

البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

قضايا معاصرة في
النقود والبنوك والمساهمة في الشركات

وقائع ندوة
رقم ٣٨

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

تأسيسه:

تأسس المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بموجب قرار مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الإسلامي للتنمية عام ١٤٠١هـ (١٩٨١م) تنفيذاً للقرار رقم م/١٤-٩٩ الصادر عن مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية في اجتماعه السنوي الثالث الذي انعقد في العاشر من ربيع الآخر عام ١٣٩٩هـ (١٤ من مارس/آذار ١٩٧٩م). وقد باشر المعهد أعماله عام ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣م).

هدفه:

الغرض من إنشاء المعهد هو إجراء البحوث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتوفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية الاقتصادية بالدول الأعضاء بالبنك.

وظائفه:

أنيطت بالمعهد الوظائف والصلاحيات التالية:

أ) تنظيم وتنسيق البحوث الأساسية بغرض تطوير نماذج وطرق لتطبيق الشريعة الإسلامية في المجالات الاقتصادية والمالية والمصرفية.

ب) توفير التدريب للموظفين المهنيين وتنمية قدراتهم في مجال الاقتصاد الإسلامي تلبية لاحتياجات هيئات البحوث والهيئات التي تطبق الشريعة الإسلامية في معاملاتها.

ج) تدريب الموظفين العاملين في مجالات النشاط التنموي في الدول الأعضاء في البنك.

د) إنشاء مركز للمعلومات لتجميع وتنظيم ونشر المعلومات في المجالات المتصلة بميادين نشاطه.

هـ) القيام بأية أعمال أخرى تساعده علي تحقيق هدفه.

هيكله التنظيمي:

رئيس البنك الإسلامي للتنمية هو – أيضا- رئيس المعهد، كما أن مجلس المديرين التنفيذيين للبنك هو السلطة العليا التي ترسم سياساته. ومن الناحية الإدارية: يضطلع بمسئولية الإدارة العامة للمعهد مدير يعينه رئيس البنك بالتشاور مع مجلس المديرين التنفيذيين. ويتألف المعهد من ثلاث شعب فنية هي: البحوث، والتدريب، والمعلومات، والخدمات الإدارية.

مقره:

يقع المعهد ضمن المقر الرئيسي للبنك الإسلامي في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

عنوانه:

البنك الإسلامي للتنمية

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

ص.ب: ٩٢٠١ جدة ٢١٤١٣ المملكة العربية السعودية

هاتف: ٦٣٦١٤٠٠- فاكسيميلي: ٦٣٧٨٩٢٧/٦٣٦٦٨٧١

تلكس ٦٠١١٣٧/٦٠١٩٤٥ برقياً: بنك إسلامي

E.Mail Address ARCHIVES@ISDB. ORG.SA Home Page: HTTP://WWW.ISDB.ORG



البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات

وقائع الندوة التي عقدت في مقر البنك الإسلامي للتنمية في جدة،
بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ومجمع الفقه الإسلامي بجدة
في الفترة ١٨ – ١٤١٣/١٠/٢٢هـ (١٠ – ١٩٩٣/٤/١٤م)

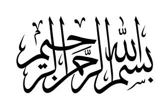
تحرير
د. منذر قحف

وقائع ندوة رقم (٣٨)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات
قحف، منذر
جدة
٤٣٢ صفحة، ١٧ سم × ٢٤سم
ردمك: ٢ – ١٦. – ٣٢- ٩٩٦٠
١ - النقود – اقتصاديات ٢ - البنوك – اقتصاديات
ديوي ٤، ٣٣٢ ١٨/١٠٢٣

رقم الإيداع: ١٨/١٠٢٣
ردمك: ٢ – ١٦. – ٣٢- ٩٩٦٠

الطبقة الأولى: ١٤١٨ هـ (١٩٩٧م)
الطبقة الثانية: ١٤٢٤ هـ (٢٠٠٣م)



المحتويات

تقديم

أنشئ البنك الإسلامي للتنمية في عام ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م ليكون مؤسسة مالية إسلامية تخدم التنمية في البلدان والمجتمعات الإسلامية وفق تعاليم الدين الإسلامي الحنيف. ولقد نصت المادة الثانية من اتفاقية تأسيس البنك على: أن يقوم البنك بالأبحاث والدراسات اللازمة للمساعدة في تنظيم الفعاليات الاقتصادية والمالية والمصرفية حسب أحكام الشريعة الإسلامية السمحة، في الدول الإسلامية الأعضاء في اتفاقية البنك الإسلامي للتنمية وفي المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.

وللقيام بهذا الدور الرائد أسس البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في عام ١٤٠٣هـ. ومنذ ذلك الحين يقوم المعهد بإجراء البحوث والدراسات داخل المعهد وخارجه، على المستوى النظري والمستوى التطبيقي، ثم نشرها باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، وذلك من أجل التعرف على معالم الاقتصاد الإسلامي وجوانبه المتعددة وكيفية تطبيقها بهدف خدمة التنمية الاقتصادية في البلدان والمجتمعات الإسلامية، والتعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء.

ومن المعروف أن كثيرا من المجتمعات المعاصرة تعاني من التضخم النقدي، وآثاره على جميع النشاطات والفعاليات الاقتصادية. وقد استرعت مشكلة التضخم أنظار الكثير من الباحثين الاقتصاديين وعلماء الشريعة على حد سواء. وقد قام البنك الإسلامي للتنمية بعقد ندوة بهذا الخصوص في عام ١٤٠٧ (١٩٨٧) وتوصلت تلك الندوة إلى قرارات وتوصيات على جانب من الأهمية.

ولقد تبين مع الزمن أن الموضوع يحتاج إلى مزيد من البحث والتمحيص، إضافة إلى أن بعض جوانب الموضوع لم يتم استكمالها وبخاصة مسألة ربط الأجور بمؤشر ارتفاع الأسعار، ومدى تأثير حسن الوفاء الذي حثت عليه الشريعة الغراء على إمكان فرض الربط بمؤشر لارتفاع الأسعار على المقترضين من قبل ولي الأمر كنوع من الإحسان عند الوفاء. وكذلك مسألة استعمال عملة اعتبارية عند التعاقد كالدينار الإسلامي يحدد القرض أو الدين الناشئ عن البيع بوحدات منها ويدفع ما يعادل ذلك من النقود الحقيقية عند الوفاء.

يضاف إلى ذلك أن التطبيق المصرفي الإسلامي قد أفرز واقعًا جديدًا في كثير من الأوساط الاقتصادية والمالية كما أنه أثار تساؤلات عديدة. فكان لا بد من مناقشة بعض القضايا التي تبينت من خلال الممارسات الواقعية مما يحتاج إلى نظر وحوار.

وكذلك، سبق لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة أن درس مسألة المساهمة في الشركات التي يكون نشاطها مباحًا إلا أنها تتعامل أحيانا بالربا. وكان لا بد من متابعة هذه الدراسة والنقاش حتى يتم إنضاج الموضوع قبل عرضه على المجمع بصورة تفصيلية.

من أجل كل ذلك جاءت الندوة التي نقوم الآن بنشر وقائعها، سائلين المولى عز وجل أن يجعل فيها مصباحًا جديدًا يضاف إلى ما سبقه في توضيح معالم البنوك الإسلامية وجوانب الاقتصاد الإسلامي الأخرى مما يساعد الباحثين والتطبيقين على حد سواء.

د. معبد علي الجارحي

مدير المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

المقدمـــــــــــــــة

د. منذ قحف•

• الباحث الاقتصادي في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

مقدمة المحرر

د. منذر قحف

في مسيرة البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي، لا بد من تضافر جهود المتخصصين في العلوم الشرعية مع أولئك المتخصصين في العلوم الاقتصادية والمصرفية. وفي تطوير البحث العلمي في أي موضوع يتعلق بفهم الواقع وكيفية التعامل معه، لا بد أيضًا من تعاون العلماء القادرين على تحليل الواقع واستنباط النظريات التي تفسره مع الممارسين العمليين الذي يتقنون فهم الواقع الفعلي والتعامل معه.

ولا شك أن قضايا الاقتصاد الإسلامي جميعها هي من المسائل الحديثة التي تحتاج على تعاون وتضافر جهود هؤلاء وأولئك والآخرين. فالبحث العلمي في جوانب الاقتصاد الإسلامي ما زال في مراحله الأولى، فلا يزيد عمره عن ربع قرن في علم يذخر بالنظريات والتحليلات، وتسوده المؤسسات الكبيرة الداعمة، والذي ما زال يدأب على البحث والدراسة والمراجعة منذ أكثر من قرنين من الزمن.

وفي تطوير جوانب الاقتصاد الإسلامي، واكتشاف خباياه لا بد لنا من وقفات عديدة تقوم على مراجعة الواقع العملي ودراسته وفهمه ثم تحليله وتفسيره، ثم إيجاد الحلول لما يعتريه من قضايا أو يعانيه الممارسون من مسائل ومشكلات.

وتأتي هذه الندوة، التي دعا إليها كل من مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية في صورة من أنصع صور التعاون بين العلماء المتخصصين في الشريعة والعلماء الاقتصاديين والخبراء بالممارسات المصرفية الإسلامية والاستثمارات الإسلامية.

وتعالج هذه الندوة ثلاثة موضوعات تعتبر محاور أساسية فيما يواجهه نمو التطبيقات المعاصرة للاقتصاد الإسلامي في الواقع العملي، سواء فيما يتعلق بآثار التغير في القيمة الحقيقية للنقود على إحداث أشكال من عقود إجارة العمل التي تتضمن شرط تعديل الأجر حسب التغير في مستوى الأسعار، أم مسألة ربط مقدار الديون

بمقياس أو مؤشر ارتفاع الأسعار، أم مقتضيات حسن الوفاء بالنسبة للديون التي طرأ قبل استحقاقها تغير في المستوى العام للأسعار.

كما عرضت في الندوة مشكلات عملية عديدة مما تواجهه المصارف الإسلامية في مسيرتها العملية وتطبيقاتها الواقعية، وكذلك ناقشت الندوة مسألة بالغة الدقة، وهي موقف الشريعة من المساهمة في الشركات التي تعمل في نشاطات مباحة إلا أنها تتعامل أحيانًا بالربا عطاءً وأخذًا.

وقد توصلت الندوة إلى نتائج هامة، رفعتها على شكل توصيات واقتراحات على مجمع الفقه الإسلامي – في دورته السنوية التي يدعى إليها جميع أعضائه، بالإضافة إلى عدد كبير من العلماء والخبراء.

ولقد قسمنا هذا الكتاب إلى ثلاثة أبواب. يشمل الباب الأول الأبحاث والتعليقات التي وردت في موضوع نتائج ارتفاع المستوى العام للأسعار على الديون والأجور. أما الباب الثاني فقد خصصناه لمناقشة قضايا البنوك الإسلامية. وقد تركنا الباب الثالث لمعالجة مسألة الاستثمار عن طريق المساهمة في الشركات التي تتعامل أصلًا بالمباحات ولكنها تقوم أحيانا بالدخول في عقود ربوية على جاني أعمالها اقتراضًا بالربا أو إقراضًا بالربا.

وقد تركنا التوصيات التي توصل إليها العلماء والباحثون والمشاركون في الندوة إلى الخاتمة كما ألحقنا بآخر الكتاب نص كلمة الافتتاح التي أدلى بها معالي رئيس البنك الإسلامي للتنمية بجدة، وقائمة أسماء المشاركين وجدول أعمال الندوة.

وقد جاء الفصل الأول في القضايا العامة المتعلقة بالتضخم ومقاييسه وآثاره، ودراسة أسبابه. فالتضخم هو الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار. وأهم آثاره هي تدني كفاءة النقود في قيامها بوظائفها الأساسية كمقياس للقيمة ومخزن للقيم ووسيلة للمدفوعات الآجلة. وهو يؤثر على أصحاب الدخول والثروات المحددة بوحدات من النقود بصورة سلبية تؤدي إلى إعادة توزيع الدخول والثروات بما يضر بمصالحهم. أما علاج التضخم فيكون بإزالة أسبابه عن طريق الإصلاح في السياسة النقدية والسياسية المالية وإزالة الأسباب الهيكلية التي تؤدي إلى التضخم.

ويرى الكاتب أن تطبيق مبادئ وأسس الاقتصاد الإسلامي سيقلل إلى حدود بعيدة – وفي الأحوال العادية – من احتمالات حصول التضخم. ولقد تكلم فقهاؤنا القدامى عن سياسات الإنفاق العام والضرائب بشكل مستفيض، بما يخفف إلى مدى بعيد إمكانية حدوث التضخم، كما تكلموا عن صيانة العملة من العبث والغش.

ثم ناقش الباحث مسألة رخص الفلوس المعروفة عند الفقهاء وبين أنه يرى أنها تعبر عن شكل عن أشكال ظاهرة التضخم المعروفة واقترح قبول الحل المعتمد لها عند الحنفية وهو رأي أبي يوسف بأن يكون الدفع بالقيمة عند التعاقد في القروض والديون. وهو يعني الربط القياسي بالمستوى العام للأسعار مقيسًا بالمؤشر المناسب فهو مؤشر تكاليف المعيشة بالنسبة للمستهلكين ومؤشر أسعار الجملة بالنسبة للمتعاقدين من تجار الجملة.

وتتحدث الفصول الثلاثة التالية للأجور عن مسألة ربط الأجور بمستوى الأسعار. فيناقش الدكتور محمد أنس الزرقا في الفصل التالي ربط الأجور بمؤشر قياسي لمستوى الأسعار بعد أن يعرض للتضخم وآثاره الضارة على الدخول الحقيقية للعمال الذين يتلقون الأجور التعاقدية الثابتة. ويقترح أن ربط الأجور بمؤشر تكاليف المعيشة (أو مؤشر أسعار السلع الاستهلاكية) يمكن أن يعالج التناقص في الدخول الحقيقية للعمال. ولكن مثل هذا الربط قد يثير مشكلات اقتصادية وشرعية في آن واحد. فمن جهة يصعب الجزم بأن ربط الأجور بمؤشر تغير السعار يؤدي إلى استقرار الأسعار لأن هنالك من الدراسات التطبيقية ما يقف على جانبي تأكيد وإنكار مثل هذه النتيجة، كما أن الربط قد يزيد قابلية الاقتصاد للاستمرار في التضخم أو زيادة حدته، وتتأكد مثل هذه النتيجة في حالة التمويل بالعجز لميزانية الدولة. على الربط بطبيعة الحال يعمل على حماية الدخول الحقيقية للعمال. ومن جهة أخرى ربط الأجور بالأسعار يثير مسألة شرعية مهمة وهي ضرورة العلم المسبق بالأجرة لطرفي العقد منذ بدء عقد الإجارة. ولكن هذا القدر من الجهالة ليس بالكبير فهو من جهة يتعلق بالتغير في الأجر وليس بأصله. ومن جهة أخرى، فإن ربطه بمؤشر تصدره جهة أخرى غير العاقدين، مع نشر المعلومات حوله قبل دفع الأجرة قد يجعل هذه الجهالة مغتفرة لأنها لا تفضي إلى النزاع.

ثم تعرض الباحث لحل آخر بديل وهو تحديد الأجرة في العقد بشكل عيني هو عبارة عن سلة من السلع والخدمات هي نفسها التي تدخل في حساب المؤشر. فإذا استحقت الأجرة بشكل عيني هو كمية معينة من هذه السلة، فإنه من الجائز سدادها من قبل رب العمل بما يعادلها من النقود عملا بحديث ابن عمر المعروف في سداد دين الدراهم بالدنانير.

وقد ناقش الدكتور عبد الرحمن يسري نفس الموضوع. فبحث أولا في آثار التضخم على الدخول الحقيقية للعمال وبشكل خاص في البلدان النامية – التي يتشكل معظمها من البلدان الإسلامية. ثم حاول أن يعرض وجهة النظر الإسلامية التي تقوم أساسًا على العدل مع الأجير وإعطائه حقه كاملًا غير منقوص. ولاحظ أن الارتفاع المستمر بالأسعار هو ظاهرة معاصرة لم يعرفها تاريخنا الإسلامي – وإن كان عرف ارتفاعات في الأسعار – وبالتالي لم يعرض لها الفقهاء والمفتون في الماضي.

ويقترح الدكتور يسري ربط الأجور بمؤشر أسعار التجزئة – وهو نفس مؤشر أسعار السلع الاستهلاكية حلًا لهذه المشكلة، مؤكدًا أنه هو الحل الذي ينسجم مع العدل الإسلامي، لأن النقود المعاصرة تعرضت لعيب كبير – هو قبولها لظاهرة التضخم – مما يجعلها أشبه بالفلوس المغشوشة التي تحدث عنها كثير من الفقهاء في الماضي.

ولكن الباحث يشترط لتطبيق الحل شروطًا ضرورية لا بد منها هي: توفر المعلومات العلمية الدقيقة حول حساب المؤشر، وأن تقوم بحسابه جهة موثوقة رسمية خارجة عن طرفي العقد، وسد الطريق على محاولات التهرب من تنفيذه. ويحتاج الحل أيضًا إلى شروط أخرى لا ينجح بدونها تتعلق بمعالجة الآثار الجانبية للربط. وأهم هذه الشروط أن يتم الربط من خلال سياسة اقتصادية كلية تعمل على مكافحة التضخم، وإدخال سياسة انتقائية للأجور التي تربط بالمؤشر بما يراعي التغير في إنتاجية العمل في كل قطاع اقتصادي على حدة. كما أنه ينبغي أن تنسجم سياسة الربط ذات الأجل القصير مع التغيير الهيكلي في الاقتصاد نفسه بتوجيهه نحو التطبيق الكامل للأحكام الشرعية مما يمنع الاحتكار وغيره من المؤثرات غير الطبيعية على سوق العمل والأجور.

وفي الفصل الرابع يناقش الدكتور حمزة الفعر عقد العمل، وأهمية العلم بالأجر في العقد، ثم يخلص بأنه يمكن أن تحدد الأجور بسلع عينية، ينبغي أن تدفع عند الاستحقاق. أما ربط الأجور بأي مؤشر فهو يتعارض – في رأي الباحث – مع الشريعة، لأنه يدخل جهالة غير محتملة في الأجر، كما أنه زيادة فيما هو مستحق فهو يشبه بذلك الربا. وإن كان من الممكن لرب العمل أن يضيف إلى الأجر علاوة غلاء معيشة ولكن مثل هذه العلاوة غير ملزمة لرب العمل. ويقترح الباحث تقصير مدة عقود العمل، مما يجعل طرفي العقد قادرين على المساومة والمفاوضة في ظل الظروف الجديدة المتغيرة، أو تحديد الأجر بالذهب أو بعملة أجنبية قليلة التأثر بالتضخم.

ويبحث الدكتور المرزوقي البقمي في الفصل الخامس مسألة حسن الوفاء ويؤكد أن الوفاء – في القرض والدين – بأكثر منه أمر حثت عليه الشريعة، ولكنه لا يصح أن يتحول إلى إلزام على المدين. ويؤكد الباحث أن كل زيادة في القرض أو الدين غير مشروعة لأنها داخلة في ربا الجاهلية الذي حرمه القرآن صراحة.

أما الدكتور رفيق المصري فقد ناقش في الفصل السادس إمكان استعمال عملة اعتبارية في عقود القروض والمداينات الناشئة عن البيوع، نحو الدينار الإسلامي الذي يعادل – تعريفًا – وحدة من وحدات السحب الخاصة الذي اصطلح عليها صندوق النقد الدولي. وتتم المعادلة بحيث يعقد القرض بالدينار الإسلامي، وعند الإقراض يدفع المقرض للمقترض ما يعادل ذلك بالدولار، أما عند سداد القرض فيكون السداد أيضًا بما يعادل الدنانير بالدولار. وبالتالي فلا تغير في مقدار العملة الاعتبارية ولكن معادلها قد يتغير زيادة أو نقصًا بين وقتي الإقراض والسداد. ويرى الدكتور المصري أن جواز هذه المعادلة غير معتبر لما فيها من شبه الربا، وذلك شريطة أن يكون تقويم الدينار خارجًا عن سلطة وإرادة طرفي العقد.

ومهما يكن لي – كمحرر – من تحفظ على الرأي الذي قدمه الباحث الفاضل، فإنني أعتقد أنه كان يحتاج على تفصيل أكثر من ذلك. إذ إن هنالك فرقًا بين القروض والمبايعات في هذا الشأن. فالبيع بعملة اعتبارية لا بأس به أصلًا وقد تعرض له الفقهاء في الماضي في أكثر من واقعة ومثال. منها البيع بالدراهم من سكة كذا، كالمحمودية وغيرها دون أن يكون لها وجود في السوق، أو البيع بالدراهم من صرف عشرة للدينار والدفع بدراهم من صرف عشرين. وانشغال الذمم في البيوع الآجلة

بقدر معين من عملة غير موجودة بتاريخ العقد أمر لا شبهة للربا فيه و لم يُعترض عليه من قبل الفقهاء. أما عند وفاء الدين فيسدد بما يعادله يوم الوفاء، مما هو موجود من عملات. وبالتالي فإن البيع الآجل، أو المقسط، أو الإجارة، بثمن أو أجرة محددين بعملة اعتبارية، والوفاء بمعادلها عند الاستحقاق لا تدخل فيه شبهة الربا أصلا.

أما الباب الثاني فيشمل خمسة فصول تبحث كلها في قضايا عدة مما تتعرض لها مسيرة العمل المصرفي الإسلامي المعاصر. ففي الفصل الثامن يناقش الدكتور محمد علي القري سبع قضايا مهمة تعاني منها البنوك الإسلامية وهذه القضايا هي:

١- مماطلة العملاء في الوفاء بما عليهم من ديون نشأت عن المرابحات. إذ إن الشريعة لا تسمح بتعويض الدائن إلا من خلال المحاكم وبعد إثبات وقوع ضرر فعلي. وهو أمر يصعب ممارسته في المصارف الإسلامية.

٢- ارتباط معدلات الأرباح في المرابحات بالمعادلات العالمية للربا، وما يعطيه ذلك من صورة مشوهة في أذهان كثير من المتعاملين مع المصارف الإسلامية والمتعاطفين معها؛

٣- تعود كثير من المودعين على ثبات عائد حسابات الاستثمار وعدم تقبلهم لاحتمالات الخسارة.

٤- يضاف إلى ذلك الصعوبات العديدة التي تعترض سبيل إعادة تشكيل المحافظ الاستثمارية.

٥- مشكلة المخاطرة الأخلاقية، وهي تعترض سبيل تطبيق المضاربة والمشاركة، حيث لا تتوفر الثقة الكاملة في التقارير التي يقدمها الطرف المستثمر أو متخذ القرار، مع بعد الممول – البنك – عن الممارسة اليومية للقرارات.

٦- صعوبة تمويل الحكومة من قبل البنوك الإسلامية، وبخاصة التمويل المفتوح الذي تستطيع الحكومة استعماله في أي من أغراضها الإنفاقية.

٧- مشكلة الاستثمار في العملات الأجنبية، وهو أمر تمارسه المصارف التقليدية — وهو المنافس المباشر للبنوك الإسلامية، في حين تحول القواعد الشرعية دون التوسع في هذا النوع من الاستثمار بسبب شروط الصرف المعروفة.

ويقدم الباحث حلولا تفصيلية يقترحها لكل من هذه المشكلات يعتمد في استنباطها على الأحكام والمفاهيم الشرعية إضافة إلى الخبرة العلمية والمصرفية.

وفي الفصل التاسع يناقش الدكتور صديقي عددًا من القضايا السبعة المشار إليها في الفصل السابق وهي الخطر الأخلاقي، واعتماد المصارف على صيغة المرابحة التي تنتهي بترتيب ديون لها على المستفيدين من التمويل، والمماطلة في الديون. ولكنه يضيف مسألة ذات أهمية بالغة وهي التعاون بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية ورقابة الأخيرة عليها وكذلك تقديم الدعم لها عند الحاجة.

أما الفصل العاشر فقد ناقش فيه الدكتور رفيق المصري خمس قضايا تتعلق بتطبيقات المصارف الإسلامية هي:

١- كيفية الالتزام ببعض دقائق وتفاصيل الأحكام المتعلقة ببعض العقود مما يجعلها كاملة النقاء والصفاء.

٢- دور اللجان الشرعية في المصارف الإسلامية.

٣- العوائد التي تحققها على تمويلاتها وأنشطتها.

٤- عدالة توزيع الأرباح بين المودعين والمساهمين.

٥- مسألة الوساطة المالية وممارسة الأعمال التجارية المباشرة من قبل البنوك الإسلامية.

ويبحث الفصل الحادي عشر في عقدي السلم والاستصناع باعتبارهما بديلًا مناسبًا للمرابحة للآمر بالشراء. ويرى فضيلة الكاتب أن مثل هذا التحول سيقلل من كثير من الاعتراضات الموجهة إلى البنوك الإسلامية بسبب طغيان عقد المرابحة للآمر

بالشراء على معاملاتها، الأمر الذي يجعل أساسها التمويلي يقوم على المديونية، شأنها في ذلك شأن البنوك الربوية.

أما الباب الثالث فيناقش مسألة في غاية الدقة والأهمية وهي مسألة المساهمة في الشركات التي يكون ميدان نشاطها الأصلي من الأنشطة المباحة شرعًا، غير أنها تتعامل أحيانا بالربا، سواء في أخذها قروضًا بالربا من المؤسسات التمويلية الربوية، أم في إيداعها فوائض أموالها في حسابات مصرفية ربوية.

ويأتي بحث الشيخ عبد الله بن منيع في باكورة هذا الباب ليقدم حججًا عديدة لجواز هذا النوع من المساهمة للمصارف الإسلامية وللمؤسسات والأفراد. وأهم هذه الأدلة:

١- أن هذه المساهمة تجوز تبعًا لا استقلالا.

٢- وأن المساهمة في مثل هذه الشركات يتسامح بها لأنها عمت وكثرت وصارت حاجة عامة تنزل منزلة الضرورة.

٣- أن للأكثر حكم الكل، والحرام في أعمال هذه الشركات قليل.

٤- وأنها مما لا يمكن الاحتراز منه فهو عفو.

على أن الباحث يشترط بعض الشروط. منها:

١- أن يتخلص المساهم مما يراه من العائد ناتجًا عن المعاملة الربوية وذلك في وجوه البر دون أن يكون ذلك صدقة أو زكاة.

٢- أن يحرص على المعاملة الكاملة والصفاء والنقاء ما أمكنه ذلك.

٣- حرمة المعاملة الربوية على عضو مجلس الإدارة ومديرها العام، وأن إباحة شراء الأسهم وتداولها لا تخفف من حرمة المعاملة الربوية على متخذ القرار نفسه.

٤- حرمة المشاركة بتأسيس شركة ينص نظامها الأساسي على إباحة أخذ القروض الربوية وإعطائها.

وفي الفصل الرابع عشر ناقش الدكتور أحمد سالم المفهوم الاقتصادي للربا، وعده مما يقوم على الظلم والبعد عن التنمية والاستثمار، أما ما كان استثماريًا، فلم يعتبره ربا محرمًا. وبعد مناقشة الدور الاستثماري والتنموي للبنوك والشركات المساهمة خلص إلى أن مشاركة البنوك الإسلامية بهذه الشركات في البلدان الإسلامية أمر يتفق مع مقاصد الشريعة، يغض النظر عن المعاملات الربوية الجانبية لهذه الشركات طالما أن أنشطتها الرئيسية تدور في مجال المباح.

أما الفصل الخامس عشر فيتضمن تعليقات ومناقشات من أهمها تعليق الشيخ صالح عبد الله كامل حول المحاولات الجادة لتغيير مسار بعض الشركات المساهمة من خلال المساهمة فيها، مما يدعو إلى ضرورة التمييز بين المساهمة المجردة في الشركات المساهمة وبين المساهمة التي يقصد منها العمل على تغيير مواقف هذه الشركات بإبعادها عن المعاملات الربوية وتحويلها إلى أدوات التمويل الإسلامية.

وكذلك تعليقات الشيخ الذي أكد أن الشريك يعتبر متخذ قرار، وأن وجه حرمة المساهمة في الشركات التي تتعامل بالربا هو أن المساهم يعتبر قد فوض مجلس الإدارة بهذه المعاملة، فكأنه قام بها بنفسه.

وفي الختام، نجد التوصيات التي توصل إليها المشاركون.

الباب الأول

القضايا الناشئة عن
آثار ارتفاع المستوى العام للأسعار
على الأجور والقروض والديون

التضخم والربط القياسي
دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي

د. شوقي أحمد دنيا●

● الأستاذ في قسم الاقتصاد الإسلامي – كلية الشريعة – جامعة أم القرى.

التضخم والربط القياسي

دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي

د. شوقي أحمد دنيا

مقدمة:

منذ فترة ليست بالقصيرة يعيش الاقتصاد المعاصر ظاهرة اقتصادية مرضية تتجسد في التقلبات السعرية الحادة ذات الاتجاه الصعودي عموما، والتي تشتهر اليوم باسم ظاهرة التضخم. ومما زاد الأمور سوءًا اقتران هذه الظاهرة أخيرا بظاهرة مرضية أخرى، مقابلة لها، هي ظاهرة الانكماش أو الركود؛ مما جعلنا نعيش فيما يعرف بظاهرة الركود التضخمي. وغير خاف أنه إذا كان علاج ظاهرة التضخم أو ظاهرة الركود صعبا، فإن علاج ظاهرة الركود التضخمي أشد صعوبة.

ومن المعروف أن لظاهرة التضخم جذورا تضرب في أعماق الماضي، لدى العديد من الشعوب، لكنها في عصرنا هذا اكتسبت مواصفات وسمات جديدة من حيث تضخمها، واستفحالها، وتعقد عواملها وأسبابها وتعددها، وتضخم آثارها، وتباين سياسات مواجهتها. ومن ثم استمرارها حتى أصبحت جزءا من نسيج الاقتصاد المعاصر، أو حسب التعبير الطبي – مرضا متوطنا. [١]

ونظرا لعظم الآثار السلبية لها وجسامتها من جانب، وقصور ومخاطر مواجهتها من جانب آخر، أخذ الفكر الاقتصادي يتخذ حيالها مسلكا مفاده العمل على معايشتها، لكن على الوضع الأفضل. وبعبارة أخرى، العمل على الوقاية والحماية من آثارها. ومن هنا جاء البحث في سياسة الربط القياسي، كوسيلة لتقليل مضار التضخم طالما أنه من المتعذر القضاء عليه.

(1) خيرات البيضاوي، التضخم وآثاره في العالم الثالث، معهد الإنماء العربي، بيروت، ١٩٧٦، ص٧.

وقد سبق أن كانت هناك محاولات متعددة من قبل الاقتصاديين المهتمين بالاقتصاد الإسلامي. لكن الأمر ما زال في حاجة إلى المزيد من الجهود لاستجلاء أبعاده، من الناحية الاقتصادية، والناحية الشرعية.

وبالرغم من أن الأهداف التي قدم من أجلها هذا البحث هي التعرف على آثار المعدلات المرتفعة للتضخم، على الأطراف المتعاملة، وكذلك على النقود، وعلى الاقتصاد القومي عموما، وعلى كيفية التعامل مع التضخم المرتفع، في بعض البلدان التي عايشته، والإجابة على تساؤلين هما: هل هناك معيار شرعي للتفريق بين التضخم العادي والتضخم المرتفع بما يواكب العصر الحاضر؟ وهل يؤثر ارتفاع معدل التضخم على الحكم الشرعي المتعلق بربط الديون والعقود الآجلة بتغير المستوى العام للأسعار؟ بالرغم من هذا، يقضي العرض المتكامل للموضوع، ومن ثم المزيد من الفائدة أن لا يقف هدف البحث عند ذلك، بل يتعداه إلى استعراض سريع لمفهوم التضخم وأسبابه وآثاره وعلاجه، وكذلك استعراض موقف الاقتصاديين الإسلاميين من سياسة الربط القياسي، ولتحقيق هذه الأهداف يحتوي البحث على العناصر التالية:

١. أساسيات التضخم.
٢. الاقتصاد الإسلامي والتضخم.
٣. الفقه الإسلامي ومشكلة التضخم.
٤. الاقتصاد الوضعي وسياسة الربط القياسي.
٥. الاقتصاديون الإسلاميون وسياسة الربط القياسي.
٦. الفقهاء القدامى وعملية الربط القياسي.
٧. منهج التعرف على الحكم الشرعي للربط القياسي.
٨. ما نراه حيال موضوع التضخم والربط القياسي.

أولا أساسيات التضخم

١ - مفهوم التضخم:

مما يعرفه الاقتصاديون جيدا أنه ليس هناك تعريف واحد للتضخم، بل هناك تعاريف عديدة كل منها ينطلق من زاوية من زوايا التضخم، كما أنه ليس هناك تعريف من هذه التعاريف لا ترد عليه ملاحظات تكثر أو تقل. ومرجع ذلك كله تعقد ظاهرة التضخم وتنوع عواملها وتداخلها، وتشعب آثارها(١).

وأظن أننا هنا لسنا مطالبين بتقصي هذه المسألة والخوض العميق في لجتها. ويكفينا أن نذكر تعريفين للتضخم لهما شهرتهما لهما حظ واسع من الاعتراف والقبول. رغم ما فيهما من ثغرات.

التعريف الأول هو: التضخم ارتفاع مستمر في المستوى العام للأسعار. وحيال هذا التعريف من المهم أن نلاحظ عدة ملاحظات، الأولى أن التضخم هو عملية الارتفاع السعري، وليس هو أسعار مرتفعة. والثانية استمرارية هذه الارتفاعات. والثالثة أن مجال الارتفاع ليس هو الأسعار المطلقة ولا الأسعار النسبية. وإنما هو المستوى العام للأسعار.

التعريف الثاني هو: التضخم انخفاض مستمر في سعر النقود، أو في قيمة النقود، أو في القوة الشرائية للنقود.

---

(1) لمزيد من المعرفة يراجع: بنت هانسن، مشكلات التضخم في البلاد الصغيرة، ترجمة د.صلاح الصيرفي، نشر معهد الدراسات المصرية، القاهرة، كروين، التضخم، ترجمة د. محمد عزيز، نشر جامعة قار يونس، ليبيا، ١٩٨١م ص ٢١ وما بعدها، مايكل أبدجمان الاقتصاد الكلي، ترجمة د. محمد إبراهيم منصور، دار المريخ، الرياض، ص ٣٦١ وما بعدها، د. نبيل الروبي، التضخم في الاقتصاديات المتخلفة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص ١٢ وما بعدها، د. فؤاد هاشم، اقتصاديات النقود والتوازن النقدي ١٩٥٩م، ص ٢٠٦، د. مصطفى رشدي، التحليل النقدي ونظرية الدخل القومي، الإسكندرية، ١٩٧١، ص٦٢.

T. Killick, Policy economics:
mics, Heinemann, London: 1971, P. 158.
W.C. Peterson, Income, Emoloyment and economic Growth, N.Y:W.W. Horton & Company, 2978, PP. 463 – 464.

وبتأمل اقتصادي بسيط نجد مضمون التعريفين واحدا، رغم ما قد يكون لكل منهما من نكهة متميزة.

٢ - مقياس التضخم[1]:

رغم ما يبدو من بساطة وسهولة التعرف على مقياس التضخم، وذلك من خلال التعريفين المذكورين. حيث لا يخرج مقياسه عن أن يكون المستوى العام للأسعار من حيث ما يعتريه من ارتفاعات، أو القوة الشرائية للنقود من حيث ما يعتريها من انخفاضات.

رغم هذه البساطة الظاهرية فإن المسألة أعقد من ذلك بكثير، لاعتبارات عديدة منها: مفهوم المستوى العام للأسعار، وكيفية التعرف عليها وتحديده، وطبيعة الارتفاعات في هذا المستوى وهل يدخل كل ارتفاع وإن قل، وطبيعة استمرارية هذه الارتفاعات ومداها، وهل هناك مدى زمني مقبول لهذه الاستمرارية؟ ثم طبيعة هذه الأسعار التي نتعامل معها، وهل هي الأسعار الحرة أو الأسعار الخاضعة لقيود وحدود من قبل السلطات الاقتصادية، إلى غير ذلك من العوامل التي تجعل من التعرف العلمي الدقيق على ظاهرة التضخم وتحديدها أمرا قد يكون بالغ الصعوبة بالرغم من أن الإحساس العادي بها من أقوى ما يكون ومن أيسر ما يكون. فليس هناك إنسان مهما كانت درجة ثقافته لا يشعر ولا يحس بوقع التضخم إذا ما كان موجودا. ومع ذلك فإذا ما أخذنا هذا الشعور العادي وحاولنا أن نخضعه للدراسة العلمية فإن المسألة تغدو على غير ما كانت عليه من السهولة والبساطة.

ولعل من المفيد هنا أن نشير على أن الفكر الاقتصادي والإحصائي لم يقف عاجزا إزاء هذه المسألة بل قدم المزيد من المحاولات وما زال يعدل ويطور فيها. لقد ابتكر في ذلك ما يعرف بالأرقام القياسية للأسعار. ومهما حاولنا — في هذه الورقة — أن نتناول هذه الأرقام، فإن ذلك سيكون قليل الفائدة لأنها تحتاج إلى دراسة تفصيلية مستقلة.

---

(1) د. مصطفى رشدي، الاقتصاد النقدي والمصرفي، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨١ ص ٥٦٦ وما بعدها، د. نبيل الروبي، مرجع سابق.

لذا فإننا نكتفي بالإشارة إلى أهم أنواعها، وهي ثلاثة، الرقم القياسي لأسعار المستهلك، وهو يتعامل مع مجموعة من السلع والخدمات الاستهلاكية ذات المواصفات الخاصة، والرقم القياسي لأسعار المنتج، وهو يتعامل مع مجموعة من السلع والخدمات الإنتاجية. والرقم القياسي المعروف بمكمن الناتج القومي الإجمالي. وهو يتعامل مع كل المنتجات النهائية التي تم إنتاجها في المجتمع في فترة ما. والذي يجب أن نؤكد عليه هنا بخصوص هذه الأرقام أنها – وبخاصة منها الأولان – لا تعبر بصدق كبير عن التضخم القائم، كما أنها صعبة التطبيق والاستخدام، وليست متاحة في أي وقت، وفي كل الدول. وهي في حاجة إلى تعديل وتطوير مستمر. (١)

ومهما يكن من أمر فإنه بفرض توفر هذه الأرقام فإن دلالتها على التضخم في ضوء التحفظات السابقة يمكن إدراكها، فلو كان الرقم القياسي للأسعار في سنة ما هو ١٢٠ وذلك بالنسبة لسنة أخرى، فإن معنى ذلك أن مستوى الأسعار قد ارتفع في هذه السنة عن تلك السنة بمقدار ٢٠% وهكذا. (٢) وتبقى درجة صدق تعبير هذا الرقم عن التضخم القائم فعلا رهينة عوامل عديدة، منها ما يرجع إلى طريقة تركيب الرقم نفسه، ومنها ما يرجع إلى نوعية السلع والخدمات المختارة، وكذلك غير المختارة، ولذلك يجب أن يؤخذ المقياس بحذر كبيرة، وفي بعض الأحيان قد يكون خاطئا بدرجة كبيرة، إن لم يكن مضللا فعلا.

كذلك من المفيد هنا أن نشير إلى أنه من خلال التعريفين المذكورين للتضخم لم نجد تحديدا لمقدار التغير في المستوى السعري أو في قيمة النقود، ومعنى ذلك أن أي تغير طالما استمر يعتبر تضخما. وفي هذا الصدد نجد بعض الاقتصاديين لا يبدون ارتياحا كبيرا لاعتبار كل تغير مرتفع تضخما بل يرون التضخم قاصرا على التغير الكبير فقط، حيث إن مجرد التغير أمر عادي ولا يخلو منه مجتمع ولا يعد ظاهرة مرضية، عكس التغير الكبير، ورغم ما لهذا الموقف من وجاهة إلا أن نقطة الضعف فيه

---

(1) أبدجمان مرجع سابق، ص ٣٦٣ وما بعدها، كروين، مرجع سابق، ص٢٢. د. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٦٢ وما بعدها، د. صقر أحمد صقر، النظرية الاقتصادية الكلية، الكويت: وكالة المطبوعات، ١٩٧٧م، ص ٥٢ وما بعدها.

(2) وذلك طبقا للمعادلة التالية:

$$\text{معدل التضخم} = \frac{\text{الرقم القياسي لسنة القياس} - \text{الرقم القياسي لسنة الأساس} \times ١٠٠}{\text{الرقم القياسي لسنة الأساس}}$$

هي عدم توافر مقياس موضوعي للارتفاعات أو الانخفاضات الكبيرة، وإنما هي معايير تحكمية، وغير عامة.

والبعض الآخر من الاقتصاديين يرون كل تغير تضخما غير أنه ذو درجات متفاوتة، فهناك التضخم المعتدل أو العادي، وهناك التضخم المرتفع. ونفس الاعتراض يرد هنا، إذ ما هو الفيصل بين التضخم المعتدل والتضخم المرتفع؟.

ليست هناك إجابة قاطعة يمكن تعميمها في هذا الشأن، فالأمر يختلف من حالة لأخرى ومن دولة لأخرى، وما ينظر إليه على أنه معتدل في دولة ينظر إليه على أنه مرتفع في أخرى. فهل المعتدل ما كان في حدود ٥% سنويا؟ أو في حدود ١٠% سنويا؟ ليست هناك معلومات أو بيانات – على الأقل فيما اطلعت عليه – تمكن من الإجابة المحددة على ذلك.[١] وسوف نرى في فقرة قادمة أن أمر هذه المسألة قد يكون أيسر لدى الفقهاء.

٣ - أسباب التضخم:

الجدل المحتدم بين الاقتصاديين حول عوامل وأسباب هذه الظاهرة لا يخفى على مهتم،[٢] وليس من مهمة هذا البحث الدخول في لجة هذا الموضوع وسبر أعماق جوانبه وإنما يكفي التعرض الكلي له ثم استخلاص دلالاته في موضوعنا.

يمكن القول إن ظاهرة التضخم هذه التي تعايشنا منذ فترة ليست بالقصيرة هي ظاهرة متعددة العوامل والأسباب والمولدات. وتعدد العوامل لا ينفي تفاوتها في

---

(1) د. نبيل الروبي، مرجع سابق، ص ٢٩ وما بعدها.

R, J, Ball, Inflation and the theory of money, London: Alen & Unwin, 1964, p. 261.

(2) أبدجمان، مرجع سابق، ص ٣٧٤ وما بعدها.

- جيمس جوارتني، ريجارد واستروب، الاقتصاد الكلي، ترجمة د. عبد الفتاح عبد الرحمن وآخر، دار المريخ، الرياض، ص ٤٠١، وما بعدها، د. رمزي زكي، مشكلة التضخم في مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠، ص ٤٠ وما بعدها، باري سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد، ترجمة د. طه عبد الله منصور، وآخر، دار المريخ، الرياض، ص ٥٥٣ وما بعدها، د. نبيل الروبي، مرجع سابق، ص ٤٥ وما بعدها، د. محمود عبد الفضيل، مشكلة التضخم في الاقتصاد العربي: الجذور والمسببات والأبعاد والسياسات. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٢، ص ٣٧ وما بعدها، خبرات البيضاوي، مرجع سابق، ص ١٧ وما بعدها.

T. Killick, OP. cit., pp. 160 – 171.

الأهمية، ومعنى ذلك أنه لا خلاف بين الاقتصاديين — وإن اختلفت مدارسهم — حول تعدد أسباب الظاهرة، لكن الخلاف بينهم حول مدى أهمية كل عامل ودرجة إسهامه في توليد هذه الظاهرة، وبإجمال شديد يمكن ذكر رؤوس هذه العوامل على النحو التالي:

١. العامل النقدي: تعتبر زيادة كمية النقود من أهم العوامل المسببة لزيادة الطلب عن العرض، ومن ثم حدوث التضخم.

٢. العامل المالي التوسعي: إن من أسباب زيادة الطلب عن العرض، ومن ثم حدوث التضخم، زيادة الإنفاق الحكومي من جهة، والتخفيضات الضريبية المتعاقبة وبخاصة الضرائب المباشرة من جهة أخرى.

٣. تزايد التكلفة: والتي تسبب تخفيض حجم العرض عن الطلب ومن ثم حدوث التضخم. وتزايد التكلفة قد يرجع إلى ارتفاع الأجور، أو إلى ارتفاع الأرباح، أ إلى ارتفاع أثمان المواد المستوردة، أو ارتفاع الفوائد. وكل ذلك يولد بطريق أو بآخر ارتفاع الأسعار.

ومن المعروف أن التضخم المستورد يمارس دورًا بارزًا في تغذية العملية التضخمية في البلاد النامية، وذلك بارتفاع أثمان السلع الاستهلاكية والإنتاجية المستوردة من الخارج.

والملاحظ أن التضخم الناشئ هنا يسمى تضخم دفع التكلفة، والملاحظ أيضا أنه في ظل هذا اللون من التضخم يهبط حجم الناتج ويتزايد حجم البطالة، مما يعني أن منحنى فيلبس الشهير لا ينحدر انحدارا سالبا على الأقل في المدة الطويل، وبالتالي التشكك في علاقة التقابل بين التضخم والبطالة. [١]

وإذا كان كل من العامل الأول والعامل الثاني يولد تضخم جذب الطلب، فإن وجود العناصر الاحتكارية، ممثلة في نقابات العمال، أو اتحادات المنتجين، وكذلك تواجد ما يعرف بالتضخم المستورد، كل ذلك يولد النوع الثاني من التضخم وهو ما يعرف بتضخم دفع التكلفة. والحقيقية في الكثير الغالب لا نجد استقلالية لأي من

---

(1) أبدجمان، مرجع سابق، ٣٨٩.

النوعين عن الآخر بل كلاهما يمثل حلقة في العملية التضخمية، التي حالما تبدأ فإن كلا منهما يولد الآخر ويتولد عنه. [١] ومما تجدر الإشارة إليه أن المزيد من الضرائب في بعض أنواعها يولد بدوره تضخم التكلفة، كما أن النقص المفاجئ في بعض عناصر الإنتاج ومستلزماته يولد هو الآخر التضخم. وعموما إن التضخم في النهاية قد يرجع إلى تزايد الطلب لسبب أو لآخر كما قد يرجع إلى نقص العرض وكذلك لعوامل هيكلية أخرى.

٤ - آثار التضخم:

مع التسليم بعدم وجود مقياس موضوعي عام للتمييز بين التضخم العادي أو المعتدل والتضخم المرتفع أو الجامح، إلا أن ذلك لا يغني أن الآثار السلبية لهذه الظاهرة غير مربوطة بحدة هذه الظاهرة ومدى ارتفاعها، ولذلك فإن ما قيل – وما يقال – عن هذه الآثار ينصرف فعلا إلى التضخم المرتفع بالدرجة الأولى.

وقبل أن نتناول هذه الآثار السلبية قد يكون من المفيد الإشارة إلى ما يطرحه بعض الاقتصاديين من ضرورة التمييز بين التضخم المتوقع والتضخم غير المتوقع، ذاهبا إلى أن الكثير من تلك الآثار إنما يعود فقط من جراء التضخم غير المتوقع[٢]. ومع التسليم بذلك ولو جزئيا إلا أنه من المهم التأكيد على صعوبة وتعذر توقع التضخم بشكل دقيق أو قريب منه في الكثير الغالب من الحالات.

فكثيرا ما لا يمكن توقع التضخم، وأحيانا كثيرة يخيب التوقع، فلا يحدث التضخم حسبما توقعه المرء، أو لا يحدث بنفس درجة التوقع، وإنما قد يكون أقل أو أعنف. وفي كل ذلك يكون التضخم الواقع غير متوقع. وهنا نجد أن عملية التوقع وما يترتب عليها من إجراءات قد تحدث آثارا سلبية ضارة- في حد ذاتها – على الاقتصاد القومي وعلى أطراف المعاملات.

١ - تدني كفاءة العملة في قيامها بوظائفها[٣]، فمن المتعارف عليه أن للنقود وظائف فنية أربع: وسيط في المبادلة، ومقياس للقيمة، ومخزن للقيم، ووسيلة

---

(1) لمعرفة مفصلة بالعملية التضخمية راجع أبدجمان، مرجع سابق، ص ٩٥٠ وما بعدها.

(2) باري سيجل، مرجع سابق، ص ٥٩١ وما بعدها، كروين، مرجع سابق، ص ١١١ وما بعدها، أبدجمان، مرجع سابق، ص ٣٦٧ وما بعدها.

(3) بارى سيجل، مرجع سابق، ص ٥٩٩، R.I. Ball, op. cit., p. 262

للمدفوعات الآجلة، ومن الملاحظ أن كل هذه الوظائف على درجة كبيرة من الأهمية في ظل اقتصاد نقدي. إذ إن تحقق هذه الوظائف على الوجه الأمثل يعد أحد الشروط الضرورية لعمل مثل هذا الاقتصاد بكفاءة عالية، ومما يلاحظ كذلك أن هذه الوظائف – أو على الأقل الثلاث الأولى منها – بينها قدر كبير من التلازم، بمعنى أن قيام الشيء بوظيفة منها يستدعي عادة قيامه ببقية الوظائف، ومن ثم يكون من الصعب قبول مقولة أن النقود تفقد وظيفتها كمخزن للقيم وتظل تمارس بقية الوظائف مثلا[١].

ومن المتعارف عليه أن التضخم يجعل النقود لا تؤدي تلك الوظائف بكفاءة، وكلما اشتدت فقدت النقود بعض أهليتها للقيام بوظائفها، إلى أن تفقد أهليتها كاملة، بمعنى أن تصبح غير مقبولة بين الناس كوسيط للمبادلة، ومن ثم كوحدة للحساب، ومن ثم كمخزن للقيم، ومن باب أولى كوسيلة للمدفوعات الآجلة. كل ذلك عندما يشتد التضخم ويجمح حيث تفقد النقود قيمتها النقدية «القوة الشرائية العاملة» وعند ذلك ينتهي الأمر بإبطال هذه العملة، وإصدار عملة جديدة مكانها، وقد حدث ذلك في المجتمع الإسلامي أكثر من مرة كما حدث في العديد من المجتمعات الأخرى. [٢] يقول المقريزي: «أصبح ينفق أحدهم مائة درهم على ما كان ينفق فيه من قبل عشرين درهما» [٣].

٢ - إعادة توزيع الدخل والثروة بين الأفراد والدولة من جهة، وبين الأفراد، وبعضهم البعض من جهة أخرى.

من المعروف أنه في ظل التضخم يتجه الدخل من الأفراد إلى الدولة، من خلال المزيد من الضرائب التي تولدت في المجتمع لمجرد وجود التضخم[٤]، وسبب

(1) باري سيجل، مرجع سابق، ص١٣ وما بعدها.

(2) المقريزي، إغاثة الأمة، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٧م د. محمد عجمية، د. محمد محروس، فصول في التطور الاقتصادي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص ١١٣ – ١٢٦، د. محمد زكي شافعي، مرجع سابق ص٨٩.

(3) الإغاثة، ص ٧٥. ومعنى هذا أن قيمة النقود أصبحت ٢٠% من قيمتها قبل التضخم، ومعنى ذلك أيضا أن الرقم القياس أصبح ٥٠٠%.

(4) باري سجل مرجع سابق، ٥٨١ وما بعدها، تقرير التنمية في العالم ١٩٨٩، ص ٨٦ النشرة العربية، مؤسسة الأهرام. T. Killick, op. cit., pp. 175 – 177

ذلك تزايد معدلات الضريبة على الشرائح العليا من الدخل. وكذلك تنتقل الثروة من الأفراد إلى الدولة من خلال فقدان الديون العامة قيمتها الحقيقية. ولعل في ذلك ما يفسر لنا ولو جزئيا ما نجده من توان وعدم بذل الجهد الكافي من قبل بعض الدول لمواجهة التضخم، رقم ما له من آثار ضارة.

أما عن تأثير التضخم في توزيع الدخول والثروات بين الأفراد، فيمكن القول بوجه عام إن بعض الأفراد والفئات تستفيد من التضخم، وبعضها يضار منه، فأصحاب الأصول المالية المحررة بقيم نقدية، وأصحاب الأصول النقدية، وأصحاب الدخول الثابتة مثل العمال والموظفين، يضارون من التضخم عكس أصحاب الأصول العينية وأصحاب الدخول الحرة مثل التجار وأصحاب المهن الحرة.[١] وفي هذا الصدد يهمنا توضيح بعض المسائل:

أ) أثر التضخم على كل من المقرض والمقترض. من المقولات الاقتصادية الشائعة أن التضخم يفيد المقترض ويضر المقرض. وهذه المقولة صحيحة إلى حد كير خاصة في ظل اقتصاد لا يؤمن بسعر الفائدة. أما في ظل الإيمان بنظام الفائدة، فإن المتوقع. والاحتمالات ثلاثة[٢]: عدم حدوث أي ضرر أو نفع لأي من الطرفين، استفادة المقرض، استفادة المقترض.

والبعض يصور المسألة تصويرا مغايرا، فيقول إنه لا يمكن الجزم بأن ضررا قد لحق بالفئة المقرضة أو نفعا قد جنته الفئة المقترضة، حيث إن المسألة في النهاية تتوقف على هيكل المحفظة المالية لكل فرد.

---

(1) وهناك أثر توزيعي للتضخم تنبه له الفقهاء القدامى، وذلك عند تناولهم لرأسمال المضاربة وعدم جواز أن يكون بالفلوس عند بعض الفقهاء حيث برروا قولهم بتعرض الفلوس لتقلبات كبيرة في قيمتها، ومعنى ذلك تأثر حقوق المضارب ورب المال عند انتهاء المضاربة بتغير قيمتها. انظر السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، ج١١، ص ١٦٠.

(2) باري سيجل، مرجع سابق، ص ٥٩١ وما بعدها.

ومع التسليم بذلك، نرى أن هذا لا ينفي الأثر المباشر للتضخم على عملية الإقراض. ومهما يكن الأثر النهائي الشامل على محفظة كل من المقرض والمقترض، فإن هناك أثرا مباشرا قد نتج من عملية الإقراض والاقتراض قد يكن ضارا.

والبعض يرى هنا أن ما قد يلحق المقرض من ضرر لا يرجع إلى عملية الإقراض في حد ذاتها إنما لاحتفاظه بأمواله في شكل نقدي. ومن ثم فهو مضار مع التضخم حتى ولو لم يقرض. وبعض الاقتصاديين الإسلاميين قد تلقف هذا القول، ونادى به في مواجهة الربط القياسي – كما سنشير على ذلك في حينه.

والحقيقة إن هذا مغالطة، فالمقرض قد أضير لسببين وليس لسبب واحد، السبب الأول: كون ثروته في شكل نقدي. والسبب الثاني عملية الإقراض التي حالت بينه وبين تغير شكل ثروته لوقايتها من التضخم المستمر.

ب) أثر التضخم على أصحاب العقود الآجلة، مثل العمال والبائعين والمشترين وأصحاب المعاشات وغير ذلك، والمقولة الشائعة هنا أن التضخم يحابي أصحاب العمل والمشترين على حساب العمال والبائعين وأصحاب المعاشات. والحق أن هذه المقولة في حاجة إلى تحرير وتمحيص[1]. فالأمر متوقف في النهاية على عاملين، القدرة على المساومة وفرض الشروط الملائمة والمعدلة، ثم المهارة في التوقع. ومعنى ذلك أنه ليس صحيحا – على إطلاقه – وجود ضرر للعامل أو للبائع أو لصاحب المعاش، ولا وجود نفع للأطراف المقابلة لهم.

فمن الممكن أن يستفيد العامل من التضخم إذا ما كان ذا قدرة كبيرة على المساومة وفرض الشروط الملائمة في عقد الإجارة، وبخاصة إذا ما جاء التضخم أقل مما توقع. وكذلك الحال بالنسبة للبائع إلى أجل، حيث قد يكون الثمن من الارتفاع بحيث يُحبّ أي تضخم يحدث ويزيد، ويمكن أن يقال ذلك بالنسبة لأصحاب المعاشات مع أنه غالبا ما يكون الموقف في غير صالحهم. ونظرا لأن الكثير من العمال، وبخاصة في الدول النامية والعاملين لدى الدولة لا يملكون القدر الكبير على المساومة، فإن التضخم في غالب أوضاعه ضار بهم، ولذلك نجد ما يعرف بالعلاوات الدورية،

---

(1) نفس المصدر، ص ٥٩٤ وما بعدها، كروين، مرجع سابق، ص ٣٢ وما بعدها. المقريزي، إغاثة الأمة، مرجع سابق، ص ٧٢ وما بعدها، د. محمود عبد الفضيل، مرجع سابق، ص ٧٩ وما بعدها.

وإعانات غلاء المعيشة. كل ذلك تخفيفا من آثار التضخم، مع التسليم بعدم كفايتها في تلافي تلك الآثار في معظم الحالات.

٣- تدني كفاءة الاقتصاد القومي[١]: إن التضخم يشوه هيكل الاستثمارات بحيث ينحاز إلى أشكال غير مفيدة لكنها ذات وقاية عالية من آثار التضخم. كما أنه يقلل من أحجامه ومجالاته، لما يحدثه من تأثير سلبي على كل من التكاليف وتقديراتها، وكذلك الإيرادات. ثم إنه يقلل من المدخرات التي هي مصدر التمويل الحقيقي للاستثمارات، كذلك يسيء ويشوه من تخصيص الموارد حيث يحول دون جهاز الأسعار وإرسال الإشارات الصحيحة لمتخذي القرار الإنتاجي والاستهلاكي[٢].

٤- كما أنه يشوه من هيكل التجارة الخارجية، ويزيد من عجز الميزان التجاري، ومن اختلال أسعار الصرف. [٣]

٥- وأخيرا فإنه يحد بقوة من عمليات الائتمان التجاري والاجتماعي، ولا يستغني مجتمع معاصر عن مثل تلك العمليات، وفي الوقت ذاته يفتح شهية الحكومات للمزيد من المديونية بما لذلك من آثار سلبية. [٤]

وبإيجاز، إن التضخم يزعزع كلا من قاعدتي الكفاءة والعدالة، هاتان القاعدتان اللتان يهتم بهما الإسلام غاية الاهتمام، ومن ثم فإن التضخم إذا كان مكروها لدى الاقتصاد الوضعي فإنه أشد كراهة لدى الاقتصاد الإسلامي.

---

(1) باري سيجل، مرجع سابق، ص ٥٩٨ وما بعده، د. محمد زكي شافعي، مرجع سابق، ص ٨٢ وما بعدها، د. فؤاد شريف، المشكلة النقدية، الطبعة الأولى، ص٤ وما بعدها، د. فؤاد مرسي، النقود والبنوك، الطبقة الأولى، ص ٤٠٤ وما بعدها، د. مصطفى رشدي، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص ٥٦٠ وما بعدها.

(2) قام بشرح هذه المسألة شرحا مفصلا فريدمان، انظر باري سيجل، مرجع سابق ص٥٩٨.

(3) د. فؤاد مرسي، مرجع سابق، ص ٤٠٥، أبدجمان، مرجع سابق، ٣٧٦. خيرات البيضاوي، مرجع سابق، ص ٣٧ وما بعدها.

(4) د. نبيل الروبي، مرجع سابق، ص ٣٤٧ وما بعدها.

٥ - علاج التضخم:

مهما قيل من وجود بعض المنافع للتضخم وبخاصة المعتدل منه، مثل تمويل التنمية، فمما لا شك فيه أنه باتفاق جماهير الاقتصاديين يعد مرضا اقتصاديا خطيرا، ومن ثم تجب مواجهته، والعمل الجاد على علاجه، وشفاء الاقتصاديات منه.

ولن ندخل هنا في معمعة طرق العلاج وأساليبها وتحليل مدى نجاعة كل طريق في مواجهة التضخم، فلذلك مواطنة المتخصصة المستقلة، ولكن في هذه الدراسة الموجزة قد يكفي الإشارة السريعة إلى أهم هذه الطرق والتأكيد على بعض الدلالات المستخلصة.

لقد تبين لنا أن مصادر التضخم ترجع بوجه عام إلى كل من الطلب والعرض، حيث إن التضخم في جوهره ما هو إلا اختلال جوهري في العلاقة بينهما، حيث يكون الطلب من القوة والزيادة بما لا يواكبه العرض.

وقد رأينا أن منشأ هذا الاختلال قد يكون تزايدا في الطلب وقد يكون تناقصا في العرض وقد يكون كلا الأمرين معا، ومعنى ذلك أن أي علاج يراد له أن يكون فعالا عليه أن يتعامل باقتدار من تلك المصادر.

ولعل من جوانب الصعوبة هنا أنه في حالات ليست بالقليلة لا نستطيع التشخيص الدقيق لمصدر التضخم، وهل هو جذب الطلب أو دفع التكلفة أو كلاهما أو أي شيء آخر.

ويترتب على ذلك وجود احتمال قوي في عدم نجاعة وفعالية السياسة المتخذة، ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل ربما ترتب على تلك السياسة، إذا لم تكن متوائمة مع المصدر، المزيد من الآثار السلبية على الاقتصاد القومي.

ودلالة ذلك قد تكون في ضرورة أن يكون العلاج حزمة متكاملة من السياسات والإجراءات تقوم على عدة عناصر من أهمها ما يلي:

١ -الإصلاح النقدي، وذلك بحسن التعامل مع عرض النقود بحيث تتواءم بقدر الإمكان مع حاجة الاقتصاد القومي، وكلما كانت هناك كوابح قوية تحول دون

الحكومة والجهاز المصرفي والمزيد من النقود، كان الموقف أفضل حيال التضخم ومعنى ذلك ضرورة وجود سياسة نقدية رشيدة.[١]

٢- الإصلاح المالي: على أن يشتمل ذلك على الإنفاق العام والإيرادات العامة معا، وبخاصة الضرائب والقروض. إن ترشيد الإنفاق العام يعد شرطا ضروريا لإمكانية مواجهة التضخم، وكذلك الحال في كل من الضرائب والقروض التي تعتبر من أهم مصادر الضغوط التضخمية، ومعنى ذلك حتمية توفر سياسة مالية رشيدة.[٢]

٣- الإصلاح المؤسسي. والمقصود به دعم رقعة المنافسة وتوسيعها، والقضاء على ما يمكن القضاء عليه من أشكال الاحتكارات.[٣]

٤- الإصلاح السياسي: وبخاصة ما يتعلق منه بالجانب الإداري. وبدون إدارات عامة جيدة وأجهزة إدارية وفنية قادرة، يكون من الصعوبة بمكان ترشيد الإنفاق العام والإيرادات العامة، كذلك من المهم توافر التشريعات والسياسات الصحيحة وتوافر المساءلة الشعبية الفعالة.[٤]

ومن الواضح أن توفر كل تلك العناصر ليس بالأمر السهل، كما أنه من المهم أن تعمل مع بعضها في تناغم واتساق، فلا يكفي مجرد توافرها، وهذا أيضا من الصعب توفيره.

ولا يخفى على مهتم ما هنالك من جماعات الضغط المختلفة ذات المصلحة، التي تقف بكل ما لديها من جبروت حيال الكثير من الإصلاحات، يضاف إلى ذلك ما أصبح معروفا بأثر قصر النظر السياسي وما يحدثه من مزيد من التضخم.

---

(1) د. محمود عبد الفضيل، مشكلة التضخم في الاقتصاد العربي، مرجع سابق، ص٩٥، د. مصطفى رشدي، الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ص ٥٦٨. T. Killick, op. cit., pp. 182 – 184
كروين، مرجع سابق، ص ١٨٥ وما بعدها.
= د. رمزي زكي، مشكلة التضخم في مصر، مرجع سابق، ص ٦١٨ وما بعدها.
(2) أبدجمان، مرجع سابق، ص ٤٢٥ وما بعدها.
(3) كروين، مرجع سابق، ص ١٩٢ وما بعدها.
(4) جيمس جواريني، مرجع سابق، ص ٤٠٤ وما بعدها، أبدجمان، مرجع سابق، ص ٣٧٩ وما بعدها.
بارى سيجل، مرجع سابق، ص ٥٦٥ وما بعدها.

وأخيرا هناك مسألة تجدر الإشارة إليها تتعلق بصعوبة مواجهة التضخم والعمل على اجتثاث جذوره، وهي ما أشار إليه بعض الاقتصاديين من وجود تكاليف اقتصادية باهظة لهذه العملية، عادة ما لا تتحملها الاقتصاديات القومية، والتي تتمثل في المزيد من البطالة ومن تدني حجم الناتج القومي، وقد قدرت بعض الدراسات أن تخفيض التضخم بمعدل ١% سوف يؤدي إلى تخفيض حجم الناتج القومي الأمريكي بمقدار ١٠%.[١]

وهذا ما حدا ببعض الاقتصاديين إلى الدعوة إلى المعايشة مع التضخم بدلا من مواجهته، كما سنوضح ذلك عند حديثنا للربط القياسي.

ومهما يكن من أمر فلا ينبغي على الإطلاق أن تثني تلك الصعوبات الحكومات عن مواجهة التضخم بكل ما لديها من وسائل وأساليب، وألا تنسى في يوم ما أن التضخم مرض اقتصادي خطير.

ثانيا – الاقتصاد الإسلامي ومشكلة التضخم

في هذه الفترة نهتم بالإجابة على سؤال مهم هو: هل يتعرض الاقتصاد الإسلامي لمشكلة التضخم؟ وللإجابة على هذا التساؤل تجد من المهم التمييز بين:

١- الظروف العادية والظروف غير العادية.

٢- الاقتصاد الإسلامي باعتداده مبادئ وقوانين وسياسات والاقتصاد الإسلامي باعتداده هياكل اقتصادية عاشت على أرض المجتمع الإسلامي، ومن ثم أخذت وصف «الإسلامي» من هذه الكينونة الواقعية.

فيما يتعلق بالمسألة الأولى فلا أظن أن أحدا يجادل في إمكانية تعرض الاقتصاد الإسلامي، حتى من منظور المبادئ والمسلمات، للتضخم في ظل الظروف غير العادية مثل الحروب والكوارث الطبيعية والجفاف، الخ، من كل ما يسبب نقصا طبيعيا حادا

(1) أبدجمان، مرجع سابق، ص ٤٢٦.

في العرض. ومن ثم يتولد التضخم، وأرى أن خير مثال لذلك ما حدث في عام الرمادة في زمن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

أما في ظل الظروف العادية فيمكننا القول بثقة كبيرة: إن الاقتصاد الإسلامي باعتداده مبادئ وسياسات لا يتعرض لمشكلة التضخم، بخاصة ما كان منه ذا مصدر داخلي، شريطة توفر أمرين على الأقل هما التطبيق الفعلي والحقيقي لمبادئ الاقتصاد الإسلامي، من جهة، وأن يكون الاقتصاد الإسلامي – باعتداده واقعا – على درجة من القوة تمكنه من تحصين نفسه – إلى حد كبير – ضد التضخم المستوردة. [١]

وفيما يتعلق بالمسألة الثانية، الاقتصاد الإسلامي – باعتداده واقعا عاش على أرض المجتمع الإسلامي عبر العصور المختلفة. ومن ثم، ولهذا السبب وحده، اكتسب هذه الصفة – إما أن يتمشى هذا الواقع مع المبادئ والأسس أو يخرج عليها، في الحالة الأولى ينطبق عليه ما قيل في المسألة الأولى، وفي الحالة الثانية شأنه شأن الاقتصاد الوضعي تماما بتمام.

وحيث إن العالم الإسلامي المعاصر لا يطبق في مجمله المبادئ الاقتصادية الإسلامية من جهة، كما أنه يرزح تحت كابوس التخلف الاقتصادي من جهة أخرى، فإن اقتصادياته معرضة – وبشكل بارز – لكل ألوان ومصادر التضخم. وعلينا أن ندرك أن التعرض للتضخم شيء ووجود التضخم فعلا شيء آخر.

وعندما نقول: إن التطبيق السليم لمبادئ الاقتصاد الإسلامي يقي المجتمعات الإسلامية – في ظل الظروف العادية – من أن تقع فريسة للتضخم الجامح تكون حيثيات هذه المقولة متوفرة، والتناول المفصل لها ليس من مهام هذا البحث، ويكفي أن نقول عنها كلمة كلية هي عدم وجود كل عوامل التضخم الداخلية التي أشرنا إليها سلفا، سواء منها ما يرجع إلى جانب الطلب أو ما يرجع إلى جانب العرض.

ومع ذلك، ومع توارد الظروف غير العادية، ومع تشابك العلاقات الاقتصادية الدولية، ومع وجود درجات من عدم الالتزام الصارم بالمبادئ الاقتصادية

---

(1) د. شوقي دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، مكتبة الخريجي، الرياض، ص ٢٩٨ وما بعدها.
د. أحمد الحسني، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية، جدة: دار المدني، ١٤١٠، ص٤٤ وما بعدها.

الإسلامية، فإن الاقتصاد الإسلامي – مهما كانت الزاوية التي تنظر منها فيه وإليه – يمكن أن يتعرض للتضخم، بل هو معرض له بالفعل.

كل هذا لا يلغي حقيقة راسخة هي الكراهة الشديدة للتضخم من قبل الاقتصاد الإسلامي والحرص على منعه. ومرجع ذلك ما يحدثه من آثار سلبية متعددة، ولا سيما منها ما يرجع إلى العدالة، وعدم بخس الناس أموالهم، والوفاء بالعقود، وعدم أكل أموال الناس بالباطل، إضافة إلى آثاره الاقتصادية المعروفة، التي يوليها الاقتصاد الإسلامي عناية لا تقل بحال عن عناية الاقتصاد الوضعي إن لم تتفوق عليها. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنه من دواعي شدة كراهية الاقتصاد الإسلامي للتضخم أن بعض آثاره السلبية أشد ضراوة في الاقتصاد الإسلامي منها في الاقتصاد الوضعي. ويتمثل ذلك بوضوح في عمليات الائتمان وبخاصة ما كان منها مصدره القروض، حيث إن القروض في الاقتصاد الإسلامي هي قروض حسنة ليس لها عائد اقتصادي يواجه ما قد يطرأ عليها من تدهور في قيمتها عندما تكون هناك ضغوط تضخمية.

وبتتبع فترات التضخم التي مر بها المجتمع الإسلامي في عصوره السابقة، نجد أن مصدر التضخم لم يخرج في مجمله عن المصادر المعروفة لنا الآن، والتي من أهمها اختلال السياسة النقدية وصك المزيد من العملات وكذلك اختلال السياسة المالية، سواء من حيث الإسراف المتزايد في الإنفاق العام وسوء تخصيصه، أم في فرض المزيد من الضرائب التي كان لها مردودها السلبي القوي على حجم المعروض من السلع والخدمات، وكذلك سوء الأوضاع المؤسسية وشيوع الاحتكارات سواء من قبل رجال الدولة أم التجار، وأخيرا ما قد يصاحب ذلك من عوامل طبيعية مثل الجفاف.[1]

ثالثا – الفقه ومشكلة التضخم

المجتمع الإسلامي، رغم حرص الإسلام الشديد على تحقيق الاستقرار السعري قد عايش التضخم بدرجة أو بأخرى في بعض عصوره، ومن المتوقع في ضوء ذلك أن يكون الفقه قد عني بهذه المسألة. فهل تناول الفقهاء فعلا هذه المشكلة وبينوا

(1) لمزيد من المعرفة يراجع المقريزي، الإغاثة، مرجع سابق.

الحكم الشرعي حيالها على مستوى الأسباب وعلى مستوى النتائج؟ الظاهر حتى الآن، ومن خلال ما تم من دراسات معاصرة حيال هذا الموضوع، أنه كان للفقه كلمته حيال هذه المسألة على مستوى الآثار، وبخاصة ما يتعلق منها بأطراف التعاقدات، ومما يؤسف له عدم التفات أو تنبيه الدراسات المعاصرة للشق الأول من القضية وهو موقف الفقه من أسباب التضخم مع أنه لا يقل أهمية، ولا اهتماما، من الشق الثاني وهو آثار ونتائج ظاهرة التضخم.

١ -إن الفقهاء قد أفاضوا في الحديث عن كل العناصر غير الطبيعية التي تعد مصادر للتضخم ومن ذلك:

أ) لقد تكلموا عن النقود، وصكها، وغشها، وتنظيم تداولها، ومسئولية الدولة حيال حق التعامل بها.

ب) وتكلموا عن الإنفاق العام، ومجالاته، وضوابطه، وأهمية ترشيده، ومسئولية الدولة حيال كل تلك الجوانب.

ج) وتكلموا بإفاضة عن كل من الضرائب والقروض، وبينوا الضوابط والقيود الصارمة حيال استخدام الدولة لكل منهما.

د) وتكلموا عن الاحتكارات سواء من قبل العمال أو أصحاب الأعمال أو الدولة ووضحوا الحكم الشرعي حيال تلك الممارسات الاحتكارية وكيفية مواجهتها.

معنى ذلك أن الفقه الإسلامي قد حفل بقضية أسباب ومصادر التضخم، ربما بقدر أكبر من تناوله لقضية آثار التضخم. لكن الذي أوجد شيئا من الغمامة فوق هذا الموضوع ربما تناثر التناول لهذه القضية وتباعد أماكنها، وربما لعدم وجود إشارات منهم عند تناولهم لهذه المسائل بما لها من علاقة وطيدة بالتضخم، ومع ذلك تظل الحقيقة المتمثلة في عدم إمكانية التجادل حول تناولهم لأسباب التضخم في حين إمكانية التجادل في تناولهم لآثاره القائمة، وعذرهم في ذلك عدم تضخم القضية واستفحالها بالصورة التي تبدو فيها الآن، ولعل الرسالة الضمنية المهمة هنا هي عظم مسئولية الفقهاء المعاصرين، وعدم دقة المنهج الفقهي المعاصر الذي ينطلق في بحثه لهذه القضية من منطلق وحيد هو: ماذا قال فيها الفقهاء سلفا؟ وإنما المنهج الصحيح هو ما

يسلك مسالك متعددة فيرجع إلى النصوص الشرعية والقواعد العامة، وأقوال الفقهاء في قضايا قريبة، مع عدم إهمال ما هنالك من أقوال فقهية في هذه القضية.

٢- ماذا عن موقف الفقه من التضخم على مستوى الآثار المترتبة وبخاصة ما يتعلق منها بأطراف التعاقدات؟ أما ما يتعلق منها بالاقتصاد القومي، فقد تحدث فيه العديد من العلماء، منهم على سبيل المثال — وليس الحصر — الجويني والماوردي والغزالي وابن تيمية وابن القيم وابن خلدون والمقريزي. وبتجميع ما قالوه ومقارنته بما هو متعارف عليه الآن من الآثار السلبية للتضخم، لا نجده يقل كثيرا عنه. [1] رغم أن وحدة التضخم وتعقده وتداخل عوامله لم تكن على مستوى ما نعايشه اليوم. ونظرا لأن هذا الجانب ليس من المهام الأساسية للبحث الحالي، فلن ندخل في بسط القول فيه. وأما ما يتعلق منها بأطراف التعاقدات فهو محل اهتمامنا.

وبداية علينا أن نناقش القول المعاصر بأن الفقهاء لم يتناولوا مشكلة التضخم من حيث آثارها على النحو الذي نعرفه الآن، ومصدر هذا القول هو أنه بالبحث في كتب الفقه على اختلال مذاهبها لم نعثر على كلمة تضخم، ولا على كلمة المستوى العام للأسعار، ولا على كلمة انخفاض القوة الشرائية للنقود حيال مختلف السلع والخدمات، وطالما غابت تلك المصطلحات و لم تظهر في كتب الفقه فليس هناك مجال للقول بتناول الفقه لتلك المشكلة. ويمضي أصحاب هذا القول في تبيان وتأصيل موقفهم، فيقولون: إن كل ما عثرنا عليه لدى الفقهاء هو تعبير غلاء الفلوس ورخصها، ومن الأمثلة التي ضربوها نجد معنى هذه العبارة ينحصر في علاقتها بالذهب والفضة وليس بمختلف السلع والخدمات كما هو الحال في شأن التضخم. يضاف إلى ذلك أنهم لم يتحدثوا عن غلاء النقود ورخصها وإنما جاء حديثهم الصريح عن الفلوس، تلك العملات المساعدة، والتي لم ترق لأن تكون نقدا كامل النقدية لها خاصية النقد

(1) وبذلك نحن نتحفظ على تبرير الدكتور نجاة الله صديقي لعدم اهتمام الفقهاء بهذه النوعية من الآثار، والتي أسماها الجوانب الضيقة، حيث يرى أن جهود الفقهاء القدامى حيال هذا الموضوع لم تكن على درجة من التفصيل والعمق، ويرجع السبب في ذلك جزئيا إليها بعد هذه الكتابات الفقهية عن فن إدارة الدولة وصنع السياسة العامة. وذلك في تعقيبه القيم على بحث د. حسن الزمان "استعراض للمؤلفات الإسلامية حول ربط المعاملات بتغير الأسعار" ص ١٣، من أوراق حلقة العمل حول ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار من وجهة النظر الإسلامية التي عقدت في مقر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، ٢٧ — ٣٠ شعبان ١٤٠٧هـ.

المتمثلة في القوة الشرائية العامة وقوة الإبراء غير المحددة. ومناقشة هذا القول تسير في مسالك متعددة.

أولا: لا نسلم بأن كلام الفقهاء في هذا الموضوع انحصر في الفلوس و لم يشمل النقود، فقد نقل ابن عابدين ما هنالك من خلاف في هذا المذهب حول شمول كلام علماء المذهب للنقود الذهبية والفضية أو عدم شموله. وفي ذلك يقول: «ورأيت في حاشية الشيخ خير الدين الرملي على البحر عند قوله: وحكم الدراهم كذلك. أقول يريد به الدراهم التي لا يغلب غشها كما هو ظاهر، فعلى هذا لا يختص هذا الحكم بغالب الغش ولا بالفلوس» لكنه في كتاب آخر له أشار إلى أن الكثير من الفقهاء لا يدخلون النقود الذهبية والفضية تحت حكم الفلوس في هذا الشأن. [١] وإذن فالمسألة عند الأحناف خلافية.

وعند المالكية نجد النص الصريح على أن ما جرى من كلام حول تغير سعر الفلوس وأثره لا يقف عند الفلوس بل يتعداها إلى النقود الذهبية والفضية، يقول الحطاب: «تنبيه: لا خصوصية في الفلوس بل الحكم كذلك في الدنانير والدراهم، كما أشار إليه في كتاب الصرف من المدونة وصرح به في التلقين والجلاب وغيرهما، قال في التلقين: ومن باع بنقد أو اقترض ثم بطل التعامل به لم يكن عليه غيره إن وجد، وإلا فقيمته إن فقد. وقال في الجلاب: ومن اقترض دنانير أو دراهم أو فلوسا، أو باع بها، وهي سكة معروفة، ثم غير السلطان السكة بغيرها، فإنما عليه مثل السكة التي قبضها ولزمته يوم العقد» [٢]

وكذلك الحال عند الشافعية، فقد نص السيوطي على ذلك بقوله عقب الكلام على تغير سعر الفلوس أو كسادها: «فإن وقع مثل ذلك في الفضة بأن اقترض منه أنصافا بالوزن، ثم نودي عليها بأنقص أو بأزيد، أو بالعدد، أو اقترض عددا ثم نودي عليها بالوزن، فلا يخفى قياسا على ما ذكر في الفلوس» [٣]، والحال كذلك لدى الحنابلة، فيقول ابن قدامة: «قد ذكرنا أن المستقرض يرد المثل في المثليات سواء

(1) لمعرفة مفصلة يراجع. حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ج٤، ص٥٣٣ وما بعدها، رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث، بيروت، ج٢، ص٦٢ وما بعدها.

(2) الحطاب، مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت: ج٤، ص ٣٤٠.

(3) السيوطي، الحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت: ج١، ص ٩٧.

رخص سعره أو غلا أو كان بحاله.. وإن كان القرض فلوسا أو مكسرة.. [١] والمعروف أن النقود الذهبية والفضية تدخل في المثليات بلا خلاف، كذلك نجده يضيف إلى الفلوس النقود أو الدراهم المكسرة. والأمر أكثر صراحة عند الظاهرية حيث لا يرون أية تفرقة بين المواد المستخدمة نقودا ذهبا أو فضة أو غير ذلك.

وهكذا يسقط زعم من زعم بأن كلام الفقهاء في هذا الشأن اقتصر وانحصر في الفلوس، فقد صرح جمهور الفقهاء بعدم التفرقة بين ما كان يعرف بالفلوس وما كان يعرف بالنقود. والخلاف الجاري في المذهب الحنفي إنما هو في بطلان الثمنية عند الكساد أو الانقطاع، حيث تظل النقود الذهبية والفضية على ثمنيتها وماليتها عكس الفلوس المتخذة من معادن رديئة قليلة القيمة الذاتية، أما عند تغير السعر فموقفهم واحد، سواء أكانت نقودا، أم فلوسا.

وكذلك، لا نسلم بأن الفلوس كانت في غالب حالاتها مجرد عملة مساعدة، بل كانت في معظم الحالات عملة رئيسة، انفردت بالنقدية، في بعض المجتمعات. وكانت أقوى — نقديا — من العملات الذهبية والفضية في بعضها الآخر، وإن كانت عملة مساعدة في مجتمعات كثيرة. يقول فيها الإمام الحنفي أبو بكر بن الفضل شيخ الإمام السرخسي: «هي أعز النقود عندنا، تقوم بها الأشياء، ويمتهر بها النساء، ويشترى بها الخسيس والنفيس، بمنزلة الدراهم في ذلك الزمان[٢] يقصد أنها مثل الدراهم تماما في الأزمنة السابقة التي كانت تسود فيها الدراهم. وقد أثبت المقريزي — وهو أحد علماء المذهب الشافعي — أن الفلوس في مصر كانت في بعض العصور أقوى وأوغل في النقدية من الدنانير والدراهم، إذ يقول: «إن الذي استقر أمر الجمهور بإقليم مصر عليه في النقود الفلوس خاصة، يجعلونها عوضا عن المبيعات كلها.. ويصيرونها قيما عن الأعمال جليلها وحقيرها، لا نقد لهم سواها ولا مال إياها» وفي عبارة أخرى له نجده يشير صراحة إلى أن الذهب والفضة كانت تنسب إلى الفلوس وتقوم بها، فيقال كل دينار بكذا وكذا درهما من الفلوس [٣].

---

(1) ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض: ج٤، ص٣٦٠.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، نشر زكريا يوسف، ج٢، ص ٨٤٣.

وانظر الفتاوى البزازية على هامش الفتاوى الهندية، ج١، ص ٢٤٩. وقد نص وشرح ذلك المقريزي، انظر الإغاثة، ص ٧٩.

(3) إغاثة الأمة، ص ٧٦ و ص ٨٤ على التوالي.

وكذلك لا نسلم بأن غلاء الفلوس ورخصها تجاه الذهب والفضة لا تعكس التضخم كما نعرفه اليوم، ذلك أن الذهب والفضة لم يكونا في تلك العصور مجرد سلعة وإنما كانا نقودا، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن معظم نصوص الفقهاء في هذا الشأن كانت مطلقة غلت الفلوس أو رخصت وغلت النقود أو رخصت، وفهم هذه العبارة المطلقة لا يخرج عن مفهوم التضخم، وهذا لا يمنع من وجود بعض عبارات لهم تمثل مقدار التغير السعري هذا، فتنسبه إلى الذهب أو الفضة، وقد كان المتعارف عليه عندهم أن النقود هي قيم الأموال، ولا تقوم هي بالأموال، وبالتالي لم يتأت لهم إمكانية القول بأن النقود غلت أو رخصت بالنسبة للقمح مثلا، وقد تساءل ابن عابدين عند بحثه لهذه المسألة باستنكار كيف يمكن تقويم النقود؟ وذهب إلى عدم إمكانية ذلك. [١] ثم إن التاريخ يؤكد على وقوع التضخم الجامح عندما تغيرت أسعار الفلوس. [٢]

وأخيراً، فمن منظور تفرقة الفقهاء بين ما كانت خلقته نقدا، وما اصطلح عليه الناس، وبين ما يروج ويتعامل به في كل مكان، وما لا يروج إلا في بلد معين. فالنقد الذي يروج في كل البلاد — وهو بأصل خلقته نقد — هو الذهب والفضة عند من قال بذلك من الفقهاء، وما عداه فهو نقود اصطلاحية. وهي تشمل الفلوس وهي تلك العملات المعدنية من غير الذهب والفضة التي كانت معروفة قديما، كما تشمل أي شيء يصطلح عليه كنقد،[٣] ومن ذلك النقود الورقية المعروفة لنا اليوم. ومثلما قال الشيخ الكبير مصطفى الزرقا: (من ادعى انحصار النقود الاصطلاحية في الفلوس فعليه البيان [٤] ومعنى ذلك كله أن ما لدينا من نقود يجري عليها ما سبق من أقوال للفقهاء، حتى بفرض قصر كلامهم على الفلوس، وعلينا هنا أن نزيل اشتباها ربما وقع فيه البعض وهو أنه ليس معنى إلحاقنا نقودنا في هذه المسألة بالفلوس عدم جريان الربا فيها، كما زعم البعض. إن الربا يجري فيها بصفة الثمنية، وهي مع ذلك شبيهة بالفلوس من حيث الاصطلاح، وعدم كون مادتها من ذهب أو فضة، وكونها

---

(1) حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٥٣٧.

(2) المقريزي، إغاثة الأمة، الأسدي، التيسير والاعتبار.

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير، بيروت: دار صادر، ج٥ ص ٢٨٧.:

(4) المدخل الفقهي العام، دار الفكر.

تروج في بلد ولا تروج في أخرى، وكونها قيمتها ذات قابلية عالية للتقلب[1]، ولا أعلم أن هناك مانعا شرعيا من القول بذلك.

٣- أثر تغير أسعار العملة بعد إبرام العقود. بداية علينا أن نصوغ التساؤل المراد معرفة حكمه الشرعي بقدر كبير من الوضوح. في حال العقود التي ترتب حقوقا والتزامات مستقبلية، بفرض أنه عند سداد هذه الالتزامات أو الوفاء بهذه الحقوق تغيرت أسعار العملة التي أبرمت بها سلفا هذه العقود فما الذي يسدد هل هو مثل العملة التي هي محل العقد وزنا أو عددا أو هو قيمتها؟ وإذا كان قيمتها فقيمة أية لحظة زمنية هي المعتبرة؟ هذا هو السؤال الذي تناوله الفقهاء على اختلاف مذاهبهم بالإجابة، ولعلنا نلاحظ أنه مهما كانت نوعية الإجابة، فإننا لسنا أمام عملية ربط قياسي كما نعرفها اليوم، وإنما نحن أمام أمر واقع واتفق عليه سلفا ثم تغير عند حلول موعد السداد، فما الذي يسدد؟.

بدراسة موقف الفقهاء حيال هذا الموضوع بغض النظر عن مذاهبهم تبين لنا أن هناك ثلاثة أقوال، نذكرها بشيء من الإيجاز:

أ) القول الأول: عدم الاعتداد بأي تغير يطرأ، قليلا كان أو كثيرا، بمعنى أنه لا ينظر لأي تضخم أو كساد، مهما كانت معدلاتهما. وعلى المدين أن يسدد مثل الذي سبق أن تعاقد عليه، وزنه أو عدده. هذا القول هو مشهور المذهب المالكي، وكذلك المذهب الشافعي، وهو رأي المتقدمين في المذهب الحنبلي، وهو رأي غير راجح ولا معول عليه في المذهب الحنفي. وهذه بعض عباراتهم يقول الدردير: «وإن بطلت معاملة من دنانير أو دراهم أو فلوس ترتبت لشخص على غيره من قرض أو بيع، أو تغير التعامل بها بزيادة أو نقص عليه المثل حتى ولو كانت مائة بدرهم فصارت ألفا بدرهم أو بالعكس» [2] ويقول ابن قدامة: «وأما رخص السعر فلا يمنع ردها سواء كان كثيرا مثل إن كانت عشرة بدانق فصارت

---

(1) يتفق معنا في ذلك الدكتور رفيق المصري، الإسلام والنقود، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، ص ٨٥ وما بعدها، وكذلك د. أحمد الحسني، مرجع سابق، ص ١٨٣.

(2) أحمد الدردير، الشرح الصغير، القاهرة، دار المعارف، ج٣، ص٣٦٠.

عشرين بدانق، أو قليلا لأنه لم يحدث فيها شيء، إنما تغير السعر فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت». [1]

وبالبحث والتحري حول مبررات أو حيثيات أو مؤيدات هذا القول وجدنا أنها ترجع إلى ما يلي:

١- تحقيق العدالة بين الطرفين، فهذا المبلغ هو ما تم التعاقد عليه، ومن ثم فهو أقرب إلى حق الدائن.

٢- إن نقص سعر النقود هو مجرد فتور في رغبات الناس ولا يرجع إلى تغير في ذاتها ولذا لا يعد عيبا يوجب القيمة.

٣- إن القول بالقيمة معناه إلزام للمدين بأكثر مما التزم. كما أن فيه مراعاة لحق الدائن مع إهمال حق المدين.

٤- إن نقص السعر لا يعدو أن يكون مصيبة نزلت بالدائن، وهي ليست أشد ممن باع سلعة بعبد معين مثلا فمات بيد صاحبه قبل أن يدفعه للبائع. [2]

٥- وأعتقد أن أساس هذا الموقف يتمثل في الأحاديث الصحيحة التي تنص على أن الذهب بالذهب والفضة بالفضة.. الخ مثلا بمثل. وعلى أن الشرع قد أسقط اعتبار الجودة أو المالية في تلك الأموال عند مقابلتها ببعضها.

ومما يثير الاهتمام أن الفقهاء القدامى لم يشيروا إلى هذا الاعتبار صراحة وبكثرة، في معرض بحثهم لهذه المسألة، رغم أن المعاصرين الذي تناولوا هذه القضية كان تركيزهم الكبير على هذا الحديث.

---

(1) ابن قدامة، المغني مرجع سابق، ج٤، ص ٣٦٠.

(2) الرهوني، حاشية الرهوني على شرح مختصر خليل للزرقاني، دار الفكر، ج٥، ص ١٢١. لكن هل تشبيه ذلك بالموت، وبالتالي أخذه، حكمه محل تسليم من الفقهاء على اختلاف المذاهب؟ الأمر في حاجة إلى تحرير ونظر.

ب) القول الثاني: مراعاة تغير الأسعار، بمعنى عدم النظر للمثل والتعويل على القيمة يوم ثبوت الدين في الذمة، دونما تمييز أو تفرقة ين التغير المعتدل والتغير المرتفع. هذا القول هو الراجح والمعول عليه عند الأحناف، وهو كذلك المعول عليه والمختار عند متأخري الحنابلة، وهو خلاف المشهور عند المالكية والشافعية. يقول ابن عابدين: «وفي البزازية معزيا إلى المنتقى غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام الأول – أبو حنيفة – والثاني – أبو يوسف – أولا ليس عليه غيرها – أي ليس عليه إلا المثل – وقال الثاني – أبو يوسف – ثانيا، عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض. وعليه الفتوى... وقد نقله سيخنا في بحره وأقره، فحيث صرح بأن الفتوى عليه في كثير من المعتبرات فيجب أن يعول عليه إفتاء وقضاء» [١] وابن تيمية يرى أنه في مختلف الديون من قروض وغيرها إذا نقصت قيمتها فمعنى ذلك أنها تعيبت بنوع من أنواع العيوب هو عيب النوع «إذ ليس المراد الشيء المعين، فإنه ليس هو المستحق، وإنما المراد عيب النوع، والأنواع لا يعقل عيبها إلا نقصان قيمتها، وإذا أقرضه أو غصبه طعاما فنقصت قيمته فهو نقص النوع فلا يجبر على أخذه ناقصا، فيرجع على القيمة. وهذا هو العدل، فإن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل، ويخرج في جميع الديون من الثمن والصداق والفداء والصلح والقرض» وقال صاحب الدرر السنية تعليقا على موقف ابن تيمية: «إن كثيرا من الأصحاب تابعوا الشيخ تقي في إلحاق سائر الديون بالقرض، وأما رخص السعر فكلام الشيخ صريح في أنه يوجب رد القيمة أيضا، وهو الأقوى» [٢]

ومن الملاحظ أن الحجة الأساسية وراء هذا القول هي العدل وعدم الضرر، فما التزم به المدين عليه مثله طالما توفر المثل، والمثلية تتحقق بتوفر شرطين أو عنصرين، تساوي القيمة أو التساوي في المالية والتماثل في الجنس أو بمعنى آخر في الشكل والصورة، وبفقد أحد العنصرين وخاصة عنصر المالية يزول التماثل. [٣] وفي تلك الحالة ليس أمامنا إلا الرجوع إلى القيمة، والملاحظ كذلك أن هذا ليس تبريرا قاصرا على ابن تيمية، فالسرخسي من الأحناف

---

(1) حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٥٣٤.
(2) المرداوي الإنصاف، ج٥، ص ١٢٧ وما بعدها، عبد الرحمن العاصمي، الدرر السنية، ج٥، ص ١١٠ وما بعدها، نشر دار الإفتاء بالرياض.
(3) ابن تيمية، الفتاوى، ج٢٩، ص ٤١٥. الرياض: توزيع دار الإفتاء.

يقول: «ثم الملك نوعان، كامل وقاصر، فالكامل هو المثل صورة ومعنى، والقاصر هو المثل معنى، أي في صفة المالية، فيكون الواجب عليه هو المثل التام إلا إذا عجز عن ذلك فحينئذ يكون المثل القاصر خلفا عن المثل التام.. ولأن المقصود الجبران، وذلك في المثل أتم، لأن فيه مراعاة الجنس والمالية، وفي القيمة مراعاة المالية فقط» [١] لو دققنا النظر في كلام السرخسي نجده ينطق بأنه عند اختلاف المالية لا نكون أمام مثل؛ حيث قصر التماثل على حالتين فقط، التماثل التام وهو ما جمع بين الجنس والمالية، والتماثل القاصر وهو ما توفرت فيه المالية فقط. وهو نفس كلام ابن تيمية.

يضاف إلى ذلك أنه باتفاق العلماء، فإن العيوب في المعقود عليه ما تولد عنها نقص الثمن أو القيمة. يقول ابن قدامة في تعريف العيوب: «إنها النقائص الموجبة لنقص المالية، لأن المبيع إنما صار محلا للعقد باعتبار صفة المالية فما يوجب نقصا فيه عيب» [٢] وأليس الثمن هو الآخر معقودا عليه؟[٣] وإذن فيجرى عليه ما يجرى على المثمن مع مراعاة اختلاف طبيعة كل منهما.

جـ) القول الثالث التمييز بين التغير السعري المعتدل والتغير المرتفع. في الحالة الأولى لا ينظر للتغير السعري ويعول على المثل، وفي الحالة الثانية لا ينظر إلى المثل ويعول على القيمة، هذا القول قال به بعض علماء المالكية وبعض علماء الشافعية. يقول الإمام الرهوني المالكي معلقا على القول المشهور في المذهب والقاضي برد المثل مهما كان التغير السعري: «ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر جدا، حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه، لوجود العلة التي علل بها المخالف، حيث إن الدائن قد دفع شيئا منتفعا به لأخذ منتفع به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به» [٤] ويقول الإمام الرافعي الشافعي: «وهذا كله إذا لم يخرج المثل باختلاف المكان والزمان عن أن تكون له قيمة ومالية، وأما إذا خرج كما إذا أتلف عليه ماء في مفازة ثم اجتمعا على شط نهر أو

(1) السرخسي، المبسوط، ح١١، ص ٥٠. مرجع سابق.
(2) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص ٣٤٩. مرجع سابق.
(3) الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروتن ج٣، ص٥.
(4) الرهوني، مرجع سابق، ص ١٢١، ج٥.

بلد، أو أتلف عليه الجمد في الصيف واجتمعا في الشتاء فليس للمتلف بذل المثل، بل عليه قيمة المثل في تلك المفازة وفي الصيف» [١] ورغم ما في هذا القول من وجاهة حيث إنه يكاد يكون توفيقا، أو توسطا بين القولين السابقين، وحيث إنه يراعي إلى حد كبير مقتضيات العدل وعدم الضرر مع تيسير المعاملات وعدم توقفها وعرقلتها عند أي تغير وإن كان عاديا، إلا أن مشكلته أنه لم يضع معيارا محددا نميز به بين التغير المعتدل والتغير الكبير جدا، وإن كان يفهم منه أنه ما تجاوز النصف، على أية حال، وموضوع التمييز بين التغير السعري العادي والمرتفع سوف نفرد له فقرة قادمة.

٤-مناقشة هذه الأقوال: قبل أن ندخل في مناقشة هذه الأقوال نحب أن نشير إلى أن الفقهاء حيال تلك المسألة فرقوا بين حالتين؟ حالة التراضي والاتفاق بين الطرفين عند السداد على ما يدفع ويؤخذ، وحالة عدم وجود اتفاق، وما سبق من أقوال ينصرف إلى الحالة الثانية، أما الحالة الأولى فسنعرض لها بعد فراغنا من مناقشة هذه الأقوال.

من المهم هنا التأكيد على النقاط التالية:

أ) من الواضح تمام أن المسألة خلافية – ومعنى ذلك يحق لنا الأخذ بأي منها طالما كان متوائما بدرجة أكبر مع واقعنا.

ب) أنها مسألة ذات اعتبارات متقابلة قوية، مما يجعل الحسم فقها صعبا، وكان تعليق الإمام المالكي الصائغ أنها مسألة اضطرب فيها المتقدمون والمتأخرون. [٢] وبعد أن أجرى مزيدا من البحث والدراسة قال فيها ابن عابدين إنها مسألة ذات اشتباه، وهذا غاية ما ظهر لي فيها. [٣] كل هذا مع الأخذ في الحسبان أن قضية التضخم لم تكن على هذه الدرجة من التعقيد التي هي عليها اليوم.

---

(1) الرافعي، فتح العزيز، مطبوع على هامش كتاب المجموع، المكتبة السلفية، ج١١، ص٢٧٨.
(2) الرهوني، مرجع سابق، ج٥، ص٢٠.
(3) حاشية ابن عابدين، ج٤، ص ٥٣٨.

ج) الملاحظ أن مبدأ العدل قد برز هنا بشكل واضح حتى عن الأقوال المتقابلة، فمن لا يعتد بالتغيير يتمسك بأن هذا هو العدل ومن يذهب إلى القيمة يستند إلى أن ذلك هو العدل. الأول يرى أن المثل هو ما التزم به المدين عددا وقدرا، والثاني يرى أن العدد والقدر خاصة في النقود إذا ما تدهورت قيمتها لا يعتبر مثلا لما التزم به.

د) الملاحظ أن أصحاب الرأي الأول أخرجوا التغير السعري ما باب العيوب وأحكامها، حيث لم يطرأ على ذات النقد شيء وإنما هو مجرد فتور في رغبات الناس وقاسوا ذلك على المثمنات مثل الحنطة. والحقيقة أن هذا القول محل نظر، فالعيب في كل شيء بحسبه، وهناك عيب الذات وهناك عيب النوع، والمفارقة هنا أنهم وضعوا للعيب معيارا دقيقا وعاما وهو كل ما يرتب نقصا في المالية، وبتطبيق ذلك على النقود نجد ماليتها ليست في ذاتها وعينها وشكلها ورسمها وإنما هي في قوتها الشرائية، وقد صرح بذلك الإمام السرخسي. وإذا صح هذا بالنسبة للنقود الذهبية والفضية ذات القيمة الذاتية أو السلعية فإنه ليصح من باب أولى على نقودنا الورقية التي ليس لها إلا قيمة نقدية فقط. ومعنى ذلك أن أي شيء ينقص من هذه القيمة فإنما هو عيب حسب التعريف الفقهي للعيب. و لم أجد من فصل القول في ذلك تفصيلا منافيا من الفقهاء إلا ابن تيمية رحمه الله، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

٥- وما دمنا سلمنا بأن ذلك عيب في النقود قد طرأ بعد ثباتها في الذمة فإما أن يضمن من هي في ذمته نقصان العيب أو يرجع إلى القيمة، وضمان نقصان العيب في الأموال الربوية محل خلاف بين الفقهاء؛ البعض يضعه لأنه ربا والبعض يجيزه، والرجوع إلى القيمة قد يكون مخرجا من ذلك.

٦- ومما يزيد المسألة اشتباها الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ﴿**كنت أبيع الإبل بالبقيع، أبيع بالدنانير وآخر الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فسألت عن ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: لا بأس بذلك إذا كان بسعر يومه**﴾ وهذا الحديث روي بعبارات مغايرة بعض الشيء فقد روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: ﴿**لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء**﴾ دون عبارة ﴿**إذا**

كان بسعر يومه﴾ والإشكال هنا إن صحت الرواية الأولى حيث يعد ذلك نصا في عدم الاعتداد بالتغير السعري، والمثال يوضح ذلك.

هب أنه عند ثبوت البيع كان سعر الصرف بين الدرهم والدينار هو ١: ٣ وأصبح سعره عند السداد ١: ٤ وكان الثمن مقداره ١٨٠ درهما، فلو راعينا قيمة هذه الدراهم عند ثبوتها في الذمة فإنها ١٨٠ ÷ ٣= ٦٠ دينارا، ولو راعينا قيمتها عند السداد لكانت ١٨٠ ÷ ٤= ٤٥ دينارا. النص يقول بالسعر عند السداد أي أنه يأخذ ٤٥ دينارا رغم أنها أقل مما كانت عليه عند الالتزام، ومعنى ذلك عدم التعويل على القيمة يوم البيع، وبعبارة أخرى التمسك بالمثل وعدم الالتفات لأي تغير سعري، فإن صحت هذه الرواية فكيف يتأتى لهؤلاء الفقهاء الذين عولوا على القيمة واعتدُّوا بتغير الأسعار أن يوفقوا بين كلامهم وبين هذا النص النبوي؟ الأمر مطروح ليحرره لنا الفقهاء.

٧- هل من الممكن قياس هذه المسألة على مسألة الجائحة؟ وقد قال المالكية بوضعها على الطرف الثاني منعا للظلم والإضرار[١] ربما كانت هناك فوراق بين المسألتين، لكنهما معا يعدان مصيبة نزلت بأحد طرفي التعامل ولا يمكن دفعها ولا الرجوع على المتسبب فيها. على أية حال، الأمر في ذلك في يد الفقهاء، ومما يزيد الموقف اشتباها أن أصحاب الرأي الأول يقيسون هذه المسألة على مسألة الجائحة، لكن على أساس عدم وضعها.

٨- هل هناك معيار شرعي للتمييز بين التضخم المعتدل والتضخم المرتفع؟

بحث هذه المسألة يكتسب أهمية في حالة الأخذ بالقول الثالث الذي يميز بين التغير السعري القليل والتغير الكثير، ويمكن أن يكون له بعض الإفادة عند من يقول بالقول الأول، أو بمعنى أصح عند بعض من يقول بذلك وهم الحنابلة.

على أية حال من الملاحظ أن يقول الذي يذهب إلى التمييز بين الارتفاع اليسير والارتفاع الكبير لا يحدد بوضوح المعيار الفاصل بين هذين المعدلين، ومع ذلك

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، بيروت، دار المعرفة، ج٢، ص ١٨٨، الخرشي، شرح الخرشي، ج٥، ص١٩٠، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج٣٠، ص ٢٧٨.

فيشتمّ منه أن التغير الكبير هو الذي يكاد يفقد النقود ماليتها، ومعنى ذلك أن تصبح وكأنها أبطلت أو كسدت أو انقطعت.

وباستخدام الأدوات التحليلية المعاصرة لقياس قيمة العملة أو قوتها الشرائية،[١] فإننا نجد أن معدل التضخم الذي يكاد يفقد العملة قوتها الشرائية هو من الارتفاع بحيث يمكن النظر إليه على أنه حالة استثنائية قل أن تحدث إذ عليه كي يفقد العملة قوتها الشرائية أن يتجاوز ١٠٠٠٠% وذلك طبقا للمعادلة التالية:

الرقم القياسي لأسعار سنة الأساس × ١٠٠

القوة الشرائية للعملة= ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

الرقم القياسي لأسعار سنة المقارنة

فمثلا لو كان الرقم القياسي لأسعار سنة المقارنة هو ١٠٠٠٠ فإن قيمة العملة تكون:

١٠٠ × ١٠٠

ـــــــــــــــــــــــ= ١ %

١٠٠٠٠

لكن هل هذا المعدل الفاحش هو المتعارف عليه عند الاقتصاديين كمعدل مرتفع أو جامح للتضخم؟.

في الواقع ورغم عدم تحديدهم للحد الفاصل بين المرتفع والمعتدل إلا أنهم عادة لا يقصرون معدل التضخم الجامح على هذه المعدلات البالغة الارتفاع، ومتى ما وصل المعدل إلى أكثر من ٢٠% فإنه يفكر فيه باهتمام على أنه قد يصير بعد فترة تضخما جامحا، أو هو نذير سوء.

ومهما يكن من أمر فمن الناحية الفقهية لو اقتصرنا على مضمون القول الثالث فإن المعدل المعول عليه للتضخم هو مثل هذه المعدلات البالغة الارتفاع، أما لو نظرنا في مواطن فقهية أخرى ذات صلة بموضوعنا مثل الجوائح والعيوب والغبن فإننا نجد الأمر يختلف حيث يذهب فريق من الفقهاء إلى أن المعول عليه في التفرقة بين

---

(1) لمعرفة مفصلة بالمعاني المختلفة لقيمة النقود يراجع د. مصطفى رشدي، الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ص ٤٤٥ وما بعدها.

اليسير والكثير في تلك الموطن هو غالبا الثلث. ومعنى ذلك أن معدل التضخم المرتفع هو الذي يفقد النقود ثلث قيمتها فأكثر، ومعنى ذلك أن يصبح الرقم القياسي للأسعار حوالي ٣٠٠% وعند ذلك يكون معدل التضخم هو ٢٠٠% والفريق الآخر من الفقهاء يرى أن الحدود الفاصلة في تلك المواطن بين اليسير والكثير يرجع فيها إلى أهل الاختصاص؛ فما يعدونه عاليا فهو عال بغض النظر عن كونه الثلث أو أكثر أو أقل، والمشكلة هنا أن أهل الاختصاص لا يتفقون على معيار فاصل بين التضخم العادي والتضخم المرتفع، بل لم يقدموا أصلا مثل هذا المعيار حتى مع عدم الاتفاق على قبوله، فيما اطلعت عليه، وذلك باستثناء أرثر لويس.[١]

ولو أخذنا بمعيار فقدان القيمة أو معيار نقصانها بمقدار الثلث فأكثر، فإن معدلات التضخم التي تترجم هذه المعايير هي من الارتفاع بمكان حيث لا تقل عن ٢٠٠%، وهذا من المنظور الواقعي ربما كان حالة استثنائية وليست عادية،[٢] مع ملاحظة ضرورة التنبه لكون هذه المعدلات عادة ما تكون سنوية، وحيث إن الديون مثلا قد تكون لمدة أكبر من عام، وكذلك مؤخر الصداق والمعاشات، فلا بد من مراعاة التضخم بين لحظة ثبوتها ولحظة وفائها مهما كانت المدة.

وبأخذ ذلك في الحسبان فإن الموقف قد يختلف، فمثلا لو كان هناك دين لمدة خمس سنوات وكان معدل التضخم السنوي هو ٥٠% فمعنى ذلك أن معدل التضخم بين لحظة ثبوت الدين ولحظة سداده ليس ٥٠% وإنما هو حوالي ٢٥٠%، فلو نظرنا إليه كمعدل سنوي فهو قليل لا يعول عليه، ولو نظرنا إليه خلال فترة الدين كلها فهو

---

(1) حيث يصنف التضخم من حيث درجاته ومدى حدته إليها تضخما زاحفا، يتميز بزيادات متتالية في الأسعار لكنها غير عنيفة ومنه يتولد ما يعرف بالتضخم العنيف، وحدد بدايته بتواجد معدل للتضخم يساوي ٥% سنويًا لمدة أربع سنوات متتالية إذا ما تجاوز الاقتصاد ذلك الحد داخل في مرحلة التضخم العنيف الذي يفقد العملة وظائفها الأساسية وهذا التضخم العنيف بدوره يعد مقدمة للتضخم الجامح الذي يؤدي إليها انهيار النظام النقدي بأكمله كما حدث في ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى.

A. Lewis, Development Planning, London: Allen, 1955, p. 134

(2) ومع ذلك فقد تعرضت بعض الدول لمعدلات من التضخم أعلى من ذلك بكثير خاصة بين الحربين. لمزيد من المعرفة انظر د. محمد عجمية، مرجع سابق، ص ١١٣ وما بعدها. وحتى خلال الثمانينات ما زالت عدة بلدان تتعرض لمعدلات من التضخم تتكون من عدد من ثلاثة أرقام – ١٠٠ فأكثر – ومعظمها من دول أمريكا الجنوبية. انظر الملحق.

معدل مرتفع، ومن الواضح أن النظر الفقهي الصحيح هو ما ينظر إلى لحظة الثبوت ولحظة السداد ويراعي الفترة بينهما مهما كانت.

٩-مدى إمكانية الاتفاق والتراضي بين الطرفين عند السداد. بدراستنا لأقوال الفقهاء في هذه المسألة لفت نظرنا مسألة قد تكون لها أهميتها الكبيرة في موضوعنا هذا، وهي أن الكثير منهم كان يشير إلى حالتين، حالة الإجبار والإلزام، وذلك عند عدم اتفاق الطرفين على حل ما، وحالة التراضي والاتفاق الثنائي. وما مضى من أقوال لهم ينصرف إلى الحالة الأولى، ويبقى التساؤل: هل هناك إمكانية بين الطرفين للتراضي والاتفاق فيما بينهما على موقف ما عند حلول موعد السداد؟ إن أهمية بحث هذه المسألة تكمن في فتح المزيد من المخارج وعدم الانحصار في مسلك واحد قد تكون له سلبياته الكبيرة، خصوصا إذا ما وضعنا نصب أعيننا أن مقصد الشريعة تجاه المعاملات المالية — كما أفهمه — هو تيسيرها إلى أقصى حد ممكن لما لها من أهمية قصوى في حياة الناس، في إطار من العدالة وعدم الظلم والضرر، وقد تكلفت الشريعة نفسها بوضع معالم هذا الإطار وضوابطه وحدوده، وما من عقد مالي إلا ونجد اشتراط الفقهاء حياله بألا يحتوي على ما يؤدي إلى المنازعة والاختلاف، لما في ذلك من تضييق وعرقلة لمهمة التبادل التي لا يستغني عنها الناس. وفي سبيل تحقيق هذا المطلب وجدنا الضرر اليسير يحتمل، ووجدنا الغبن اليسير، بكل الكثير بضوابط معينة عند بعض العلماء هو الآخر يحتمل، ووجدنا الغيوب اليسير الهينة لا تعرقل في معظم الحالات إتمام الصفقات ونفاذها. والباحث في هذه المسألة التي نحن بصددها لا يفتي ولا يصدر أحكاما وإنما يضع بعض عبارات الفقهاء تحت النظر لمن لديه القدرة على استخراج ما رواءها من مضامين وما يمكن أن يستنبط منها من أحكام.

يقول الإمام السيوطي في معرض حديثه عن هذا الموضوع: «وقولي فالواجب إشارة إلى ما يحصل عليه من الجانبين، هذا على دفعه وهذا على قبوله، وبه يحكم الحاكم، أما لو تراضيا على زيادة أو نقص فلا إشكال، فإن رد أكثر من قدر القرض جائز بل مندوب، وأخذ أقل منه إبراء»، ويحسن أن أنقل بقية عبارته لما فيها من فوائد أخرى: «فإذا اقترض منه رطل فلوس فالواجب رد رطل من ذلك الجنس سواء زادت قيمته أو نقصت.. وقولي من ذلك الجنس احتراز من غيره، كأن أخذ بدله عروضا أو نقدا ذهبا أو فضة، وهذا مرجعه إلى التراضي أيضا، فإنه استبدال، وهو من أنواع البيع ولا يجبر فيه واحد منهما. فإن أراد أخذ بدله فلوسا من الجدد المتعامل بها عددا فهل

هو من جنسه لكون الكل نحاسا أولا لاختصاصه بوصف زائد وزيادة قيمة؟ محل نظر، والظاهر الأول، لكن لا إجبار فيها لاختصاصها بما ذكر، فإن تراضيا على قدر فذاك» [١] وللفقهاء كلامهم المطول حيال عمليات الوفاء والاستبدال وشروط صحتها. ولسنا هنا في ضرورة للدخول في تفاصيل ذلك، ولكنا فقط نشير إلى أنها عند حلول موعد الوفاء يمكن أن يتم التراضي بشرط مراعاة الشروط المتعلقة بها: ونحن في حاجة إلى بحث فقهي مستقل عن موضوع استيفاء الحقوق، وما يجوز وما لا يجوز فيها. [٢]

رابعا – الاقتصاديون الوضعيون وسياسة الربط القياسي

١ - مفهوم الربط القياسي والغرض منه:

يقول كروين: «إن الغرض من التماس التقييس – الربط القياسي – هو المحافظة على القيمة الحقيقية للمتغيرات الاقتصادية التي تقاس عادة بالوحدات النقدية، ويتم ذلك بربط تلك المتغيرات بأرقام قياسية تستخدم لتحويلها إلى حجوم حقيقية» [٣]. مثال: لو أردنا القيام بالربط القياسي للأجور مثلا، فيكون الهدف منه التأكد من أن الزيادات المتفق عليها في الأجور لرفع مستوى المعيشة قد حوفظ عليها طوال فترة الاتفاقية، فلو نص الاتفاق على زيادة حقيقية مقدارها ٥%، وبفرض أن الإنتاجية من المتوقع تحسنها بنسبة ٥% سنويا، كما أنه من المتوقع زيادة الأسعار بنسبة ١٠% سنويا، فإن التفاوض الحالي حول زيادة الأجور النقدية يكون على أساس ١٥%. وهب أن الأسعار ارتفعت بمعدل أكبر مما كان متوقعا خلال فترة الاتفاق، ففي تلك الحالة تتغير الأجور النقدية تبعا لذلك بنفس معدل ارتفاع الأسعار (أوتوماتيكيا). فلو ارتفعت الأسعار زيادة عن المتوقع بمقدار ١%، فإن الأجور النقدية ترتفع بمقدار ١% فوق الارتفاع المتوقع سلفا وهو ١٠%. وبهذا فإنه في نهاية فترة الاتفاقية يكون الدخل الحقيقي للعمال قد ارتفع بنسبة ٥%، بصرف النظر عن نسبة التضخم في الأسعار.

---

(1) السيوطي، الحاوي، مرجع سابق، ج١، ص ٩٧./

(2) من الإشارة إلى ما قد يكون هنالك من أبحاث لم أطلع عليها إضافة إلى بحث طيب اطلعت عليه للدكتور نزيه حماد بعنوان "التصرف في الدين" ضمن كتاب دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، الطائف، دار الفاروق، ومع ذلك فأعتقد أننا ما زلنا في حاجة إلى مزيد من الأبحاث في هذه المسألة.

(3) كروين، مرجع سابق، ص ١٩٩ وما بعدها.

٢ - أنواع الربط القياسي:

يمكن أن نجد أكثر من نوع من أنواع الربط، فمن حيث ما يربط به قد يكون برقم قياسي، وهو الغالب، وقد يكون بسلعة من السلع وقد يكون بعملة حقيقية مثل الدولار والريال أو حسابية مثل الدينار الإسلامي.

ومن حيث مدى شموله للمتغيرات الاقتصادية، هناك ربط شامل لكل الحقوق والالتزامات، وهناك ربط انتقائي ينصرف إلى بعض تلك المتغيرات.

ومن حيث كونه إجباريا أو اختياريا يمكن أن يكون الربط إلزاميا، من قبل الدولة كما قد يكون اختياريا من قبل المتعاقدين.

٣ -الدافع الأساسي وراء فكرة الربط القياسي:

برزت فكرة الربط إلى الوجود من نمو الشعور بتعذر القضاء على التضخم. وإذن، فأفضل شيء يعمل في ضوء ذلك هو تعلم العيش معه على أفضل ما يستطاع أو بعبارة أخرى العمل على تلافي ما يمكن تلافيه من آثاره، وهنا برزت فكرة الربط. [١]

وقد كانت سياسة الربط محل حوار ساخن بين الاقتصاديين، ما بين مؤيد ومعارض، كما أنها طبقت فعلا في بلاد عديدة بصورة أو بأخرى، وأجريت دراسات عديدة حول نتائج هذه التطبيقات ومدى اتفاقها أو اختلافهما عما قيل عنها نظريا. ونظرا لتوفر الدراسات التي تناولت هذه المسألة، ولأن الدخول في تحليل فني مفصل لجزئياتها قد يستغرق حيزا ليس بالهين، ولأن الذي يعنينا بالدرجة الأولى هو دلالة نتائج هذه الدراسات، من حيث ما لها من أثر في التكييف الشرعي للمسألة، فإننا نكتفي بذكر خطوط عريضة دون الغوص وراء التفسير والتعليل.

---

(1) أبدجمان، مرجع سابق، ص ٤٣١، كروين، مرجع سابق، ص١٩٩.

٤ -مبررات الربط:

ذهب فريق من الاقتصاديين، وبخاصة ما يعرف منهم بالنقديين وعلى رأسهم فريدمان إلى تحبيذ سياسة الربط[١] وبعض هؤلاء يرى ضرورة أن تشمل سائر العقود والالتزامات حتى تحقق أهدافها بكفاءة[٢]. وبعضهم يحبذ سياسة الربط الانتقائي، لتعذر الربط الشامل من جهة، ولما قد يولده من آثار حميدة من جهة أخرى، وأهم حجج الربط هي:

١ - إن الربط يدني من الآثار السلبية للتضخم على هيكل توزيع الدخول والثروات.

٢ - إن الربط، وبخاصة في الأرصدة. المالية، يحول دون جعل المدخرات سالبة من جراء التضخم.

ومعنى ذلك أنه يساعد على النمو الاقتصادي كما أنه يحول دون وقوع الاقتصاد في براثن الركود وتفشي البطالة، كما أنه يساعد في حسن تخصيص الموارد ومن خلال التحفيز القطاعي.

٣ - إن الربط – إذا ما دعم بسياسات مالية ونقدية – يسهل وييسر مهمة علاج التضخم، من خلال تقليل الضغط على الحكومات لاتخاذ سياسات تضخمية، وتسهيل قبول السياسات المقاومة للتضخم.

٤ - وفي جملة واحدة، يرى بعض الاقتصاديين أن الربط لا مناص منه في ظل اقتصاد يرتكز على كم هائل من الالتزامات والعقود الآجلة، والتي يجب أن

---

(1) أبدجمان، مرجع سابق، ص ٤٣٢، وما بعدها.

M. Friedman, Monetary Correction, London: Institute of Economic Affairs, 1974.

د. محمد عبد المنان، ربط القيمة بتغير الأسعار، من أعمال حلقة ربط الحقوق بتغير الأسعار، من وجهة النظر الإسلامية، ص٣ وما بعدها.

د. منور إقبال، مزايا ربط المعاملات بمستوى الأسعار ومساوئه. من أعمال حلقة ربط الحقوق المذكورة، ص ٥ وما بعدها.

(2) موريس آليه، الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق، محاضرة ألقاها بالبنك الإسلامي للتنمية في ٩٢/٢/٩.

تحترم. وأن تحمى من التغيرات في القوة الشرائية للنقود، وذلك لأنه يساعد على الحد من التضخم، ويلطف من آثاره السلبية على كل من الكفاءة والعدالة.

هذه هي العناوين الكبرى لمبررات سياسة الربط كما صاغها الاقتصاديون الوضعيون، وهي نفسها التي يجادل بها من ذهب إلى تأييد الربط من الاقتصاديين الإسلاميين.

٥ - مبررات عدم الربط:

لم يسلم الفريق الآخر من الاقتصاديين بما قاله الفريق المؤيد لسياسة الربط، مقدما في ذلك العديد من المبررات، وذهابا إلى أن سياسة الربط ضارة وغير مفيدة. [١]

١ -إن الربط في حد ذاته عمل تضخمي، بمعنى أنه بدلا من أن يخفف من التضخم يزيده اشتعالا، وبخاصة من حيث تأثير عملية الربط على منحنى العرض الكلي. يضاف إلى ذلك، أنه اعتراف ضمني بأن التضخم لا يمكن علاجه، بل يمكن العيش معه، وفي ذلك ما فيه من تأثير سلبي على السياسات المضادة للتضخم.

٢ -من الصعوبة بمكان تقييس العقود كاملة، ومعنى ذلك أن الربط غير الشامل، الذي هو الأسلوب العلمي، سوف يؤدي بذاته إلى المزيد من الظلم والإجحاف بالكثير من الأطراف، التي لم تتمكن من ربط تعاقداتها. يستوي في ذلك العمال، وأصحاب الودائع، وأصحاب المعاشات، إلخ، كما أنه يحابي المقرض على حساب المقترض.

---

(1) أبدجمان، مرجع سابق، ص ٤٣٢ وما بعدها، كروين، مرجع سابق، ص ٢٠٦.
د. عبد المنان، مرجع سابق، ص ٦ – ٧، د. ضياء الدين أحمد، ربط القيمة بتغير الأسعار، تعليق على بحث د. عبد المنان المشار إليه سالفا ص ٤ وما بعدها.
د. منور إقبال، مرجع سابق، ص ٨ وما بعدها.
د. محمود عبد الفضيل، مرجع سابق، ص ١٠٥ وما بعدها.

٣- إن الربط له أثر سلبي على كفاءة الاقتصاد ونموه، وذلك من نواح عديدة، منها أن لا يسمح للأجور المربوطة بالتعديل فيها مجاراة للعوامل المستجدة مثل التغير في الإنتاجية، وأنه يؤدي إلى ظهور وحدتين حسابيتين للعقود المربوطة والعقود غير المربوطة، وفي ذلك ما فيه من زعزعة الاستقرار الاقتصادي.

٤-هناك العديد من المشكلات التطبيقية التي تحول دون عمل هذا النظام بكفاءة. ومن ذلك مسألة اختيار الرقم القياسي المناسب، ومسألة توفر هذه الأرقام وبخاصة في الدول النامية، ومسألة تغيير هذه الأرقام بصدق عن التضخم القائم، ثم وجود العديد من العقود غير المرتبطة عند أية لحظة زمنية، فكيف يكون مصير هذه العقود؟.

ومعنى ذلك أنه إذا كان التضخم يؤثر سلبا على كفاءة الاقتصاد وعدالته، فإن الربط القياسي لا يخفف من ذلك، بل إنه في كثير من الحالات يحدث هو الآخر تشوها في مستوى العدالة وفي مستوى الكفاءة، بل ويزيد من حدة التضخم[١].

وتعتبر تلك المبررات لعدم الربط أساس موقف الاقتصاديين الإسلاميين الذين لا يؤيدون فكرة الربط، مع إضافة بعض المبررات التي تقتضيها الطبيعة المميزة للاقتصاد الإسلامي وخصوصا منها ما يتعلق بموضوع الربا.

٦- نتائج عملية لتطبيق سياسة الربط:

من الناحية العملية تم استخدام سياسة الربط بصورة أو بأخرى في دول عديدة، وتمت دراسة تلك التجارب من قبل العديد من الاقتصاديين بهدف التعرف على آثارها عمليا، ومن ثم اختبار مدى صحة المقولات النظرية المؤيدة والمعارضة، وفيما يلي بعض الملاحظات العامة حول ما أسفرت عنه هذه الدراسات من نتائج:

١- قام كل من بيج وترولوب ببحث نتائج التقييس الذي طبق في واحدة وعشرين دولة صناعية، في ست عشرة حالة كانت الأجور مقيسة، وفي ثلاث عشرة حالة كانت الرواتب التقاعدية – المعاشات – مقيسة، وفي اثنتي عشرة حالة كانت

---

(1) تقرير التنمية، ١٩٨٩، ص ٩١ – ٩٢.

بعض دخول الاستثمار مقيسة، وتبين أنه ما من قطر من هذه الأقطار حاول أبدا أن يطبق نظام التقييس الشامل، وخلصت الدارسة إلى القول بأنه لم يكن للربط أثر بارز في الأداء الاقتصادي لتلك البلدان، و لم يترك أثرا ملحوظا بالنسبة لمشكلة التضخم، وقد اقتصر أثره التوزيعي على إعادة جزئية في التوزيع، وقد راعى حملة رأس المال أكثر من رعايته للعمال، و لم يكن له سوى أثر ضئيل على أصحاب المعاشات والضمان الاجتماعي، و لم يكن له أثر واضح في عملية الادخار[١].

٢-وفيما يتعلق بالبرازيل، كدولة رائدة في عملية الربط، تشير بعض الدراسات إلى أن معدلات التضخم قد هبطت بشدة، لكن ذلك كان مرجعه السياسة المالية من جانب، والنمو الاقتصادي السريع من جانب آخر. وبعض الدراسات الأخرى تشير إلى ما كان له من بعض الآثار الإيجابية، سواء على مستوى الكفاءة وتخصيص الاستثمارات، أو مستوى العدالة في توزيع الدخول. [٢]

وتشير دراسة أخرى لتجربة البرازيل إلى أن الربط – وإن حقق فيها بعض الإيجابيات وخفف بعض التشويهات – قد أوجد تشويهات لا تقل سوءًا عن تلك التي قام بتخفيفها. [٣]

٣-من الواضح أن دلالة هذه النتائج يمكن أن تتجسد في أن التجربة العملية لم تبرهن بقوة على ما لهذا النظام من مزايا، و لم تحسم القضية عمليا، بل ظلت كما كانت عليه نظريا محل أخذ ورد.

مع ملاحظة ما هنالك من تحفظات على تلك الدراسات، وعلى تعميم النتائج المستخلصة، لأن لكل دولة ظروفها الخاصة بها، ومع ذلك فلا يمكن تجاهل موقف دولة اعتبرت من أنجح البلدان في استخدام سياسة الربط من هذه السياسة بعد أن طبقتها لمدة ٢١ عاما، وهو الموقف المتمثل في إلغائها لتلك السياسة وعدولها عنها.

---

(1) أشار إلى هذه الدراسة كروين، مرجع سابق، ص ٢٠١ وما بعدها، د. عبد المنان. مرجع سابق، ص ١٧.
(2) كروين، مرجع سابق، ص ٢٠٦.
(3) د. ضياء الدين أحمد، مرجع سابق، ص ٥ وما بعدها.
- البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم، ١٩٨٨، ص ٨٥ وما بعدها، وكذلك تقرير ٨٩، ص ٩٢، د. رمزي زكي، مرجع سابق، ص ٦٨٨ وما بعدها.

٧- نتائج عملية لتطبيق السياسة الداخلية:

من البرامج غير التقليدية – المالية والنقدية – التي طبقتها بعض الدول لمواجهة التضخم ما يعرف بالسياسة الداخلية، المتمثلة في إجراءات حكومية تستهدف التأثير، أو التحكم في معدلات الزيادة في الأجور والأسعار. ومن الواضح أن الركون إلى هذه السياسة يعني ضمنا التسليم، بأن من مصادر التضخم الأصلية تزايد التكاليف، وتعمد تزايد الأسعار، وبالتالي فالتدخل الحكومي لمنع ذلك يحول دون استمرارية التضخم، بل ويدني من معدلاته، ويخفف من حدته. وقد جربت كثير من الدول هذه السياسة، وعلى رأسها الولايات المتحدة، وبعض دول أوربا، وبعض دول أمريكا الجنوبية، إضافة إلى دول متفرقة في قارات أخرى.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه كما كان هناك خلاف حاد بين الاقتصاديين حول فعالية سياسة الربط، وكما جاءت النتائج العملية غير حاسمة، فإن نفس الشيء حدث مع السياسة الداخلية. البعض يؤيدها بقوة ويرى أنها المخرج الوحيد من التضخم، إذا ما عملت مع كل من السياسة المالية والنقدية، وبذلك يتحاشى المجتمع وقوع الاقتصاد فريسة للتضخم من جانب، والبطالة من جانب آخر. والمنطلق الأساسي لهؤلاء هو أن هنالك قوى احتكارية ضخمة، تتمتع بها كل من نقابات العمال، واتحادات رجال الأعمال. والقضية ببساطة يصورونها على أنه من خلال السياسة المالية والنقدية التوسعية يتحقق المزيد من العمالة وحجم الناتج، وعن طريق السياسة الداخلية يمكن الحد من التضخم الذي يصاحب ذلك عادة.

والبعض الآخر لا يؤيد هذه السياسة، معتمدا في ذلك على أنها تنطلق من منطلق غير مسلم به، وهو حدوث التضخم نتيجة ممارسات احتكارية، كما أنها غير فعالة، ثم إنها تشوه تخصيص الموارد وتسبب عدم المساواة، إضافة إلى ما لها من تكاليف مرتفعة في تنفيذها، وأخيرا فهي تتعارض ومبدأ الحرية الاقتصادية. إن المؤسسات يمكنها التهرب الكبير من الرقابة على الأسعار بتخفيض الحجم أو درجة الجودة. ثم إن تجميد الأجور والأسعار يقلل كثيرا من فعالية جهاز الأسعار في تخصيص الموارد بشكل حسن، ثم إنه يولد تضخما مكبوتا، وهو أخطر من التضخم

الظاهر، وبما أنه لا يمكن عمليا إخضاع جميع المؤسسات، مهما كانت أحجامها، للرقابة، فسوف يتفشى الظلم.[1]

ومن المهم أن نشير إلى أن نتائج التجارب العملية، وبخاصة في الولايات المتحدة، وبعض دول أمريكا الجنوبية، تشير إلى أن السياسة الداخلية، بما لها من صور متعددة ودرجات متفاوتة، لم تكن فعالة في تحقيق المطلوب منها في معظم تجاربها، بل لقد ولدت آثارا سلبية في مجال كل من الكفاءة والعدالة. وإذن فمن المفضل عدم استخدامها إلا بحذر شديد، وفي حالات خاصة محددة، وبمصاحبة السياسات المالية والنقدية.

وكما طرحت السياسة الداخلية، طرحت سياسة الدعم كمحاولة للتعايش مع التضخم وتخفيف آثاره السلبية. وهي بدورها كانت محل تأييد واعتراض.[2]

ولعل أهم رسالة نخرج بها من هذا العرض المجمل للتضخم وطرق مواجهته هي أن التضخم مرض خبيث ليس من السهل علاجه، بعد أن يتمكن من الجسم الاقتصادي، وهو يحتاج إلى تجنيد كل الأسلحة لمواجهته، وبقدر ما نتعرف على أسبابه الحقيقية، ونباعد بين الاقتصاد وبينها، بقدر ما ننجح في جعل الاقتصاد في منأى عن هذا المرض.

خامسا – الاقتصاديون الإسلاميون وسياسة الربط القياسي

فرض سياسة الربط القياسي نفسها على بساط البحث أمام الاقتصاديين الإسلاميين منذ زمن ليس بالقصير، وقدمت فيها العديد من الدراسات، وعقدت لها

---

(1) لمعرفة مفصلة بهذه السياسة وما لها وما عليها نظريا وعمليا يراجع ما يلي:
-أبدجمان، مرجع سابق، ص ٥٧٣ – ٦٠١، جيمس جوارتني، مرجع سابق، ص ٤٠٢ وما بعدها، تقرير التنمية لعام ٨٨، ص ٨٥ وما بعدها، بارى سيجل، مرجع سابق، ص ٧٠٤ وما بعدها، ميجل كيجويل ونيسان ليفياتان. تقرير عن مدى نجاح البرامج غير التقليدية لتحقيق الاستقرار، مجلة التمويل والتنمية عدد مارس ١٩٩٢، ماريو بليجير وأوريان تشيستي، بعض الدروس المستفادة من برامج تحقيق الاستقرار غير التقليدية. مجلة التمويل والتنمية عدد سبتمبر سنة ١٩٨٨م.

(2) ومن المعروف أن الكثير من الدول النامية، وغيرها، جرب هذه السياسة لفترات طويلة، ولم تكن نتائجها حاسمة في تحسين الوضعية وتحقيق المستهدف منها. وهناك دراسات عديدة في هذا الصدد. وهناك تلخيص جيد لموقف هذه السياسة من التضخم، انظر د. محمود عبد الفضيل، مرجع سابق، ص ١٠٦.

بعض الندوات، وبمراجع متأنية لما أتيح لي مما كتب – وهو ليس بالقليل – تبين لي أن هذه الدراسات، في مجملها، وسواء كانت في شكل بحث أو في شكل تعليق على بحث ذات مستوى عال من الجودة، على أن ذلك لا ينفي وجود بعض الملاحظات، وأرى أن استرجاع ما قيل هنا غير مفيد، ولكن المهم والمفيد هو إبداء هذه الملاحظات بالتركيز على ما يكون منها ذا أهمية في تنمية المعرفة وإثرائها في هذا الموضوع، لا سيما وأن تلك الجهود السابقة – مع عظم أهميتها – لم تتمكن من حسم الموضوع حسما تاما، وبالذات من الناحية الشرعية. ومن ثم فالمجال ما زال متسعا، والباب ما زال مفتوحا أمام المزيد من البحوث في جوانب معينة من هذه القضية، حتى يمكن للجهات الشرعية المعينة أن تصدر ما تراه من أحكام حيالها.

وفيما يلي إشارة سريعة لما خرجت به من ملاحظات حول عدد لا يستهان به من الكتابات التي قدمت في هذا الموضوع:

١- لعل من أهم تلك الملاحظات أن معظم هذه الدراسات قد انطلق، من الناحية الشرعية، من منطلق أنه كان لفقهائنا القدامى جهود مفصلة حيال هذا الموضوع، في حين أن هناك دراستين ذهبتا إلى أنه لم يكن لفقهائنا القدامى جهود في هذا الشأن[١]، وإنما انصرف كل جهدهم للعلاج البعدي وليس للترتيب القبلي.

والواقع كما سنوضح ذلك في فقرة قادمة – أن كلا المنطلقين غير صحيح.

كذلك نلاحظ أن غالبية تلك الدراسات قد انطلقت من أن موقف الفقهاء القدامى من هذه العملية هو الرفض، دون إشارة – من جانب الرافضين لفكرة الربط – إلى ما هنالك من تعدد في أقوال ومواقف الفقهاء، ودون ما التفات – من جانب المؤيدين منهم – إلى أن هناك أقوالا فقهية تساندهم.

٢- من الملاحظ كذلك أن مسألة الشروط في العقود لم تنل ما تستحقه من اهتمام، رغم أهميتها الكبرى في موضوع الربط، فالربط ما هو في حقيقته إلا شروط في العقد، وإنما لمست لمسا سريعا من خلال تعرض بعض الدراسات للضرر وللجهالة،

---

(1) دراسة د. رفيق المصري، تدهور النقود والربط القياسي للقروض غير الربوية.
دراسة د./ شوقي دنيا، تقلبات القوة الشرائية للنقود، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٤١ لسنة ١٩٨٤م.

وقد ظهرت بعض الأفكار الغريبة الطريفة، ومن ذلك ما ذهبت إليه بعض الدراسات — في معرض ردها على ما هنالك من جهالة في ربط الأجور — بأن الجهالة في بيع المرابحة أكبر بكثير، ومع ذلك لم تحرم المرابحة. (١) فهل صحيح كون المرابحة تحتوي على عنصر كبير من الجهالة؟ الواقع أن كل المذاهب الفقهية تؤكد على ضرورة التوضيح الدقيق لكل العناصر المؤثرة والمكونة للثمن، حتى للصيغ التي تقال فيها هذه العناصر، فكيف يُدَّعى أن الثمن الأصلي في المرابحة مجهول؟.. وليس معنى ذلك قبول أو رفض سياسة الربط، وإنما لمعنى أنه يجب أن يكون موضوع الشروط في العقد من أهم الموضوعات التي تدرس بعناية للوصول إلى حكم شرعي سليم لهذه السياسة. وغير خاف ما هنالك من خلاف فقهي واسع حول هذه المسألة.

ولنا أن نأخذ بالرأي الميسر للتعامل، طالما أن الشرط لا يوقعنا في محظور شرعي، وعلى الأخص في الربا والجهالة المفضية إلى المنازعة والخلاف.

٣- كذلك فقد غابت مسألة فقهية دقيقة، وذات أهمية حاسمة في التعرف على الحكم الشرعي لأثر التضخم على أطراف المبادلة، وهي مسألة «الضمان» الذي يقع على كل طرف من أطراف العقد، وخاصة في العقود الآجلة، أي التي لم يسلم فيها أحد المعقود عليه، مثل الثمن، أو الأجر، أو مؤخر الصداق، أو المعاش، أو بدل القرض، إلخ، وعدم العناية الكافية بهذه المسألة رتب بعض التشوش، ومن ذلك ما قيل، كيف يعوض الدائن من المدين عن جرم لم يرتكبه؟.(٢) إن المسئولية عن محل العقد لم تعالج فقهيا على هذا النحو، وإنما عولجت على أساس أن المسئول أمام الطرف الثاني في العقد هو الطرف الذي يقع عليه ضمان محل العقد وليس شخصا آخر، لا علاقة له بالعقد ولا بطرفه الثاني.

---

(1) د. شابرا في تعليقه على بحث د. عبد المنان، مشار إليه سلفا، ص ٧، ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن د. عبد المنان يرى أنه إذا كان وجود الجهالة في نظام الربط يؤثر على الحكم الشرعي له، فإن جميع عقود الاستثمار فيها درجات من الجهالة، ومع ذلك لم تحظر. لقد غاب عن الدكتور عبد المنان ما هنالك من تمييز واضح بين العقود المختلفة حيال مسألة الغرر والجهالة، وأنها لا تعامل معاملة واحدة، فلعقود المعاوضة وضع خاص، ولعقود الاستثمار وضع آخر، لاختلاف الطبائع. ومعروف أن الربط يجرى عادة في عقود المعاوضة.

(2) د. حسن الزمان، مرجع سابق، ص ١٨.

٤- لم يجر تمييز واضح في هذه الدراسات بين أنواع الربط المختلفة، لا أقصد من حيث موضوع الربط ومجاله، وإنما أقصد من حيث الإلزام والاختيار، ومن حيث ما يربط به وهل هو رقم قياسي أو سلعة أو عمله أو غير ذلك، رغم أن التمييز في ذلك له أهمية. فمثلا لم تتطرق أية دراسة – فيما تحت يدي- لمسألة مدى مشروعية تدخل الدولة في العقود، وفرض ما تراه من ربط حيالها، فهل ذلك التدخل بذاته جائز أم لا؟ ومتى؟ وكيف؟ ومن جهة أخرى فقد ظهر تخوف – لا محل له شرعا في حال الربط الاختياري – وهو أن الدولة سوف تستغل الربط في زيادة الضرائب مثلا. [١] إن ذلك التخوف قد يكون له مبرر شرعي عندما يكون الربط إجباريا. أما إن كان اختياريا فلا أظن أنه يمنع لمجرد هذا الاحتمال. ثم إن المربوط به، إن كان المستوى العام للأسعار، فالهدف عندئذ هو منع أثر التضخم، وإن كان سلعة أو عملة أو حتى رقما قياسيا لا يعبر بكفاءة عن مستوى الأسعار فإن الهدف غالبا يكون تخفيف أثر التضخم. وإذن، فلا يقال بشكل مطلق: إن الربط بسلعة ما مرفوض لأنه لن يحقق دائما الهدف. فمعيار الحِل والحرمة ليس هو ذاك وإنما شيء آخر.

٥- في ثنايا هذه الدراسات ظهر تحمس مبالغ فيه في بعض الجوانب. ولا أظن أن منهج التعرف على الحكم الشرعي يرحب بذلك، فمثلا وجدنا مقولة: «لماذا نؤمن صاحب المدخرات ولا نؤمن رجال الأعمال»؟ و «إن الربط سوف يجعل الناس يبتعدون عن المخاطرة والدخول في لجة المشروعات» [٢] و «إن الربط يعطي ميزة للمقترض لا يتمتع بها الشخص الذي يقرر تجميد أمول» [٣] ولا يخفى أنه عند التأمل في مثل تلك المقولات لا نجد لمضمونها تأثيرا يذكر في تكييف الحكم على الربط، بل إن بعضها يمكن أن يستخدم كمبرر للربط، وما المانع من التأمين صاحب المدخرات طالما أنه يقدمها دون عائد متوقع؟ إن تأمينه على رجوع أمواله كاملة له أهيمته الشرعية والاقتصادية، بينما رجل الأعمال، قد دخل على المخاطرة متحملا لها، ولما تجلبه له أو عليه، فكيف يؤمن؟.. وهل مطلوب من كل فرد أن يخاطر ويعمل في النشاط الاقتصادي بكل ما لديه من أرصدة؟ وماذا في تمييز المقرض على المكتنز المجمد

(1) د. محمد عارف، تعليقات على بحث الدكتور منور إقبال، مشار إليه سلفا ص ٨.
(2) د. شابرا، نحو نظام نقدي عادل، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص ٥٧ – ٥٨.
(3) د. صديقي، مرجع سابق، ص ١٠.

لماله؟ إن المقرض قد أفاد غيره عكس المجمد لماله، والتمييز هنا مطلوب، ولا سيما من الناحية الاقتصادية، وكذلك من الناحية الشرعية.

٦- ظهرت أفكار عديدة بخلاف ما سبق قد يكون سببها عدم متانة الأساس الشرعي الذي انطلقت منه هذه الدراسات، أو بعضها، ومن ذلك على سبيل المثال:

أ) شاع ذكر أحاديث الربا ﴿**الذهب بالذهب...**﴾ وبعض الدراسات[١] فهمت المثلية في الحديث على أنها الاتفاق والتساوي في الجودة والصفة، أو بعبارة أخرى في القيمة المالية، مع أنه – باتفاق العلماء – لا اعتبار في هذا المجال لهذه الأشياء. بل الأكثر من ذلك، الاتفاق على إهدارها وحظر أن يكون لها اعتبار في هذه المبادلات. ولا يخفى قول الرسول، صلى الله عليه وسلم، في المعاملة التي راعت القيمة المالية في التمر، عين الربا.

ب) كان التخوف من الربا والاقتراب منه هاجسا قويا لدى الطرفين، وهذا أمر محبب ومطلوب، لكن يجب أن يكون في ظل ضوابط شرعية محددة؟ وإلا حرمنا الكثير مما أحله الشرع بسبب هذا الهاجس. فمثلا قيل: إنه لو حدث الاتفاق، فإن صاحب الدين سيستفيد، ومعنى ذلك أنه بشكل أو بآخر سيرجع إليه أكثر من ماله، وفي ذلك ربا[٢].

ولو رجعنا إلى تحليل الفقهاء للمسألة، لوجدنا أولا ليست كل زيادة ربا، وثانيا لقد قالوا برد القيمة والقيمة مال مغاير وليس من جنس الدين أو الحق، وبذلك لا يكون هناك ربا، والمفهوم الفقهي للقيمة ينبغي أن يكون واضحا لدى الاقتصاديين. [٣]

---

(1) ومن ذلك ما جاء في تعليق كل من د. محمد عارف و د. لا ليوالا على بحث الدكتور منور إقبال المشار إليه سلفا.

(2) د. شابرا، مرجع سابق، ص ٥٨.

(3) عرف الفقهاء المثل بأنه المساوي في الجنس والمعنى، والقيمة بأنها مال مغاير في الجنس مساو في المعنى "المالية".

ج) ذهبت بعض الدراسات إلى تكييف القرض على أنه من باب الصدقة، واعترضت بشدة على دراسة أعطت عقد القرض لونا من ألوان عقود التبادل أو المعارضة. [١] ومن الناحية الفقهية نجد القرض مغايرا للصدقة أو للهبة. ولنرجع لما قاله الفقهاء في تعريف عقد القرض. قال خليل: «القرض إعطاء متمول في عوض متماثل في الذمة» [٢] ويعرفه الأحناف بأنه ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه، وقال ابن عابدين في شرحه لتعريف القرض: «خرج الصدقة والهبة» ثم قال: «القرض إعارة ابتداء معاوضة انتهاء». [٣]

وجميع الفقهاء يعتبرون القرض عقد مبادلة، بينما الهبة أو الصدقة ليست مبادلة، وإنما هي إعطاء بغير رد، لكن القرض إعطاء برد. غاية الأمر أن المبادلة أو المعاوضة فيه ليست من قبيل المماكسة والمشاحة، كما هو الحال في البيع والإجارة مثلا. ولذلك قالوا: إن القرض عقد يجمع بين التبرع والمعاوضة، فهو تبرع ابتداء معاوضة انتهاء. ومن حق الدائن أن يسترد قرضه كاملا غير منقوص، بغض النظر عن مدى استفادة المقترض به، حتى ولو ضاع القرض نفسه من المقترض، يظل حق المقرض في استرداد قرضه قائما. ومن ثم فمن الصعب فهم تبرير رفض أخذ الدائن قرضه كاملا من حيث المقدار والمواصفات، بأن المقترض ربما لم يستفد من هذا القرض إلا في آخر مدته، وهب أنه لم يستفد منه على الإطلاق، فهل ذلك يسقط حق المقرض. إن المقرض قد ملّك المقترض مالا ووضعه تحت تصرفه الكامل، ومجرد هذا كاف في حق المقرض لاسترداد مثل قرضه كاملا، وقد نص الفقهاء جميعا على أنه عند الوفاء بالقرض يجوز التراضي على مثله أو أكثر أو أقل، وبالطبع فإن ذلك – بمفرده – لا يجوّز الربط على القروض، وعلينا أن ندرك بوضوح أنه لا تلازم من حيث الحكم الشرعي بين الوفاء بالحقوق والالتزامات وبين الاتفاق على كيفية الوفاء عند ثبوت هذه الحقوق. فقد يجوز شيء عند الوفاء ويمنع عند ثبوت الدين، وقد يكون العكس،

---

(1) د. صديقي في تعليقه على بحث د. حسن الزمان، المشار إليه سلفا، والدراسة المعترض على ما فيها للدكتور شوقي دنيا، (مشار إليها سلفا).

(2) الدردير، الشرح الصغير، ج٣، ص ٢٩١.

(3) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٥، ص١٦١.

ومن الملاحظ أن جمهور الفقهاء عند تناولهم لمسألة ماذا يرد عند تغير السعر لم يفرقوا بين دين القرض ودين غيره.[1]

٧- وأخيرا فإن هذه الملاحظات لا تقلل من عظم الجهود التي بذلت، والهدف من طرحها تطوير هذه الجهود والمزيد من تجويدها.

وأنا على يقين من أنه لو كان للفقهاء المعاصرين دور بارز في تلك الجهود، وقدموا دراسات فقهية حول هذه الجوانب التي تمكنت من إثارتها وما قد يكون هناك من جوانب أخرى؛ لجاء البحث الاقتصادي على نحو أفضل من هذا، ولعل ذلك يؤكد على حتمية التعاون الفعال بين الفقهاء والاقتصاديين خدمة للاقتصاد الإسلامي أولا وللفقه ثانيا.

سادسا – الفقهاء القدامى وعملية الربط القياسي

سبق أن قلنا في تعليقنا على الدراسات التي قدمت من قبل الاقتصاديين الإسلاميين سلفا إنها قد انطلقت من منطلق أن الفقهاء القدامى كان لهم تحليل فقهي مفصل حيال مسألة الربط، بينما ذهبت دراستان إلى أنه لم يكن لهم شيء من هذا القبيل، وقلنا: إن كلا المنطلقين غير صحيح، ونحب هنا أن نوضح تلك المسألة. الواقع أنه كانت للفقهاء جهودهم حيال مسألة الربط، لكنها لم تكن على هذا النحو من البروز والوضوح والبسط كما ذهبت إلى ذلك هذه الدراسات المعاصرة، إن الربط عمل ينشأ عن نشأة العقد أو الدين، أما أي عمل ينشأ – بعد ذلك إجباريا كان أو اختياريا – فلا يدخل في باب الربط. وكلام الفقهاء، الذي كثيرا ما يشار إليه في الدراسات الاقتصادية المعاصرة، كان من قبيل الحالة الثانية.

لكن ليس معنى ذلك أنهم قد غفلوا أو أهملوا كلية الحديث عن الحالة الأولى، فقد تناولوها هي الأخرى بالبحث والدراسة لكن بصورة عامة تشمل ما نحن

---

(1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٥٣٣، ٥٣٤، الحطاب، مواهب الجليل، ج٤، ص٣٣٨، عبد الرحمن العاصمي، الدرر السنية، مرجع سابق، ج٥، ص ١١٠، ومع ذلك فلا خلاف حول ما هنالك من اختلافات في الحكم عندما يحدث الاتفاق عند ثبوت الدين فقد يجوز الاشتراط في دين البيع أو الإجارة بشيء لا يجوز شرطه في عقد القرض.

فيه وغيره. ألم يتحدثوا باستفاضة عن الشروط في العقود من جهة، وعن شروط المعقود عليه من جهة أخرى؟ ألم يتحدثوا عن العديد من العقود من العقود الباطلة أو الفاسدة؟ وفي كثير منها تبين أن مناط الفساد أو البطلان هو ما هناك من ربا، أو غرر غير يسير، أو جهالة... إلخ.

إن الكلام في تلك المواطن كلها كفيل باستخراج الحكم الشرعي لعملية الربط القياسي التي نبحثها اليوم. ومع ذلك فقد وجدنا لبعضهم كلاما مباشرا وصريحا في مسألة الربط هذه. ومن ذلك على سبيل المثال:

قال الحطاب: «ذكر ابن أبي زيد أن من أقرضته دراهم فلوس، وهو يوم قبضها مائة بدرهم ثم صارت مائتين لم ترد عليه إلا عدة ما قبضت، وشرطكما غير ذلك باطل» [1] الشاهد هنا هو قوله: «وشرطكما غير ذلك باطل»، فهو نص صريح مباشر في الربط من جهة، وفي عدم شرعيته من جهة أخرى. ورغم صراحة هذه العبارة في عملية الربط إلا أنها غير مفصلة، فلم توضح تبرير بطلان هذا الشرط، لكن يمكن معرفة ذلك من خلال دراسة قضية الشروط في العقد.

قال ابن رشد: لو قال أبيعك ثوبي هذا بعشرة دراهم من صرف عشرين درهما بدينار. قال ابن القاسم: البيع صحيح، ويلزمه نصف دينار، تحول الصرف كيفما حال – أي مهما كان سعر الصرف الجديد – حيث إنه أوجب له ثوبه بنصف دينار. [2] وقد أيد ابن رشد موقف ابن القاسم هذا. والشاهد هنا ظهور مسألة الربط، حيث عند التعاقد شرط أو حدد البائع أن يكون الثمن هو عدد معين من عملة ما، منظورا إليه في ضوء سعر صرفه بعملة أخرى. وهذا ربط بعملة مغايرة، ثم قال: البيع صحيح. والأهم أنه يبين أن الذي له هو العملة المربوط بها وهي الدينار وليس العملة المباع بها ظاهريا وهي الدراهم. وأوضح أن له ما ربط به مهما تحول أو تغير سعر الصرف.

وقد تعرض ابن رشد لهذه المسألة مرة أخرى فقال: سئل – أي ابن القاسم – عمن له على رجل ١٠ دراهم مكتوبة عليه من صرف عشرين بدينار، فقال: أرى أن

---

(1) الحطاب، مواهب الجليل، ج٤، ص ٣٤١.
(2) ابن رشد، البيان والتحصيل، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ج٧، ص ٢٣.

يعطيه نصف دينار، بالغا ما بلغ من الدراهم إذا كان الدين من بيع، أما إذا كان من سلف فلا يأخذ منه إلا مثل ما أعطاه.

وفسر ابن رشد بعض كلام ابن القاسم بقوله: إن ذكر (من صرف عشرين بدينار) معناه أنه لم يسم الدراهم (العشرة) إلا ليبين بها الجزء الذي أراد البيع به من الدينار، فله ذلك الجزء. [١]، لاحظ أنه رغم أن الصك مكتوب بعدد معين من عملة معينة، لكن ذلك كله مربوط بسعر صرف معين من عملة أخرى، وهنا روعي العمل بالعملة الأخرى إذا ما كان الدين من بيع، أما إن كان من قرض فليس له إلا مثل ما أخذ، أي عشرة دراهم أو ما يعادلها عند السداد من ذهب.

سابعا – منهج التعرف على الحكم الشرعي للربط القياسي

لعل من أهم نتائج ما مضى من هذه الدراسة أن المنهج الذي سار عليه الاقتصاديون الإسلاميون في بحث مسألة الربط لم يكن خاليا من ملاحظات، ومعنى ذلك أنه في مجمله ليس هو المنهج الأفضل والأسلم، فقد تولد عند كثير من المقولات التي لا نجد لها سندا شرعيا قويا.

ثم إن المواطن الفقهية التي ركن إليها الاقتصاديون وانطلقوا منها في دراسة الربط لا تنبئ عن ربطن لا من بعيد ولا من قريب، وإنما هي في كيفية المعالجة والتصرف حيال ما تم أو ما وقع بعد ما انتهت الفترة الزمنية، التي نشأت فيها هذه الحقوق، ومن الواضح أن الاعتماد أو الانطلاق على ذلك في الوصول إلى معرفة الربط أمر غير مأمون شرعا، حيث كثيرا ما تكون هناك تفرقة وتمييز بين الحكم عند إتمام مقتضيات العقد، والحكم عند إنشاء العقد.

ومن ناحية أخرى فقد وجدنا لبعض الفقهاء عبارات صريحة في مسألة الربط، بغض النظر عن الحكم الذي قالوا به. ويلاحظ أن هذه العبارات من القلة بحيث يمكن القول بعدم الاطمئنان الكافي ببناء حكم شرعي، أو رسم سياسة بناء عليهما، وإذن،

---

(1) البيان والتحصيل، ج٦، ص ٤٨٧.

فنحن في حاجة إلى استخدام منهج أفضل مما سرنا عليه قبلا، وفيما يلي أقدم بعض العناصر التي قد تكون مفيدة في ذلك:

١- بداية، لا بد من التمييز بين أنواع الربط المختلفة، ليس فقط من حيث محلها، وإنما من حيث الإجبار والاختيار، ومن حيث ما يربط به.

٢- علينا أن نحاكم هذه السياسة أو التصرف أمام المحظورات. الشرعية، وبخاصة الربا والغرر والجهالة.

٣- وطالما أن الربط لا يخرج في حقيقته عن أن يكون شرطا في العقد، فعلينا أن نعنى كل العناية بالشروط في العقود، وهل اشتراط الربط من بين الشروط المقبولة شرعا أم المرفوضة؟.

٤- بفرض اجتياز سياسة الربط هذه الخطوات، بمعنى عدم وجود محظور شرعي فيها، وعدم دخولها في الشروط المرفوضة، عند ذلك فقط — لا قبله — ندرس آثارها الاقتصادية دراسة عميقة، تبين حقا ما لها من إيجابيات وما عليها من سلبيات، ثم نقارن ونرجح، وفي النهاية نطبق القواعد الشرعية المتعارف عليها، عند تعارض المصالح والمفاسد، وعند تعارض الأضرار، وبخاصة عندما يكون الربط إجباريا وسياسة عامة من قبل الدولة.

٥- معنى الفقرة الرابعة، أن مجرد قول الاقتصاديين أو بعضهم بأن هذه السياسة تحقق العدالة وتحقق الكفاءة لا ينهض بمفرده دليلا على الأخذ بها شرعا، وإنما لا بد أولا من التأكد من عدم دخولها في محظور شرعي، ومما يؤسف له أن الكثير من الدراسات السابقة لم تنتبه لذلك جيدا باستثناء دراسة واحدة فيما اطلعت عليه.[1]

٦- من الواضح أن منهج القياس الأرسطي، الذي برز في بعض الدراسات السابقة ليس هو المنهج الفقهي المعروف في التعرف على الحكم الشرعي، فمثلا نجد مثل هذه المقولات «النقود تستعمل كوسيلة للمدفوعات المؤجلة، والمتلقي لها لا يحصل في فترة التضخم السريع على ما يستحقه حقيقة، وربط المعاملات بالأسعار يصحح

(1) وهي الدراسة التي علق بها د. شابرا على دراسة د. عبد المنان.

هذا الوضع، ومن ثم فهو أقرب إلى روح الشريعة الإسلامية » و «التضخم يخل بمبدأ العدالة، والربط يصحح الوضع، والعدالة مطلب إسلامي، إذن الربط لا غبار عليه» إلى غير ذلك من المقولات التي لا تُسلّم من الصياغة والشكل، ولا من حيث المضمون. ولعل أقل ما يمكن أن يثار في وجه ذلك هو: هل العدالة في الربط أمر مؤكد؟ أم هي أمر احتمالي؟ ونحن نعرف أن الاحتمال إذا تطرق إلى شيء لا يصح اتخاذه دليلا، والمعروف أن خبراء الاقتصاد أنفسهم شككوا قويا في تعبير الرقم القياسي المختار عن حقيقة التضخم، ومن ثم عن العدالة، بل إن أثر التضخم ذاته على العدالة محل نظر، ويحتاج إلى دراسة كل حالة بحالتها.

خلاصة القول إن استخدام هذه الأساليب في الوصول إلى الحكم الشرعي محفوف بالمخاطر والمزالق والأفضل منه استخدام المناهج والأساليب المتعارف عليها بين الفقهاء في معرفة الحكم الشرعي.

ثامنا – ما نراه حيال موضوع التضخم والربط القياسي

عرضنا فيما سبق للتضخم ومخاطره ومضاره المتنوعة، ولأساليب وطرق مواجهته، ثم عرضنا لقضية الربط القياسي، ولانقسام الاقتصاديين حيالها ما بين مؤيد ومعارض. ثم عرضنا لموقف الاقتصاديين الإسلاميين حول هذه القضية، وقلنا: إنهم بدورهم قد انقسموا فيما بين تأييدها ورفضها، معتمدين على المبررات الاقتصادية المعروفة وضعيا، وكذلك على موقف الشريعة من تلك القضية، وأبدينا بعض الملاحظات حول الدراسات المقدمة في هذا الشأن، وفي ضوء ما تم عرضه يعكس الخلوص إلى ما يلي:

١- ينبغي أن يركز البحث الاقتصادي الإسلامي في هذا الموضوع على السياسات الاقتصادية المختلفة التي تحقق درجة حميدة من الاستقرار السعري، وألا ينشغل بمسائل أخرى قد لا تكون لها فائدة كبيرة.

وبهذا نتلاقى – بقدر الإمكان – الآثار الضارة للتضخم، ولا نضطر لاستخدام سياسات يظن أنها تحد من آثارها، في حين قد يكون لها آثار ضارة فنكون قد أزلنا الضرر بضرر.

معنى ذلك التأكيد على مخاطر التضخم ومحاذره الاقتصادية والشريعة، والطرق الكفيلة بالحد منه، وقد أكدت أكثر من دراسة سابقة أن ذلك هو الاتجاه الصائب.

٢- فيما يتعلق بمواجهة آثار التضخم يمكن القول إن هناك مواجهة قبلية ومواجهة بعدية:

أ) المواجهة القبلية المتمثلة في سياسة الربط، في ضوء كل ما قيل عن هذه السياسة سواء من قبل الاقتصاديين الوضعيين أو الاقتصاديين الإسلاميين، أرى أن يتم أولا حسم للقضية من الناحية الشرعية، بالتركيز على قضية الربا، وقضية الجهالة، ومدى سلطة الدولة في التدخل في العقود. فإذا ما اتضح بجلاء الموقف الشرعي وتبين أن العمل بها لا يوقعنا في محظور شرعي فإنني أرى أنه يمكن استخدامها في ظل ضوابط معينة أهمها: أن يكون معدل التضخم مرتفعا، وأن يكون استخدامها اختياريا، وأن تُصحب بشكل صريح بالسياسات التي تواجه أسباب التضخم، وأن نتأكد اقتصاديا من أنها أفضل سياسة متاحة للحيلولة دن آثار التضخم السلبية، وأن يدرس كل عقد على حدة ويقرر بشأنه ما يصلح له، إذ لكل عقد ارتباط بطبيعته الخاصة. ومن الواضح أن مسألة ربط الديون التي أصلها قروض تحتاج إلى نظر فقهي دقيق ومعمق، حتى لا نقع في الربا. بينما العقود الأخرى، وإن كانت بعيدة عن ذلك، فهي بحاجة إلى التأكيد على مسألة الجهالة المفضية إلى المنازعة.

ب) المواجهة البعدية: بمعنى ماذا يحدث في ظل التضخم عند الوفاء بالعقود وسد الالتزامات؟، أعتقد أن هذه مسألة فقهية فنية، ترجع إلى الفقهاء المعاصرين وما يرونه حيالها آخذين في الاعتبار أن قضية التضخم، وما يتعلق بها ويتفرع عنها، هي قضية معاصرة في المقام الأول، ومن ثم ينبغي عدم الاقتصار على معرفة أقوال الفقهاء القدامى المباشرة في هذه القضية بل عليهم النظر في موضوعات فقهية متعددة، وبخاصة ما يتعلق بالتصرف بالديون والحقوق والاعتياض عنها، ودور الاقتصاديين في هذا الأمر لا يعدو أن يكون تصويرا لبعض الجوانب الفنية التي تعين الفقهاء في التكييف الصحيح للمسألة.

كلمة ختامية:

إن هذه الدراسة – بسبب إيجازها- لم تقدم للقارئ من أبعاد وملامح مشكلة التضخم والتقلبات الحادة في قيم النقود على اختلاف أنواعها، إلا النذر اليسير. والمشكلة أعقد بكثير من ذلك، سواء على مستوى الأسباب، أم على مستوى الآثار، أم على مستوى طرق العلاج. وهي بكل المقاييس مشكلة مزمنة، وقد برهنت كل التجارب حتى الآن على عدم نجاعة وسائل العلاج على اختلاف أنواعها. وإذن، ما هو المخرج الحقيقي؟ إن بعض عمالقة الاقتصاد الوضعي اعترف صراحة بأن علم الاقتصاد لم يتمكن حتى هذه اللحظة من إنجاز الدور المناط به، وهو وضع إطار مؤسسي مناسب للنشاط الاقتصادي، حتى يتمكن من إشباع الحاجات الإنسانية، وقال في عبارة بالغة الدلالة: «في الوقت الذي تحتفل فيه فرنسا بالذكرى المئوية الثانية لقيام الثورة الفرنسية وإعلان حقوق الإنسان، فإنه يتعين علينا أن نعلن بأن واحدًا من حقوق الإنسان الأساسية هو حقه في الحماية بصورة فعالة من أسلوب عمل اقتصاد السوق، الذي يفتقر إلى العدالة والأمانة» [1]

هل لنا -معشر الاقتصاديين المسلمين- أن نعي ذلك حق الوعي، وأن نجهر بغير أدنى قدر من التردد بأنه لا مخرج لنا من هذه الموبقات الاقتصادية إلا بالتطبيق الجيد الصحيح لكل مبادئ الاقتصاد الإسلامي؟ إن الأمر أكبر بكثير من أن يتقلص في النظر إلى مشكلة بذاته ومحاولة إيجاد حلول لها، إذ إن أبسط ما يوصف به مثل هذا المنهج الجزئي أنه منهج عقيم.

إننا في حاجة إلى نظرة كلية تعيد تشكيل الحياة الاقتصادية برمتها، نظرة عميقة في نمط الاستهلاك، ونمط الإنتاج، ونمط التنمية التي تنشد، ونمط المؤسسات الملائمة، ونمط العلاقة الاجتماعية والسياسة التي تشكل البيئة السليمة، ونمط الحكم والعلاقات المتفرعة منهن ونمط الأنظمة واللوائح والتشريعات السائدة. إن إنتاج ذلك كله كما جاء به الإسلام هو المخلص الوحيد لنا من هذه الأمراض الاقتصادية الخبيثة.

---

(1) موريس آليه، الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد. انظر محاضرته المشار إليها سابقا.

علينا أن نجهر بذلك ونتمسك به ونصر عليه ونجاهد بكل ما لدينا في تحقيقه على الأقل في بلاد المسلمين، وإن قيل فينا وعنا ما قيل، ومن يتشكك في ذلك فعليه أن يأتي لنا بعلاج ناجع للتضخم ليست له من الآثار السلبية ما قد يتفوق على آثار التضخم.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن بعض الاقتصاديين الوضعيين اعترف صراحة بأن علاج التضخم من أصعب الأمور. وذهب إلى أن تحقيق ذلك لا يتأتى في الأجل القصير، ثم إنه يتطلب توفر عدة شروط وقيام وتكاتف أكثر من سياسة.[١] وهو بذلك يقترب قليلًا مما نقوله نحن هنا. مع التأكيد على أن مجرد القيام بتلك الأعمال والإجراءات التي نادى بها لن تتمكن من حل المشكلة من جهة، كما أنها متعذرة التحقيق بمفردها من جهة ثانية، حيث لم تنطلق من منظر شامل متكامل للحياة الاقتصادية بمختلف كثيرًا عما نحن عليه الآن. وإذن، فما زلنا نؤمن بأن العلاج الناجع لكل عللنا وأمراضنا الاقتصادية رهين بإعادة تشكيل حياتنا الاقتصادية برمتها على نهج جديد، لا يتمثل إلا في المنهج الإسلامي. نصوغ على هديه سلوكاتنا الإنتاجية، وسلوكاتنا الاستهلاكية، وسلوكاتنا حيال العالم الخارجي، وسلوكاتنا الاجتماعية والثقافية والسياسية، وسلوكاتنا حيال بعضنا مع بعض، معشر دول العالم الإسلامي.

---

(1) د. محمود عبد الفضيل، مرجع سابق، ص ١٠٦ وما بعدها حيث قد بعض المرئيات ليمكن للعالم العربي أن يعالج التضخم وهي مع تقديرنا لها غير كافية وغير فعالة بمفردها.

ملحق معدل التضخم السنوي
بمكمش الناتج القومي الإجمالي
في الفترة من ١٩٨٠م إلى ١٩٩٠م لبعض الدول الإسلامية وغيرها

الدولة	المعدل السنوي للتضخم	الدولة	المعدل السنوي للتضخم
تنزانيا	٢٥,٧	المغرب	٧,٢
الصومال	٤٩,٧	سوريا	١٤,٧
تشاد	١,٢	الكاميرون	٥,٦
بنجلاديش	٩,٦	بيرو	٢٣٣,٧
أوغندا	١٠٧,٠	تونس	٧,٤
سيراليون	٥٦,٢	تركيا	٤٣,٢
بوركينا فاسو	٤,٦	بولندا	٥٤,٣
بنين	١,٩	كورستاريكا	٢٣,٥
الصين	٥,٨	الجزائر	٦,٦
باكستان	٦,٧	ماليزيا	٦,١
غانا	٤٢,٧	الأرجنتين	٣٩٥,١
موريتانيا	٨,٨	إيران	١٣,٨
إندونيسيا	٨,٤	نيكاراجوا	٤٣٢,٠
مصر	١١,٩	المكسيك	٧٠,٤
زمبابوي	١٠,٨	البرازيل	٢٨٤,٤
بوليفيا	٣١٨,٤	المملكة العربية السعودية	٥,٢-
السنغال	٦,٦	ليبيا	٠,٢
المملكة المتحدة	٥,٨	الإمارات العربية	١,١
اليابان	١,٥	الولايات المتحدة	٣,٧
ألمانيا	٢,٧	الكويت	٢,٩-

المصدر: البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٩٢ ص ٢٨٢، ٢٨٣.

مراجع البحث حسب ترتيب ورودها

١- خبرات البيضاوي، التضخم وآثاره في العالم الثالث، معهد الإنماء العربي، بيروت، ١٩٧٦.

٢- بنت هانسن، مشكلات التضخم في البلاد الصغيرة، ترجمة د. صلاح الصيرفي، نشر معهد الدراسات المصرفية، القاهرة.

٣- كروين، التضخم، ترجمة د. محمد عزيز، نشر جامعة قار يونس، ليبيا، ١٩٨١.

٤- مايكل أبدجمان، الاقتصاد الكلي، ترجمة د. إبراهيم منصور، دار المريخ، الرياض، ١٩٨٨.

٥- د. نبيل الروبي، التضخم في الاقتصاديات المتخلفة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.

٦- د. فؤاد هاشم، اقتصاديات النقود والتوازن النقدي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٠.

٧- د. مصطفى رشدي شيحة، التحليل النقدي ونظرية الدخل القومي، الإسكندرية، ١٩٧١.

٨- Killick T., Policy Economics, London: Heinemann, 1977.

٩- Peterson W.C., Income, Imployment and Economic Growth, N.Y : W.W. Norton & Company. 1978.

١٠- د. مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي المصرفي، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨١.

١١- د. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، القاهرة، دار النهضة العربية.

١٢- د. صقر أحمد صقر، النظرية الاقتصادية الكلية، الكويت: وكالة المطبوعات ١٩٧٧.

١٣- Ball R.I., Inflation and the theory of money, London: Allen & unwin, 1964.

١٤- جيمس جوارتني وريمارد استروب، الاقتصاد الكلي، ترجمة د. عبد الفتاح عبد الرحمن وآخر، الرياض: دار المريخ.

١٥- د. رمزي زكي، مشكلة التضخم في مصر، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠.

١٦- باري سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد، ترجمة د. طه عبد الله منصور، الرياض: دار المريخ، ١٩٨٧.

١٧- د. محمود عبد الفضيل، مشكلة التضخم في العالم العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٢.

١٨- المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٧.

١٩- د. محمد عجمية و د. محمد محروس، فصول في التطور الاقتصادي، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.

٢٠- البنك الدولي، تقارير التنمية في العالم ١٩٨٨ و ١٩٨٩ و ١٩٩٢، النسخة العربية.

٢١- السرخسي، المبسوط، بيروت: دار المعرفة.

٢٢- د. فؤاد شريف، المشكلة النقدية، الطبعة الأولى.

٢٣- د. فؤاد مرسي، النقود والبنوك.

٢٤- د. شوقي أحمد دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، الرياض: مكتبة الخريجي، ١٩٨٤.

٢٥- د. أحمد الحسني، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية، جدة: دار المدني، ١٤١٠هـ.

٢٦- د. محمد نجاة الله صديقي، بعض التعليقات، على بحث د. حسن الزمان، استعراض للمؤلفات الإسلامية حول ربط المعاملات بتغير الأسعار من وجهة النظر الإسلامية – أعمال حلقة ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار، البنك الإسلامي للتنمية.

٢٧- د. حسن الزمان، استعراض للمؤلفات الإسلامية حول ربط المعاملات بتغير الأسعار، من أعمال حلقة حول ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار من وجهة النظر الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في البنك الإسلامي للتنمية، جدة ١٤٠٧.

٢٨- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، بيروت: دار الفكر.

- ابن عابدين، رسائل ابن عابدين، بيروت: دار إحياء التراث.

٢٩- الحطاب، مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت.

٣٠- السيوطي، الحاوي، بيروت: دار الكتب العلمية.

٣١- ابن قدامة، المغني، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

٣٢- الكاساني، بدائع الصنائع، القاهرة: نشر زكريا يوسف.

٣٣- مجموعة من العلماء، الفتاوى الهندية وبهامشها الفتاوى البزازية.

٣٤- الأسدي، التيسير والاعتبار، القاهرة: دار الفكر العربي.

٣٥- الشيخ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، بيروت: دار الفكر.

٣٦- د. رفيق المصري، الإسلامي والنقود، جدة: جامعة الملك عبد العزيز.
٣٧- أحمد الدردير، الشرح الصغير، القاهرة: دار المعارف.
٣٨- الرهوني، حاشية الرهوني على الزرقاني، بيروت: دار الفكر.
٣٩- المرداوي، الإنصاف.
٤٠- عبد الرحمن العاصمي، الدرر السنية، الرياض: دار الإفتاء.
٤١- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، الرياض: توزيع دار الإفتاء.
٤٢- الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، بيروت: دار صادر.
٤٣- الرافعي، فتح العزيز، بهامش المجموع، المكتبة السلفية. المدينة المنورة.
٤٤- ابن رشد، بداية المجتهد، بيروت: دار المعرفة.
٤٥- Lewis A., Development Planning, London: Allen, 1955.
٤٦- د. نزيه حماد، دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، الطائف: دار الفاروق.
٤٧- Friedman M., Monetary Correction London: institute of Economic Affairs, 1974.
٤٨- د. محمد عبد المنان، ربط القيمة بتغير الأسعار، من أعمال حلقة ربط الحقوق بتغير الأسعار، مشار إليها سلفًا.
٤٩- د. منور إقبال، مزايا ربط المعاملات بمستوى الأسعار، من أعمل حلقة ربط الحقوق.
٥٠- موريس آليه، الظروف النقدية لاقتصاد الأسواق، محاضرة ألقاها في البنك الإسلامي للتنمية ١٩٩٢.

٥١- د. ضياء الدين أحمد، ربط القيمة بتغير الأسعار، تعليق على بحث د. عبد المنان، مشار إليه سلفًا.
٥٢- ميجل كيجويل ونيسان لينياتان، تقرير عن مدى نجاح البرامج غير التقليدية لتحقيق الاستقرار، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، عدد مارس ١٩٩٢.
٥٣- ماريو بيجير وأوريان تشيستي، بعض الدروس المستفادة من برامج تحقيق الاستقرار غير التقليدية، مجلة التمويل والتنمية، عدد سبتمبر ١٩٨٨.
٥٤- د. رفيق المصري، تدهور النقود والربط القياسي للقروض غير الربوية من أعمال حلقة الربط المشار إليها سلفًا.
٥٥- د. شوقي دنيا، تقلبات القوى الشرائية للنقود، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٤١ لسنة ١٩٨٤.
٥٦- د. محمد عمر شابرا، ربط القيمة بتغير الأسعار: النظرية، التجربة، وقضايا من المنظور الإسلامي، تعليق على بحث د. عبد المنان.
٥٧- د. محمد عارف، تعليقات على بحث الدكتور منور إقبال، مشار إليه سلفا.
٥٨- د. محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
٥٩- جيه. أي. لاليوالا، مزايا وعيوب الربط، تعليق على بحث د. منور إقبال.
٦٠- ابن رشد، البيان والتحصيل، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
٦١- البنك الدولي، تقرير على التنمية في العالم ١٩٩٢.

الفصل الثاني

ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار
بين الفقه والاقتصاد

د. محمد أنس الزرقا*

* الأستاذ في كلية الاقتصاد والإدارة ومركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، جدة.

مخطط الموضوع

١- موضوع البحث ونطاقه.

٢- مفاهيم اقتصادية متصلة بالموضوع.

٣- مؤشرات المستوى العام للأسعار (الأرقام القياسية).

٣/١- سلة السلع التي يشملها المؤشر.

٣/٢- الحاجة إلى أكثر من مؤشر واحد للأسعار.

٣/٣- تحديد الوزن النسبي لكل سلعة.

٣/٤- مؤشر تكاليف المعيشة وفق صيغة لاسبير.

- الطريقة الأولى في الحساب ومعناها الاقتصادي.
- الطريقة الثانية في الحساب ومعناها الاقتصادي.

٤- صور لربط الأجور بالأسعار.

٥- بعض آثار الربط الاقتصادي.

٥/١- على الاستقرار الاقتصادي.

٥/٢- على التضخم.

٥/٣- على توزيع الدخل.

٦- أثر ربط الأجور بالأسعار على الجهالة في عقد العمل.

٦/١- مدى الجهالة الناجمة عن الربط.

٦/٢- هل هي جهالة مفسدة للعقد.

٧- مدخل آخر للموضوع: الأجر غير النقدي كنوع من الربط.

٨- خلاصة ونتيجة.

ربط الأجور بتغير المستوى العام
للأسعار بين الفقه والاقتصاد

١ - موضوع البحث ونطاقه:

إن الصيغة المألوفة لعقد العمل (- إجارة الأجير الخاص عند الفقهاء) يتم فيها تحديد مقدار العمل بالمدة الزمنية وتحدد الأجرة بالنقود. وهذه الصيغة البسيطة متفق على جوازها شرعًا، ولا تثير إشكالًا يقتضي البحث.

وعندما يكون عقد العمل لفترة زمنية طويلة نسبيًا، شهورًا أو أعوامًا، وتكون الزيادات المطردة في تكاليف المعيشة أمرًا متوقعًا، يثور السؤال عن جواز ربط الأجرة النقدية المقبلة في عقد العمل بمستوى تكاليف المعيشة (أو أي مؤشر آخر للمستوى العام للأسعار)، وهذا هو موضوع البحث الحاضر الذي يهدف إلى التعريف بحقيقة المؤشرات العامة للأسعار، وربط الأجور بها، وببعض التساؤلات الشرعية التي يثيرها ذلك، وما يتصل بالموضوع من مقاصد شرعية عامة ينبغي أخذها في الحسبان للوصول إلى موقف صحيح فقهًا من هذه القضية.

٢ - مفاهيم اقتصادية متصلة بالموضوع:

يقصد الاقتصاديون بسعر سلعة ما ثمن مثلها في السوق. ويميزون بين هذا السعر، وهذا السعر، وهو السعر المطلق Absolute Price، والسعر النسبي للسلعة وهو سعرها المطلق منسوبًا إلى (مقسومًا على) متوسط أسعار السلع الأخرى. [1] كما يميزون بين الأجر (النقدي) الاسمي، وهو الأجر معبرًا عنه بالنقود الرائجة في بلد ما، والأجر الحقيقي، وهذا يساوي الأجر الاسمي مقسومًا على مؤشر تكاليف المعيشة، وهو نوع من الأرقام القياسية العامة للأسعار.

ويدل التحليل الاقتصادي على أن القرارات الاقتصادية الرشيدة إنما تبنى على الأسعار النسبية للسلع والخدمات لا على أسعارها المطلقة وعلى الأجور الحقيقية دون الأجور الاسمية. كما أن الدراسات الاقتصادية تدل على أن السلوك الفعلي

---

(1) هذا المتوسط يقاس عمليًا برقم قياسي عام للأسعار.

للناس قد يبنى مؤقتًا – نتيجة عدم التبصر – على الأسعار المطلقة والأجور الاسمية، لكن هذا الخطأ لا يلبث أن يصحح، بحيث إننا في المدى البعيد لا ينبغي أن نتوقع من الناس إلا أن يبنوا سلوكهم وقراراتهم الاقتصادية على الأسعار النسبية والأجور الحقيقية.

مفهوم المستوى العام للأسعار: إن السلع والخدمات (المنافع) التي يتم تداولها في مجتمع ما تعد بالألوف، وكثيرًا ما نحتاج إلى معرفة التغير الذي طرأ على أسعار طائفة كبيرة من السلع (أو كلها أحيانًا) وليس على سعر سلعة أو سلع محددة، فنسأل عما إذا كانت الأسعار عمومًا في بلد معين قد ارتفعت أو انخفضت. أي أننا نسأل عن المستوى العام للأسعار، هل ارتفع أو انخفض عما كان عليه. وأحيانًا نحتاج إلى مقارنة بلدة بأخرى في آن واحد: هل الأسعار على وجه العموم في إحداهما هي أعلى منها في البلدة الأخرى. ففي هذه الحالات نحن نسأل عن المتوسط العام للأسعار، لنقارنه بين فترتين زمنيتين أو فترات في بلد واحد، أو في الفترة نفسها بين بلدين مختلفين. وسنرى بعد قليل أن من الممكن قياس هذا المتوسط العام للأسعار.

إن النقود، ونرمز لها في هذا البحث بالدراهم، تصلح لشراء أية سلعة أو خدمة. فإن ارتفع سعر سلعة ما، فإن الواحدة من النقود (ولتكن الدرهم الواحد مثلًا) ستشتري لنا كمية أقل من السابق من تلك السلعة. فإذا ارتفعت أسعار سائر السلع والخدمات، فإن الدرهم الواحد سيشتري كمية أقل من أية سلعة أو خدمة، أي إن قوته الشرائية عمومًا قد انخفضت. وبعبارة عامة: إن ارتفاع المتوسط العام للأسعار يعني: انخفاض القوة الشرائية للنقود، ويعني انخفاضه: ازدياد تلك القوى الشرائية. وهذه العبارة صحيحة بصرف النظر عن أسباب ارتفاع الأسعار أو انخفاضها.

لننتقل الآن إلى معنى التضخم. إنه ببساطة التصاعد في المستوى العام للأسعار فترة بعد فترة. فالتضخم مفهوم يرتبط بحركة متوسط الأسعار. فإذا كانت حركة متصاعدة فهذا هو التضخم. وهو بهذا يعني التناقص المطرد في القوة الشرائية للنقود ولو سألنا عن أسعار عدد كبير من السلع في بلد فظهر لنا أنها أعلى بكثير من أسعار نظيرها في بلدنا، لا يصح أن نقول إن ذلك البلد الآخر يعاني من التضخم، لأن التضخم ليس مجرد كون الأسعار مرتفعة في وقت معين، بل هو ارتفاعها آنًا بعد آن عما كانت عليه.

٣- الأرقام القياسية للمستوى العام للأسعار:

إن الحاجة كبيرة إلى التعبير عن المتوسط العام للأسعار بطريقة دقيقة متفق عليها. وقد بذلت كثير من الجهود النظرية والتطبيقية، من قبل الإحصائيين والاقتصاديين في هذا الشأن، منذ منتصف القرن التاسع عشر الميلادي، حتى صار من الشائع، في جميع دول العالم اليوم، أن تقوم جهة رسمية، لديها موظفون متخصصون، بجمع البيانات اللازمة وحساب الأرقام القياسية للأسعار، في فترات دورية سنوية أو شهرية.

هناك عقبتان فنيتان تواجهان أية محاولة لحساب رقم قياسي عام للأسعار، ويحتمل أن لهما في الوقت نفسه علاقة بالحكم الفقهي عن ربط الأجور بالأسعار، فأوضحهما الآن، أولاهما: كيفية اختيار «سلعة السلع» التي تدخل في حساب الرقم القياسي، وثانيهما، كيفية تحديد الوزن النسبي، أي درجة الأهمية، التي تعطى لكل سلعة ضمن سلة السلع المختارة.

١/٣- سلة السلع: ونقصد بها قائمة السلع (والخدمات) التي ستدخل أسعارها في حساب المؤشر (الرقم القياسي):

نلاحظ ابتداءً أن السلع (والخدمات) المتداولة، في أي مجتمع مدني معاصر، تعد بالألوف المؤلفة، إذ لا يكفي أن نعد أجناس السلع، بل إن السلع (والخدمات) ضمن الجنس الواحد تعد بالعشرات. فالورق جنس، تحته عشرات الأنواع، فبعضها لطلاب المدارس، وأخرى لمطابع الكتب، وأخرى للصحف اليومية. وكل من هذه الأنواع تحته أصناف، تختلف أوصافها، ومستوياتها في الجودة، وتختلف أسعارها. وما قلناه عن الورق يصدق على إطارات السيارات، وخدمات الأطباء والمستشفيات. بل إن طعامًا طبيعيًا غير مصنوع كالتمر تحته عشرات الأنواع، التي يزيد أحيانًا سعر أعلاها عن أدناها بأكثر من عشرة أضعاف.

والأرقام القياسية الفعلية لا تأخذ بالحسبان إلا أسعار عشرات، أو مئات السلع المختارة. وهذه نسبة مئوية صغيرة جدًا من مجموع السلع في المجتمع قد يبدو أنها لا يمكن أن تدل دلالة صحيحة، على حركة أسعار جميع السلع والخدمات.

لكن يلاحظ، بالمقابل، أن السلع الداخلة في سلة السلع يتم اختيارها فنيًا، بحيث تمثل الأجناس الرئيسية للسلع المتداولة. وتبين النظرية الاقتصادية أن أسعار السلع ضمن الجنس الواحد، لأنها بدائل بعضها لبعض، تتحرك باتجاهات متقاربة في الغالب.

لذلك يمكن لأسعار عدد صغير نسبيًا من السلع، المختارة بعناية، أن تعبر بصورة جيدة عن حركة أسعار أعداد كبيرة من السلع.

٢/٣ - الحاجة إلى أكثر من مؤشر واحد للأسعار:

إن إمكان التعبير برقم قياسي واحد عن حركة أسعار جميع السلع والخدمات في مجتمع ممكن عمليًا لما بينا[1]، لكن مثل هذا المؤشر الشامل يعد شموله المفرط عيبًا فيه، من وجهة نظر أية فئة محدودة من الناس، لا تتعامل في كثير من السلع والخدمات، التي تؤثر في ذلك المؤشر. فعلى سبيل المثال، لا يشتري المستهلكون في العادة المواد الأولية الصناعية، والوقود الثقيل، ومواد التغليف، وأمثالها من السلع، التي تهم المنتجين الصناعيين. وبالمقابل لا يشتري هؤلاء الأطعمة الجاهزة، والملابس، ولا يستأجرون الشقق والمنازل الصغيرة، التي تهم الأسر.

لهذا السبب صار من المعتاد في أكثر البلاد إعداد مجموعة من الأرقام القياسية للأسعار يصلح كل منها لأغراض دون أخرى، منها:

- الرقم القياسي لأسعار المفرق، وتختلف تسميته من بلد لآخر، فالبعض يسميه الرقم القياسي لتكاليف المعيشة، أو لأسعار المستهلكين.

  وسنتطرق إليه مرة أخرى فيما بعد لأنه هو أقرب ما يتصل بالبحث الحاضر.
- الرقم القياسي لأسعار الجملة.
- الرقم القياسي لأسعار الواردات، ونظيره لأسعار الصادرات.
- مصحح أسعار مجمل الناتج المحلي.

---

(1) أقرب ما يمثل هذا المؤشر عمليًا هو مصحح أسعار الناتج المحلي الإجمالي الذي تتوافر أرقامه لأكثر بلدان العالم. (ر: مثلًا تقرير عن التنمية في العالم ١٩٩٢ الصادر عن البنك الدولي).

وغالبًا ما يتكون الرقم الواحد منها من عدد من الأرقام القياسية الفرعية. فرقم تكاليف المعيشة ينبني على رقم فرعي لأسعار الأطعمة، وآخر لإيجارات المساكن، وثالث للنفقات الصحية... إلخ.

وخلاصة الفقرة الحاضرة هي أنه لا يوجد رقم قياسي واحد للأسعار يصلح لجميع الأغراض والفئات الاجتماعية، لهذا تتعدد الأرقام القياسية، وتختلف معدلات تغير الأسعار التي يدل عليها كل منها، ولا بد من تخير واحد تلك الأرقام، يكون أقرب إلى غرض المستخدِم بقدر الإمكان.

٣/٣ - تحديد الوزن النسبي لكل سلعة:

لو كان المطلوب هو قياس التغير في سعر سلعة أو خدمة بعينها، خلال عدد من السنوات، لما كان ثمة حاجة إلى نظرية خاصة بالأرقام القياسية للأسعار. لكن المطلوب هو التعبير برقم قياسي واحد عن التغير في أسعار مجموعة من السلع، بعضها قد غلا، وبعضها رخص، وأخرى قد تحركت أسعارها بنسب متفاوتة.

فكيف ندمج هذه الأسعار المتعددة في رقم واحدة يعبر بصورة وسطية عن تلك التحركات المختلفة، أو المناقضة أحيانًا، للأسعار؟.

وما الأهمية النسبية التي نعطيها لسعر لكل من السلع والخدمات التي يشملها الرقم القياسي؟، وما المعنى المحدد الذي يمكن إعطاؤه لمثل هذا الرقم القياسي؟.

هذه هي الأسئلة الجوهرية في الأرقام القياسية عمومًا، وحولها تدور نظريات مختلفة. [١] وسيقتصر البحث الحاضر على كيفية الحساب، والمعنى المحدد الذي يمكن إعطاؤه لأكثر رقم قياسي للأسعار شيوعًا، في عالم اليوم، وأكثرها استخدامًا في ربط الأجور بالأسعار فيما أحسب، وهو الرقم القياسي لتكاليف المعيشة (أو أسعار المفرق)، المحسوب وفق صيغة العالم لاسبير، وهو الاقتصاد الألماني الذي اقترحها في عام ١٨٦٤م. [٢]

---

(1) ر: حول هذا المعنى رويست، ص ١٥٤ وما يليها.

(2) رويست، ص ١٥٥.

٤/٣ - مؤشر تكاليف المعيشة وفق صيغة لاسبير:

المبدأ الأول: يتم دمج أسعار السلع والخدمات المختلفة الداخلة في الرقم القياسي بأخذ الوسط الحسابي المرجح لتلك الأسعار.

ونقصد «بالمرجح» أن الوزن أو الأهمية التي تعطى للأسعار المختلفة ليست متساوية، كما هو الشأن في الوسط الحسابي البسيط (غير المرجح). فالترجيح يعني أن سعر أية سلعة يقام له وزن أكبر (أو أصغر) من سواه في الحساب، بحسب أهمية تلك السلعة بين السلع التي يشملها الرقم.

المبدأ الثاني: يقدر الوزن النسبي لسعر كل سلعة بالقيمة السوقية لما يتم تداوله منها (يباع ويشترى) خلال فترة زمنية محددة تسمى «فترة الأساس»، وتكون غالبًا سنة معينة.

ويتم تطبيق هذا المبدأ عمليًا على النحو التالي في شأن مؤشر تكاليف المعيشة:

- تحدد الفئة المراد متابعة التطور في تكاليف معيشتها مثل العمال غير الزراعيين، أو الأسر المتوسطة الداخلة القاطنة في المدن. وتختار عينة إحصائية مؤلفة من عدد من تلك الأسر.
- تجمع بيانات إحصائية فعلية عن أنماط إنفاق (مشتريات) أسرة العينة على احتياجاتها المختلفة، خلال فترة زمنية، ثم يحسب نصيب (= حصة شائعة) كل جنس من السلع والخدمات في مجموع إنفاق الأسر.
- يختار لكل جنس من السلع والخدمات سلعة أو بضعة سلع تمثله، وتعطى تلك السلعة وزنًا يتناسب مع نصيب ما تمثله من السلع والخدمات.

١/٤/٣ - الطريقة الأولى في الحساب ومعناها الاقتصادي:

لنفرض كمثال للإيضاح، أن الأسرة المتوسطة تشتري ثلاث سلع فقط: الخبز، ومنافع المترل الذي تستأجره، وأثوابًا للباس.

وهدفنا هو حساب مؤشر للتغير في تكاليف المعيشة (مستوى الأسعار) في السنة الحالية مقارنًا بسنة أساس ولتكن هي السنة الفائتة.

الجدول رقم (١)

أسعار السلع وكمياتها التي تشتريها الأسرة في سنة الأساس

	عدد الوحدات		سعر الوحدة	المبلغ المنفق
الخبز	٧٥٠ كجم	×	٢ درهم للكيلو=	١٥٠٠ درهم أنفق على الخبز
السكن	(مسكن واحد)	×	٨٠٠ درهم=	٨٠٠ درهم أنفق على استئجار مسكن
اللباس	١٠ أثواب	×	٢٠ درهما للثوب=	٢٠٠ درهم انفق على الأثواب
				٢٥٠٠ درهم مجموع الإنفاق على «سلة السلع» في سنة الأساس

ويستنتج من الجدول (١) أنه في سنة الأساس بلغت الأهمية النسبية للخبز ٦٠% (١٥٠٠/٢٥٠٠) وللسكن ٣٢% (٨٠٠/٢٥٠٠) وللباس ٨% (= ٢٠٠/٢٥٠٠). وتطبيقًا للمبدأ الثاني، تستخدم هذه الأوزان النسبية للترجيح عند حساب المؤشر.

لنفترض الآن أن الأسعار تحركت على النحو التالي في السنة الحالية بالمقارنة مع سنة الأساس:

الجدول رقم (٢)

تطور الأسعار في السنة الحالية مقارنة بسنة الأساس

	سعر سنة الأساس	سعر السنة الحالية	منسوب السعرين	التغير في السعر
الخبز	٢ درهم للكيلو	٢,٢ درهم للكيلو	٢,٢/٢= ١,١	ارتفاع ١٠%
السكن	٨٠٠ درهم للمسكن	٨٠٠ درهم للمسكن	٨٠٠/٨٠٠= ١	لا تغير
الملابس	٢٠ درهما للثوب	١٥ درهما للثوب	١٥/٢٠= ٠,٧٥	انخفاض ٢٥%

يمكن حساب مؤشر تكاليف المعيشة للمثال السابق، وفق صيغة لاسبير، بالطريقة التالية[1] ولنسمها الطريقة الأولى:

(قيمة مؤشر السنة الحالية)= ١٠٠ × منسوب السعرين للسلعة الأولى × أهميتها النسبية ÷ منسوب السعرين للسلعة الثانية × أهميتها النسبية ÷ منسوبي السعرين للسلعة الثالثة × أهيمتها النسبية.

= ١٠٠ × (١,١ × ١٥٠٠/٢٥٠٠ ÷ ١ × ٨٠٠/٢٥٠٠ ÷ ٠,٧٥ × ٨٠٠/٢٥٠٠)

= ١٠٠ × (١,١ × ٠,٦ ÷ ١ × ٠,٣٢ ÷ ٠,٧٥ × ٠,٠٨)

= ١٠٠ × (١,٠٤) = ١٠٤

ومعنى الرقم ١٠٤ هو أننا إذا اعتبرنا المستوى العام لأسعار سنة الأساس (السنة الماضية) هو ١٠٠، فإن مستوى أسعار السنة الحالية هو ١٠٤، فهناك زيادة في الأسعار بنسبة ٤% في المتوسط.

وهذه الطريقة في الحساب تظهر حقيقة أن المؤشر هو وسط حسابي مرجح لتغيرات الأسعار المختلفة.

ونلاحظ في مثالنا أن سعر السكن (أجرة المسكن) لم يتغير عن السنة الماضية، بينما ازداد سعر الخبز ١٠% وانخفض سعر الملابس ٢٥%. ومع ذلك ارتفع المؤشر ٤% لأن الخبز أكثر أهمية ووزنًا في مثالنا من الملابس. وقد اخترنا أرقام المثال المفترض لنبرز الحقيقة التالية عن مؤشرات الأسعار عمومًا:

عندما يرتفع مؤشر الأسعار ٤% مثلًا فهذا يعني أن الأسعار في المتوسط ارتفعت بتلك النسبة. فقد يكون بعضها قد ارتفع بأكثر، وبعضها بقي على حاله، أو انخفض. والسلع ذات الأهمية الأكبر هي المؤشر الأكبر على حركة المؤشر.

---

(1) هذه طريقة الوسط المرجح لمنسوبات الأسعار. انظر مثلا: نيتر مع وسرمان، ص ٦٦٦ وما يليها.

وغني عن البيان أن كل ما ذكرناه من معان ومبادئ لا يقتصر على مثالنا البسيط، بل يبقى صحيحًا، ولو ازداد عدد السلع إلى المئات، وتغيرت الأرقام، وسنة الأساس.

٢/٤/٣ - الطريقة الثانية في الحساب ومعناها الاقتصادي:

يمكن أيضًا حساب مؤشر تكاليف المعيشة وفق صيغة لاسبير بطريقة أخرى هي الآتية (*) ولنسمها الطريقة الثانية:

(هذه الطريقة مكافئة جبريًا للطريقة الأولى وتعطي للمؤشر عين القيمة السابقة، لكنها تمتاز بإبرازها معنى آخر للمؤشر.. مهم جدًا من الناحية الفقهية كما سيظهر فيما بعد).

قيمة مؤشر السنة الحالية= ١٠٠ × (المبلغ اللازم بأسعار السنة الحالية لشراء سلة السلع) / (المبلغ اللازم بأسعار سنة الأساس لشراء سلة السلع)

وبالرجوع إلى الجدول رقم (١) نرى أن سلة السلع في السنة الأساس كانت ٧٥٠ كجم خبزًا، ومنافع مسكن واحد، وعشرة أثواب، لزم لشرائها جميعا بأسعار تلك السنة مبلغ ٢٥٠٠ درهم. ولو أرادت الأسرة شراء السلة عينها بأسعار السنة الحالية للزمها المبلغ التالي:

٧٥٠ كجم × ٢,٢ درهم + مسكن واحد × ٨٠٠ درهم + ١٠ أثواب × ١٥ درهما= ٢٦٠٠ درهم.

وبذلك تصبح قيمة المؤشر:

قيمة مؤشر السنة الحالية= ١٠٠ × (٢٦٠٠ درهم) / (٢٥٠٠ درهم) = ١٠٠ × (١,٠٤)= ١٠٤

فالمائة الدرهم الإضافية التي تلزمنا للإنفاق في السنة الحالية (= ٢٦٠٠ − ٢٥٠٠) تمثل ٤% بالضبط من كلفة معيشة السنة الماضية. ولهذا نرى أن قيمة المؤشر

هي ١٠٤، وهو عين الرقم الذي وصلنا إليه بالطريقة السابقة. ويعني أيضًا أن تكلفة المعيشة، أو مستوى الأسعار، قد ارتفع ٤% عما كان عليه.

وهذه الطريقة الثانية تبرز المعنى الإضافي التالي للمؤشر:

إن مؤشر الأسعار يقيس التغير اللازم في إنفاق الأسرة حتى تستطيع أن تشتري بأسعار السنة الحالية كميات السلع نفسها المحددة في سنة الأساس.

نتيجة الفقرة ٣:

بينت في هذه الفقرة الأسئلة الجوهرية التي يثيرها قياس التغير في المستوى العام للأسعار، ووضحت الإجابات التي يقدمها الاقتصاديون والإحصائيون عنها، مقتصرًا من ذلك على ما يسهل الوصول إلي حكم فقهي في موضوع هذا البحث.

٤ - صور لربط الأجور بالأسعار:

على الرغم من تعدد صور ربط الأجور بالأسعار فإن جوهرها واحد، والحكم الفقهي في الموضوع لا يرتبط بصورة بعينها. فأشرح الآن الصورة الأساسية الشائعة للربط.

هناك عقد عمل يمتد عددًا من الفقرات الزمنية، لنقل ٣ سنوات، حددت فيه أجرة العامل بـــ (٢٤٠٠) درهم في السنة الأولى، على أساس ٢٠٠ درهم تدفع في نهاية كل شهر، على أن تكون الأجرة في كل سنة تالية هي (٢٤٠٠ مضافًا إليها الزيادة في تكاليف المعيشة في السنة الفائتة عما كانت عليه في سنة الأساس)، ويوضح الجدول رقم (٣) التالي كيفية الحساب.

الجدول رقم (٣)
صورة لربط الجور بالأسعار

السنة	مؤشر تكاليف المعيشة للسنة السابقة	الأجرة السنوية الأساسية	الزيادة بسبب الغلاء	مجموع الأجرة المستحقة
الأولى من العقد	١٠٠	٢٤٠٠	-	٢٤٠٠
الثانية من العقد	١٠٢	٢٤٠٠	٢%= ٤٨	٢٤٤٨
الثالثة من السنة	١٠٧	٢٤٠٠	٧%= ١٦٨	٢٥٦٨

والمعتاد أن مؤشرات تكاليف المعيشة تعلن في نهاية كل فترة (سنة مثلًا). ففي نهاية السنة الأولى من العقد أعلن أن المؤشر هو ١٠٢ بمعنى أن أسعار السنة الأولى كانت عمومًا أعلى بـــ ٢% سنة الأساس. فاعتمد هذا الرقم لزيادة الأجرة السنوية، خلال السنة الثانية بـــ ٢ % (=٤٨) فصارت ٢٤٠٠ + ٤٨= ٢٤٤٨.

وفي ختام السنة الثانية تبين أن تكاليف المعيشة خلالها ارتفعت ٧% عن سنة الأساس فبلغ المؤشر (١٠٧)، فزيدت أجرة السنة الثالثة بالنسبة نفسها (٢٤٠٠ + ٧% من ٢٤٠٠= ٢٥٦٨).

ومن الصور الأخرى للربط أن لا يعتد بزيادة الأسعار حتى تبلغ نسبة معينة مثلًا ١٠% فإن تجاوزها طبق الربط حينئذ فقط.

ومن الصور أن لا تزاد الأجرة بنفس نسبة زيادة الأسعار بل بأقل منها. فإن زادت الأسعار ١٢% مثلًا زيدت الأجور اللاحقة ٦% فقط.

ومن الصور – وبخاصة في البلاد التي تعاني من التضخم الجامح – أن يعلم مؤشر الأسعار كل شهر أو بضعة شهور، وأن تعدل الأجور كل بضعة شهور، في ضوء الغلاء الواقع في الشهور السابقة. وواضح أن هذه الصورة المختلف جوهرها الفقهي واحدة.

٥ - بعض آثار الربط الاقتصادية:

١/٥ - على الاستقرار الاقتصادي:

هل يزيد ربط الأجور من حدة التقلبات في الناتج، ومن ثم في النشاط الإنتاجي عمومًا؟ أو بعبارة الاقتصاديين هل يزيد من عدم الاستقرار على المستوى الكلي؟ والمقصود في هذا المقام هو الربط الواسع الانتشار بمعنى أن تكون أكثر الأجور في المجتمع مربوطة بالأسعار.

ثمة إجابات عن هذا السؤال ظاهرها التناقض. فبعض الاقتصاديين[١] أدت بهم دراستهم إلى أن الربط يخفف من حدة التقلبات في الناتج (النشاط الاقتصادي الإنتاجي). بينما يرى آخرون [٢] على العكس من ذلك أن الربط يزيد عدم الاستقرار.

ويرى فريق ثالث أن كلا الرأيين السابقين يمكن أن يصدق ضمن شروط معينة. [٣]

فإن كان مصدر الهزات الاقتصادية (= الصدمات Pulses) هو تغير اسمي في الطلب، وكانت متكررة، فإن الربط يخفف التقلبات في الناتج. (فيشر، الفصل ٥، من ١٥٩ – ١٦٢). ومثلا هذا النوع: زيادة في كمية النقود تؤدي إلى زيادة في الطلب الكلي.

وإن كان مصدر الهزات الاقتصادية حقيقيًا يؤثر على العرض الكلي، فإن ربط الأجور يزيد من التقلب في الناتج، لأنه يحول دون حصول التغير اللازم في الأجور الحقيقية، (فيشر، المرجع السابق). ومن الأمثلة على الهزات الحقيقية: تقلبات عوامل الطقس المؤثرة في الناتج الزراعي، أو تقلبات معدلات التبادل التجاري، كان تنخفض الأسعار العالمية للصادات بالمقارنة مع أسعار الواردات.

---

(1) ملتن فريدمان و هـــ. غيرش وموريس آليه، على سبيل المثال لا الحصر، انظر المراجع الأجنبية في نهاية البحث.
(2) منهم مثلا برنستاين
(3) ستانلي فشر، الفصل ٥، ص ١٥٩ وما يليها، وايزمان، ص ٨٤٠.

وحيث إن جميع البلدان، وبخاصة البلدان النامية، هي عرضة لكلا النوعين من الهزات الاقتصادية، فإننا لا نستطيع، على وجه العموم، أن نحكم على ربط الأجور بأنه زيد أو يقلل من التقلبات في النشاط الاقتصادي.

٢/٥- على التضخم:

أسلفت تعريف التضخم اقتصاديًا بأنه الزيادة المطردة في مستوى الأسعار خلال فترة زمنية معينة. والسؤال هو: هل ربط الأجور بالأسعار يزيد قابلية الاقتصاد للتضخم، بمعنى أن تعرّض الاقتصاد لصدمة تضخمية، كارتفاع أسعار الواردات مثلًا، يؤدي إلى تضخم أشد في اقتصاد يتم فيه الربط، بالمقارنة مع اقتصاد لا ربط فيه؟.

يبدو الجواب بالإيجاب في حدود ما اطلعت عليه[1]، إذ تدل بعض التحليلات الاقتصادية النظرية الدقيقة على أن ربط الأجور، ومثلا ربط الديون والالتزامات الضريبية بالأسعار، يزيد قابلية الاقتصاد للتضخم، ويجعل التضخم أشد عندما يقع. لكن هذه النتيجة يتوقف وقوعها على السياسة النقدية والمالية المتبعة. فإن كانت هذه السياسات تغطي عجز موازنة الدولة كليًا أو جزئيًا بطبع النقود، فإن الربط يزيد القابلية للتضخم (فيشر، وخصوصا ص ١٩٣، ٢١٥). ونلاحظ أن أكثر البلاد النامية تلجأ إلى هذه السياسات.

وفضلًا عن هذا، هناك اقتناع واسع الانتشار بين الاقتصاديين بأن اللجوء، إلى ربط الأجور غالبًا ما يضعف من عزيمة الدول على مكافحة أسباب التضخم، لأنه يخفف مؤقتًا من آثاره ويؤجلها (آيزمان، ص ٨٤٠ وفشر ص ١٩٣)، وربما يجعل مكافحة التضخم أصعب في المدى البعيد.

٣/٥- على توزيع الدخل:

لم أطلع على دراسات حول أثر ربط الأجور على توزيع الدخل، ولا أستبعد أن يكون من آثاره – في المدى القصير على الأقل – المحافظة على حصة الأجور في الناتج الإجمالي، أو عرقلة انخفاضها في حالات التضخم الظاهر، الذي يميل عمومًا إلى

---

(1) انظر فيشر، الفصل السادس، ص ١٩٣ وما يليها.

زيادة المكاسب النسبية لأصحاب الأعمال الحرة، والصناعيين، والتجار، ومالكي رأس المال الحقيقي، كالعقارات بينما يؤدي في الوقت نفسه إلى تخفيض الدخل الحقيقي لأصحاب الدخول الثابتة كالعمال والموظفين والمتقاعدين.

وحيث إن الغالب على من يتقاضون الأجور أنهم الأضعف اقتصاديًا، والأقل ثورة، فإن ربط الأجور، إذا حفظ مصلحة هؤلاء، يكون أقرب إلى تحقيق مقصد الشريعة في مساعدة الضعفاء، وعدم جعل المال دولة بين الأغنياء. ولا بد من الموازنة بين هذا الأثر الإيجابي المحتمل للربط، وأثره السلبي على التضخم مما ذكرناه في الفقرة الآنفة.

٦ - أثر ربط الأجور بالأسعار على الجهالة في عقد العمل:

معلوم أن الشريعة الإسلامية توجب وضوح الحقوق والالتزامات بين الطرفين في جميع عقود المعاوضات، ومنها عقد العمل (= عقد إجارة الآدمي عند الفقهاء). وربط أجر العامل بمؤشر لتكاليف المعيشة ستعلن أرقامه فيما بعد يعني أن مقدار الأجر المستحق عن فترة مقبلة غير معلوم تمامًا حين إبرام العقد الآن. وهذه جهالة بلا ريب.

وقد اتفق علماء الشريعة في الجملة على أن الجهالة اليسيرة لا تؤثر في صحة العقد وأن الجهالة الفاحشة تفسده. إنما تعدد آرائهم في أنواع متوسطة من الجهالة، وفيما يجوز أن يغتفر – على خلاف الأصل – من جهالة كثيرة. والذي يهمني هنا هو أن أوضح مدى الجهالة التي يمكن أن يؤدي إليها الربط.

١/٦ - مدى الجهالة الناجمة عن الربط:

إن ربط الأجور بالأسعار يعني عمليًا الاتفاق على أجر أساسي محدد (كما في المثال المضروب في الجدول رقم «٣» السابق)، مع الالتزام بزيادة عليه ترتبط بالغلاء، أي بزيادة الأسعار في المستقبل. فالجهالة محصورة في مقدار «زيادة الغلاء» وليس في الأجر الأساسي. (وسأفترض تبسيطًا أن العقد يقضي بزيادة الأجر بنسبة مساوية لزيادة الأسعار).

ولإعطاء فكرة واقعية عن الموضوع أذكر أن الزيادات السنوية في الأسعار في كثير من البلاد الإسلامية غير المصدرة للنفط خلال العقد الماضي (١٩٨٠ – ١٩٩٠م) كانت في المتوسط دون ١٠% سنويًا في أكثرها، وما بين ١٥%- ٢٠% في بضع بلدان، وبلغت قريبًا من ٥٠% سنويًا في بلدين. [١]

فإذا كان عقد العمل يمتد ٣- ٤ سنوات، فمن السهل أن تبلغ «زيادة الغلاء» في أجر السنة الأخيرة نصف الأجر الأساسي، حتى في البلدان ذات التضخم المعتدل. وأستبعد. أن يمكن فقهًا وصف مثل هذه الجهالة بأنها يسيرة، بل الأقرب أن تعد متوسطة أو كثيرة. وواضح أنه بقدر ما يكون معدل التضخم في بلد ما ضئيلًا تتضاءل معه الحاجة على ربط الأجور أصلًا. فالربط غالبًا ما يحصل – أو يطالب به – عندما تكون معدلات ارتفاع الأسعار كبيرة ومتقلبة، فيؤدي حينئذ إلى جهالة كبيرة في «علاوة الغلاء» التي ستضاف إلى الأجر الأساسي.

٢/٦- هل يؤدي ربط الأجور النقدية إلى جهالة مفسدة للعقد؟.

إن حيثيات الفقرتين السالفتين توصل إلى القول بأن الجهالة التي ينطوي عليها ربط الأجور النقدية هي جهالة كثيرة والظاهر بادي الرأي أن تعد جهالة فاحشة تفسد العقد.

لكن القضية تحتاج إلى مزيد من التأمل والموازنة في ضوء الاعتبارات التالية:

أ) هل الجهالة الفاحشة المفسدة للعقد هي مجرد الجهالة الكثيرة، أم إنها «الجهالة التي تفضي إلى النزاع، وهي تمنع صحة العقد...» (الموسوعة الفقهية الكويتية مادة: جهالة) وبعبارة فقهاء آخرين «.. هي الجهالة التي تقضي إلى نزاع مشكل تستوي فيه حجة الطرفين». [٢]

واضح أن ربط الأجور بمؤشرات الأسعار يؤدي إلى جهالة لكنها لا تفضي إلى النزاع، إذ أن مؤشرات الأسعار تصدرها جهات فنية متخصصة تابعة للدولة،

(1) البنك الدولي: تقرير عن التنمية في العالم ١٩٩٢م، الجدول ١٣، ومؤشر الأسعار المستخدم في التقرير وهو مثبت أسعار الناتج المحلي الإجمالي.
(2) الشيخ مصطفى الزرقا، نظام التأمين.

وليس في حساب الأجر بعد معرفة أرقام مؤشرات الأسعار أي إشكال أو التباس. وبعبارة أخرى: إن الجهالة واقعة عند العقد لكنها ستترل قبل تنفيذه.

ب)إن الجهالة الكثيرة تغتفر فقهًا لمبررات شرعية معتبرة كالحاجة العامة. (ومثالها عقد الجعالة) فهل من مبرر شرعي هنا لاغتفار الجهالة؟ الجواب بالإيجاب، والمبرر هو مراعاة قاعدة شرعية عظيمة هي: حفظ العدل بين طرفي العقد.[1] ذلك أن أثر التضخم على العمال الذين يتقاضون أجورًا ثابتة خلال سريان عقد العمل هو تخفيض القوة الشرائية لتلك الأجور نتيجة ارتفاع الأسعار. بينما أثره على أرباح أصحاب الأعمال هو عادة زيادة أرباحهم بما يوازي معدل التضخم على الأقل.

فربط الأجور بالأسعار لا يلزم أصحاب العمل بزيادة الأجور إلا عندما تزداد أسعار منتجاقم فتزداد أرباحهم. وهذا أقرب إلى تحقيق العدل بين الطرفين في ظل اقتصاديات التضخم.

ويظهر للمتأمل أن قاعدة منع الجهالة في العقود هي على التحقيق وسيلة إلى مقصد شرعي أسمى هو حفظ العدل بين طرفي العقد. لأن الجهالة الكثيرة هي مظنة إلحاق غبن بالعاقد ما كان يرضى به لو علم الحقيقة قبل العقد. وما دام الأمر كذلك فإن من المناسب أن تغتفر الجهالة الكثيرة إذا كانت في نفسها وسيلة لازمة لحفظ العدل بين طرفي العقد. وهذا قريب من واقع ربط الأجور بالأسعار.

ج) من المعهود في الشريعة كثرة اغتفارها الغرر (وهو نوع من الجهالة) في المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان. وقد أجاد في بيان ذلك الشيخ العلامة المحقق محمد الطاهر بن عاشور، رحمه الله، (مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٨٤ – ١٨٦، ط الشركة التونسية).

---

(1) للتفصيل والشواهد الفقهية على هذه القاعدة الملحوظة في الفقه وإن لم تكن ملفوظة، انظر لكاتب هذا البحث "قواعد المبادلات في الفقه.." ص ٤٥ – ٤٨.

وبذكر ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ١٦٤) رأي مالك رحمه الله بأن النهي عن بيوع الغرر "إنما هو لمكان عدم العدل فيها" والغرر نوع من الجهالة.

د)هناك مدخل مختلف تمامًا لموضوع ربط الأجور بالأسعار ينبغي أيضًا النظر فيه قبل الانتهاء إلى رأي فقهي، وأنتقل الآن إليه:

٧- تحديد الأجر بمجموعة سلع وصلة الربط:

(الأجر غير النقدي كنوع من الربط)

١/٧ - مقدمة:

يدل البحث على مدى الجهالة في عقد عمل مستحدث ربط فيه الأجر بالأسعار، كما فعلت في الفقرة «٦» السابقة، يمكن الانطلاق من مدخل مختلف تمامًا وهو البحث عن العقد معروف حكمه، يشبه ذلك العقد المستحدث، وتعدية الحكم المعروف إلى العقد الجديد. وهذا ما سأحاوله الآن.

إن الأجر في عقد العمل يجوز شرعًا أن يكون مبلغًا نقديًا، كما يجوز أن يكون أجرا غير نقدي: مالًا متقومًا من غير الأثمان كسلعة معينة، أو منفعة محددة، كسكنى دار معينة مدة معلومة.

ويجوز أن يكون بعض الأجر نقودًا وبعضه سلعًا ومنافع محددة. وقد نقلت كتب التاريخ أن بعض ولاة المسلمين كان رزقهم: كذا درهمًا ونصف شاة كل يوم، أو كذا درهمًا مع كسوة في الشتاء وأخرى في الصيف وعمرة كل سنة.

٢/٧ - الأجر سلعة محددة:

لنبدأ بملاحظة فنية، افترض عقد عمل حدد الأجر فيه بسلعة محددة موصوفة: مثلًا عشرة أرطال أرز (من نوع معين) كل يوم.

إن هذا الأجر محصن تمامًا من ارتفاع سعر الأرز. ولو كان سعر الأرز عند ابتداء العقد ٥ دراهم للرطل فإن هذا العقد الصحيح شرعًا يشبه عقدًا مستحدثًا، الأجرة اليومية الأساسية فيه ٥٠ درهمًا أول العقد (١٠ أرطال × ٥ دراهم) مع ربط الأجر بسعر الأرز. لأن ربط الأجر بسعر سلعة معينة معناه العملي: إعطاء مبلغ نقدي يكفل شراء المقدار نفسه من السلعة المعينة، فترة بعد فترة، خلال سريان العقد.

ولا ينكر أن هناك بعض الفروق بين عقد تكون الأجرة اليومية فيه عشرة أرطال أرزًا، وعقد الأجرة فيه دراهم بقيمة هذه الأرطال. ولا بد من تحديد هذه الفروق بدقة، والنظر فيما إذا كانت مؤثرة تقتضي القول بصحة العقد الأول وفساد الثاني.

ويبدو لي الشبه قويًا جدًا بين العقدين، وبخاصة إذا ذكرنا حكمًا شرعيًا معروفًا هو صحة توفية الالتزام المالي، عند حلول أجله، ببديل يتفق عليه الطرفان[١]. وتطبيق ذلك في موضوعنا هو أنه عندما تستحق الأجرة أرزًا مثلًا، يجوز أن يتفق الطرفان على الوفاء بقيمتها دراهم مقبوضة. وهذا الحكم الفقهي يقوي جدًا وجه الشبه بين العقدين.

٣/٧- الأجر المركب من مجموع سلع وخدمات محددة بالعقد:

لنفترض الآن عقد عمل حدد الأجر فيه بسلة (مجموعة) كميات من سلع مختلفة ومنافع محددة. ويشبه هذا ما ذكره الفقهاء واختلفوا فيه من عقد يكون الأجر فيه طعام الأجير وكسوته. فمن الفقهاء من أجازه، ومنهم من منعه لأن مقدار الطعام والكسوة ونفقة معلومة موصوفة جاز ذلك عند الجميع [٢]. فالأجر المركب من سلة محددة من سلع ومنافع (خدمات) موصوفة جائزة. وهو محسن تماما من تقلب أسعار «سلة السلع» التي بني عليها العقد لأن الأجير سيحصل على «السلة» المعينة كيفما تقلبت أسعارها. وهو يشبه عقدًا مستحدثًا الأجر الأساسي فيه دراهم معلومة (تساوي قيمة «السلة» عند ابتداء العقد) وهو مربوط بمؤشر للأسعار مبني على سلة السلع ذاتها.

ليس العقدان متماثلين لكنهما متشابهان جدا. ومن الفروق بينهما أن الأجر المركب واجب الأداء بكمياته الموصوفة، ولكل من المستأجر (رب العمل) والأجير أن يتمسك بذلك، بينما العقد المستحدث، بعد أن يعرف مؤشر الأسعار، يثبت الأجر فيه

---

(1) هذا هو الحد الأدنى الذي يدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "كنت أبيع الإبل بالبقيع..." وانظر أيضًا المادة ٤٠٢ من مشروع قانون المعاملات المالية الموحد للبلاد العربية المستمد من الفقه الإسلامي.
(2) الموسوعة الفقهية الكويتية "مادة إجارة" ١/ ٢٩٢ – ٢٩٣.

نقودًا يستطيع الأجير أن يشتري بها إن شاء عين السلة الموصوفة، أو سواها مما يريد. والنقود أنفع له لأنها تعطيه خيارا أوسع[1]، إلا في الحالات الاستثنائية التي يكون تحصيل السلع فيها عسيرًا كالمجاعات والتوزيع بالبطاقات التموينية.. إلخ.

ففي الحالات العادية سيكون في مصلحة الأجير، في عقد الأجر فيه مركب غير نقدي، أن يرضى، بل أن يطلب الوفاء بقيمة أجره من الدراهم. ولا يستبعد أن يرحب المستأجر بذلك ليوفر على نفسه عناء شراء السلع ونقلها... إلخ. والظاهر أنه لا مانع من هذا فقهًا.

وهنا نكون قد اقتربنا جدًا من العقد المستحدث الذي نريد معرفة حكمه الفقهي، ولم يبق إلا خطوات يسيرة تنطلق من السؤالين التاليين:

السؤال الأول: هل يجوز في مثل العقد المذكور، الإنفاق ابتداءً على أن يعطي المستأجر (صاحب العمل) الخيار للعامل بين استيفاء أجره عند حلوله، بكمياته الموصوفة، أو تقاضي قيمته بما تساويه «سلة السلع» في السوق حينئذٍ (أجر غير نقدي مع خيار القيمة للعامل).

السؤال الثاني: هل يجوز الاتفاق ابتداءً على عدم تخيير أي من الطرفين، بل على أداء الأجر نقودًا بقدر قيمة «السلة» المتفق عليها؟ (أجر غير نقدي مع الإلزام بالقيمة) وهذا يكافئ تمامًا ربط الأجر بأسعار «السلة» الموصوفة.

ولم يظهر لي سبب وجيه لمنع الصورة الأولى.

أما الصورة الثانية فتنطوي على إسقاط خيار قبل ثبوته، وهذا الغالب فيه فقهًا عدم الجواز فيما أحسب. لكن عدم الجواز ربما كان مبناه منع سوء النية أو الافتئات على حقوق الغير، أو إسقاط مقصد شرعي، ومسألتنا الحاضرة ليست في ذلك من شيء. بل مقصدها العام الاقتراب من العدالة والإنصاف، وتيسير أمر هو غالبًا في مصلحة المتعاقدين كليهما. لذلك أقترح قبول الصورة الثانية أيضًا.

---

(1) هذا ما تؤكده النظرية الاقتصادية عن الأرقام القياسية للأسعار، انظر مثلًا: رويست، ص ١٥٧ – ١٥٨.

٤/٧ - الأجر المركب من السلع والخدمات الداخلة في مؤشر تكاليف المعيشة:

هذه هي الحالة العامة تمامًا لربط الأجور بالأسعار حيث يتفق المتعاقدان على ربط الأجر بمؤشر تكاليف المعيشة الذي تقدره وتعلنه جهة رسمية مستقلة عن الطرفين. وقد أسلفت (في ٣ آنفًا) أن المعنى الفني الدقيق للربط مؤشر تكاليف المعيشة (أو سواه عن المؤشرات العامة للأسعار) هو أنه يعدل الأجر النقدي، كل فترة على نحو يسمح بشراء عين سلة السلع التي بني عليها المؤشر مهما تقلبت أسعارها.

ووجه الاختلاف بين سلة من السلع والخدمات محددة بالعقد والسلة التي يبنى عليها المؤشر المذكور، هو أن سلة المؤشر تضم عادة عشرات، وأحيانًا مئات من السلع والخدمات.[1] وهي معلنة لمن يشاء معرفتها بالتفصيل، فيمكن أن يتراضى طرفا العقد على اعتمادها وربط الأجر بها. لكن كثرتها تحول عمليًّا دون أن يطالب الأجير باستيفائها عينًا بكمياتها الموصوفة لو شاء أي أن كثرتها تحول دون تطبيق صورة السؤال الأول (أجر غير نقدي مع خيار القيمة للعامل)، لأن هذا الخيار، وإن نص عليه العقد، غير قابل للتطبيق عمليًّا فهو خيار صوري لا ينبغي أن يعتد به فقهًا.

فلا يبقى والحالة هذه إلا الصورة المبينة في السؤال الثاني (أجر غير نقدي مع الإلزام بالقيمة)، فمن المناسب لمن يصححها فقهًا أن يصحح أيضًا صورتها العامة التي لا تختلف عنها عمليًّا إلا في كثرة السلع والخدمات الموصوفة في سلة الأجر.

٨ - خلاصة ونتيجة:

أولًا – إن المستوى العام لأسعار السلع والخدمات في المجتمع يمكن قياسه رقميًّا بعدد من الطرق المنضبطة والمتفق عليها فنيًّا.

ثانيًا – والتضخم هو التصاعد المطرد للأسعار عمومًا خلال فترة زمنية وهو يعني – مهما كانت أسبابه – تناقص القوة الشرائية للنقود. وقد صار التضخم – بدرجات مختلفة – شائعًا في كل دول العالم تقريبًا منذ أكثر من نصف قرن، وبسببه

---

(1) تضم سلة مؤشر تكاليف المعيشة في الولايات المتحدة أسعار نيف وأربعمائة سلعة وخدمة. (نيتر مع وسرمان، ص ٦٧٢)، لكن العدد أقل من ذلك في بلدان أخرى وبخاصة النامية منها.

ظهرت فكرة ربط الأجور النقدية بمؤشر عام للأسعار، ليعوض تناقص القوة الشرائية للأجور النقدية بسبب التضخم.

ثالثًا – ويعني الربط الكامل للأجور بالأسعار أن يتفق، منذ بداية العقد، على أن يزداد الأجر النقدي الأساسي، في كل سنة لاحقة بنسبة الزيادة العامة في الأسعار، حسب مؤشر عام للأسعار تقيسه وتعلنه جهة رسمية متخصصة مستقلة عن طرفي العقد. ويعين الربط عمليًّا تمكين الأجير من شراء نفس الكمية من سلع وخدمات محددة موصوفة ولو تغيرت أسعارها خلال سريان عقد العمل، نتيجة التضخم.

رابعًا – والربط يمكن أن يؤدي إلى جهالة كبيرة في مقدار الأجر النقدي المستحق بالعقد لفترة مقبلة، لكن ثمة اعتبارات شرعية تبرر أن تغتفر هذه الجهالة. وأهم هذه الاعتبارات:

أ) أن ذلك أقرب إلى العدل بين الطرفين في عقد العمل.

ب) أن من الجائز شرعًا الاتفاق على أجر غير نقدي، يتكون من سلة من سلع وخدمات محددة موصوفة. وهذا قريب جدًا من ربط الأجور بالأسعار.

خامسًا – في ضوء ما سبق يبدو من المناسب القول بأن ربط الجور بالأسعار مباح، بشرط أن يعلم الطرفان بحقيقة المؤشر العام للأسعار الذي يتفق على اعتماده.

سادسًا – إن الآثار الاقتصادية العامة لربط الأجور بالأسعار بعضها نافع وبعضها ضار، وكثير منها غير متفق عليه بين الاقتصاديين. وهي على العموم لا تكفي سندًا لمنع ما دلت عليه الأحكام التفصيلية على إباحته. وبوسع ولي الأمر في أي بلد، إذا تبين له، بأدلة معتبرة، أن لربط الأجور آثارًا ضارة راجحة، أن يقيد هذا المباح أو يمنع منه مؤقتًا بحسب قواعد السياسة الشرعية.

مراجع أجنبية

- Fischer, Stanley, «Wage Indexation and Macroeconomic Stability» in Indexing Inflation, and Economic Policy, The MIT Press, Cambridge, 1986.
- Fischer Stanley, «Indexing and Inflation in Indexing Inflation, and Economic Policy, The MIT Press, Cambridge, 1986.
- Ruist, Erik. » Index Numbers: Theoretical Aspects «International Encyclopedia of the Social sciences, Vol. 7, pp. 154 – 59.
- Neter, J. et al.,: Applied Statistics, Alten & Bacon, Boston, 1978.
- Friedman, M., » Monetary Correction, «in Giersch et al., Essays on Inflation and Indexation, Washington, D.C., Amercian enterprise Institute 1974.
- Giersch, H., » Index Clauses and the Fight Against Inflation, «in giersch et al., Essays on Inflation and Indexation, 1974.
- Allais, Maurice, » The Monetary Conditions of An Economy of Markets Paper Presented in a Lecture at Islamic Development Bank, Jeddah, Feb. 3, 1992.
- Aizenman, J., «Wage Indexation» , in The New Palgrave A Dictionary of Economics, Edited by Eatwell J. et al., Vol. 4, pp. 838 – 40, 1987.

الربط القياسي للأجور بالمستوى العام للأسعار
تحليل من منظور إسلامي لمشكلة الأجور
في ظل التضخم والعلاج المقترح

د. عبد الرحمن يسري أحمد[1]

(1) الأستاذ ورئيس قسم الاقتصاد في كلية التجارة – جامعة الإسكندرية.

الربط القياسي للأجور بالمستوى العام للأسعار تحليل من منظور إسلامي لمشكلة الأجور في ظل التضخم والعلاج المقترح

مقدمة:

اهتم رجال الفكر الاقتصادي منذ زمن بعيد بالعلاقة العكسية ما بين الأسعار والقيمة الحقيقية للنقود. ولقد كان علماء المسلمين في العصور الوسطى، من أوائل من انتبهوا إلى هذه الظاهرة، واجتهد في بحثها حتى يمكن تلافي ما يترتب عليها من آثار غير مرغوبة، ومن أوائل من اجتهدوا في هذا المجال القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني صاحبا الإمام أبي حنيفة، رضي الله عنهم أجمعين. إلا أن تقي الدين المقريزي، المؤرخ الإسلامي المعروف كان أول من قدم تحليلا متكاملا عن أسباب ظاهرة الغلاء، وما يترتب عليها من انخفاض القيمة الحقيقية للنقود، وفقدان الثقة في النقود بالكامل، في حالة الغلاء الشديد، إلى أن قدم تحليلا علميا دقيقا عن الآثار النهائية لهذه الظاهرة على الدخول الحقيقية، وتوزيعها بين الفئات المختلفة داخل المجتمع.

كذلك تنبه لنفس الظاهرة بعض المفكرين الأوربيين في العصور الوسطى، أمثال توماس الأكويني ونيكول أورزم وغيرهما. ولقد تأثر هؤلاء كثيرا بأفكار علماء المسلمين الذين سبقوهم أو عاصروهم.

وفي القرن التاسع عشر اهتم دافيد ريكاردو (وغيره من المدرسة الاقتصادية التقليدية (classical school) بالموضوع من خلال بحث النمو الاقتصادي وتأثره بعملية إعادة توزيع الدخل بين الطبقات المختلفة التي تحدث بسبب الارتفاع في أسعار السلع الزراعية. [١] وفي التحليل الذي قدمه يستفيد منه ملاك الأراضي الزراعية من

---

(1) انظر:

R.B. EKLUND and R.F. HEBERT, A History of Economic Theory and method (3rd Edition) McGraw-Hill, 1990, pp. 153-154.

وكذلك أيضا للعلاقة بين الأجور الاسمية nominal وعلاقتها بالحقيقية real في المدرسة النيو كلاسيكية، انظر آخر الصفحات في نفس المرجع (190-196) p. 363,p.

الظاهرة في شكل زيادة الريع الذي يحصلون عليه، بينما تقل الأرباح الحقيقية لرجال الصناعة بسبب عدم قدرتهم على رفع أسعار منتجاتهم (لوجود المنافسة الكاملة) بينما يضطرون إلى زيادة الأجور النقدية لعمالهم، من أجل الحفاظ على أجورهم الحقيقية من التدني. وليس ذلك حبا بالعمال أو عطفا عليهم، وإنما اضطرارا لأن العمال يحصلون على أدنى مستوى ممكن للأجور الحقيقية، وهي التي كانت تسمى أجور الكفاف. فلا بد إذا من الحفاظ على أجر الكفاف وإلا تعرض العمال للمرض والموت.

وفي الفترة التالية للحرب العالمية الثانية، نال موضوع الأجور والأسعار اهتماما متزايدا من رجال الاقتصاد[١]. فبينما كان العالم يمر بفترات استقرار، أو انخفاض في المستوى العام للأسعار تصاحب حالات الركود أو البطالة التي سادت قبل الحرب الثانية التي عكست الأوضاع بعد الحرب. وعرف العالم التضخم، وهو الارتفاع المستمر في المستوى العالم للأسعار، كظاهرة عامة أو شبه عامة في جميع البلدان، متقدمة أو نامية. كل ما في الأمر أن التضخم كان يشتد أحيانا في بعض الحالات وتخف حدته في حالات أخرى. وكانت الظاهرة الجديدة، التي استحقت التسجيل والتحليل حقيقة، هي أن التضخم لم يصاحب الرواج فقط كما كان معتادا، بل أصبح أيضا مصاحبا للركود وهي الظاهرة التي أطلقوا عليها عبارة الركود التضخمي.

وفي بحثهم للعلاقة بين الأجور والأسعار، توجه اهتمام رجال الاقتصاد إلى عدد من الأمور يمكن إجمالها فيما يلي:

أ) أثر الارتفاع المستمر في الأسعار (التضخم) على الأجور الحقيقية للعمال، وعلى نصيبهم من الدخل القومي الحقيقي، ومن ثم على عدالة توزيع الدخل في المجتمع.

---

(1) لم تتعرض هنا لآراء كينز أو غيره في موضوع الأجور النقدية وعلاقتها بالأجور الحقيقية حتى لا ندخل في تفاصيل خاصة بالنظرية الاقتصادية، والبحث الحالي ليس مخصصًا لهذا. والمهتم بمعرفة الآراء الكينزية وعلاقتها بما سبق يمكن أن يطلع على المرجع سابق الذكر صفحات ٥١٩ – ٥٢٤، وآراء المدرسة النقدية Monetarists ص ٥٤٦- ٥٤٨.

ب) كيفية علاج أثر التضخم بالنسبة للأجور، وأساسا كيفية ربط معدلات الأجور بالتغيرات في معدلات الأسعار، وتوقيت عملية الربط، وآلية هذه العملية، وأثرها على النشاط الاقتصادي.

وقد اهتم أيضا بعض الاقتصاديين الإسلاميين المعاصرين بالموضوع نفسه: العلاقة بين الأجور والأسعار، وذلك من منطلق الاهتمام بانحراف الأجر الحقيقي عن الأجر النقدي، والحرص على العدالة وهي القضية التي يوليها الإسلام كل تقدير ومكانة [١] وقد اعتمدت الكتابات الإسلامية المعاصرة في الموضوع على اجتهاد الرواد الأوائل من فقهاء الأمة الإسلامية، الذين تناولوا موضوع رخص وغلاء النقود، كما اعتمدت أيضا على فهمهم للواقع المعاصر للأمة الإسلامية، واحتياجاتها للتنمية في ظل مناخ من الاستقرار الاقتصادي والعدالة الاجتماعية.

جوهر المشكلة:

أثر التضخم على نصيب العمال من الدخل الحقيقي وقضية العدالة:

نود أن نؤكد أولا أن التضخم هو الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار فليس كل ارتفاع في الأسعار يعتبر تضخميا. وعلى هذا فإن التضخم، في أي بلد، يعني تدهورا مستمرا في القيمة الحقيقية للعملة النقدية (وليس مجرد انخفاض مؤقت أو لفترة قصيرة في هذه القيمة). وكلما كان التضخم حادا كان التدهور في القيمة الحقيقية للعملة حادا.

وبالنسبة للدخل الحقيقي، سواء أكان على شكل ربح أم أجر، وهو يعرف بأنه كمية السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها من إنفاق دخل نقدي معين، فإنه يتدهور بطبيعة الحال، مع تدهور القيمة الحقيقية، أو القوة الشرائية للعملة النقدية. هذه بديهية لا تحتاج إلى برهنة طالما قلنا «دخل نقدي معين» أي ثابت. وفي الواقع، فإن

---

(1) انظر: عبد الرحمن يسري أحمد، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية ١٩٨٨، الفصل التاسع، وأبحاث حلقة العمل حول "ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار من وجهة النظر الإسلامية، جدة شعبان ١٤٠٧ – أبريل ١٩٨٧ تحت رعاية البنك الإسلامي للتنمية والجامعة الإسلامية العالمية في إسلام آباد. بخاصة أبحاث منور إقبال ومحمد عبد المنان والتعقيبات عليها.

الدخل النقدي لبعض الأفراد أو الفئات يبقى ثابتا في حالة التضخم – الدخل النقدي – بالنسبة للبعض الآخر. ويمكن في حالة التغير، أن نميز بين أربع حالات:

١- أن يرتفع الدخل النقدي بنفس نسبة الارتفاع في المستوى العام للأسعار فيظل الدخل الحقيقي ثابتا.

٢- أن يرتفع الدخل النقدي بنسبة أكبر من نسبة الارتفاع في المستوى العام للأسعار، فيرتفع الدخل الحقيقي.

٣- أن يرتفع الدخل النقدي بنسبة أقل من نسبة الارتفاع في المستوى العام للأسعار، فينخفض الدخل الحقيقي.

٤- أن يتغير الدخل النقدي، فيبقى ثابتا رغم الارتفاع العام في الأسعار، وهنا ينخفض الدخل الحقيقي بنسبة تساوي نسبة الارتفاع في الأسعار.

وهكذا فإن الدخل الحقيقي، لأي فرد (أو لأية فئة من الفئات)، سوف يتدهور خلال التضخم في حالتي: إذا بقي الدخل النقدي ثابتا أو إذا زاد ولكن بنسبة أقل من نسبة الارتفاع في المستوى العام للأسعار.

والملاحظات التي خرج بها الاقتصاديون بشأن تطور الأجور الحقيقية للعمال في ظل التضخم أخذت من البلدان الصناعية المتقدمة. وسنذكرها أولا في سبيل عرض بعض الأبعاد الهامة للموضوع، ولتحصيل الفائدة العلمية، وبعد ذلك نتناول الوضع الخاص بالبلدان النامية التي ينبغي أن تنال اهتمامنا، ليس فقط لأنها تمثل ثلثي سكان العالم، بل أيضا لأن جميع بلداننا الإسلامية تصنف من ضمنها. إن الملاحظات الخاصة بالبلدان الصناعية المتقدمة تدل على أن الطبقة العاملة كانت قد حصلت فقط على أجور الكفاف حتى منتصف القرن التاسع عشر، ثم تمكنت بعد ذلك تدريجيا من رفع أجورها الحقيقية، تارة بمناسبة ارتفاع الأسعار، وتارة بمناسبة الارتفاع المحقق في الإنتاجية العمالية. وقد كان نمو الاتحادات العمالية وراء هذا التطور، الذي أدى إلى إعادة توزيع الدخل القومي، في صالح الطبقة العاملة، ففي بريطانيا مثلا ارتفع نصيب الأجور من ٤٠% إلى نحو ٦٠% من الدخل القومي خلال مائة عام بين ستينات القرن الماضي وستينات القرن الحالي. ولقد ارتبطت الزيادة في الأجور، وفي نصيب

العمال في الدخل بقضية «العدالة» وقضية العدالة في المجتمعات الغربية كانت، وما زالت، قضية نسبية ففي المراحل الأولى من الثورة الصناعية، وإلى منتصف القرن التاسع عشر، كانت العدالة في نظر رجال المدرسة الاقتصادية الكلاسيكية (التقليدية) تعني المحافظة على الأجور الحديدية أو أجور الكفاف للعمال. و لم تكن العدالة حينذاك مستندة إلى مفهوم أخلاقي، بقدر ما كانت مستندة إلى مفهوم اقتصادي واقعي في إطار الفلسفة الرأسمالية. وبعد ذلك تطورت الأمور تطورا هائلا مع ظهور الفلسفات الاشتراكية، ذات النزعات المختلفة، التي تبنت جميعها القضية العمالية، وعدالة التوزيع بأساليب مختلفة وخلال أزمة الكساد العظيم في ثلاثينيات هذا القرن تمكنت الأحزاب العمالية من تولي سلطة الحكم في معظم البلدان الأوربية. وأصبح مفهوم العدالة مستقرا لصالح العمال، حتى إن بعض رجال الاقتصاد صاروا يتكلمون عن الإحباط الذي لحق برجال الأعمال الذين يضطرون لدفع ضرائب تصاعدية يذهب جانب منها له اعتباره (بطريق غير مباشر) في الإنفاق على خدمات عامة تستفيد منها الطبقة العاملة، وأبناء الطبقة العاملة، أكبر الفائدة، كذلك اشتدت الحركة النقابية العمالية حتى إن أصحاب الأعمال، يضطرون في معظم الأحوال للخضوع للمطالب العمالية الخاصة بزيادة الأجور، أو يخاطرون بتوقف أعمالهم.

وفي مثل هذا المناخ لا يستطيع المرء أن يقول إن ثمة مشكلة قائمة بالنسبة لأجور العمال بسبب التضخم أو غيره، حيث يستطيع هؤلاء الحصول على حقوقهم كاملة غير منقوصة بل ربما أكثر منها في حالات. ذلك لأن هناك آلية نابعة من التشريعات الوضعية، والمؤسسات القائمة، والسياسات الاقتصادية تضمن التعبير عن المطالب العمالية، في مجالات شروط العمل، وتحديد معدلات الأجور، وتغييرها، وتضمن تحقيق معظم هذه المطالب، بأسلوب مناسب للعمال. ومع ذلك يجب أن نذكر أن هناك استثناءات من هذا الاتجاه العام السائد في البلدان الصناعية المتقدمة تتمثل في ضعف المقدرة الفعلية لبعض فئات العمال على إثارة مطالبها الخاصة بالأجور، أو تحقيقها. مثال ذلك العاملون في جهاز الدولة من الموظفين العموميين، أو رجال الشرطة، ورجال القضاء، ورجال الجيش، وكذلك أيضا العاملون في وظائف لها وضعها الأدبي وحساسيتها الشديدة، مثل أطباء المستشفيات العامة، ورجال الإطفاء والمدرسين بالمدارس العامة. لذلك نجد أن مشكلة الأجور الحقيقية وتدهورها في ظروف التضخم، ومن ثم ضرورة تعديلها، كثيرا ما تثار في العالم المتقدم، بالنسبة

لهذه الفئات العاملة على وجه الخصوص. فهذه الفئات بحكم وظائفها العامة أو أوضاعها الاجتماعية والأدبية الحساسة، لا تتمكن غالبا من المحافظة على دخولها الحقيقية (أو زيادتها) في ظروف التضخم إلا إذا انتبه المجتمع، وانتبهت الجهات المسئولة إلى قضاياهم.

وفي البلدان النامية يختلف الأمر كثيرا عن الصورة السابقة ففي معظم هذه البلدان، تعمل النسبة الكبرى من قوى العمل في القطاع الأولي.. في الزراعة أو الصيد أو الرعي أو استخراج المواد الأولية. وحيث تتوافر عادة في القطاع الأولي أعداد كبيرة من العمال غير المهرة، الذين لم يتلقوا تدريبا على حرفة معينة، فإنه يسود أجر نمطي في سوق العمل. وبالتالي فإن أي عامل سوف يقبل هذا الأجر. وارتفاع الأسعار بشكل عام ومستمر، كما يحدث في البلدان النامية بدرجات متفاوتة، لن يؤثر بشكل مباشرة أبدا في معدل الأجر السائد في القطاع الأول ليس فقط بسبب ظروف العرض الكبير المتاح من العمل غير الماهر، بل أيضا لأن نسبة من هذا العمل – أحيانا كبيرة – قد تكون في حالة بطالة. وفي هذه الظروف نجد أصحاب الأعمال دائما في مركز الطرف الأقوى في عملية تحديد الأجر.

ويؤكد ضعف العمال في القطاع الأولي في البلدان النامية عدم وجود اتحادات أو نقابات لهم، تجمع شملهم، وتمارس عملية المطالبة بتحسين أحوالهم وأجورهم من خلال تنظيم عرضهم، أو المساعدة في تدريبهم، إلخ.. وهكذا فإن الارتفاع المستمر في الأسعار يؤدي إلى مزيد من التدهور في الأجر الحقيقي للعامل في القطاع الأولي. فإذا كان الأجر السائد يضمن حد الكفاف فإن مزيدا من الارتفاع في الأسعار يعني التدني إلى أقل من الكفاف، مما يعني انتشار الأمراض وزيادة معدل الوفيات في عائلات العمال. أما إذا كان مستوى الأجر قد ارتفع لأي سبب فوق حد الكفاف، فإن التضخم سوف يؤدي إلى تدنيه مرة أخرى إلى الكفاف

أما في قطاع الخدمات، الذي يضم نسبة لها اعتبارها من مجموع القوة العاملة في البلدان النامية، فإن فرصة تعديل الأجر خلال التضخم قد تكون متاحة وميسرة بالنسبة لفئة العمال الحرفيين أو المهنيين الذين يبيعون خدماتهم مباشرة في السوق، ومثال هؤلاء الذين يعملون في البناء وإصلاح الأدوات المنزلية والسيارات إلخ. وهؤلاء تختلف ظروفهم عن العمال والأجراء الذين يعملون من خلال أصحاب

أعمال. فالحرفيون أو المهنيون – في الواقع – يتفقون على أجورهم مباشرة مع من يحتاجون خدماتهم، لذلك يصبحون بمثابة أصحاب أعمال يتحملون مخاطر نشاطهم، وهذا على خلاف وضعهم حينما يعملون من خلال شركات ومؤسسات تتعاقد معهم، بأجور معينة مقابل مهام محددة. وعادة ما نجد أن ظروف العرض والطلب الخاصة بالحرفيين الذين يديرون شئون أعمالهم بأنفسهم تتيح لهم فرصة كبيرة لرفع أجورهم – أو قل أثمان خدماتهم – خلال التضخم حتى إنهم يحققون غالبا ارتفاعا في دخولهم الحقيقية أي أنهم يرفعون أجورهم أكثر من الارتفاع العام بالأسعار... أما العمال الذين يعملون من خلال شركات أو مؤسسات، فلا تتاح لهم مثل هذه الفرصة. ويلاحظ أن بعض من يعملون في قطاع الخدمات في البلدان النامية قد يكون في وضع مميز نسبيا (بالنسبة لتغير الدخل الحقيقي خلال التضخم) من البعض الآخر مع ذلك فالذين يعملون في البنوك والسياحة وأنشطة التصدير والاستيراد لهم أوضاع مميزة في قطاع الخدمات الخاص. وكذلك من يعملون في الهيئات الدبلوماسية والقضاء ومن يتقلدون مناصب قيادية في الجهاز التنفيذي للدولة مميزون في قطاع الخدمات العام بالنسبة لغيرهم. فلا تتأثر كثيرا الدخول الحقيقية لهؤلاء خلال التضخم بل قد تزيد في بعض الأحيان، وهذا على عكس ما يحدث للآخرين. وبالنسبة لقطاع الصناعة في البلدان النامية فإنه صغير نسبيا، ولكنه في حالة نمو في معظم الحالات. والعمال في هذا القطاع لديهم عادة قدر من التعليم أو التدريب، وإنتاجيتهم في المتوسط مرتفعة بالمقارنة بغيرهم في القطاعات الأخرى، وبخاصة القطاع الأولي. ومن الناحية الأخرى، فإن عرضهم أقل من عرض العمال في القطاعات الأخرى، وبخاصة المهرة منهم وهم فئة أكثر وعيا بمطالبها وأكثر تنظيما، ومقدرتها على المساومة مع أصحاب الأعمال أكبر، سواء عند التعاقد على العمل أو بعد ذلك ولكن مهما كان الأمر فإن عمال الصناعة الحديثة، في البلدان النامية، لا يقارنون من حيث أحوال العمل والتنظيمات النقابية بأقرانهم في البلدان الصناعية المتقدمة، لذلك فهم يتمكنون من تعجيل أجورهم النقدية خلال التضخم بما يؤدي إلى ثبات أجورهم الحقيقية أو زيادتها أحيانا ولكن ليس أبدا على نفس النمط السائد في البلدان الصناعية المتقدمة.

وخلاصة القول: إن هناك، إجمالا، فجوة كبيرة بين أحوال العمال، وظروف تحديد أجورهم في البلدان النامية والبلدان المتقدمة لا تقل بأي حال عن الفجوة الاقتصادية أو الفجوة التقانية. والنتيجة العامة هي أن أحوال التضخم تعصف بالأحوال

المعيشية لمعظم الفئة العاملة التي لا تتمكن من تعديل أجورها النقدية، إلا قليلا خلال التضخم.. وكلما اشتدت حدة درجة التضخم تدهورت أحوال هذه الفئة من سيء إلى أسوأ.

ومن جهة أخرى، التضخم يؤدي إلى زيادة الدخول النقدية لبعض فئات المجتمع بمعدلات أسرع من معدلات الارتفاع في الأسعار. ولا نتحدث هنا عن بعض فئات العمال، التي تتمتع بأوضاع مميزة نسبيا، وإنما عن أصحاب الأعمال في نشاط التجارة، وبخاصة التجارة الخارجية (التصدير والاستيراد) وفي نشاط الصناعة، وبعض الأنشطة الخدمية، وكذلك من يعملون في المشروعات الزراعية الحديثة، وتربية الثروة الحيوانية والدواجن، إلخ.. ويأتي على قمة من يتمكنون من رفع دخولهم الحقيقية خلال التضخم أصحاب مكاتب سماسرة العقارات والأراضي وأصحاب شركات الصرافة والبنوك، وذلك بسبب ظروف التكاليف المنخفضة نسبيا في أعمالهم من جهة، ومقدرتهم على المزايدة بالنسبة لأسعار خدماتهم، حيث تخدمهم ظروف العرض والطلب لهذه الخدمات كثيرا.

والنتيجة العامة هي أن التضخم يتيح لبعض الفئات أن ترفع دخولها الحقيقية، بينما يعمل على خفض الدخول الحقيقية للبعض الآخر، ومن ثم يعيد توزيع الدخل الحقيقي بين أبناء المجتمع. ولو أن عملية إعادة توزيع الدخل الحقيقي (التي تؤيد تدريجيا إلى إعادة توزيع الثروة)، كانت تتم على أسس موضوعية تتعلق بالاجتهاد في الأعمال، وتطوير الأنشطة والفنون الإنتاجية أو بدل الجهود الإنمائية الحقيقية، لما كان لنا أن نبدي أي اعتراض عليها. ولكن إعادة توزيع الدخل الحقيقي في المجتمع، التي تحدث خلال التضخم إنما تتحقق في جانب كبير منها من خلال اختلاف المقدرة النسبية لكل فئة من الفئات على تعديل أثمان سلعها، أو خدماتها خلال الزمن، بما يضمن تعويض التدهور في القيمة الحقيقية للنقود، أو بما يتضمن اجتناء مكاسب حقيقية من عملية التضخم ذاتها. وحيث إن الأجور هي أثمان خدمات العمال، وحيث تنخفض مقدرتهم في الغالب على تعديلها خلال التضخم، فإنه يتم توزيع الدخل الحقيقي في المجتمع لغير صالح العمال.

وكلما اشتدت حدة التضخم، وطالب فترته، كلما اشتدت حدة المشكلة المطروحة. هنا تكمن خطورة الأمر: شعور الفئة الكبيرة من أبناء المجتمع أنها تتعرض

للغبن، بسبب ظروف لا تستطيع أن تتحكم فيها، ولا علاقة لها بالكفاءة الإنتاجية، أو كمية العمل. ونتائج اختلال العدالة خطيرة غاية الخطورة فهي من جهة تسبب تصدعا في العلاقات الاجتماعية، بين الفئة التي تخسر، والفئة التي تستفيد من نفس الظروف، وهذا أمر في غير صالح الأمن والاستقرار الاجتماعيين وفي غير صالح التنمية الاقتصادية أيضا فالفرد يشعر بمرارة في نفسه، حينما يعمل ويجتهد، لكي ترتفع كفاءته، ويرتفع دخله الحقيقي ثم يكتشف، بعد مرور السنين، أن دخله الحقيقي أصبح أقل مما كان عليه، حينما بدأ طريقة بسبب خداع النقود. لقد كان دخله النقدي يزيد، ولكن بمعدل أقل من معدل الارتفاع في الأسعار، على مدى سنوات طوال. وللمقريزي كلام دقيق وتحليل عميق سبق به زمنه كثيرا في اختلاف أحوال الناس خلال الغلاء الشديد بسبب اختلاف مقدرتهم على مواجهة هذا الغلاء. (١)

كذلك يصنف أحد كتاب أوربا في العصور الوسطى خداع النقود الذي يرجعه إلى غش القيمة الذاتية للعملة، مما يؤدي إلى تدهور قوتها الشرائية وارتفاع الأسعار، بأنه أسوأ من الربا فالربا، كما يقول نيكول أورزم،.. بسلبه الدائن من المدين. بعلمه، وربما برضاه، أما خداع النقود فيتضمن سلبا لحقوق عامة الناس دون علمهم.

وفي البلدان المتقدمة المعاصرة، يقال إن العمال لا يضارون غالبا بالتضخم، لأنهم منظمون، ومتحدون، وأهم من ذلك على درجة عالية من الوعي بمسألة خداع النقود، بحيث إنهم لا يخدعون بمستويات الأجور النقدية، وإنما بمعدلات التغير فيها.

---

(1) راجع المقريزي (تقي الدين أحمد بن علي المقريزي) "إغاثة الأمة بكشف الغمة"، وقد خصص فصلا في هذا الكتاب في ذكر "أقسام الناس وأصنافهم وبيان جمل من أحوالهم وأوصافهم" وذلك تحت وطأة الغلاء الشديد الذي شهدته مصر في (٧٩٦ – ٨٠٨هـ). وقد قسم الناس سبعة أقسام ١ – أهل الدولة، ٢ – أهل اليسار من التجار وأولي النعمة من ذوي الرفاهية، ٣ – الباعة وهم متوسطو الحالي من التجار ويحلق بهم أصحاب المعايش، ٤ – أهل الفلح، سكان القرى والريف، ٥ – الفقراء وهم معظم الفقهاء وطلاب العلم وما شابهم، ٦ – أربا الصنائع والأجراء، ٧- سؤال الذين يتكففون الناس ويعيشون عليهم. وأخذ المقريزي بعد ذلك يذكر ما حدث للدخل النقدي لكل فئة بالمقارنة بما حد للأسعار الذي تسبب في اختلاف قيمة النقود – رخصها وأثبت في تحليله أن الدخل الحقيقي لبعض الفئات لم يزداد كما يظن لأن ارتفاع النفقات واختلاف قيمة النقد أتلف الزيادة في الدخل النقدي. ومن الممكن الاطلاع على مختصر (ولكن مفصل) لعمل المقريزي في د. عبد الرحمن يسري أحمد "تطور الفكر الاقتصادي" الطبعة الثالثة منقحة، الناشر قسم الاقتصاد كلية التجارة – جامعة الإسكندرية ١٩٩٣ ص ١٦٠ – ١٧٢.

مقارنة بمعدلات التغير في الأسعار، أو نفقات المعيشة. أما في البلدان النامية، حيث تفتقر معظم الفئة العاملة إلى التنظيمات التي تحفظ لها حقوقها، كما تفتقر إلى الوعي بشأن خداع النقود، فإن آثار التضخم على العدالة، والكفاءة الإنتاجية، والتنمية، وكذلك التماسك الاجتماعي – تتفاقم مع الزمن.

نحو بلورة وجهة نظر إسلامية في المشكلة:

لم تكن مشكلة الفجوة، التي تنشأ بين الأجور النقدية والأجور الحقيقية بسبب التضخم، معروفة فيما مضى بالكيفية، وبالأبعاد التي نعرفها بها في عصرنا الحاضر.

فالمشكلة الحالية نتيجة أساسية لعدد من الظروف، التي استجدت في عالمنا المعاصرة و لم تكن معروفة قديما. فلم يعرف العالم الإسلامي القديم في عصر الازدهار الاقتصادي تضخما مستمرا لفترات طويلة مثلما يحدث الآن. كذلك لم تكن عقود العمل طويلة الأجل في مؤسسات قائمة معروفة فيما مضى.

ومع ذلك فإن الإسلام العظيم لم يترك أمرا من الأمور إلا وله فيه حكم بين، أو سبيل يعين على فهمه وإرساء قاعدة يحتكم إليها فيه. ومن هنا تتبين ضرورة فهم النصوص المتعلقة بالعمل المستأجر في القرآن الكريم والسنة والمطهرة لرؤية ما فيها من معان يستفاد منها ويحتكم إليها، ثم استطلاع ما خرج به علماء المسلمين من الآراء والاجتهادات (دون دخول في تفاصيلها إلا فيما يلزم لهذا البحث) لنرى كيف يمكن أن نستفيد منها أولا، وما نحتاج لإضافته إليها بعد ذلك.

النصوص والاجتهادات الرائدة:

ورد لفظ «الأجر» في الكتاب الكريم، في آيات كثيرة، بالمفهوم اللغوي العام لكلمة «الأجر»: أي الثواب أو الكفاءة قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ ﴾ [1] وفي قلة قليلة من الآيات نجد المفهوم الخاص بالأجر، وهو ما يدفع للشخص عوضا عن مجهود، أو عمل يبذله، وهذا ما يهتم به هذا البحث. ومثال هذا

---

(1) سورة التوبة: الآية ١٢.

المفهوم الخاص للأجر قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [١] وقوله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ۝٢٦ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ۝٢٧ ﴾ [٢]. والآية الأولى الخاصة بالمراضع واضحة والآيتان الأخريان من سورة القصص فيهما معان كثيرة، منها أن خير الأجراء الأقوياء بدنا، الأمناء خلقا، وأن عقد العمل قد يمتد إلى عدد من السنين باتفاق واضح وصريح بين الطرفين، وأن من علامات الصلاح بالنسبة للمستأجر أن لا يشق على الأجير، وأن يحدد له أجره ويوفيه له في وقته.

أما النصوص التي تتعلق بالمفهوم الخاص للأجر في السُّنة المطهرة فمنها ما نقله أبو هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلمن عن رب العزة سبحانه وتعالى انه قال: **﴿ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره﴾** (رواه البخاري وابن ماجه وغيرهما) (وأخرجه المنذري في باب الترهيب من منع الأجير أجره، الترغيب والترهيب). وعن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **﴿أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه﴾**. رواه ابن ماجه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. وقد روي نفس هذا الحديث عن أبي هريرة، رضي الله عنه، (رواه أبو يعلى)، وروى الطبراني الحديث نفسه في الأوسط من حديث جابر. وقال المنذر: وبالجملة فهذا المتن مع غرابته بكثرة طرقه قوة. والله أعلم.

وأهم ما يفهم من الحديث الأول (القدسي) أن العلاقة بين صاحب العمل والأجير محددة وذلك يفهم من قول الرسول،صلى الله عليه وسلم: «رجل استأجر أجيرا فاستوفى منه» أي استوفى منه ما كلفه به، واتفق عليه معه من عمل، و لم يعطه أجره أي أجره الذي تعين بالاتفاق، عند التعاقد على العمل. واللفظ «أجره» وليس «الأجر» مما يعني أنه حقه المخصص له حينما ينجز ما طلب منه. وهكذا فإن الأجر فمن مؤجل لمنفعة العمل، ويصبح حقا خالصا للأجير وفقا لما تم عليه الاتفاق عند الانتهاء

---

(1) سورة الطلاق: الآية ٦.

(2) سورة القصص: الآيتان ٢٦، ٢٧.

من العمل. وبشاعة الجرم عند الله عز وجل أن يستوفي صاحب المصلحة منفعة العمل من الأجير ثم لا يوفيه أجره عد استحقاقه له، وهذا يشبه من اشترى سلعة مقابل ثمن مؤجل فإذا حل تاريخ الاستحقاق ورفض أن يدفع الثمن للبائع. وفي الحديث الثاني المتواتر «أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه» تصريح واضح بأن الأجر حق خالص للأجير (حقه) وأنه يستحق عند الانتهاء من العمل المكلف به، بل وأن التعجيل بالأجر قبيل الانتهاء من هذا العمل أفضل، وقوله صلى الله عليه وسلم «أجره» يفيد كون المراد بالأجر المأمور بإعطائه الأجر المسمى للأجير عند الاتفاق على العمل، وليس «الأجر» الذي يراه المستأجر عند نهاية العمل.

وروى البخاري أن النبي، صلى الله عليه وسلم، استأجر رجلا من بني الديل يقال له عبد الله ابن الأريقط، وكان هاديا خريتا، أي ماهرا. كذلك روى البخاري ومسلم عن ابن عباس، رضي الله عنهما، النبي صلى الله عليه وسلم ﴿**احتجم وأعطى الحجام أجره**﴾. وهكذا تدل النصوص في الكتاب الكريم والسنة المطهرة على مشروعية الإجارة والقواعد العامة التي تحكمها.

ولقد اجتهد الرواد الأوائل من فقهاء المسلمين في بيان المسائل الخاصة بإجارة العمل، وذلك تأسيسا على النصوص الواردة في الكتاب والسنة وأخذا في الاعتبار ظروف الأعمال والأجراء التي عاصروها. ويلاحظ أن الاجتهادات الخاصة بإجارة العمل واردة في باب الإجارة بصفة عامة. وهكذا بحثت إجارة العمال مع إجارة المساكن والأراضي والدواب. ولقد كان لهذا الخلط بين إجارة العمال مع غيرها وجهان، أحدهما إيجابي، والثاني سلبي، وذلك من وجهة نظرنا الاقتصادية التحليلية أما الوجه الإيجابي فهو أن الفقهاء (رضي الله عنهم)، بمعالجتهم لمنافع العمل البشري مع منافع الدور والأراضي وغير ذلك في إطار واحد، تمكنوا من وضع قواعد عامة تحكم إجارة المنافع (التي نسميها خدمات بالتعبير الاقتصادي المعاصر) من هذه «القواعد العامة» [١] رضا المتعاقدين، ومعرفة المنفعة المعقود عليها، معرفة تامة تمنع من المنازعة، وأن يكون المعقود عليها مقدور الاستيفاء حقيقة، وأن تكون المنفعة مباحة لا محرمة ولهذه القواعد أهميتها عند الشروع في التحليل الاقتصادي في مجال العمل

(1) انظر خلاصة هذه القواعد في: السيد سابق: فقه السنة، المجلد الثالث (الأجزاء ١٢، ١٣، ١٤)، دار الكتاب العربي – بيروت (الطبعة السابعة ١٩٨٥) صفحات رقم ١٨١ – ١٨٣ في شروط صحة الإجارة.

البشري، وغيره. أما الوجه السلبي فهو أن هذه المعالجة الإجمالية لمن يعط الفرصة لمعالجة إجارة العمل بالشكل المناسب أو الكافي. ولا شك أن ظروف الطلب على العمل وعرض العمل في السوق تختلف تماما عن ظروف الطلب والعرض للمساكن أو للأراضي. وعلى أية حال فإنه يقع على الباحث المعاصر مهمة استخلاص القواعد العامة والخاصة التي تحكم إجارة العمل من التراث الفقهي الإسلامي وأن يرى كيف يمكن الاستفادة منها، وربما اقترح كيفية تطويرها حتى تتحقق مقاصد الشريعة في ظروف العصر.

جاء في «العدة شرح العمدة» في فقه الإمام أحمد بن حنبل (رضي الله عنه) أن الحاجة تدعو إلى المنافع (الخدمات) كالحاجة إلى الأعيان (السلع بالتعبير الحديث)، وأن الإجارة عقد على المنافع[١]. وقال: ولا تصح (الإجارة) إلا على نفع معلوم، إما بالعرف كسكنى دار، أو بالوصف كخياطة ثوب معين، أو بناء حائط أو حمل شيء إلى موضع معين، وضبط ذلك بصفاته ومعرفة أجرته. وقال «يشترط معرفة الأجرة كما يشترط معرفة الثمن في المبيع» [٢]

وفي الفتاوى، فرق ابن تيمية (رضي الله عنه) بين أنواع من الإجارة. فقال: «لفظ الإجارة فيه عموم وخصوص، فإنه على ثلاث مراتب إحداها أن يقال لكل من بذل نفعا بعوض، فيدخل في ذلك المهر.. والمرتبة الثانية الإجارة التي هي جعالة، وهو أن يكون النفع غير معلوم لكن العوض مضمون فيكون عقد جائزا غير لازم[٣].. والثالثة الإجارة الخاصة، وهي أن يستأجر عينا أو يستأجره على عمل في الذمة، بحيث تكون المنفعة معلومة، فيكون الأجر معلوما والإجارة لازمة، وهذه الإجارة هي التي تشبه البيع في عامة أحكامه. والفقهاء المتأخرون إذا أطلقوا الإجارة، أو قالوا باب الإجارة أرادوا هذا المعنى » وأضاف أن الإجارة الخاصة (وهي موضع اهتمامنا في هذا البحث) يشترط فيها ألا يكون في العوض غرر قياسا على الثمن، فأما الإجارة العامة،

---

(1) العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني – تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، المطبعة السلفية، الطبعة الثانية، القاهرة ١٣٨٢هـ. انظر ص ٢٦٧.

(2) المرجع السابق (العدة – شرح العمدة) ص ٢٦٨.

(3) وشرح ذلك بقوله "مثل أن يقول من رد لي عبدي، فله كذا. فقد يرده من مكان بعيد أو قريب"، انظر الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية مكتبة المثنى – بغداد مجلة ٣ ص ١٢.

التي لا يشترط فيها العلم بالمنفعة، فلا تشبه هذه الإجارة كما تقدم، فلا يجوز إلحاقها بها.[١]

وتتأكد ضرورة انتفاء الغرر بالنسبة للإجارة عند ابن حزم الظاهري. فلا تجوز الإجارة عنده «إلا بمضمون مسمى محدود في الذمة أو بعين متميزة معروفة الحد والمقدار[٢] وفي شرح القدير لابن الهمام» لا تصح الإجارة حتى تكون المنافع معلومة، والأجرة معلومة.. لأن الجهالة في المعقود عليه وبدله تفضي إلى المنازعة، كجهالة الثمن والمثمن في البيع [٣] وفي رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين «ركن الإجارة الإيجاب والقبول وشرطها كون الأجرة والمنفعة معلومتين.. وكل ما صلح ثمنا – أي بدلا في البيع صلح أجرة لأنها ثمن المنفعة، ولا ينعكس كليا فلا يقال ما لا يجوز ثمنا لا يجوز أجرة لجواز إجارة المنفعة بالمنفعة» [٤]، وذهب ابن عابدين إلى تفصيل الأجرة فقال: كقوله «بكذا دراهم أو دنانير، وينصرف إلى غالب نقد البلد، فلو الغلبة مختلفة فسدت الإجارة، ما لم يبين نقدا منها، فلو كانت كيلا أو وزنيا أو عدديا متقاربا، فالشروط بيان القدر والصفة، وكذا مكان الإيفاء، لو له حمل ومئونة عنده، وإلا فلا يحتاج إليه كبيان الأجل، ولو كانت ثيابا أو عروضا فالشرط بيان الأجل والقدر والصفة، لو غير مشار إليها، ولو كانت حيوانا، فلا يجوز إلا أن يكون معنيا». وما هذا التفصيل إلا لأن الجهالة كما يقول: «تفضي إلى المنازعة».

وفي المصادر الفقهية المختلفة نجد تفرقة بين أ- التعاقد مع شخص لأداء عمل مسمى أو معين فيستحق الأجر بأداء هذا العمل، ب- التعاقد مع شخص على مدة معينة يعمل فيها، دون تسمية أو تعيين، أو إشارة لعمل محدد، وفي هذه الحالة يستحق الأجر عن المدة لأن التعاقد تم عليها سواء أتم فيها عمل، أم لم يتم.

---

(1) المرجع السابق (الفتاوى الكبرى) ص٣١٢.
(2) لجنة موسوعة الفقه الإسلامي – معجم فقه ابن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت، المجلد الأول ص: ١٥ – ١٦.
(3) شرح القدير، ابن الهمام "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي، وهي تكملة فتح القدير لابن الهمام، "الجزء السابع، كتاب الإجارات ص ١٤٥ – انظر ص ١٤٨ – طبع المكتبة التجارية الكبرى، شارع محمد علي – القاهرة.
(4) رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين، الجزء الخامس، ص ٣ – دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧.

ملاحظات وتعقيب:

في نهاية عرض ما سبق من اجتهادات فقهية لدينا ملاحظات ثلاث، نلحق بكل منها تعقيبا مناسبا في سبيل بلورة قاعدة ننطلق منها إلى مواجهة علاجية للمشكلة المطروحة في هذا البحث:

أولا – هناك اتفاق على أن الأجر يستحق مقابل أداء عمل معين، أو مسمى، أو مشار إليه. وذلك من الشخص الذي يطلبه بالاتفاق مع الأجير ويجوز للأجير في هذه الحالة قبول أداء أعمال أخرى لأشخاص آخرين، في نفس الوقت، وفقا لما يتفق عليه. وهذه الحالة، التي أسماها الفقهاء «الأجير المشترك»، لا تقع ضمن حالات العمال الأجراء الذين نهتم ببحث مشكلة أجورهم الحقيقية، في ظل الارتفاع المستمر في الأسعار. فالذي جرى الاصطلاح على تسميتهم أجراء مشتركين هم الذين يصنفون في الفكر الحديث «عمال حرفيين»، أو «مهنيين مستقلين»، حيث إنهم يملكون أدواتهم ومعداتهم الخاصة وكثيرا ما يكون لديهم أماكنهم، أو محلاتهم الخاصة، التي يمارسون فيها أعمالهم. وقد يكون لديهم أيضا عمال أجراء يعملون من خلالهم، بأجور مضمونة، بغض النظر عن مخاطر الأعمال التي يتعهدون بها. ومن ثم تختلف قضية الأجير المشترك في قضية غالبية العمال الأجراء الذين يعملون من خلال الغير، في مؤسسات أو شركات أو هيئات إلخ.. والواقع أن الأجير المشترك صاحب عمل، أو سيد نفسه، بمعنى أنه يقوم بالاتفاق بصفة مباشرة مع أصحاب الحاجات لخدماته، على مسئوليته الخاصة (لهذا تكلم الفقهاء عن مسألة تضمين الأجير المشترك، يضمن أو لا يضمن). وهو لا ينتج سلعة، مثل الصانع أو المزارع، ولا يشتري سلعة ليبيعها، كالتاجر، وإنما يبيع الخدمات Services وهي التي أطلق عليها الفقهاء لفظة «المنافع». وفي مجال بيع خدماته يتفق الأجير المشترك (أو صاحب المهنة، أو الحرفة كما هو المصطلح الحديث) على ثمن محدد لهذه الخدمات مع من يطلبها منه، وذلك بصفة مباشرة. وقد أطلق الفقهاء على ثمن الخدمة، التي تقوم بها الأجير المشترك مصطلح الأجر، وهذا لا يعترض عليه لغويا، أو منطقيا حيث هو من قبيل الأجر فعلا. ولكن وجه الاعتراض يأتي من حيث اختلاف المفهوم الاقتصادي العام للأجر. معنى هذا أن المفهوم الخاص بالأجر وفقا للمفهوم العام الحديث مبلغ من النقود (أو ما يحل محلها) يستحقه العامل بالتعاقد مع صاحب عمل/ مقابل وقت محدد يقضيه للعمل لديه، أو عمل محدد يؤديه من خلاله، ولا يتحمل العامل – بأية حال – مسئولية ما يقوم به من

عمل، بل يتحمل ذلك صاحب العمل. فالأجر ثمن مضمون لخدمة يؤديها العامل بعقد قائم على التراضي بينه وبين صاحب العمل، فلا علاقة للعامل بالأسواق. أو بأصحاب الحاجات مباشرة، مثل الأجير المشترك، والذي من خلال وضعه المميز يستطيع أن يساوم على أجره كلما تغيرت ظروف الطلب على العمل فالأسعار ومقابل هذه الميزة، فإن الأجير المشترك وهو حرفي أو مهني مستقل يتحمل مسئولية مباشرة عن أي عمل يتعهد به تجاه من يطلبه، ومن ثم أجره ليس مثل أجر العامل الأجير الذي يعمل من خلال الغير، ببيع ساعات عمله، لأن أجر العامل بالساعة مضمون على المستأجر دون النظر إلى مقدار ما أنتجه خلال الزمن الذي بذله للمؤجر لما سبق فإنه حالة الأجر بالنسبة للأجير المشترك نفس المشكلة التي نهتم ببحثها في هذا المقال.

ثانيا: يستحق الأجر في الحالة التي يطلق عليها الفقهاء «الأجير الخاص» عن مدة مؤقتة معلومة للطرفين. ذلك لأن صاحب العمل يتسلط وحده على منافع، أو خدمات الأجير خلال المدة التي يتفقان عليها من غير بيان مسبق للعمل، أو مع بيان طبيعة هذا العمل، وأوصافه ولكن دون تحديد لكمية أو مقدار العمل المطلوب في المدة (وإلا فسدت الإجارة)[١]

وحالة الأجير الخاص أقرب ما تكون إلى الحالة الشائعة، التي نجدها في مجتمعاتنا الحديثة، للعمال الأجراء، سواء أكانوا ممن يعملون بأيديهم، أم بأذهانهم ففي معظم الحالات نجد أن الاتفاق يتم بين صاحب عمل وبين عامل لديه على أساس معدل أجر بالساعة أو باليوم أو بالأسبوع أو بالشهر. والعامل عادة يتعاقد على القيام بالعمل معين ذي طبيعة معينة، أو أوصاف محددة لكن دون تحديد لمقدار العمل، أو كميتة أو نوعيته التي تلزم. وفي الممارسة العملية (خارج نطاق العقد) قد يحدد صاحب العمل كما معينا من الإنتاج كمتوسط لإنتاجية العامل في الساعة أو اليوم، إلخ..، فإذا زادت إنتاجية العامل فوق المتوسط المتوقع استحق مكافأة أو ترقية، أما إذا حدث

(1) الأجير الخاص يمكن أن يكون أجره محسوبا على أساس وحدات الزمن بالساعة، أو باليوم، أو الشهر، أو بالسنة. وهو ما يقصده الكاتب هنا. ويمكن كذلك للأجير الخاص أن يكون أجره محسوبا بوحدات الإنتاج أيضا كالأجير الخاص الذي يعمل لدى مؤجر واحد وتحسب أجرته بعدد الأثواب التي يخيطها مثلا. فالأجير الخاص يعمل لمؤجر واحد فقط، والمشترك يعمل لعدد من المؤجرين. والأجير الخاص قد يكون أجره بالزمن أو بالعمل أما الأجير المشترك فلا يكون أجره إلا بالعمل (المحرر).

العكس تعرض العامل للفت نظره، وربما زادت رقابة صاحب العمل عليه، أو ربما فكر في الاستغناء عنه، بمجرد انتهاء فترة التعاقد معه، وكل هذا من حقه. ولا أعتقد أن هذا يثير خلافا من الناحية الشرعية.

لكن الأمر الذي يدعو إلى البحث هو مدة العقد، في حالة الأجير الخاص التي ذكرت أنها تعتبر الحالة الأكثر شيوعا في العصر الحديث. في حالات، قد يتم الاتفاق مع الأجير الخاص على يوم، أو أسبوع، أو شهر أو عام. ولكن في معظم الحالات أصبحت مدة الإجارة الخاصة ممتدة لأعوام، ومتجددة تلقائيا. ففي مجالات النشاط الحديث: صناعي أو تجاري أو خدمي أصبحت المؤسسة القائمة تعمر أكثر مما يعمر الرجال بسبب انفصال هيكلها المالي، التنظيمي عن الأعمار الطبيعية لملاكها. كما أصبح سوق العمل أكثر تنظيما مما كان عليه الأمر قديما.. واتخذت عقود العمل، في الحالة التي يسميها الفقهاء الإجارة الخاصة. وفي ظل الظروف المذكورة – نجد أبعادا زمنية لم تكن معروفة فيما مضى، حتى إن العقد قد يجدد تلقائيا حتى سن التقاعد (في الستين مثلا) أو حتى الوفاة أيهما أقرب. وهذه الظاهرة متكررة بعينها في حالات العمالة، أو الموظفين الذين يشتغلون في الأجهزة والإدارات الحكومية.

هذه الظاهرة – أي عقود العمل الطويلة الأجل جدا أو المجددة تلقائيا إلى سن التقاعد أو لنهاية العمر لم تعرف في العصور الوسطى، بل ولم تعرف إلى قرن مضى. وكان الأمر الغالب في هذه المجتمعات بطبيعة ظروفها الاقتصادية هو عقود الإجارة الخاصة القصيرة الأجل ليوم، أو لأيام، أو لشهور أو لعام.. ومن أطول عقود الإجارة الخاصة زمنا في العهد القديم ما جاء ذكره في قصة النبي موسى عليه السلام ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَ ﴾[1].

ولم أجد في المصادر الفقهية التي اطلعت عليها ما يدل على اهتمام بمناقشة طول المدة أو قصرها في آلة الأجير الخاص. وربما كان هذا لظروف العصر كما ذكرنا، ولكن حيث تدخل إجارة العمل في باب الإجارة بصفة عامة، يمكن لنا الاستفادة من المناقشة الخاصة بالمدة، وطولها في حالة الدور والأراضي.

---

(1) سورة القصص: الآية ٢٧.

لقد ورد في شرح القدير لابن الهمام – باب الإجارة قوله: «قد تقدم أن المنفعة لا بد أن تكون معلومة في الإجارة، فلا بد من بيان ما تكون به معلومة. فتارة تصير معلومة بالمدة، كاستئجار الدور للسكن، والأراضي للزراعة، ومدة معلومة، وكائنة ما كانت، لأن المدة إذا كانت معلومة كان مقدار المنفعة فيها معلوما »ثم يضيف« ولا فرق بين طويل المدة وقصيرها عندنا، إذا كانت بحيث يعيش إليها العاقدان لأن الحاجة جوزت الإجارة لها، قد تمس إلى ذلك، وهي مدة معلومة يعلم بها مقدار المنفعة، فكانت صحيحة، كالأجل في البيع. وأما إذا كانت بحيث لا يعيش إليها أحد المتعاقدين، فمنعه بعضهم لأن الظن في ذلك عدم البقاء إلى تلك المدة، والظن مثل التيقن في حق الأحكام، فصارت الإجارة مؤبدة معنى والتأبيد يبطلها، وجوزه آخرون»[١].

السؤال إذن، هل امتداد عقود الإجارة الخاصة للعمال، إلى سن التقاعد أو إلى الوفاة أيهما أقرب، والذي نشهده في غالبية المؤسسات الحديثة أمر جائز أم أمر غير جائز؟ بصفة مبدئية، لا أعتقد عدم الجواز لأن الامتداد في العقود ليس ملزما أو إجباريا، بمعنى أن العامل يستطيع الاستقالة من عمله أو يطلب عدم تجديد العقد. كذلك يستطيع صاحب العمل اتخاذ قرار عدم تجديد العقد أو فصل العامل. صحيح إن بعض الشروط قد توضع في إجراءات الاستقالة أو إجراءات الفصل، حماية لمصلحة هذا الطرف أو ذاك ولكن هذه الإجراءات لا تعني أبدا أن عقد العمل للأجير الخاص ملزم بصفة مؤبدة ويلاحظ أنه إذا أصبح عقد إجارة الأجير الخاص ملزما بصفة مؤبدة أو مجددا تلقائيا بصفة إجبارية إلى سن التقاعد، أو إلى نهاية العمر تحت أي نظام من النظم السياسية أو التشريعية فإنه يكون باطلا؛ فالأجير الخاص يصبح في مثل هذه الظروف أقرب إلى العبد منه إلى الحر.

ولكن تبقى مسألة خطيرة مترتبة على طول مدة العقد، ألا وهي الخاصة بالأجر خلال المدة الطويلة جدا، كيف يكون؟ هل يبقى ثابتا عند المستوى المحدد عند التعاقد.؟ أم يتغير؟ وكيف يتغير؟ هذه المسألة الخطيرة هي التي تحتاج إلى الاجتهاد حقا، وهي التي نواجهها بطريقة أو بأخرى في هذا البحث.. إن المدة الطويلة تعني

---

(1) شرح القدير لابن الهمام – مرجع سبق ذكره ص ١٥٠ والعبارة مقتطفة من الشرح على الهامش للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦ هـــ، «شرح العناية على الهداية».

عادة زيادة الكفاءة الإنتاجية للعامل، بسبب اكتسابه مهارات إضافية أو مزيدا من التعليم والتدريب. وهذا يعني زيادة قيمة المنفعة أو الخدمة، التي يقدمها العامل خلال الوقت، والتي يحصل عليها صاحب العمل وفقا للعقد. فكيف يبقى الأجر ثابتا عند مستواه الأول عند التعاقد؟ (مثلا منذ عامين أو منذ عشرة أعوام أو أكثر..) كذلك فإن المدة الطويلة تعني احتمال نقص الأجر الحقيقي للعامل، كلما ارتفعت الأسعار، أي كلما انخفضت القيمة الحقيقية للنقود. فكيف لا يتم تعديل الأجر النقدي حتى نحافظ – على الأقل – على الأجر الحقيقي؟.

كذلك فإن المدة الطويلة تعني تزايد القدرة بين الأجر المتعاقد عليه في سنة ما مع متوسط أجر المثل الجاري في السوق.

كل هذه الاحتمالات تثير بقوة قضية عدالة الأجر في عقود العمل الخاصة الممتدة لآجال طويلة.

ثالثا: هناك اتفاق تام على أن الأجر المستحق يجب أن يحدد تحديدا واضحا، بنقد رائج، معلوم بكذا دراهم، أو دنانير من نقد البلد غالبا. ولو اتفق على دفع الأجر من مكيلات أو موزونات أو معدودات متقاربة، فإن الشرط بيان القدر والصفة في أي حالة على وجه التحديد. ويلاحظ أن مثل هذه السلع المتجانسة أو المتماثلة الوحدات استخدمت قديما كنقود سلعية في المبادلات. ويلاحظ أن مثل هذه النقود السلعية تشترك مع النقود الذهبية والفضية في أن لها قيمة، ومالية ذاتية، على عكس النقود الاصطلاحية، أيا كان شكل هذه الأخيرة. وفي المصادر الفقهية ما يؤكد جواز تحديد الأجر أيضا بأي سلع أخرى (وربما منافع) لها مواصفات مميزة، ومعروفة، وفي حد ذاتها مقبولة، بصفة عامة بين الناس. أما إذا لم يكن الأجر محددا تحديدا واضحا فهو غير جائز لاحتمال الجهالة أو الغرر. وكل ما سبق يعني أن أئمة الفقه الإسلامي كانوا حريصين أشد الحرص على تحديد ما نسميه في الفكر الحديث بالأجر الحقيقي عند التعاقد على العمل.

ويترتب على هذا أمر هام في بحثنا الحالي، حيث إن الأجور تستحق بالنقد الرائج المتبادل الذي هو نقد ورقي اصطلاحي، ليس له بالضرورة صفة الاستقرار أو الثبات فالنقد الرائج المتداول في عصرنا، قد يستقر في قيمته الحقيقية (قوته الشرائية)

حينا وقد يتدهور حينا آخر وبذلك فهو لا يضمن استقرار الأجر الحقيقي، الذي هو عبارة عن كم سلعي معين.

ولدنيا احتمالات ثلاثة: أولها أن الأجر المستحق بالنقد الورقي المتداول يتقلب في قيمته الحقيقية حول مستوى معين، تارة لأعلى، إذا انكمشت الأسعار أو غلت النقود، وتارة لأسفل إذا ارتفعت الأسعار ورخصت النقود. وثانيها أن القيمة الحقيقية للأجر المستحق بالنقد الورقي المتداول، تتجه بصفة مستمرة لأعلى، بسبب استمرار انكماش الأسعار أي غلاء النقود على المدى الطويل من الزمن. وثالثها أن القيمة الحقيقية للجر المستحق بالنقد الورقي المتداول، تتجه بصفة مستمرة لأسفل بسبب استمرار ارتفاع الأسعار – أي رخص النقود – على المدى الطويل من الزمن.

والاحتمال الأول لا يستدعي معالجة خاصة، حيث إنه إذا سارت الأمور على مثل هذا المنوال فإن الضرر أو النفع الواقع على أحد طرفي العقد لن يستديم، بل إن الضرر والنفع قد يتساويان في المتوسط على مدى الزمن بشكل لا يتضمن إخلالا بالعدالة. أما في الحالتين الأخريين فإن الأمر يختلف بداهة. ذلك لأنه إذا انكمشت الأسعار بصفة مستمرة فغلت النقود بصفة مستمرة، فإن في هذا إضرارا بالمستأجر للعمل على مدى الأجل الطويل ويزداد الضرر، طالما بقي مستوى الأجر النقدي ثابتا، وكلما طالت مدة العقد واشتدت حدة غلاء النقود، والعكس صحيح. بمعنى أنه إذا ارتفعت الأسعار بصفة مستمرة، فرخصت النقود بصفة مستمرة، فإن في هذا ضررا مؤكدا واقعا على الأجير. وتشتد حدة الضرر طالما بقي مستوى الأجر النقدي ثابتا وكلما طالت مدة العقد واشتدت حدة رخص النقود.

ولقد استبعدت المناقشات الفقهية فيما مضى حالات الرخص المستمر أو الغلاء المستمر للنقود، بناء على المشاهدات الواقعية. فلقد كان التقلب بين ارتفاع الأسعار وانكماشها، أو رخص النقود وغلائها هو الأمر الشائع. أما الآن في عصرنا الحديث، فلدينا حالة واضحة تماما تتمثل في الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار، أو التضخم الممتد لآجال طويلة. ومن ثم لدينا حالة رخص مستمر، ومتزايد في القيمة الحقيقية للنقود الورقية المتداولة، التي هي نقود اصطلاحية. فإذا أضفنا إلى هذا ما توصلنا إليه من قبل بشأن عقود العمل التي أصبح معظمها ينطوي غالبا تحت مضمون الإدارة الخاصة، وأصبحت معظم هذه العقود ممتدة لآجال طويلة

جدا، فإننا سنجد أمامنا حالة خطيرة، تتمثل في ضرر مؤكد يقع على العمال، الذين تبقى أجورهم المسماة عند التعاقد لأول مرة ثابتة، أو الذين تتغير معدلات أجورهم بشكل لا يعوضهم عن الفقد الحادث، بسبب الرخص المستمر في قيمة النقود. هذه هي المشكلة التي يتعين علينا بحثها، لنجد لها حلا.

علاج مقترح: الربط القياسي للأجور بالمستوى العام للأسعار:

من الممكن اقتراح مواجهة المشكلة المذكورة للجور العمالية في إطار التدهور المستمر لقيمة النقد، والذي يحدث من خلال التضخم، بربط الأجور بالرقم القياسي للأسعار وهذا العلاج له مزاياه وله مثالبه وعلينا أن نناقش هذه وتلك قبل أن نقره أو لا نقره. وهذا العلاج يصنف ضمن أنواع العلاج النقدي حيث يعمل من خلال تغير الأجور النقدية تبعا لتغيرات الأسعار. وجميع أنواع العلاج النقدي تعتبر قصيرة الأجل في عرف رجال الاقتصاد. ولا بد من التنويه بالملاحظات الآتية قبل الدخول في مزيد من التفاصيل عن العلاج المذكور:

أ) إنه لا يوجد في الغالب علاج وحيد ناجع لأي مشكلة اقتصادية قائمة على المستوى الكلي macro level وقد يكون العلاج المقترح رئيسيا ومن ثم علينا أن نتبين أنوع العلاج الأخرى، التي تصاحبه حتى يؤتي ثمرته المرجوة.

ب) إن العلاج النقدي الذي يعمل في الأجل القصير يختلف في طبيعته عن العلاج الهيكلي الذي يعمل في الأجل الطويل. والعلاج الهيكلي مطلوب وهدف حتمي للدول الإسلامية حيث إنه يعمل من خلال الشريعة الإسلامية، والالتزام بها نصا وتطبيقا، في جميع الأمور، وليس في جزء من الأجزاء أو أمر واحد دون الأمور الأخرى.

وحيث هذا هو الوضع المنشود في الأجل الطويل يلزم علينا وضع تصور عن العلاقة بين العلاج المقترح في الأجل القصير والعلاج الهيكلي.

ج) إن أي علاج اقتصادي مقترح لا يمكن أن ينفصل عن العلاج الاجتماعي، طالما أننا نتكلم في إطار الاقتصاد الإسلامي ومن ثم علينا أن نضع نصب أعيننا

تحقيق الهدفين الاقتصادي والاجتماعي معا، أو على الأقل تحقيق الهدف الاقتصادي دون إضرار بالهدف الاجتماعي.

وصف العلاج:

يتمثل العلاج المقترح في ربط معدلات الأجور بالرقم القياسي لأسعار التجزئة وهذا الرقم يستخدم في عدد كبير في البلدان لكي يدل على نسبة التضخم التي تهم أصحاب الدخول بصفتهم مستهلكين. فالتغيرات في الرقم القياسي لأسعار التجزئة في أي بلد تعتبر مؤشرات للتغيرات في نفقه المعيشة[١].

وسوف نفترض بصفة مبدئية أن ربط الأجور بالرقم القياسي لأسعار التجزئة سيتم تلقائيا بمعنى أنه إذا كان التغير في الرقم القياسي خلال سنة ما بنسبة ١٠% فإن الارتفاع في نفقة المعيشة يساوي ١٠% والتدهور في القيمة الحقيقية للنقود بنفس النسبة.

ومن ثم يتم تعديل الأجور بصفة عامة بزيادة قدرها ١٠% فإذا تم التعديل تلقائيا بالطريقة المذكورة تظل الأجور الحقيقية على ما هي عليه عندما تم التعاقد على إجارة العمل[٢].

الإطار الشرعي للعلاج:

هل هناك أساس شرعي يستند إليه العلاج المقترح؟.

إن معظم مناقشات رجال الاقتصاد الإسلامي، في هذا المجال تنطلق من اجتهادات فقهية سابقة بخصوص النقود والتغير في قيمتها بالغلاء، أو بالرخص ولقد أجمع الفقهاء من المذاهب المختلفة على أن المناقشات الخاصة برخص أو غلاء النقود

(1) انظر الملحق في آخر البحث لشرح الرقم القياسي لأسعار التجزئة. ولقد وضعت هذا الشرح بالملحق لأن المعلومات الواردة فيه معروفة لأي طالب درس مبادئ الاقتصاد. ولكن قد يهتم بمعرفتها غير المتخصصين في الاقتصاد، وهي في الواقع ضرورية لهذا الموضوع محل البحث.

(2) يلاحظ أن الرقم القياسي يدل على ما حدث في الماضي، أي بين تاريخ التعاقد وتاريخ التجديد، في حين أن التعديل التلقائي سيكون عن الفترة اللاحقة (المحرر).

لا تنطبق على النقود الذهبية أو الفضية الخالصة من الغش ولكن الأمر يختلف بالنسبة للنقود المسكوكة من معادن رخيصة، والتي كان يطلق عليها «الفلوس» وكذلك بالنسبة للدراهم والدنانير (وهي في الأصل فضية أو ذهبية) التي غلب عليها الغش. فالفلوس لها ثمنية اصطلاحية تختلف عن قيمتها الذاتية الزهيدة. فإذا رخصت الفلوس بسبب الغلاء تعرض مالكها، وكذلك الدائن وصاحب الحق المؤجل، الذي قدر ماله أو حقه بالفلوس، للغبن لأنه لم يعد يستطيع أن يشتري بها سلعا أو منافع مساوية في قيمتها الحقيقية لما كان يشتريه بها قبل رخصها. وهذه النقود الاصطلاحية لا تصلح، في ظل التدهور المستمر في قيمتها الحقيقية، أن تؤدي وظيفتها كمستودع للثروة كما أنها تبخس حقوق الغير إذا استخدمت لسداد ما في الذمة من قروض أو ديون أو أثمان مؤجلة. وكلما اشتدت حدة الغلاء في الأسعار اشتدت حدة التدهور في القيمة الحقيقية لنقود الاصطلاحية، وهي في الأصل ليس لها قيمة أو مالية ذاتية، فتصبح بلا معنى. وكلما طالت مدة الغلاء كلما اشتدت حدة المشكلة على الناس.

وكان أبو يوسف، رضي الله عنه، من أكثر فقهاء المسلمين فهما لمشكلة غلاء ورخص النقود الاصطلاحية — الفلوس — في عصره، وقوله فيها صار أساسا لاجتهاد الفقهاء من المذهب الحنفي فيما بعده. فهو يرى أنه يجب على المدين أن «يؤدي قيمة النقد» الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص يوم ثبوته في الذمة من نقد رائد.. ففي البيع تجب القيمة يوم العقد، وفي القرض يوم القبض[1] والقول الثاني في المشكلة عند بعض المالكية. وهو أن التغير في قيمة النقد (الغلاء أو الرخص) إذا كان فاحشا فيجب أداء «قيمة النقد» الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص[2] (ولكن يلاحظ أن التغير الفاحش يجب أن يعرف تعريفا موضوعيا دقيقا، وإلا أصبح مبهما يحتمل التأويل). أما إذا لم يكن التغير في قيمة النقد فاحشا فالمثل هو الذي يجب. وهذا القول يعني أن المشكلة توجد فقط في حالة التضخم الجامح. [3]، الذي يصاحب أحوالا غير عادية

(1) نزيه حماد: تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي.. مقال — ندوة الربط القياسي للحقوق والالتزامات من وجهة النظر الإسلامية إبريل ١٩٨٧ — جدة.

(2) المقال السابق.

(3) التغير الفاحش عند الفقهاء لا يعني بالضرورة التضخم الجامح. فالفقهاء يعرفون التغير الفاحش — غالبا — بأنه ما زاد عن الثلث بحيث يكون المعدل السنوي ٤ — ٧% مثلا بغض النظر عن مدته الزمنية، أي حتى ولو كان الثلث على مدى عدة سنوات، والتضخم عند الاقتصاديين يفهم بنسبة سنوية، فيكون فاحشا بالنسبة الكبيرة

=

تماما، مثل الحروب، وهلاك المحاصيل، أو انتشار أوبئة مهلكة تؤدي إلى نقص شديد في الناتج الكلي، إلخ.. والتعقيب الوحيد على هذا الرأي هو ذكر حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، الذي يحض على استثمار أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة، وهي ٢,٥% فهل نعتبر أن معدل تضخم سنوي ٢٥% حالة تستدعي النظر حيث يأكل أموال اليتامى في سنة واحدة ما تأكله الصدقة في عشر سنوات، أم ماذا يكون التضخم الفاحش لدى أصحاب هذا القول من المالكية؟ والقول الثالث لأبي حنيفة والمالكية في المشهور عندهم والشافعية والحنابلة، وهو «أن الواجب على المدين أداؤه هو نفس النقد المحدد في العقد والثابت دينا في الذمة دون زيادة أو نقص وليس للدائن سواه»[١] ويلاحظ هذا الرأي يتعرض للنقد الشديد، إذا افترضنا أن حالة الغلاء أو الرخص كانت حادة، ومستمرة، كما يحدث في عصرنا الحالي. أما قديما حينما كان الغلاء يحدث حينا والرخص حينا آخر، فالأمر قد يحتمل رأيا أو آخر.

وفي العصر الحديث نجد النقود الورقية المتداولة (أو ما ينوب عنها من نقود ائتمانية)، تتمثل في الواقع العملي مع الفلوس في خصائص، وتتماثل مع النقود الذهبية أو الفضية في خصائص أخرى. فهي تتماثل مع الفلوس، ومع جميع أنوع النقود العرفية أو الاصطلاحية، التي تفتقر إلى مالية ذاتية في عدم قدرتها على حفظ الثروة وقياس وتسوية القيم الآجلة خصوصا كلما طال الأجل وتغيرت الأسعار وتتماثل مع النقود الذهبية والفضية (ومع جميع النقود السلعية التي كانت متداولة قديما)، التي لها مالية ذاتية في مقدرتها على قياس القيم الحاضرة، وأداء وظيفة الوساطة في التبادل[٢] وإنه مما يثير عجب رجل الاقتصاد المعاصر أن يقرأ آراء فقهية معاصرة فيجد أن بعضها يصر على إلحاق النقود الورقية بالفلوس، وأحكامها الشرعية في كل شيء، والبعض الآخر يصر على القول بأن النقود الورقية قد حلت محل النقدين الذهب

=

سنويا. وكذلك فالتغير عند الفقهاء قد يكون تغيرا واحدا يتجاوز الثلث فيعتبرونه فاحشا. أما الاقتصاديون فلا يرون وجود التضخم إلا في الارتفاع المستمر للأسعار على مدى عدة سنوات (المحرر).

(1) نزيه حماد: مقال سبق ذكره.

(2) انظر: عبد الرحمن يسري أحمد، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي ص ٢١٤ – ٢١٨ (سبق ذكر المرجع).

والفضة حلولا كاملا[1] فهي بدل كما يقال، وللبدل حكم المبدل عنه مطلقا. والمطلوب رأي اجتهادي تجديدي يأخذ في الاعتبار الوضع الصحيح للنقود الورقية، وهو أنها صالحة تماما، مثل الذهب والفضة، في أداء وظائفها في الوساطة في التبادل، وقياس القيم الحاضرة في الأجل القصير، خلال العام الواحد، ولكنها لا تصلح لأداء وظيفة النقدين النفيسين، في حفظ الثروة، والوفاء بالالتزام والحقوق الآجلة أو قياس القيم الآجلة إلا إذا كان مستوى الأسعار مستقرا.

نحن إذن بصدد حالة جديدة، لم تكن معروفة، فنواجهها كما هي دون أن تطغى علينا آراء مسبقة، أو آراء فرضناها على أنفسنا، عن طريق استدلال قمنا به، أو قياس اعتقدنا بصحته، ولكن نتائجه لا تستقيم مع مصالح عامة الناس، ولا تؤكد أولوية العدالة التي حرص عليها الإسلام دائما.

أيا كان الأمر، فإن رجل الاقتصاد الإسلامي لا يملك إلا أن يأخذ من بين الآراء الفقهية الموجودة ذلك الرأي، الذي يحرص على تحقيق مصلحة عامة المسلمين، ويتفق مع قضية التحليل العلمي للأمور الاقتصادية.

إن الأجر للعامل كالثمن المبيع وهناك اتفاق تام على هذه المسألة. فإذا كان الثمن حاضرا لمبيع حاضر، فإنه لا توجد مشكلة بالنسبة للنقود الورقية، حتى في ظل تغير الأسعار كما سبق الشرح، ذلك لأنه طالما اتفق المشتري والبائع، فإننا نفترض أنهما قد استطاعا أن يقوما بتقدير مصلحتيهما في إطار السوق الحر، ومتغيرات الأسعار، والقيمة الحقيقية للنقود، أما إذا كان الثمن مؤجلا لمبيع حاضر، فإن المناقشة الخاصة برخص النقود تصبح ذات أهمية. والتفرقة هنا ضرورية بين التضخم المفاجئ وغير المفاجئ وكذلك بين الحاد والمعتدل فبافتراض تضخم مفاجئ وحاد، يلزم النظر في الثمن المؤجل، حتى لا يقع ظلم بين على البائع، و لم تكن لديه قدرة بأي شكل على توقع أو تفادي ما حدث. وهذه الحالة ليست شائعة أو متكررة، وإلا لأثارت مشكلة حتى في خلال العام الواحد. وقد يكون التضخم مفاجئا ولكن معتدلا وليس في نفس المشكلة.

---

(1) انظر: سليمان بن منيع، الورق النقدي حقيقته، تاريخه، قيمته، وحكمه. الطبعة الأولى ١٣٩١هـ. ١٩٧١ مطابع الرياض، المملكة العربية السعودية، والطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م والصفحات المشار إليها من الأخيرة، ص ٧٠ وما بعدها.

أما إذا كن التضخم متوقعا - أي غير مفاجئ – فيفترض أن يكون البائع بالأجل قد أخذ في حسبانه ظروف التغيرات في الأسعار، ومن ثم في القيمة الحقيقية للمعاملة عند البيع. ويمكن تشبيه الأجر بالثمن المؤجل حيث يستحق بعد أداء عمل معين وتسلميه، أو بعض انقضاء وقت معين متفق عليه. ولن تكون هنا مشكلة بالنسبة للأجر الحقيقي واحتمال التغير فيه في غضون الفترة القصيرة (الأسبوع أو الشهر أو السنة) في معظم الحالات التي نجد فيها التضخم معروفا ومعدله متوقعا. إنما المشكلة كما سبق الإيضاح في المدة الطويلة حيث تمتد عقود الإجارة الخاصة للأفراد إلى سن التقاعد أو إلى نهاية العمر (أيهما أقرب) فتنشأ المشكلة حتما كلما طال الأجل بعد التعاقد الأصلي الذي تم فيه تحديد معدل الأجر لأول مرة. [١]

وبسبب ظروف العلاقات العمالية في العصر الحديث، وطبيعة عقود العمل الممتدة لآجال طويلة جدا من الزمن، فإن مشكلة الأجر تبدو أكثر من مشكلة الثمن المؤجل، سواء أكان التضخم حادا أم معتدلا، تدريجيا ومتوقعا أم مفاجئا وذا معدلات متغيرة. وزيادة معدل الأجر تبعا للنقص في القيمة الحقيقية للنقود لا تعني هنا أكثر من المحافظة على الحق العيني للعامل، الذي حصل عليه بموجب تعاقده مع مستخدمه لأول مرة. أما إذا لم يتم هذا فإنه يعني استيفاء صاحب العمل لحقه من العامل، مقابل أجر حقيقي أقل مما اتفق عليه أصلا. وهذا يتعارض مع مبدأ العدالة الذي تحافظ عليه الشريعة في جميع الأمور. فثبات الأجر النقدي ليس إلا مظهرا خادعا ولقد تحدث الاقتصاديون كثيرا عن ضياع النقود (الورقية) كذلك فإن زيادة الأجر النقدي، بنسبة لا تعوض الفقد في القيمة الحقيقية للنقود ليس فيه وفاء بحق العامل، ويتضمن على سبيل التأكيد نسبة خداع أو غش. وعلى سبيل التأكيد ينبغي أيضا أن نفرق هنا بين الزيادة المطلوبة في معدل الأجر النقدي، بسبب التدهور في القيمة الحقيقية للنقود

(1) واقع الأمر أن عقود العمل الطويلة جدا – كما يذكر الكاتب – نادرة جدا، بل كثيرا ما تمنعها الحكومات لمشابهتها للرق، كما أشار الكاتب إليها ذلك من قبل. أما عقد العمل الذي يمتد حتى سن التقاعد أو الموت فهو في حقيقته عقد لمدة قصيرة، شهر أو سنة (أو سنتين أو ثلاث في العقود الجماعية) ولكنه قابل للتجديد، ويمكن القول إن لكل طرف عند تجديد العقد الحق الكامل في المساومة على جميع نصوصه بما فيها الأجر. فالمشكلة لا تنشأ بسبب طول مدة العقد لأنها ليست طويلة، وإنما تنشأ بسبب عدم مرونته، بحيث لا يستطيع العامل عند التجديد – المساومة من مركز قوي على تغيير الأجر. فيه مشكلة عدم قدرة على تغيير الأجر عند التجديد أكثر مما هي طول مدة العقد (المحرر)

والزيادة التي يمكن أن يطالب بها العامل بسبب ارتفاع إنتاجيته الحقيقية على مدى الزمن أو لأي سبب آخر.

شروط العلاج وضرورة الحذر من الآثار السلبية أو الجانبية:

تختلف الشروط الأولية أو الضرورية للعلاج المقترح عن الشروط الكافية لتطبيقه، وسنبدأ بذكر الأولى:

إن الشروط الأولية أو الضرورية، لتطبيق سياسة ربط الأجور بالمستوى العام للأسعار تتمثل أولا في توافر إحصائيات دقيقة وصادقة عن أسعار السلع والخدمات المختلفة، التي تدخل في تركيب الرقم القياسي لأسعار التجزئة، وذلك حتى يتم تقدير هذا الرقم تقديرا دقيقا؛ لأن هدف العدالة، الذي هو القصد من وراء عملية ربط الأجور بالرقم القياسي للأسعار، قد يختل بدرجة، أو بأخرى، أو ربما لا يتحقق، إذا اعتمدنا على إحصائيات غير سليمة أو حسبنا الرقم خطأ. وبالإضافة إلى عدم تحقيق هدف العدالة عند الاعتماد على إحصائيات غير صادقة فإن هناك آثارا اقتصادية سيئة، سوف تترتب على ربط الأجور برقم قياسي غير دقيق، أو غير معبر عن تغيرات الأسعار، ويلاحظ أن الكثير من الدول النامية، ومن بينها الدول الإسلامية المعاصرة، تفتقر إلى الإحصائيات الدقيقة الخاصة بالأسعار وتفتقر إلى المؤسسات الكفؤة في مجال الإحصاء، وهذا الأمر يثير المخاوف بالطبع حيث يبين أحد أوجه النقص، التي سوف نواجهها عند تطبيق العلاج المقترح. ومع ذلك فإن من الممكن تفادي هذا النقص أو القصور، بإعادة النظر في تنظيم وعمل الأجهزة المسئولة عن جميع الإحصائيات واستخدامها وذلك بالاستعانة بأهل الخبرة المشهود لهم بالأمانة والحيدة العلمية، وكذلك بالاجتهاد قدر الاستطاعة في جميع البيانات الواقعية بدقة، وحث مختلف الأفراد على التعاون في المجال. أما ثاني الشروط الضرورية لتطبيق العلاج المقترح فيتمثل في وجود هيئة رسمية عليا، على المستوى الوطني، تكون مسئولة بصفة دائمة، على ربط الأجور بالتغيرات في المستوى العام للأسعار، وذلك بالتنسيق مع السلطات الاقتصادية للدولة (وزارة الاقتصاد والبنك المركزي) من جهة، ومع أصحاب العمل والعمال من جهة ثانية. وهذه الهيئة العليا، ولنطلق عليها هيئة الأجور والأسعار، سوف تضم إذن ممثلين من وزارة الاقتصاد، ومن البنك المركزي، ومن الهيئات الممثلة لأصحاب العمل والنقابات العمالية، بالإضافة إلى بعض أهل الخبرة من رجال الاقتصاد

والشريعة. ودور الهيئة العليا للأجور والأسعار كبير الأهمية ولا غنى عنه، حيث يتمثل في إعلان النسبة المئوية، أو المدى الذي سوف تتحرك فيه الأجور تبعا لتغيرات السعار، ومتى تبدأ التنفيذ. وفي أي النشطة أولا ثم أي النشطة بعد ذلك؟ وهل يسمح بتحرك الأجور لأعلى تدريجيا، أم دفعة واحدة؟ وكذلك يتعين على الهيئة العليا للأجور والأسعار الاتصال بممثلي أصحاب الأعمال والعمال، للتأكد من سير الأمور بدقة وفقا للخطة الموضوعة أو البرنامج المقترح، وتفادي أوجه النقص أو القصور، التي تظهر خلال التنفيذ، حتى لا تقود هذه إلى مشاكل، قد يكون لها انعكاسات خطيرة على الأسعار والنشاط الإنتاجي.

وثالث الشروط الضرورية، في رأينا أن يكون هناك التزام عام بعقود عمل مكتوبة، ومسجلة رسميا، لدى هيئات مختصة، أو لدى بعض الهيئات المعروفة مثل هيئة التأمينات الاجتماعية، أو النقابات العمالية. ذلك لأن بعض أصحاب الأعمال قد يحاولون التهرب من الالتزام، بتعديل الأجور النقدية على مدى السنوات المتتالية، إذا لم تكن عقود العمل مدونة ومسجلة وموضحا فيها شروط العمل ومعدل الأجر.

أما الشروط الكافية للعلاج المقترح فتتعلق بمواجهة الآثار السلبية أو الجانبية غير المرغوبة المترتبة على التطبيق. وأهم هذه الآثار على الإطلاق ينبعث من العلاقة الدائرة بين الأجور والأسعار فكما أن الارتفاع التضخمي في الأسعار يستدعي زيادة الأجور النقدية، فإن هذه بدورها يمكن أن تؤدي إلى زيادة حدة التضخم. فالتضخم كما هو معروف له أسباب عديدة أحدها زيادة الأجور النقدية التي لا تقابلها زيادة في الإنتاجية الحقيقية للعمال، على المستوى الكلي للاقتصاد فالزيادة في الأجور النقدية تؤدي إلى زيادة الإنفاق الاستهلاكي الكلي في حين أن ثبات الإنتاجية الحقيقية للعمال — أو عدم زيادتها بمعدل متقارب مع الزيادة في الأجور النقدية — يعني أن الناتج الحقيقي الكلي من السلع والخدمات لم يتغير — أو تغير بمعدل غير متناسب مع التغير في الإنفاق الاستهلاكي وهذا مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار في الأسواق. لذلك فإن ثمة اختلالا قد ينشأ بسبب زيادة الأجور النقدية التي تتقرر بناء على الارتفاع في الأسعار. وهذا الاختلال يؤدي إلى ارتفاع الأسعار بشكل عام فإذا رفعنا الأجور مرة أخرى دخلنا في دائرة مفرغة، أو ما يسمى بلولب الأسعار/ الأجور.

ومن جهة أخرى، فإن الاختلال الناشئ بين الأجور النقدية، التي سوف نربطها بالرقم القياسي للأسعار من جهة، والإنتاجية التي تتحدد بعدد من العوامل الأخرى من جهة ثانية، لن يكون عاما أو بنفس الدرجة في جميع الأنشطة داخل الاقتصاد فالواقع أن بعض الأنشطة سوف تتميز بارتفاع الإنتاجية بمعدل يفوق الارتفاع في المستوى العام للأسعار بينما تشهد أنشطة أخرى عكس هذا الوضع أو ربما تظل الإنتاجية فيها ثابتة وفقط في الأنشطة التي ترتفع فيها الإنتاجية بمعدل يفوق، أو يساوي، معدل الزيادة النقدية في الأجور (التي ترتبط بالمستوى العام للأسعار) فإن أثر الربط القياسي للأجور لن يكون تضخميا.

ولهذه المسألة نفسها أبعاد أخرى فالمتوقع أن أصحاب الأعمال الذين نلزمهم برفع معدلات الأجور لعمالهم، بما يتناسب مع الزيادة العامة التي يسجلها الرقم القياسي للأسعار، لن يعانوا من هذه السياسة إذا كانت الإنتاجية قد ارتفعت لديهم بما يفوق التغير في الأجور. أما بالنسبة لأصحاب الأعمال في الأنشطة التي لم تتغير فيها الإنتاجية، أو ربما انخفضت فإنهم سوف يواجهون نقصا في أرباحهم بسبب سياسة ربط الأجور بالمستوى العام للأسعار وفي ظل اقتصاد يعتمد على السوق، وحرّيّة التعاقد واتخاذ القرارات المحققة للمصلحة الخاصة، وسوف يقوم رجال الأعمال الذين تتأثر أرباحهم بسبب السياسة المذكورة بالنظر في احتياجاتهم الفعلية من العمال ولن يكون أمرا غريبا إذا قام بعض هؤلاء بإنهاء عقود بعض العمال بدلا من زيادة أجورهم بل ربما أدت السياسة نفسها إلى إغلاق بعض المشروعات التي كانت - أصلا - تعاني من خسارة سابقة ومن ثم تسريح عمالها. وهكذا يمكن أن يتسبب الربط التلقائي للأجور بالرقم القياسي للأسعار إلى بطالة عمالية غير مرغوبة اقتصاديا واجتماعيا.

وبناء على ما سبق فإن أول الشروط الماضية لسياسة ربط الأجور بالرقم القياسي للأسعار، أن يتم تنفيذها من خلال السياسة الاقتصادية الكلية، التي تعالج التضخم، والتي ترسمها وتشرف على تنفيذها السلطات الاقتصادية للدولة، ومن خلال هذه السياسة الكلية قد يتقرر السماح بزيادة الأجور على المستوى العام بمعدل لا يزيد عن ٥% بينما أن الرقم القياسي للأسعار قد سجل ارتفاعا قدره ١٠% مثلا، والسلطات الاقتصادية قبل اتخاذها لمثل هذا القرار ستعمل على تقدير الأثر العام للزيادة في الأجور على المستوى العام للأسعار. والانعكاسات المتتالية لهذه العملية على النشاط

الاقتصادي وقد يظن لأول وهلة أن في هذا ظلما واقعا على العمال حيث تتدهور الأجور الحقيقية ولكن ليس الأمر كذلك بالضرورة لأن علاج التضخم بتخفيض حدته، أو بالتخلص منه هو الحل الأساسي للمشكلة، ومن ثم فإن له أولوية على علاج المشاكل المترتبة عليه. وبعبارة أخرى قد تتحقق مصلحة الجميع حينما نرجئ الزيادة النقدية في الأجور بالرغم من الارتفاع العام في الأسعار، أو نسمح بهذه الزيادة، ولكن بمعدل يقل عن معدل الارتفاع العام في الأسعار.

أما الشرط الثاني الكافي لنجاح السياسة فهو قيام الهيئة العليا للأجور والأسعار (التي سبق اقتراحها) بوضع برنامج زمني لتنفيذ هذه السياسة في إطار السياسة الاقتصادية الكلية للدولة والتي يفترض أن من أهدافها الرئيسية تحقيق النمو أو التنمية الاقتصادية في ظل أقل معدل للتضخم، وأعلى مستوى ممكن للتوظف والتقيد بالسياسة الاقتصادية الكلية للبلد قد يستدعي العمل على ارتفاع الأجور، بمعدلات تقل عن معدل الارتفاع في الأسعار، والتمييز بين الأنشطة المختلفة داخل الاقتصاد بالنسبة للمعدلات التي ترتفع بها الأجور وفقا للتغيرات في الإنتاجية، وتحديد الآلية التي يتم بها تنفيذ سياسة ربط الأجور: الأنشطة التي تبدأ قبل غيرها في رفع الأجور والتدرج المطلوب في التنفيذ ويتطلب تنفيذ سياسة ربط الأجور بالأسعار في هذا الإطار الكلي تنظيم لقاءات بين أصحاب الأعمال والعمال في الأنشطة المختلفة، والترتيب للمفاوضات بينهم في حالة الاختلاف والتدخل للتحكيم كلما لزم الأمر وكلما كانت الهيئة الممثلة لأصحاب الأعمال والعمال أكثر وعيا بالصلة الوثيقة بين سياسة الأجور والأسعار، والسياسة الاقتصادية الكلية للبلد، كلما قلت الآثار السلبية أو الجانبية المترتبة على هذا العلاج المقترح.

السياسات المكملة للعلاج المقترح:

يندر أن يؤدي نوع واحد من السياسات الاقتصادية دور العلاج الناجع الكامل، لمشكلة ما على المستوى الكلي، كما سبق أن ذكرنا، وقد لاحظنا من قبل ضرورة تنفيذ السياسية المقترحة لربط الأجور بتغيرات الأسعار، من خلال السياسة الاقتصادية الكلية. لذلك سوف ترتبط سياسة الأجور والأسعار بالسياسات النقدية والمالية وسياسة التنمية والتوظف.

من الصعب مثلا أن نتصور جدية سياسة ربط الأجور بالأسعار، ما لم تكن هناك سياسة نقدية، تعمل على تنظيم عرض وتدفقات كمية النقود داخل الاقتصاد فالزيادة في عرض وتدفقات النقود، بمعدلات تفوق زيادة الناتج الحقيقي على المستوى الكلي، سوف تغذي التضخم، وتزيد من حدته، كذلك تؤدي سياسة عجز الموازنة العامة إلى التضخم، ومن ثم لا بد من الحد من بعض بنود الإنفاق العام غير الضروري، أو زيادة الضرائب على بعض أنواع السلع بغرض مكافحة التضخم[١] ومن الضروري أيضا متابعة الاهتمام بقضية تنمية الناتج الحقيقي الكلي، بأعلى معدلات ممكنة، في إطار سياسة التنمية، حيث إن هذا هو العلاج الهيكلي للتضخم في الأجل الطويل ويجب أن نتذكر دائما أن التضخم المستمر هو سبب المشكلة أصلا.

خاتمة البحث:

العلاج المقترح والعلاج الهيكلي الإسلامي: متفقان أو متعارضان؟

من المعروف أن العلاج المقترح لأي مشكلة واقعية يتقيد بقيود معينة. وفي الفكر الوضعي التجريبي، هذه القيود ليست سوى قيود الواقع العملي. أما في الفكر الوضعي المثلث (بغض النظر عن ماهية المثال)، فإن القيود تتمثل فيما ينبغي أو ما يجب، وفي مواجهة المشاكل الحالية للبلدان الإسلامية.

ويواجه رجل الاقتصاد الإسلامي مشكلة فكرية أساسية، تتمثل في أن النشاط الاقتصادي ليس محكوما، في الغالب بقواعد الشريعة الإسلامية، وإنما بقواعد ونظم وضعية مستوردة من خارج العالم الإسلامي فتارة تكون هذه رأسمالية الترعة وتارة غير ذلك.

فهل يمكن طرح علاج إسلامي لمشكلة ما، بالرغم من أن الإطار العام غير إسلامي؟ هذا هو السؤال الخطير الذي يواجهه رجال الاقتصاد الإسلامي عند بحثهم

(1) يمكن للدولة فرض ضرائب على بعض السلع الكمالية، أو فوق الكمالية – وهي غير محرمة – وذلك بغرض ترشيد الاستهلاك، بالمفهوم الإسلامي، ومكافحة التضخم في نفس الوقت. ويلاحظ أن بعض النظريات تعزي التضخم إلى زيادة الطلب، أو الإنفاق الكلي. ولكن ينبغي أن يكون لدينا مفاهيم شرعية واضحة حول حق الدولة في فرض ضرائب في مثل هذه الحالة.

لمشاكل مجتمعاته المعاصرة، وفريق من الاقتصاديين الإسلاميين يرفض كلية فكرة المعالجة الإسلامية للمشاكل الموجودة في ظل أطر غير إسلامية، ويؤكد على ضرورة تصحيح الهيكل العام للمعاملات، وهيكل المؤسسات، والنشاط الاقتصادي — أولا، وفقا للشريعة الإسلامية ومقاصدها. بعد ذلك، يأتي طرح العلاج الإسلامي لأي مشكلة موجودة، أو مستجدة في ظل هذا الإطار، أما الفريق الثاني، فيرى أن هناك ضرورة ملحة في علاج المشاكل التي يواجهها المجتمع الإسلامي، في إطار ظروفه الحالية. والمنطق الذي يستند إليه الفريق الثاني، هو أن الحل الهيكلي الإسلامي قابل للتطبيق على مراحل، وأنه إذا طبق في مرحلة ما، في بعض الأمور فإنه يعمل على نقل المجتمع تلقائيا إلى مرحلة أعلى من حيث التطبيق، وهكذا إلى أن يتحقق الهدف الكامل النهائي.

وبينما لا يمكن إنكار أهمية رأي الفريق الأول بضرورة توافر الإطار الشرعي والعقائدي الإسلامي قبل بحث أي مشكلة وتقديم علاج لها إلا أنه لا يمكن أيضا التغاضي عن المشاكل الفعلية، التي يواجهها المجتمع الإسلامي الحالي، والتقليل من أهمية وضرورة علاج هذه المشاكل، فنحن لا نستطيع أن ننكر ضرورة، بل حتمية، التصحيح الهيكلي لأوضاع المجتمعات الإسلامية القائمة، ولكن من الخطورة أيضا بمكان، أن نتغاضى عن مشاكل قائمة، يعاني منها المسلمون بسبب الظن بأن بالإمكان الانتقال إلى وضع أمثل مرة واحدة دون مقدمات أو مراحل انتقالية، وفي رأينا أن النظرة المتوازنة للأمور تقتضي النظر في المشاكل الراهنة القائمة في بلدان المسلمين، والعمل على علاجها، مهما كانت أسباب هذه المشاكل فالعلاج، طالما يتم من منطق الاعتماد على الشريعة الإسلامية، يعني ترك الخطأ أو التصحيح، ويعني خطوة للأمام في الاتجاه الصحيح. وعلينا أن نضع نصب أعيننا أن يكون أي علاج مقترح وسيلة تدريجية، لتحقيق العلاج الهيكلي المطلوب في الأجل الطويل.

ولا شك أن مشكلة الأجور الحقيقية، وتعرضها للتدهور المستمر على مدى الأجل الطويل بسبب التضخم — مما يعني الإخلال بحقوق العمال والانحراف عن مبدأ العدالة — قد نشأت نتيجة ظروف عديدة، منها سوء الإدارة النقدية والمالية، أو عدم القدرة على مواجهة التصرفات الاحتكارية، أو العجز المستمر في موازين المدفوعات، أو جمود النشاط الإنتاجي، وغير ذلك من الأسباب، التي تقف وراء ظاهرة التضخم المستمر. وبالنسبة لمن ينادون بالعلاج الإسلامي الهيكلي أولا، فإنهم يميلون إلى

الاعتقاد بأن هذا العلاج سوف يضمن التخلص من معظم الظروف المذكورة، ومن ثم فإن المشاكل المترتبة عليها سوف تختفي/ أو تقل حدتها تدريجيا.

ولكن الواقع أن تطبيق الشريعة الإسلامية، الذي يضمن التخلص من بعض هذه الظروف المشار إليها، لا يضمن بالضرورة الخلاص منها جميعها. هذا أمر يجب أن يعيه تماما من يطالبون بالعلاج الهيكلي أولا. ذلك لأنه حتى يفرض تطبيق الشريعة الإسلامية، ووضع القواعد الملائمة للتنظيم الاقتصادي الإسلامي، فإن مشاكل معينة تظل متعلقة بطبيعة الحياة الاقتصادية وسلوك الأفراد الذي لا نستطيع أن نفترض كماله. فمن الممكن جدا أن تخفق حكومة إسلامية ملتزمة بالشريعة في إدارة العرض الكلي للنقود وذلك من منطلق قلة الخبرة، ومن الممكن أن يضع أحد وزراء المالية، في ظل نظام اقتصادي إسلامي له قواعده المعروفة، سياسة مالية فاشلة تتسبب في التضخم.. من الذي يستطيع أن يزعم أن حكومة ما ستكون في مأمن من الخطأ، لأنها تعمل في إطار إسلامي؟ إن السلوك الرشيد بصفة عامة والالتزام بقواعد الاقتصاد الإسلامي سيؤديان إلى تقليل الأخطاء الاقتصادية، ولكنه لا يعني ذلك ضمان عدم وقوعها.

والرأي عندنا أن معالجة مشاكل الأجور، في إطار ظروفنا الحالية أمر جوهري لكي لا تزداد المشاكل سوءا، في عالمنا الإسلامي، وحتى لا نتهم بأننا غارقون في مثالية خيالية. وهذا لا يعني أبدا أن نهمل، أو نتهاون في اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للعلاج الهيكلي الشامل، وأن نعمل بكافة الطرق على جعل العلاج الجزئي حلقة من العلاج الكلي، وخطوة من الخطوات على الطريق الصحيح. أما ترك العلاج الجزئي أو المرحلي، بدعوى التمسك بالحل أو العلاج الهيكلي وحده، ورفض أي شيء دونه، فهو في رأينا نوع من السلبية الخفية، التي يتذرع بها البعض ممن يعجزون عن مواجهة الواقع... الواقع الذي واجهه رسول الله – صلى الله عليه وسلم، قديما فأصلحه على مراحل، بقرآن، وسنة، وعمل صالح، وجهاد، واجتهاد؛ والواقع المر الذي لا بد أن نواجهه الآن، حتى نصلح قدر استطاعتنا كلما استطعنا وإلا فإنه سوف يستمر، ويستمر بلا إصلاح فتكون له آثار خطيرة على الأمة.

ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار
في ضوء الأدلة الشرعية

د. حمزة حسين الفعر•

● الأستاذ في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى – مكة المكرمة.

ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار
في ضوء الأدلة الشرعية

تمهيد:

هذه المسألة هي نوع من أنواع ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغيّر الأسعار (Indexation). والذي دفع إلى التفكير في مسألة ربط الحقوق (عامة) بتغيّر الأسعار هو ظاهرة التضخم، التي حدثت نتيجة لعوامل عديدة ومتشابكة من أهمها ظاهرة ازدياد عرض النقود، واختلال السياسات النقدية في كثير من بلدان العالم، وقد أدّت ظاهرة التضخم إلى تناقص مستمرّ – بل وحادّ في كثير من الأحيان – في القوة الشرائية للنقود، ولا شكّ أن ذلك أدّى ويؤدي إلى تضرّرّ أصحاب الديون والالتزامات الطويلة الأجل، حيث تنخفض قيمة حقوقهم انخفاضاً شديداً عمّا كانت عليه عند التعاقد عليها.

ويهدف الربط بالمستوى العام للأسعار إلى إيجاد مقياس ثابت للمدفوعات المؤجلة، وذلك عن طريق وضع شروط معدلة في العقود التي يتم التوصل إليها بحيث يجري تعديلها دوريّا وآليّا بربطها بجدول مناسب للأسعار.

ويسمّي البعض هذه العملية بـــ (التصحيح النقدي) وتعود جذورها في الاقتصاد الوضعي إلى بداية القرن الثامن عشر في عام ١٧٠٧م عندما وضع الأسقف فليت وود كتاباً عن استخدام هذا المفهوم.

و لم تكن هذه المسألة معروفة بشكلها الحالي[1] في العصور الإسلامي السالفة، ولذا تعد من النوازل الحادثة التي تحتاج إلى بيان حكمها في الشريعة الإسلامية على ضوء الأدلة والقواعد الشرعية.

---

(1) هناك حالات من غلاء النقد ورخصه وكساده وانقطاعه ناقشها علماؤنا السابقون واستنبطوا لها أحكامها المناسبة، بل ألّف بعضهم استقلالاً في هذه المسألة كالسيوطي في رسالته (قطع المجادلة عند تغيير المعاملة) وابن عابدين في رسالته (تنبيه الرقود على مسائل النقود) وغيرهم، ولكن الظاهرة الموجودة في الزمن الحاضر بسبب التضخم الفاحش لم تكن موجودة عندهم على هذا النحو. وانظر د. نزيه حمّاد: تغيّر النقود وأثره على الديون في الفقه الإسلامي.

وقد طبقت هذه الفكرة – ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار – في عدد من البلدان غير الإسلامية، في هذا القرن وبخاصة في دول أمريكا اللاتينية مثل البرازيل، والأرجنتين، وشيلي، وكولومبيا في ظروف التضخم، وقد استخدمته البرازيل وشيلي بصورة شاملة في الحقوق والالتزامات، بينما استخدمته كل من الأرجنتين وكولومبيا على أساس انتقائي في بعض الأمور دون بعض.

وقد ثار جدل حادّ بين الدارسين لآثار تطبيق الربط في هذه الدول على مسيرة الحياة الاقتصادية، فمنهم من يؤيده، ويرى أنه قد نجح في التخفيف من غلواء التضخم بتخفيض العجز في ميزان المدفوعات، وحفز على إنشاء بعض المشاريع الإنمائية الهامة، وساعد على إيجاد سوق طويلة الأجل لدين الحكومات، وساعد على رواج السندات الحكومية وأدى إلى تحسّن ملحوظ في عمل أسواق رأس المال[١].

بينما يرى البعض أن الربط، وإن أدى إلى تخفيف بعض معدلات التضخم، إلا أنه أحدث آثاراً ضارة أخرى لا تقل سوءاً عن الآثار التي عمل على تخفيفها[٢].

وقد قام بعض الباحثين بدراسة أخرى لنتائج ربط المعاملات بسعر النقود في واحد وعشرين بلداً متقدماً منها الولايات المتحدة وبريطانيا، ففي ست عشرة حالة ربطت الأجور بمستوى الأسعار، وفي ثلاث عشرة حالة ربطت المعاشات أو الأشكال الأخرى للمدفوعات التحويلية[٣]، وفي ثلاث عشرة حالة ربط شكل ما من دخل الاستثمار، ولا زال الجدل قائماً حول إمكانية استخدام هذه التجارب على نطاق أوسع انتشاراً[٤]...

---

(1) د. محمد عبد المنان – ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغيّر الأسعار، النظريات والتجربة، والتطبيق من منظور إسلامي ص ١٤ – ٢٧ نقلا عن ق. ج. دونالد في بحثه (التضخم وضرورة التقييس في البلدان النامية ص ٣ وما بعدها.

(2) انظر تعقيب الدكتور ضياء الدين أحمد مدير عام المعهد العالي للاقتصاد الإسلامي بالجامعة الإسلامية العالمية في إسلام آباد على بحث الدكتور محمد عبد المنان السالف الذكر ص ٣٨ – ٤٠، نقلا عن ويرنر باير وبول بيكرمان في البحث المعنون بـــ (مشكلة الربط بالأسعار القياسية، انعكاسات على التجربة البرازيلية الأخيرة ص ٦٧٧ والتقارير الاقتصادية للمعهد الأمريكي للبحوث الاقتصادية في ٣ ديسمبر عام ١٩٧٤م. ص ٢٠٩.

(3) مثل معاشات التقاعد، والرعاية الاجتماعية، والطبية ونحوها.

(4) د. محمد عبد المنان، مرجع سابق، ص ١٥ نقلاً عن بيج وترولوب – المجلة الاقتصادية للمعهد القومي، ص ٤٦٠.

وقد أثيرت مسألة الربط هذه في محيط الاقتصاد الإسلامي لدراسة إمكانية تطبيقها في مجال الحقوق والالتزامات الآجلة من الناحية الشرعية، وعقدت ندوة في رحاب البنك الإسلامي للتنمية بجدة بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية وبين المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي التابع للجامعة الإسلامية العالمية في إسلام آباد وذلك في ٢٧ – ٣٠ من شهر شعبان عام ١٤٠٧ هـــ الموافق ٢٥ – ٢٨ من شهر نيسان عام ١٩٨٧م، وقد حضرها لفيف من رجال الاقتصاد الإسلامي، وعدد من فقهاء الشريعة، وانتهت الندوة بجملة من التوصيات من أهمها ما جاء في التوصية الثالثة من أنه «لا يجوز ربط الديون التي تثبت في الذمّة آيّا كان مصدرها بمستوى الأسعار، بأن يشترط العاقدان في العقد المنشئ للدين كالبيع والقرض وغيرهما ربط قيمة العملة التي وقع بها البيع أو القرض بسلعة أو مجموعة من السلع أو عملة معينة، أو مجموعة من العملات بحيث يلتزم المدين بأن يوفي للدائن قيمة هذه السلعة أو العملة وقت حلول الأجل بالعملة التي وقع بها البيع أو القرض».

وكذلك ما جاء في التوصية الخامسة من (أن ربط الأجور المكررة بتغيّر الأسعار يتضمن غررًا ناشئًا عن الجهالة بمقدار الأجر سواء تحددت الزيادة في الأجور بسقف معلوم أم لا، وهو محل نظر، ويحتاج إلى بحث وتحليل جديدين لتحديد مشروعيته).

وبناء على ما جاء في تلك التوصيات فقد دعا مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي لعقد هذه الندوة لمناقشة المسائل التي أوصت الندوة السابقة بزيادة بحثها ومنها مسألة ربط الأجور بتغيير المستوى العام للأسعار بغية زيادة التعرّف على هذه القضية لبيان الحكم الشرعي فيها.

وقبل أن أدخل في صلب الموضوع المعروض للبحث أودّ أن أمهد ببيان عدد من الأمور:

الأمر الأول: التكييف الفقهي للنقود الورقية:

منذ أن شاع استعمال النقود الورقية وهي مثار نقاش بين العلماء المسلمين هل هي أثمان أم فلوس؟ وقد قرر بعضهم أنها فلوس، بناء على أن الثمنية الحقيقية عندهم إنما تكون في الذهب والفضة. وكان معتمد بحثهم ما قاله العلماء السابقون في

شأن الفلوس، فأعطاها بعضهم ما للفلوس من الأحكام، وقرّر بعضهم أنها مستندات ديون وبعضهم أكّد على ثمنيتها وأنّها قائمة مقام الذهب والفضة.

وهذا الخلاف له ما يبرره؛ ومردّه إلى التطورات التي مرّ بها الورق النقدي فإنه في أصله ليس ثمنًا وإنما ثمنيته بالاصطلاح، إضافة إلى أنه في أول ظهوره كان مغطّى بالذهب والفضة، وكان يكتب عليه ما يفيد أنه سند قيمته من الذهب أو الفضة، ثم بعد ذلك زال الغطاء جزئيًا ثم كليًا، ولم تعد هذه النقود الورقية متعلقة بالذهب ولا بالفضة من قريب ولا بعيد، وأصبحت هي أثمان الأشياء ووسيط التبادل في المعاملات. والقول بأنّها فلوس، تخرج عن الثمنية بالغلاء والرخص شأن الفلوس في الأزمنة السالفة قول غير صحيح، ويترتب عليه مفاسد كبيرة في الدين والدنيا[1]، ذلك أنه لا بدَّ للناس من أثمان تقدر بها السلع والخدمات، وتكون واسطة للتبادل حتى تتيسر معاملاتهم ويرتفع الحرج عنها، ولم يعد الذهب ولا الفضة نقداً أصلاً، وهذه الأوراق النقدية فيها خصائص الثمنية، وأصبح إصدارها مضبوطاً بضوابط معينة وتتولّاه جهات مسئولة، وتعمل الدول على حماية نقدها بالتدابير الاقتصادية، ومكافحة التزوير، وترقيم العملات، وسرّية العلامات التي تضعها في النقد ضماناً لعدم تزويره، إلى غير ذلك ممّا لا يخفى في الحياة المعاصرة، وتستخدم هذه النقود في المبادلات والحقوق اليسيرة والكبيرة. وهذا يجعلها تختلف اختلافاً كبيراً عن الفلوس المعهودة في الأزمنة السالفة، التي لم تكن لها من الثمنية ما للذهب والفضة، وكانت تتعرض للكساد، ولإبطال الحاكم لها كثيراً، كما أنها في كثير من الأحيان إنما تستعمل في الأشياء الحقيرة التافهة. ويترتب على القول بأن النقود الورقية المعاصرة فلوس إباحة الربا فيها عند بعض العلماء وعدم وجوب الزكاة في عينها إلى غير ذلك. فلا وجه لقياسها على الفلوس المعهودة فيما مضى وإعطائها حكمها، بل هي أثمان يجري فيها الربا وتجب فيها الزكاة وتصلح رأس مال في السلم والشركات.

---

(1) انظر على سبيل المثال: الشيخ عبد الله بن منيع – الورق النقدي ص ١١٢ – ١٢٧، وستر الجعيد – أحكام الأوراق النقدية والتجارية رسالة ماجستير في جامعة أم القرى عام ص ١٤٤ – ١٩٦، ٤٣٦ – ٤٦٦، وانظر البحث القيم لفضيلة الدكتور محمد تقي العثماني بعنوان «أحكام أوراق النقود والعملات» المقدم لندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار بالبنك الإسلامي للتنمية بجدة عام ١٤٠٧هـ، ص ٨ – ١٧.

وقد أثار عدد من رجال الاقتصاد الإسلامي المعاصرين هذه القضية في مسألة الربط بالمستوى العام للأسعار، واختاروا كونها فلوساً ليمهدوا بذلك لقبول الربط[1]، ورأوا أنّ ربط المعاملات الآجلة بالنقود الورقية يؤدي إلى خداع المتعاملين بها.

وقد تبين مما تقدم ما في هذا القول من المخالفة.

الأمر الثاني: الواقع المعاصر البعيد عن التزام أحكام الشرع في كثير من الأحيان:

يلحظ المتأمل في الواقع المعاصر بصفة عامّة، والواقع الاقتصادي منه بصفة خاصة، أننا ابتلينا بأشياء كثيرة غريبة عنّا، نبذل جهوداً طائلة ونصرف أوقاتا فاضلة في سبيل إصلاح اعوجاجها ورتق فتوقها. وقد لا نصل إلى ما نريده من الإصلاح، والسبب في ذلك أنها أوضاع شاذّة مخالفة نشأت فيها أحكام، ووجدت فيها أمور تتناسب معها، بل قد تعتبر منطقية بالنسبة إليها، في حين أنها غير مقبولة أصلا في شريعتنا. ولذلك تظلّ محاولة تطويعها للشريعة من الأمور التي هي أشبه ما تكون بالجمع بين المتناقضات، وهذا الأمر واضح أشدّ الوضوح في الاقتصاد المعاصر، فإن قواعده، ومجالاته نبتت في بيئات لا تلتزم بدين أصلاً، فلا غرابة أن وجدت فيها الحريّة المطلقة في تثمير المال وتنميته، عن طريق المكاسب المتنوعة حتى ولو كانت محرَّمة في ديننا، والربا – أخذاً وإعطاءً – مبدأ مقرّر ليس فيه شبهة ولا تردّد عندهم، وقد يبتكرون أنماطاً متعددة للتعامل، أو يضعون شروطاً فيما بينهم تجيزها حريّة التعاقد لديهم، وتكون منسجمة تماماً مع أوضاعهم حيث لا يوجد – حلال ولا حرام – ثم تنتقل إلينا هذه المعاملة أو تلك، فنصرف الجهود الكبيرة في إضفاء الصفة الشرعية عليها، ونلتمس لها من الأدلة والمؤيدات ما عساه أن يجعلها مقبولة لدينا، وقد ننجح وقد لا ننجح، وقد نعتسف الأمور في كثير من الأحيان. [2]

و لم أقصد بهذا أن نردّ كل ما جاءنا عن غيرنا بل نحن مطالبون بالأخذ بكل حسن لا يعارض ديننا من التسليم بأننا لا نعيش في أبراج عاجية بمعزل عما يدور في

---

(1) انظر: د. عبد الرحمن يسري – دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٤٦ وما بعدها.

(2) هناك أمثلة كثيرة في هذا المجال مثل الصرف الآجل، وبيوع الاختيار، وغيرها. ويمكن أن تكون مسألة الربط التي نحن بصددها من هذا القبيل أيضاً.

هذه الحياة، ولكني أردت الإشارة إلى الصعوبات البالغة التي يتكبدها العلماء والمفكرون في مناقشة هذه الأمور الوافدة، وأنه لن يتم لهذه الأمّة أمرها ولن تستقيم لها حياتها، حتى تثوب إلى رشدها وتجعل دينها حاكماً لا محكوماً، متبوعاً لا تابعاً.

الأمر الثالث: منهجيّة الترجيح والاستنباط لأحكام الحوادث الجديدة:

يقول الله جلّ ذكره في محكم كتابه: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ۝٨٩ ﴾[١].

ويقول: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾[٢]، وهذه وغيرها أدلة واضحة على أن صدر هذه الشريعة لا يضيق عن بيان حكم الله فيما يترل بالناس، وأنّ هناك أموراً نصّت الشريعة على أحكامها وأخرى يمكن معرفة حكمها بالردّ إليها مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾[٣]

ويوضح الإمام الشافعي – رحمه الله – هذا المعنى بقوله: (كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه حكم بعينه اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طَلَبُ الدلالةِ على سبيل الحق فيه بالاجتهاد...)[٤].

وهذا يعني أن سبيل تعرف أحكام النوازل إنما هو الاجتهاد، وهو يتنوع أنواعاً. فقد يكون اجتهاداً في إدخال الأمر الحادث في دلالة لفظ من ألفاظ النصوص فيأخذ حكمه، أو بقياسه على حكم منصوص لوجود معنى جامع بينهما. أو لكونه خادماً لمقصد من مقاصد الشريعة أو غير ذلك مما وضعت له كتب أصول الفقه. وكل ذلك له شروط وقوانين لا بد من الالتزام بها، وهي معروفة في مواطنها من كتب الأصول. وعندما يحصل التعارض بين الأدلّة، أو بين الأقوال المستندة إلى الأدلّة؛ فإن هناك أيضاً من القواعد ما يمكن به تعرّف الراجح الذي يتعين المصير إليه والأخذ به.

---

(1) سورة النحل، من الآية (٨٩).
(2) سورة الأنعام، من الآية (٣٨).
(3) سورة النساء، من الآية (٨٣).
(4) الإمام الشافعي – الرسالة، ص ٤٧٧ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر.

ولكن كثيراً من الباحثين المعاصرين إذا أراد تعرّف حكم نازلة، أو أراد أن يجد مسوّغاً لقبولها في الفقه الإسلامي، لا يلتزم بالقوانين المحكمة، التي يتعيّن الالتزام بها في مثل هذه الأحوال، وهِجِّيراه أن يجد قولاً لبعض العلماء، أو وجهاً أو رواية في مذهب، فيأخذ به، ويجعله دليلاً لصحة ما يقوله. ومن نافلة القول بيان خطأ هذا المنهج، لأن الأقوال لا عبرة بها في أنفسها، وإنما المعوّل عليه الدليل الذي استندت إليه هذه الأقوال، وكلما ترجّح دليل على غيره وجب الأخذ به شرعاً، والقول الذي لا يسنده دليل قوي لا يصلح الاعتماد عليه، فضلاً عن أن يرجح على غيره. ولذا فنحن بحاجة إلى التدقيق في الأقوال التي نجدها موافقة لما نريد من حيث صحة دليلها ورجحانه حتى يمكن لنا البناء عليها، ومن كان معه الدليل فقوله مقدم على قول غيره، حتى وإن خالفنا فيما نريد، كما يقول الإمام ابن القيم رحمه الله (.. فمن كان أسعد بالدليل كان أسعد بالقبول...).

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن بعض الباحثين يأخذ قولاً في مذهب، مقدما له على بقيّة الأقوال في المذهب نفسه، من غير مناقشة أو ترجيح، فتجده مثلاً يأخذ بقول محمد بن الحسن في مسألة معينة تاركاً رأي إمام المذهب أبي حنيفة رحمه الله أو رأي أبي يوسف صاحبه، أو يأخذ برأي ابن شبرمة مثلاً ويترك آراء جماهير العلماء من غير ترجيح، وإذا لم ننظر في مسألة الأدلّة فتزن بها الأقوال، فإن المفترض أن جميع الآراء في مرتبة واحدة ولا مزيّة لبعضها على بعض. فتقديم بعضها على بعض – من غير دليل – ترجيح من غير مرجّح، وهو تحكم باطل كما يقول العلماء.

ربط الأجور بمستوى الأسعار:

ونعود بعد هذا التمهيد إلى موضوع البحث فنقول:

إن ربط الأجور بمستوى الأسعار في الدول التي مارست هذه التجربة يتم عادة عن طريقين:

الطريق الأولى: الربط الذي يتم عن طريق الاتفاقات الجماعيّة والتي يتحكم فيه أصحاب الشركات واتحادات ونقابات العمل، ويقوم الأطراف المعنيون – أرباب العمل- وممثلو العمّال – بتحديد الأجور عن طريق التفاوض، ويتم توقيع الاتفاق

الجماعي بعد ذلك، ويضاف إلى الاتفاق بند ينص على أنه في أثناء سريان الاتفاق، وعلى فترات معينة يتم تعديل الأجور تلقائياً تبعاً لمؤشرٍ قياسي متفق عليه من قبل الأطراف ذات العلاقة، ويمكن أن يكون التعديل في نهاية كل سنة، أو تبعاً لغلاء المعيشة. ويطلق على هذا الاتفاق بند التصاعد الأجري أو بند غلاء المعيشة.

الطريق الثانية: ربط يتم عن طريق القرارات الحكوميّة لتنظيم الأجور والرواتب ومعاشات التقاعد ونحوها، لحماية هذه الدخول من التآكل الذي ينتجه التضخم، ويقصد بها أساساً موظفو الخدمة المدنية ومن في حكمهم، وتكون في بعض البلدان التي تستخدم هذا الربط كأداة سياسية حكومية للأجور مثل فرنسا، كما تكون في البلدان التي لا يوجد فيها تفاوض جماعي عن طريق اتحادات أو نقابات. [١]

وقد استقدم ربط الأجور بمستوى الأسعار على نطاق واسع في عدد من البلدان كالنمسا، وبلجيكا، والدانمرك، وفنلندا، وفرنسا، وأيرلندا، وهولندا وسويسرا، والولايات المتحدة الأمريكية، وقد كان الدافع الأساسي لربط الأجور بمستوى الأسعار في الولايات المتحدة ظروف التضخم بعد الحرب العالمية الأولى.

إلا أن انخفاض الأسعار بعد ذلك في أوائل العشرينات أفقده أهميته. [٢]

وقد ربطت بريطانيا الأجور بالرقم القياسي للأسعار في فترتين، أولاهما من ١٩١٠م — ١٩٣٣م، والثانية من ١٩٧٣م — ١٩٧٤م. [٣]

وسأحاول بإذن الله دراسة هذه المسألة في إطار الدولة والقواعد الشرعية التي تضبط عقد الإِجارة.

(1) انظر تعقيب الدكتور صباح الدين زعيم على بحث الدكتور محمد عبد المنان ص٥، مرجع سابق.
(2) د. محمد عبد المنان — ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ص١١، مرجع سابق.
(3) المرجع السابق، ص ١٥.

تعريف الإِجارة وبيان أركانها:

الإجارة في الفقه الإِسلامي تمليك، أو عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم[1]. وعقد الإِجارة عقد معاوضة من الطرفين؛ لأن الأجير يبذل العمل ويأخذ الأجر، وصاحب العمل يبذل الأجر ويأخذ العمل، أو المستأجر يبذل المال، وصاحب العين يبذل المنفعة. وعلى هذا فهو من العقود اللازمة. [2]

ولهذا العقد أركان ثلاثة:

١- العاقدان.

٢- المعقود عليه وهو الأجرة من جانب والمنفعة من جانب آخر.

٣- الصيغة وهي الإِيجاب والقبول. [3]

ويتضح من هذه الأركان أن الأجرة ركن في العقد.

وهي كما يعرّفها بعض العلماء (العوض الذي يعطى مقابل منفعة الأعيان، أو منفعة الآدمي) [4]، ويجوز أن تكون نقداً، أو عيناً، أو منفعة عند جمهور العلماء. فإن كانت هذه الأجرة نقداً فإنه يشترط فيها أن تكون معلومة، علماً يمنع من المنازعة

---

(1) انظر: قاسم القونوي: أنيس الفقهاء ص ٢٦٩، ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٦/ ١٢١، البهوتي، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٥٠، ويرى عدد من العلماء أن الإجارة بيع المنافع، انظر: ابن قدامة – المغني ٨/٧، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥/١٠٥.

(2) العقود اللازمة هي العقود الخالية من الخيارات، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:
أ) عقود لازمة من الطرفين لا تقبل الفسخ عن طريق الإقالة مثل عقد الزواج.
ب) عقود لازمة من الطرفين لا تقبل الفسخ إلا بالإقالة أو خيار المجلس عند مثبتيه مثل البيع والإجارة.
ج) عقود لازمة من طرف جائزة من طرف آخر كالرهن والضمان والكفالة، وانظر في ذلك ابن قدامة: المغني ٦/٤٨ – ٥٠، المجموع ٩/١٦٣.

(3) الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير للدردير ٤/٢، الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار ١/٥٨٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٥١. وذهب الحنفية إلى أن ركن الإجارة الصيغة فقط، وأمّا العاقدان والمعقود عليه فليست من الأركان وإنّما هي من مقوماته، ولا بدّ منها فيه، انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق ٥/١٥٠، والخلاف على هذا لفظي.

(4) محمد بن قراموز الشهير بمنلا خسرو – درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٢٧٢.

والخصومة، لما رواه الإمام أحمد – رحمه الله – عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: ﴿ **نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره** ﴾.(١)

والعلم بالنقد، على هذا النحو يقتضي معرفة قدره وجنسه ونوعه حتى لا يكون هناك مجال للمنازعة، وكذا القول في سائر المثليات التي تثبت في الذمة.

وإن كانت عيناً – وهي ما يقابل النقد أو المنفعة – كالأمتعة ونحوها، فإنه يشترط فيها ما يشترط في العين المبيعة من الرؤية أو الوصف المضبوط الذي تنتفي معه الجهالة والغرر.

وإن كانت منفعة، فإنه يشترط فيها أن تكون معلومة مضبوطة يصح الاعتياض عنها شرعاً. (٢)

حكم ربط الأجور بالمستوى العام للأسعار:

في ضوء ما تقدّم يمكن لنا أن نقول:

إن الأجرة إمّا أن تكون نقوداً، أو أعياناً، أو منافع، عند من يجوّز أن تكون المنافع بدلاً في الإجارة كما تقدم.

وفي كل الأحوال إمّا أن تكون مع الحكومة أو مع جهات غير حكومية. سواء أكانت مع أشخاص أم مع مؤسسات.

فإن كانت الأجرة أعياناً كالأمتعة أو غيرها، فإنه يشترط فيها كما تقدم العلم النافي للجهالة، ولا مجال للقول بالربط القياسي فيها لأن تلك الأعيان التي تم العقد

---

(1) قال في مجمع الزوائد: رجال أحمد رجال الصحيح إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب، رواه غيره بأسانيد فيها مقال، وحديث أحمد أصح. انظر: الشوكاني – نيل الأوطار ٥/٢٢٩.

(2) الكاساني – بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٠٦ – ٢٦٠٨، الدسوقي – حاشية على الشرح الكبير للدردير ٣/٤، ابن رشد – البيان والتحصيل ٤٤٨/٨، الأردبيلي – الأنوار لأعمال الأبرار ١/ ٥٨٩، ٥٩٠، البهوتي – كشاف القناع ٣ / ٤٦٥، ويشترط الحنفية في الأجرة إذا كانت منفعة أن تكون من غير الجنس، وغيرهم لا يشترط ذلك.

عليها باقية، ولا يؤثر التضخم في ذواتها، سواء أكانت مع الحكومة أم مع غيرها وسواء أكان الأجير خاصاً أم مشتركاً.

وكذا الحال في المنافع إذا كانت معلومة مضبوطة على النحو الذي مرّ ذكره قريباً، وأمّا إن كانت الأجرة نقوداً، فإنه يشترط فيها العلم بقدرها وجنسها ونوعها عند التعاقد، كما مرّ في أركان عقد الإِجارة. وربطها بالمستوى العام للأسعار يفوّت هذا الركن؛ لأن الأجير، وربّ العمل، لا يعلمان المقدار الذي يستحقُّ عند وقت التسليم، وهذا ينطوي على جهالة[1] بمقدار الأجرة للأجير ولصاحب العمل في حال الزيادة، أو في حال نقصانها عمّا تعاقدا عليه عند ارتفاع القيمة الشرائية للنقود، وهذا وإن كان أقلّ حصولاً من الانخفاض إلا أنه أمر ممكن غير مستبعد.

---

(1) الجهالة في اللغة من الجهل، وهو ضد العلم وفي الاصطلاح الفقهي يقصد بها معنيان:

أحدهما: وصف الإنسان بذلك – أي بعدم العلم – في اعتقاده أو قوله أو فعله.

والمعنى الآخر: أن يكون الجهل متعلقًا بخارج عن الإنسان كمبيع ومشترى وإجارة وثمن ونحو ذلك، وهو المقصود بالجهالة في العقود والتي تعتبر مبطلة لها إذا كانت غير يسيرة. وفرق الإمام القرافي بينها وبين الغرر بأن الغرر في الشيء الذي لا يدرى هل يحصل أم لا؟ والجهالة فيما علم حصوله وجهلت صفته.

وذكر أن العلماء قد يتوسعون في عبارتي الجهالة والغرر فيستعملون إحداهما موضع الأخرى. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦/ ١٦٧.

وقد ثبت في النهي عن الغرر وكل ما أدى إلى الجهالة أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم منها:

أ-ما رواه الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر».

ب-ما رواه أحمد وابن ماجه وغيرهما عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص». وقد ضعّف حديث أبي سعيد هذا من جهة شهر بن حوشب إلا أن له شواهد لأقرانه تقويه.

ج-ما رواه الشيخان عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع» والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعا من غير نظر ولا تراض. الشوكاني – نيل الأوطار ٥/ ١٦٧- ١٧٠.

وإذا كانت الأجرة التي في ذمة صاحب العمل[1] ومن في حكمه مربوطة بالمستوى العام للأسعار، سواء أكان الربط بالسلع الاستهلاكية، أم بالسلع الصناعية، فإن ذلك يؤدي إلى الربا في حالة التضخم؛ لأنّ النقود مثلية لانضباطها بالعد، فإذا انخفضت قيمتها بالنسبة لما ربطت به أدى ذلك إلى زيادة في عددها، وهذا عين الربا.

ومثال ذلك أن تكون الأجرة التي تستحق بعد سنة ٥٠٠٠ جنيه مصري.

فإذا تم الربط بمقياس المستوى العام للأسعار، وفي نهاية السنة انخفضت القيمة الشرائية للجنيه بحيث أصبحت نصف ما كانت عليه عند التعاقد، فإن المبلغ المستحق يكون حاصل ضرب ٢ × ٥٠٠٠= ١٠٠٠٠ جنيه.

وهكذا الحال فيما لو ارتفعت القيمة الشرائية للعملة، التي تم التعاقد بها عند وقت التسليم عنها وقت التعاقد، فإن ذلك يؤدي إلى سداد الدين بأقل منه، وهذا لا يجوز...

ومن المعلوم أن الشريعة قد حرّمت الربا تحريماً مؤكداً مؤبداً، ولعنت أصحابه كما جاء عن النبي، صلى الله عليه وسلم، في الحديث الصحيح، الذي رواه الخمسة عن ابن مسعود، رضي الله عنه، أن النبي، صلى الله عليه وسلم: ﴿ **لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه** ﴾ [2]

وجاء في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام أحمد والبخاري، أن النبي، عليه السلام، قال: ﴿ **الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثلاً بمثل، يداً بيد، سواءً بسواء، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء**﴾ [3]

---

(1) الأجرة تترتب في ذمة المستأجر إذا كان العقد واحدا عن جميع مدة المنفعة. أما إذا كان العقد مما يتكرر كل شهر مثلا، فلا تترتب فيه الأجرة في ذمة المستأجر إلا عند انتهاء كل فترة. وهذا النوع من عقود الإجارة سماه الأحناف بالعقود المترادفة. (المحرر).

(2) الشوكاني – نيل الأوطار ٥/٢١٤.

(3) المرجع نفسه ٥/٢١٥.

فقوله عليه السلام: ﴿ **فمن زاد أو استزاد** ﴾ يعم كل زيادة لأنه فعل وقع في سياق الشرط، والفعل من قبيل النكرة؛ لأنه يتضمن مصدرا نكرة، والنكرة في سياق الشرط تعم على ما تقرر في صيغ العموم.

والنقود الورقية أثمان قائمة مقام الذهب والفضة، فالزيادة فيها أخذاً أو إعطاء تعاطٍ للربا المحرم.

وممّا يزيد الأمر تأكيداً أن الشريعة لم تقف عند حدّ تحريم الربا الصريح بل سدّت كل الذرائع المؤدية إليه، واعتبرت الجهل بالتساوي محرّما في بيع الربويات بعضها كالعلم بالتفاضل فيها، فقد روى الإِمامان مسلم والنسائي عن جابر، رضي الله عنه قال: ﴿ **نهى النبي، صلى الله عليه وآله وسلم، عن بيع الصبرة من الثمرة، لا يعلم كيلها بالكيل المسمّى من التمر** ﴾[١]

وروى الشيخان عن سهل بن أبي حثمة قال: ﴿ **نهى النبي، صلى الله عليه وسلم، عن بيع التمر بالتمر، وقال: ذلك الربا، تلك المزابنة** ﴾ [٢]

وبناء على هذا، فإن ربط الأجور بالمستوى العام للأسعار غير جائز سواء أتمّ الربط عند التعاقد، أم بعد مدة؛ لأن المحذور في ذلك واحد، وهو جهالة الأجرة، التي يتم تسليمها عند حلول الأجل، وإفضاء ذلك إلى الربا كما تقدم بيانه، اللهم إلا أن يفرّق بين تضمّن العقد من بدايته شرط الربط الفاسد، كما في الصورة الأولى. وهل يؤدي ذلك إلى فساد العقد، أم أن العقد صحيح والشرط باطل؟ على ما هو الخلاف المعروف عند العلماء في هذا[٣]، وبين أن يتم العقد بدون شرط الربط، ثم يلحق به هذا الشرط، كما في الصورة الثانية، فالعقد صحيح والشرط باطل.

أما مسألة إضافة ما يسمّى (بعلاوة غلاء المعيشة) إذا اعتبرناه نوعا من الربط، فالأمر يحتاج فيها إلى تفصيل. ذلك أن هذه إن كانت من الأجرة فلا بدّ أن تكون

---

(1) الشوكاني – نيل الأوطار ٢٢١/٥.

(2) المرجع نفسه – ٥/ ٢٢٦.

(3) انظر في مسألة الشروط الفاسدة التي تبطل العقد، والتي تبطل هي في نفسها ويبقى العقد صحيحاً، الكاساني – بدائع الصنائع ٥/ ١٦٨ – ١٧٠، الخرشي – شرح مختصر خليل ٤/ ٢٢٨، الحطاب – شرح مختصر خليل ٦١/٥ – ٦٣، الشربيني – مغني المحتاج ٢/ ٣ - ٣٤، البهوتي – كشاف القناع ٢٩٣/٣ – ٢٩٥.

معلومة حال التعاقد؛ لأن الجهل بها يجعل الأجرة مجهولة فيبطل العقد، فلا يصح أن يترك تقديرها لما يتحدّد بعد ذلك من أحوال، لما يترتب عليها من منازعة. وقد اتفق العلماء على عدم جواز أن تكون الأجرة، أو شيء منها مجهولًا.

وإن كانت هذه العلاوة من باب التكافل، فإنها غير لازمة لصاحب العمل، ولا تكون من الأجرة، فلا يتشرط العلم بها؛ لأن كفالة المحتاجين واجب على الدولة، وليست واجبًا على أرباب الأعمال، وإنما الواجب عليهم العدل في الأجرة. [1]

وهناك مسألة أخرى قد ينتجها التضخم، وينتجها الربط بالمستوى العام للأسعار أيضًا.

وهي مسألة الضرر، ولا شكّ أن انخفاض القيمة الحقيقية للنقود فيه ضرر على أصحاب الأجور؛ لأن أجورهم هذه هي عماد معيشتهم، فنقصان قيمتها بسبب التضخم يضرّ بحاجاتهم الأصلية، والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: ﴿ **لا ضرر ولا ضرار** ﴾. والقاعدة الشرعية أن الضرر يزال، ولكنه لا يزال بضرر مثله[2]، وفي تعويضهم عما نقص عليهم، أو ما يتوقع نقصه عن طريق الربط ما يضرّ بمصلحة صاحب العمل نفسه؛ لأنه هو أيضًا قد تضرر بنقصان القيمة الحقيقية لأرباحه، وعائداته من العمل[3]، ولا يد له فيما حصل؛ لأن التضخم يحدث نتيجة لكثرة عرض النقود واختلال السياسات النقدية، وربما أثرت فيه قوى السوق أيضًا. فإذا ربطنا أجور العاملين بقيمة ثابتة عاقبنا من لا يستحق العقوبة. وتركنا الجاني الحقيقي بدون مساءلة، كما يقول بعض الباحثين. وكأنّا بذلك نقرّ الأوضاع الفاسدة، ونرقّع سوآتها، بتحميل أرباب الأعمال نتائج هذا التدهور في قيمة النقد.

(1) د. شرف الشريف – الإجارة الواردة على عمل الإنسان، ص ٢١٦.
(2) السيوطي – الأشباه والنظائر، القاعدة الرابعة وملحقاتها ص ٩٢ – ٩٦.
(3) هذا صحيح في بعض الحالات إذا كان ما ينتجه قد سبق التعاقد على بيعه أو كان سعره مما لا يحتمل الزيادة – أما في معظم الأحوال فمستأجر العمل ينتج سلعة يضعها في السوق، وهي مما يرتفع سعره، حسب مرونة طلبها وعرضها، فإذا ارتفع سعرها فإن أرباحه تزداد كميًا مما يعوض عليه النقصان في قيمة العملة. وقد تكون الزيادة الكمية في الربح أكثر من ارتفاع الأسعار أو أقل منها أو مساوية لها تبعاً لعوامل اقتصادية عديدة معروفة (المحرر).

وخير من ذلك أن يبحث عن أسباب التضخم الحقيقية ويعمل على إزالتها أو التخفيف من حدتها، وأهم ما في ذلك ضبط كمية النقود المتداولة، وانتهاج سياسات نقدية واقتصادية حصيفة، تتوخى العدل، والعمل على توظيف كل الطاقات في سبيل تحقيق استقرار اقتصادي، يقبل فيه الناس على الاستثمار والتنمية، وتختفي فيه المظاهر السلبية من اكتناز الأموال، أو توجيهها للأصول غير الإِنتاجية، كتجارة العملة والعقار ونحوهما..

ولا بد من الحرص على أن تكون القيمة الحقيقية للنقد في وضع ثابت قدر الإِمكان؛ لأنه هو المعيار الذي تقوّم به الأشياء، والوسيط الذي يتم به التبادل بين الناس، فالتلاعب به أو التهاون في شأنه ممّا يعرّض حياة الأمّة للخطر، ويضعفها في مواجهة أعدائها، ويجعلها عاجزة عن القيام بشئونها.

اقتراح بديل لتفادي مشاكل انخفاض قيمة العملة بالنسبة للأجور:

١- أقترح ألا تطول مدّة عقود الإِجارة حتى تكون هناك فرصة مشروعة للاتفاق على الأجر المناسب الذي يعتمد على القيمة الحقيقية للنقود في فترات ليست بعيدة يؤمن في مثلها التغيّر الفاحش.

٢- في حالة عدم التمكن من التعاقد لفترات قصيرة نسبيًا، أو في حالة الخشية من التغير السريع المفاجئ، فإنه يمكن أن يتمّ التعاقد أساسًا بعملة معينة، لا تتغير كثيرًا كالدولار والمارك أو نحوهما، أو أن يتم التعاقد بالذهب ونحوه.

على أني لا أرى مانعًا من إعادة النظر في التغير الفاحش، الذي يلحق به الضرر البيّن بالأجير ومن في حكمه، ليتم تقدير أجرة المثل العادلّة على أن تدفع بعملة أخرى ليكون ذلك أبعد عن الشبهة، وبالله التوفيق...

المراجع

١- أبو الوليد ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، تحقيق: أحمد الشرقاوي إقبال، د. محمد الحجي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ودار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٢- أحمد بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، وبهامشه حواشي الشرواني والعبادي، دار صادر.

٣- ج.ج لاليوالا، «مزايا وعيوب ربط القيمة بتغير الأسعار» بحث مقدم لندوة جدة ٢٧ – ٣٠ شعبان ١٤٠٧. انظر ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، تحرير د. منذر قحف، نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة ١٩٩٥.

٤- ستر ثواب الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى ١٤٠٥ هـ- ١٤٠٦هـ.

٥- ضياء الدين أحمد، «تعقيب على بحث» في ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغيّر الأسعار. (المشار إليها رقم ٣).

٦- د. شرف بن علي الشريف، الإجارة الواردة على عمل الإنسان، دراسة مقارنة- دار الشروق بجدة، ط١ – ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٧- عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٨- عبد الرحمن يسري، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، دار الجامعة المصرية، ط – ١ – ١ – ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٩- عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي – عبد الفتاح الحلو – هجر للطباعة القاهرة، ط: ١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

١٠- عبد الله بن محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية سنة ١٣١٧هـ.

١١- عبد الله بن منيع، الورق النقدي، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض – ط: ٢، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

١٢- عثمان بن علي الزيلعي تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، دار المعرفة لبنان.

١٣- علاء الدين أبي بكر الكاساني، بدائع الصنائع، الناشر: زكريا علي يوسف – مطبعة الإمام.

١٤- قاسم القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق د. أحمد بن عبد الرازق الكبيسي، دار الوفاء بجدة، ط: ١ – ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٥- محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، ط: ٢ – ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، مكتبة التراث بالقاهرة.

١٦- د. محمد تقي العثماني، «أحكام أوراق النقود والعملات»، بحث مقدم لندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغيّر الأسعار. (المشار إليها رقم ٣)

١٧- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٨- محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، وبهامشه التاج الإكليل للمواق، مكتبة النجاح، ليبيا.

١٩- محمد عبد المنان «ربط الحقوق والالتزامات بمستوى الأسعار» بحث مقدم في الندوة المشار إليها رقم (٣).

٢٠- محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، وبالهامش الشرح الكبير للدردير، توزيع دار الفكر.

٢١- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة.

٢٢- محمد بن قراموز منلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، وبالهامش حاشية الشرنبلالي، مطبعة أحمد كامل، دار الخلافة العلية (إسطنبول) ١٣٣٠هـ.

٢٣- محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب – مكتبة الإرشاد بجدة.

٢٤- منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات.

٢٥- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، مراجعة هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة – الرياض.

٢٦- د. نزيه حماد، تغيّر النقود وأثره على الديون في الفقه الإسلامي، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، كلية الشريعة بمكة العدد ٣، عام ١٤٠٠هـ.

٢٧- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية.

٢٨- يوسف الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار في فقه الشافعي، ومعه حاشية الكمثري وحاشية الحاج إبراهيم – الناشر/ الحلبي وشركاه القاهرة – الطبعة الأخيرة ١٣٨٩هـ ١٩٦٩ – مطبعة المدني.

حسن وفاء الديون وعلاقته بالربط بتغير المستوى العام للأسعار

صالح بن زابن المرزوقي البقمي•

• الأستاذ في قسم الاقتصاد الإسلامي – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى – مكة المكرمة.

حسن وفاء الديون
وعلاقته بالربط بتغير المستوى العام للأسعار

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المتقين، وسيد الأولين والآخرين، وقائد الغر المحجلين، وخام الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

هذا بحث في حسن وفاء الديون في القروض، وثمن البيع المؤجل والمهر المؤخر، وعلاقته بالربط بتغير المستوى العام للأسعار.

من سماحة الإِسلام، ومن أبرز سمات التكافل الاجتماعي بين المسلمين، أن شرع الله القرض، ورغب فيه، بل حث عليه، وجعل أجره عظيما، وفضله كبيرا، وحكمه أنه مندوب إليه في حق المقرض، مباح للمقترض. وقد اقترض رسول الله صلى الله عليه وسلم، أكثر من مرة. وحض على حسن التقاضي، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ **رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى** ﴾ [1].

كما بين صلى الله عليه وسلم أن هؤلاء من خيار الناس، فعن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنهن قال: ﴿ **صلى بنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، العصر، ثم قام خطيبا، فذكر الحديث إلى أن قال: ألا وخيرهم الحسن القضاء، الحسن الطلب، ألا وشرهم سيء القضاء، وسيء الطلب**﴾ [2]

والأمر بحسن التقاضي والسماحة في المعاملة لا يختص بالمدين المعسر، بل شامل له وللموسر، ولكن المعسر أولى.

ومن حسن الوفاء الزيادة في القرض، إذا لم تكن مشروطة. وقد طبق ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. روى مسلم عن أبي رافع ﴿ **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، استلف من رجل بكرا**[3] **فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا**

---

(1) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٤/ ٣٠٦.
(2) الترغيب والترهيب، للمنذري ٢/٥٦٤ – ٥٦٥، رقم الحديث ١٢، قال الترمذي حديث حسن.
(3) انظر ص ٢. البكر بفتح الباء، الفتي من الإبل كالغلام من الآدميين، والأنثى بكرة.

رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا[1]**، فقال: أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء ﴾**[2].

قال النووي في شرحه لهذا الحديث: «يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من الذي عليه، وهذا من السنة ومكارم الأخلاق، وليس هو من قرض جر منفعة، المنهي عنه، لأن المنهي عن ما كان مشروطا في عقد القرض»[3]

وفي هذا العصر ابتلي العالم بصفة عامة، والعالم الإسلامي بصفة خاصة، بالتضخم، مما نتج عنه انخفاض القوى الشرائية للنقود، فالتضخم يعني أن النقود غير قادرة على القيام بدورها الكامل كوحدة حسابية عادلة. كما يلاحظ ركود شديد في بعض البلدان الإسلامية، وارتفاع معدلات البطالة في بلدان أخرى: ووجود مشكلات اقتصادية متعددة.

حكم ربط القرض الحسن، أو ثمن البيع المؤجل، أو مؤخر الصداق بمستوى الأسعار:

ويستنتج من هذه المشكلات وجود انحراف عن المنهج القويم. يحتم على المخلصين من علماء الأمّة الإسلامية، فقهاء واقتصاديين ومفكرين، أن يبحثوا عن أسباب الداء ليعالجوه، ولا يكتفوا بعلاج الأعراض الظاهرية. لأن علاج الأعراض ما هو إلا مسكن، يتيح للفيروس أن ينمو ويستفحل، حتى يصل إلى مرحلة المناعة، فيتعذر علاجه.

والعلاج يجب أن يكون مستمدا من كتاب الله وسنة رسوله، صلى الله عليه وسلم، ومقتبسا من أقوال العلماء الراجحة التي تعضدها الأدلّة. حتى يمكن الوصول على مرحلة استقرار قيمة النقود.

تعريف الربط: «هو تقويم قيمة الديون قروضا أو بيوعا مؤجلة أو مهورا، أو نحو ذلك، بسلعة أو مجموعة من السلع، مناسبة للقوة الشرائية للنقود».

---

(1) الرباعي من الإبل ما أتى عليه ست سنوات ودخل في السابعة حيث طلعت رباعيته.
(2) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/١١٩.
(3) المصدر السابق.

كيف يتم الربط؟: يتم الربط بعدة أمور، أقتصر على ما تناوله موضوع هذا البحث، وهو الربط بتغير المستوى العام للأسعار، ويسمى الربط القياسي. فيمكن معرفة تغير الأسعار بحصر أسعار السلع في وقت عقد الدين مثلا، سواء كان هذا الدين قرضا، أو ثمن مبيع مؤجل، أو صداقا مؤخرا، ثم تعرف قيمة نفس تلك السلع بنفس الكميات عند تاريخ الاستحقاق، ومن هنا يكون الفرق هو التغير في قيمة النقود.

المطلب الأول: حكم الربط إذا كانت النقود من الذهب أو الفضة:

اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على أن النقود الرائجة ذهبا أو فضة يرد مثلها في الديون، قروضا، أو ثمن بيوع مؤجلة، أو مهرا مؤخرا. فالنقص أو الزيادة في القيمة مع بقاء الرواج لا يعتد بهما.

جاء في المدونة للإمام مالك رحمه الله: «قلت أرأيت لو أن رجلا قال لرجل أقرضني دينارا دراهم أو نصف دينار دراهم أو ثلث دينار دراهم. فأعطاه الدراهم ما الذي يقضيه في قول مالك؟ قال يقضيه مثل دراهمه التي أخذ منه. رخصت أو غلت، فليس عليه إلا مثل الذي أخذ...»(١).

وقال الشافعي رحمه الله: «ومن سلّف فلوسا أو دراهم أو باع بها ثم أبطلها السلطان، فليس له إلا مثل فلوسه، أو دراهمه التي أسلف أو باع بها»(٢).

وجاء في المادة ٧٨٨ من مرشد الحيران: «... وإن استقرض شيئا من المكيلات أو الموزونات أو المسكوكات من الذهب والفضة فرخصت أسعارها أو غلت فعليه رد مثلها ولا عبرة برخصها أو غلوها».

وجاء في قرة العين في الجواب على سؤال عن الجواب في الذمة عند بطلان السكة، أو زيادة قيمتها أو انخفاضها: «الواجب قضاء المثل على من ترتبت في ذمة إن كانت موجودة في بلد المعاملة ويجب المثل لو كانت مائة بدرهم ثم صارت ألفا

---

(1) المدونة للإمام مالك بن أنس ٣/ ٨/ ٤٤٥، وانظر أيضاً: حاشية الرهوني ٥/ ١٢١ و ١٢٢، والزرقاني على خليل ٥/ ٦٠. ومنح الجليل ٩/ ٥٣٤.

(2) الأم ٣/٣٣.

بدرهم أو بالعكس، وكذلك لو كان الريال حين العقد بتسعين ثم صار بمائتين أو بالعكس وهكذا»[١].

وقال ابن قدامة: قد ذكرنا أن المستقرض يرد المثل في المثليات سواء رخص سعره أو غلا، أو كان بحاله... (إلى أن قال) وأما رخص السعر فلا يمنع ردها، سواء كان كثيرا، مثل أن كانت عشرة بدانق[٢]، فصارت عشرين بدانق، أو قليلا، لأنه لم يحدث فيها شيء، إنما تغير السعر فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت. [٣]

المطلب الثاني: حكم الربط بالنسبة للورق النقدي:

نتعامل في هذا العصر بنقود أصبحت هي النقود الرائجة في جميع دول العالم، وهي النقود الورقية.

وقد صدرت قرارات المجامع الفقهية أنه نقد قائم بذاته له حكم الذهب والفضة.

فقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٩) د ٨٦/٧/٣ «أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام المقررة للذهب والفضة، من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما».

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة السادس « يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة...».

وجاء في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية: «إن الورق النقدي يعتبر نقدا قائما بذاته كقيام النقدين في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان...»[٤]. وقد قالت بهذا من قبل مجلة الأحكام الشرعية في المادة (٧٥٠) حيث

(1) قرة العين ص ٢٠٣ و ٢٠٤، وانظر منح الجليل ٥٣٤/٢.
(2) الدانق: سدس الدراهم.
(3) المغني ٦/ ٤٤١ – ٤٤٢.
(4) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، الطبعة الأولى، مطبعة دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، سنة ١٤١٣ – ١٩٩٢م ص ١٩.

جاء فيها: «إن كان القرض فلوسا أو دراهم مكسرة أو أوراقا نقدية فغلت أو رخصت أو كسدت، و لم تحرم المعاملة بها وجب رد مثلها، أما إذا حرم السلطان التعامل بها، فتجب قيمتها يوم القرض، ويلزم الدفع من غير جنسها إن جرى فيها ربا الفضل، وكذا الحكم في سائر الديون، وفي ثمن لم يقبض، وفي أجرة، وعوض خلع، وعتق، ومتلف، وثمن مقبوض لزم البائع رده»[١].

وما دامت النقود الورقية تأخذ حكم الذهب والفضة، وقد اتفقت على هذا قرارات المجامع الفقهية وهيئة كبار العلماء، وما دامت هي النقد السائد المقبول والمعمول به في جميع دول العالم، فإنه يتخرج على هذا قول علماء المسلمين ومنهم الأئمة الأربعة بأنه يجب رد مثل الدين الثابت في الذمة عند حلول الأجل، سواء أغلت النقود أم رخصت، وسواء أكان الدين قرضا أم ثمن مبيع، أم مهرا مؤخرا.

ولذا فإنه لا يجوز عندي ربط القرض، أو أثمان البيوع المؤجلة، أو المهور المؤجلة بمستوى الأسعار. لأن الربط بمستوى الأسعار مصادم لأحكام الشريعة الإسلامية فهو يؤدي إلى أمرين قد نهى الشارع عنهما.

الأول الربا: فربط القروض، أو ثمن المبيع المؤجل، أو الصداق المؤخر بمستوى الأسعار يعني أن يدفع للمقترض مثلاً خمسين ألف ريال سعودي، وبعد عام، وقد حل موعد السداد، وقد بلغت نسبة التضخم ٥%، فإنه يلزمه دفع الخمسين ألفا (٥٠٠٠٠) وعليها زيادة ارتفاع الأسعار وقدرها ألفان وخمسمائة ريال (٢٥٠٠). وهذا ربا النسيئة، وهو باطل لما رواه مسلم وغيره عن عثمان بن عفان، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ **لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين** ﴾[٢].

(1) مجلة الأحكام الشرعية، للشيخ أحمد بن عبد الله القاري، تحقيق الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان والدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م مطبوعات تهامة بجدة.
(2) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٩٦.

وعن أبي سعيد الخدري قال: ﴿ **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء** ﴾[1]

فالحديثان الشريفان تضمنا النص على المنع من أخذ أكثر أو أقل مما أقرض، أو باع به. والحديث الأول جاء بصيغة النهي، وصيغة النهي الخالية عن القرائن الصارفة، عند علماء الأصول، تقتضي التحريم والفساد.

وإذا قال قائل إن الربط فيه تماثل، لأن القيمة التي ربط الدين بها عند السداد مماثلة لقيمة الدين عند القرض، أو عند البيع، أو عند تقرر المهر، بسبب ربطه بقيمة سلعة، أو سلع، أو ذهب عرفت قيمته في الحالين، فإنه يجاب على هذا بأنه أولا متعذر، إذ يصعب ضبط المماثلة في حالة الربط، لأنها قائمة على التقويم، والتقويم يختلف، ولا بد من وجود الفرق. والرسول، صلى الله عليه وسلم، يقول: ﴿ **ولا تشفوا بعضها على بعض** ﴾ والشف أدنى زيادة.

الثاني: أن حديث عثمان، رضي الله عنه، نص على العدد فقال: ﴿ **لا تبيعوا الدينار بالدينارين** ﴾. والبائع في مثالنا السابق باع خمسين ألفا باثنين وخمسين ألفا وخمسمائة ريال. فتحقق بيع الدينار بالدينارين، فشمله النهي، فكان حراما، والعقد فاسدا.

وهذا هو الذي فهمه العلماء المحققون، ونصوا عليه. جاء في المغني:

«وإن كانت الدراهم يتعامل بها عددا، فاستقرض عددا، رد عددا، وإن استقرض وزنا رد وزنا»[2]

ونصوصهم السابقة وغيرها واضحة جلية في عدم اعتبار أي فارق في العدد مع وجود الغلاء والرخص، فهذا موفق الدين بن قدامة يقول: «وأما رخص السعر فلا يمنع ردها، سواء أكان كثيرا، مثل أن كانت عشرة بدانق، فصارت عشرين بدانق، أم

---

(1) المصدر السابق.

(2) المغني ٦/ ٤٣٤.

قليلا لأنه لم يحدث فيها شيء، وإنما تغير السعر فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت»[١]

وما سبق بيانه مما جاء في قرة العين: ومنه «ويجب المثل لو كانت مائة بدرهم ثم صارت ألفا بدرهم أو بالعكس، وكذلك لو كان الريال حين العقد بتسعين ثم صار بمائتين أو بالعكس وهكذا».

ومع هذا، فهو فتح لباب الربا على مصراعيه إذ إن كل مراب، سواء أكان مصرفا ربويا، أم شخصا اعتباريا، أم طبيعيا، سوف يمارس الربا، ويتذرع بأن هذا فارق الأسعار، وحينئذ لا يمكن قفل هذا الباب.

يضاف إلى ذلك، أن فيه غررا فاحشا. لأنه لا يعلم كم تساوي قيمة السلعة أو السلعة التي سيربط بها القرض، أو قيمة المبيع المؤجل، أو الصداق المؤخر. ومن شروط البيع العلم بمقدار الثمن، ومن شروط وجوب المهر المسمى في عقد الزواج العلم بمقدار المهر، ومقدار الثمن والمهر في حالة ربطهما بمستوى الأسعار أمران احتماليان غير معلومي المقدار، فيكون البيع والقرض فاسدا.

وقد بين التطبيق العملي أن التوسع في الربط القياسي على الدخول والأصول النقدية غير مجد، بسبب تعقيداته وتكاليفه الإدارية العالية.[٢]

ومع أن الربط القياسي قد يخفف جزئيا من الآثار السيئة لتقلبات القوة الشرائية للنقود الناتجة عن التضخم، إلا أنه ليس علاجا له، لأنه يؤدي إلى عدم الاهتمام بالبحث عن سياسات صحيحة «مما يعني أن الربط القياسي يهزم نفسه بنفسه إلا إذا كان التضخم متجها إلى الانخفاض، وكانت هناك سياسات علاجية نقدية ومالية وداخلية».[٣]

وانخفاض القوة الشرائية للنقود لا يختص ضرره بالمقرضين أو أصحاب الأثمان المؤجلة، أو نحو ذلك. بل إنه يشمل المدخرين.

---

(1) نفسه.
(2) نحو نظام نقدي عادل، للدكتور محمد عمر شابرا، ص ٥٧.
(3) المصدر السابق.

وأسباب هذه المشكلة أنها جاءت نتيجة لتطبيق نظم اقتصادية مخالفة للقيم والأحكام الإِسلامية، ومن أهمها اعتماد تلك النظم على الفوائد الربوية.

ولذا فإن معالجتها تتم بإزالة أسبابها، وتطبيق أحكام الاقتصاد الإِسلامي في كل القضايا الاقتصادية، ومنها العمل بكل حزم على استقرار الأسعار، وعلى الجهات المعنية بالسياسة الاقتصادية في البلدان الإِسلامية العمل على تحقيق ذلك بكل الوسائل. وهذا في نظري هو البديل المفضل عن الربط القياسي. كما أنه ينبغي لأرباب الأموال استثمارها وعدم كنزها، لتجنب أو لتخفيف آثار انخفاض القوة الشرائية لنقودهم.

المطلب الثالث: حكم الربط بالنسبة للفلوس:

الفلوس: جمع فلس وهو جمع كثرة، وجمع القلة أفلس، وهي: عملة معدنية من غير الذهب والفضة، كالحديد والنحاس والنيكل، قليلة القيمة، مثل الهللة بالنسبة للريال السعودي، والمليم بالنسبة للجنيه المصري، والبنس للدولار الأمريكي.

جاء في لسان العرب: وأفلس الرجل صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، يفلس إفلاسا: صار مفلسا كأنما صارت دراهمه فلوسا وزيوفا.

آراء العلماء إزاء حالة غلاء الفلوس ورخصها:

ذهب جماهير الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الواجب على المدين من الفلوس في القرض ونحوه، هو نفس المقدار المحدد في الدين بدون زيادة أو نقصان.

جاء في بدائع الصنائع في الكلام على الفلوس: «.... ولو لم تكسد ولكنها رخصت قيمتها أو غلت لا ينفسخ البيع بالإجماع، وعلى المشتري أن ينقد مثلها عددا، ولا يلتفت إلى القيمة هنا لأن الرخص أو الغلاء لا يوجب بطلان الثمنية[1].

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ٥٤٢.

وجاء فيها بخصوص القرض: »ولو لم تكسد ولكنها رخصت أو غلت فعليه رد مثل ما قبض«.[١]

وجاء في فتاوى قاضي خان يلزمه المثل وهكذا ذكره الأسبيجاني، قال: ولا ينظر إلى القيمة».[٢]

«وفي مجمع الفتاوى معزيا إلى المحيط قال الشيخ الإمام الأجل الأستاذ لا يعتبر هذا، ويطالبه بما وقع عليه العقد، والدين على هذا، ولو كان يروج لكن انتقصت قيمته لا يفسد، وليس له إلا ذلك، وبه كان يفتي الإمام، وفتوى الإمام قاضي ظهير الدين على أنه يطالب بالدراهم التي يوم البيع يعني بذلك العيار ولا يرجع عليه بالتفاوت».[٣]

وقد نقل ابن عابدين عن الأسبيجاني فقال: «قال في غاية البيان: قيد بالكساد احترازا عن الرخص والغلاء لأن الإمام الأسبيجاني في شرح الطحاوي قال: وأجمعوا أن الفلوس إذا لم تكسد، ولكن غلت قيمتها أو رخصت، فعليه مثل ما قبض من العدد».[٤]

وقال الإمام مالك: «أرأيت إن استقرض فلوسا، ففسدت الفلوس، فما الذي أرد على صاحبي، (قال) قال مالك: ترد عليه مثل تلك الفلوس التي استقرضت منه وإن كانت قد فسدت. قلت فإن بعته سلعة بفلوس ففسدت الفلوس قبل أن أقبضها. (قال) قال مالك: لك مثل فلوسك التي بعت بها السلعة الجائزة بين الناس يومئذ، وإن كانت الفلوس قد فسدت فليس لك إلا ذلك».[٥]

فإذا كان الإمام مالك يقول ليس له إلا مثل فلوسه في حالة الفساد وهو الكساد، فالقول بأنه ليس له إلا مثلها في حالة الغلاء والرخص أولى.

---

(1) المصدر السابق.
(2) تنبيه الرقود لابن عابدين ٢/ ٥٩.
(3) المصدر السابق.
(4) المصدر السابق.
(5) المدونة ٣/٨/٤٤٤.

وفي المدونة للإمام مالك: «وكذلك إن أقرضته دراهم فلوسا، وهو يومئذ مائة فلس بدرهم، ثم صارت مائتي فلس بدرهم، فإنما يرد إليك مثل ما أخذ لا غير ذلك».[١]

وجاء في مختصر خليل وشرحه منح الجليل: وإن بطلت فلوس فالمثل لما بطل التعامل به على من ترتبت في ذمته، وأولى إن تغيرت قيمتها مع استمرار التعامل بها.[٢]

وقال الإمام الشافعي: «ومن سلف فلوسا أو دراهم، أو باع بها ثم أبطلها السلطان، فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه».[٣]

وقال السيوطي: «وقد تقرر أن القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقا، فإذا اقترض منه رطل فلوس فالواجب رد رطل من ذلك الجنس، سواء زادت قيمته أم نقصت. أما في صورة الزيادة، فلأن القرض كالسلم... وأما في صورة النقص فقد قال في (الروضة) من زوائده: ولو أقرضه نقدا، فأبطل السلطان المعاملة به، فليس له إلا النقد الذي أقرضه، نص عليه الشافعي، رضي الله عنه. فإذا كان هذا مع إبطاله، فمع نقص قيمته من باب أولى».[٤]

وقال البهوتي: «إن الفلوس إن لم يحرمها وجب رد مثلها، غلت أو رخصت أو كسدت».[٥]

هذا هو رأي جماهير العلماء في الفلوس لدى المذاهب الفقهية المختلفة. وهي نصوص صريحة واضحة، لا لبس فيها على أن الفلوس الثابتة في الذمة بسبب القرض، أو ثمن بيع مؤجل، أو صداقا مؤخرا، أنه ليس له إلا مثلها غلت أو رخصت، وهو نص الإمام مالك والشافعي، ومذهب أبي حنيفة، بل إن مالكا والشافعي يقولان ذلك

---

(1) نقلا عن منح الجليل ٢/ ٥٣٥.
(2) المصدر السابق ص ٥٣٤.
(3) الأم ٣ / ٣٣.
(4) قطع المجادلة ١ / ٩٧.
(5) كشاف القناع ٣ / ش ٣١٥.

حتى في حالة الكساد، فإذا كان الأمر كذلك، فهو في حالة الغلاء والرخص من باب أولى.

ومع كل ما قاله الأئمة في الفلوس، فإني لا أرى قياس الورق النقدي عليها لأنه موغل في الثمنية إيغالا تقصر دونه الفلوس، ولأن الفلوس كانت للمحقرات من البيوع، أما الورق النقدي فتتم به الصفقات الكبيرة، ولأنه أصبح النقد الوحيد الشائع الانتشار في جميع بلدان العالم اليوم، بل لقد فاق انتشاره والتعامل والرضا به، في هذا العصر الذهب والفضة. لا سيما بعد أن قررت المجامع الفقهية، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية إعطاءه حكم الذهب والفضة، كما بينا فيما سبق.

القول الثاني في الفلوس:

وهو مروي عن أبي يوسف، ونسبه البعض لشيخ الإسلام ابن تيمية، وللرهوني من فقهاء المالكية.

قال ابن عابدين: «وفي الفصل الخامس من التترخانية، إذا اشترى شيئا بدراهم هي نقد البلد، ولم ينقد الدراهم حتى تغيرت، فإن كانت تلك الدراهم لا تروج اليوم في السوق فسد البيع، وإن كانت تروج لكن انتقصت قيمتها لا يفسد البيع، وقال في الخانية: لم يكن له إلا ذلك، وعن أبي يوسف أن له أن يفسخ البيع في نقصان القيمة أيضًا».[١]

وقال أيضًا: «وفي المنتقى إذا غلت الفلوس قبل القبض أو رخصت قال أبو يوسف: قولي وقول أبي حنيفة في ذلك سواء، وليس له غيرها، ثم رجع أبو يوسف، وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض».[٢]

وقد نقل ابن عابدين عن الإمام الأسبيجاني فقال: «قال في غاية البيان قيد بالكساد احترازا عن الرخص والغلاء لأن الإمام الأسبيجاني في شرح الطحاوي قال:

---

(1) تنبيه الرقود ٢/ ٥٧.

(2) المصدر السابق ٢/ ٥٨.

وأجمعوا على أن الفلوس إذا لم تكسد، ولكن غلت قيمتها أو رخصت فعليه مثل ما قبض من العدد».[١]

«وقال أبو الحسن لم تختلف الرواية عن أبي حنيفة في قراض الفلوس إذا كسدت أن عليه مثلها قال أبو يوسف: قيمتها من الذهب يوم دفع القرض في الدراهم التي ذكرت لك أصنافها يعني البخاري والطبرية واليزيدية. وقال محمد: قيمتها في آخر إنفاقها، قال القدوري: وإذا ثبت من قول أبي حنيفة في قرض الفلوس ما ذكر، فالدراهم البخارية فلوس على صفة مخصوصة والطبرية واليزيدية هي التي غلب الغش عليها فتجري مجرى الفلوس فلذلك قاسها أبو يوسف على الفلوس».[٢]

وللجواب على ما نسب لأبي يوسف نقول: إن هذا القول ضعيف من ناحيتين: من ناحية الرواية، لأنه لم تروه عنه أشهر كتب الحنفية كالهداية، وفتح القدير، ولمبسوط، والكتر ونحوها، يؤيد هذا ما ذكره الكاساني، والأسبيجاني من الإِجماع على أن الفلوس، إذا لم تكسد، ولكن غلت قيمتها، أو رخصت فعليه مثل ما قبض من العدد.[٣]

والناحية الثانية من ناحية الدراية: فإن فيه فتحا لباب الربا لمن يرى قياس الأوراق النقدية على الفلوس. إذ إن كل مرابٍ سواء أكان بنكا ربويا، أم شخصا اعتباريا، أم عاديا، سيرتكب الربا، ويقول هو فرق لمستوى الأسعار، ثم لا يمكن قفل هذا الباب.

ولهذا فإن نسبة قول إلى عالم من العلماء لا يعني إباحة الأخذ به دون النظر في دليله ومقارنته بغيره، فليست الحجة للأشخاص، وإنما الحجة للأدلّة.

---

(1) المصدر السابق ٢/ ٦٠.
(2) المصدر السابق/ ٢/ ٦٠.
(3) المصدر السابق.

وما نسب لشيخ الإسلام ابن تيمية من قوله بردّ قيمة الفلوس في القرض حالة ارتفاع قيمة الفلوس أو رخصها غير دقيق. [1] فهو يقول بهذا حالة كسادها. أو تحريم السلطان التعامل بها. أما حالة الغلاء والرخص فهو يقول برد المثل.

جاء في المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد:

والنص بالقيمة في بطلانها	**لا في ازدياد القدر أو نقصانها**
بل إن غلت فالمثل فيها أحرى	**كدانق عشرين صار عشرا**

فالنص في رد القيمة إنما ورد عن الإمام، فيما إذا أبطلها السلطان، فمنع المعاملة بها، لا فيما إذا زادت قيمتها، أو نقصت مع بقاء التعامل بها.

وشيخ الإسلام فتى تيمية	**قال: قياس القرض عن جلية**
الطرد في الديون كالصداق	**وعوض في الخلع والإعتاق**
والغصب والصلح عن القصاص	**ونحو ذا طرأ بلا اختصاص**

أي قال شيخ الإسلامي ابن تيمية: «قياس ذلك أي القرض فيما إذا كانت مسكرة أو فلوسا، وحرمها السلطان، وقلنا برد قيمة جميع الديون». [2]

وجاء في المحرر «وإذا أقرضه فلوسا أو مكسرة فحرمها السلطان. فله قيمتها وقت القرض». [3]

وما ذكره البعض قولاً للمالكية برد القيمة في الفلوس إذا غلت أو رخصت، اعتمادا على عبارة الرهوني التالية: «قلت وينبغي أن يقيد ذلك، بما إذا لم يكثر ذلك

---

(1) «تقلبات القوة الشرائية للنقود»، للدكتور شوقي دنيا، نشر في مجلة المسلم المعاصر، عدد ٤١، سنة ١٩٨٥، ص ٧٠.

(2) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، للشيخ منصور البهوتي، تحقيق د. عبد الله المطلق ٢/ ٣٨٦ – ٣٩٠.

(3) المحرر في الفقه، لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية ١/ ٣٥٥. وانظر الدرر السنية ٥/ ١١٠ و ١١١.

جدا، حتى يصير القابض لها، كالقابض لما لا كبير منفعة فيه، لوجود العلة التي علل بها المخالف»[1] غير دقيق، لأن أصل الخلاف جاء في بطلان الفلوس عند قول خليل (وإن بطلت فلوس فالمثل).

وقد ذكر الرهوني صراحة أن هذا الخلاف في البطلان لا في الغلاء والرخص، فقال ما نصه: ظاهر كلام غير واحد من أهل المذهب، وصريح كلام آخرين منهم أن الخلاف السابق محله، إذا قطع التعامل بالسكة القديمة جملة، وأما إذا تغيرت بزيادة أو نقص فلا. وممن صرح بذلك أبو سعيد بن لب ثم أتبعها بعبارته السابقة. «والتي أراد بها تغيير عدم جريان الخلاف في التغير بالزيادة أو النقص بما إذا لم يصل التغير إلى الدرجة، التي يكون القابض للفلوس التي نقصت كالقبض لما لا كبير منفعة فيه، لأنها لو كانت كذلك تصبح كالفلوس التي بطلت، فينبغي أن يجري فيها الخلاف، وهذا التغيير يكون مقبولا في حالة التغير بالنقص فقط، ولا يتصور في حالة الزيادة».[2]

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(1) «موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار»، للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير ص ١٢.

(2) المصدر السابق.

الربــــط القيـــاسي للديـــون بعملة اعتبارية

د. رفيق يونس المصري•

• الأستاذ في كلية الاقتصاد والإدارة ومركزية أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز – جدة.

المسألة المبحوثة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد،

فإن المسألة المطروحة في هذه الورقة، كما حددها مجمع الفقه الإسلامي بجدة، هي:

«إمكان استعمال عملة اعتبارية، مثل الدينار الإسلامي، حيث يتم التعاقد على أساسه، ويتم دفع الدين بما يساوي قيمته يوم التعاقد، أما سداده فيتم حسب قيمته يوم السداد».

وتقع هذه المسألة ضمن مسائل أخرى في نطاق ندوة «قضايا العملة»، كالربط القياسي للأجور، والقروض، حال وجود معدلات مرتفعة للتضخم، تفقد العملة معها جزءا جوهريا من قيمتها.

للإجابة عن السؤال المطروح، نقسم الورقة إلى قسمين:

- قسم أول للتذكرة ببعض الأحكام الفقهية المتصلة بالموضوع.
- قسم ثان لمحاولة الإجابة عن السؤال.

القسم الأول: تذكرة ببعض الأحكام الفقهية المتصلة بالنقود وتغيرها:

هناك تعريف للنقود (= الأثمان) يكاد يكون مشتركا بين رجال الاقتصاد وبعض رجال الفقه، وهو أنها أي شيء يصطلح عليه الناس، ويلقي بينهم رواجا (= قبولا عاما) في تسهيل مبادلاتهم. وهذا التعريف ليس مشتركا بين جميع رجال الفقه، ذلك لأنهم في أمر النقود فريقان: فريق يرى أن النقود خِلْقية (ذهب، فضة) وفريق يرى أن النقود اصطلاحية (ذهب، فضة، أو غيرهما).

ولئن كانت وظائف النقود أصرح في كتابات رجال الاقتصاد الحديث، إلا أن علماءنا لم يجهلوا معناها. ولعل أبرز من اقترب من وظائفها من علماء المسلمين ابن خلدون (٨٠٨ هـ)، إذ يقول:

«إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمةً لكل متمول، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب، وإن اقتني سواهما في بعض الأحيان فإنما هو لقصد تحصيلهما، لما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق (= تغير الأسعار) التي هما عنها بمعزل، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة» (المقدمة ٢/٨٠٩).

فعبارة: «قيمة لكل متمول» يبدو أنها تعني أن النقود مقياس للقيمة، وعبارة «الذخيرة» وربما تعني أن النقود أداة ادخار وسيولة ومستودع للقوة الشرائية، وعبارة «القنية» قد تعني أن النقود وسيط مبادلة ودفع، فَبِها نشتري الأشياء ونقتنيها.

ومن المبادئ التي يتفق فيها رجال الفقه مع بعض رجال الاقتصاد (كالاقتصادي الفرنسي: موريس آلية) أن إصدار النقود وظيفة من وظائف الدولة، وإليها تعود أرباح إصدارها. فهذه الأرباح جزء من الدخول التي تعتبر من حق الجماعة، لا من حق الأفراد.

ومن المبادئ التي يتفق فيها رجال الفقه والاقتصاد مبدأ الثبات النسبي لقيمة النقود (= قوتها الشرائية). يقول ابن القيم (٧٥١ هـ):

«الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا، لا يرتفع ولا ينخفض» (إعلام الموقعين ٢/١٧٣). هذا هو شأن المقاييس والمكاييل والموازين.

وفي التاريخ الاقتصادي الإسلامي، حدثت نقلة نوعية كبيرة، عندما تم الانتقال من النقود الخِلقية إلى النقود الاصطلاحية، ونقله نوعية أكبر عندما تم الانتقال من النقود الخالصة إلى النقود المغشوشة، فكانت هناك دراهم مغشوشة، وفلوس، ومع ما لقيته هذه النقلة من هجوم، لعل أبرز قادته هو المقريزي. (٨٤هـ)، إلا أن أمر هذه النقود في الواقع كان أقوى من أمرها في الفكر. فعمت البلوى بهذه النقود، وصار الفقهاء أمام ضغط واقعي جديد، هو تغير (= اختلاف) هذه النقود، التي هي معرضة للإبطال والكساد، كما هي معرضة للرخص والغلاء. وكان في طليعة من اهتموا ببيان أحكام هذه النازلة الجديدة: السيوطي (٩١١هـ) في رسالته: «قطع المجادلة عند تغيير

المعاملة» (والمعاملة في اصطلاح الفقهاء هي العملة في اصطلاح الاقتصاديين) وابن عابدين (١٢٥٢هـ) في رسالته «تنبيه الرقود على مسائل النقود».

والنقود الخلقية عند الفقهاء هي النقود السلعية عند الاقتصاديين، بل هي النقود المعدنية الثمينة فقط، وهي النقود التي لها قيمة ذاتية لا تختلف عن قيمتها الاسمية اختلافا كبيرا. أما النقود الاصطلاحية المغشوشة عند الفقهاء فهي النقود الائتمانية عند الاقتصاديين، وهي النقود التي تختلف قيمتها الاسمية عن قيمتها الذاتية اختلافا كبيرا.

وتتلخص آراء الفقهاء في تغير (= اختلاف) النقود، رخصاً وغلاءً، كما يلي:

١- إذا كان القرض نقوداً خِلقية، خالصة أو مرجوحة الغش، فالقرض يردُّ مثله، سواء رخصت النقود أو غلت، أو بقيت كما هي.

٢- إذا كان القرض نقوداً اصطلاحية، راجحة الغش، ففيه ثلاثة آراء:

أ) يردُّ القرض بمثله، ولا يلتفت إلى رخص النقود وغلائها، وهو قول أبي حنيفة، والمالكية على المشهور عندهم، والشافعية، والحنابلة.

ب) يردُّ القرض بقيمته يوم القرض، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، ولعله وجه عند الحنابلة.

ج) يردُّ القرض بقيمته، إذا كان تغير القيمة بالرخص أو الغلاء تغيرا فاحشا، وهو وجه عند المالكية.

(تغير النقود لحمَّاد ص ٢٢٢).

هذه هي أهم الأفكار التي يحسن استحضارها في الذهن، قبل النظر في المسألة المطروحة.

القسم الثاني: الربط القياسي للديون بعملة اعتبارية:

المسألة المطروحة للبحث، كما حددها المجمع، مع بعض الشرح مني بين قوسين:

إمكان استعمال عملة اعتبارية، مثل الدينار الإِسلامي، حيث يتم التعاقد (في عقد الدين) على أساسه، ويتم دفع الدين بما يساوي قيمته يوم التعاقد (بالعملة غير الاعتبارية: دولار مثلا، أو ريال)، أما سداده فيتم حسب قيمته يوم السداد (بالعملة غير الاعتبارية...).

١ - لعل المقصود بالدينار الإِسلامي هنا الدينار الخاص بالبنك الإِسلامي للتنمية، وهو يساوي حقا واحدا من حقوق السحب الخاصة (بالفرنسية:

Droits de triage speciaux (DTS) وبالإنكليزية: Special Drawing Rights (SDR) في اصطلاح صندوق النقد الدولي. وكل من هذه الحقوق هو عبارة عن سلّة أو مجموعة من العملات الدولية، بأوزان نسبية معينة، في طليعتها: الدولار الأمريكي.

والدينار الإِسلامي (في البنك الإِسلامي للتنمية، مثل الدينار العربي في صندوق النقد العربي، لكن الأخير يعادل ٣ حقوق سحب خاصة) عملة اعتبارية حسابية، لا وجود لها في الواقع إلا وجودا محاسبيا دفتريا، على غرار حقوق السحب الخاصة، التي هي نقود كتابية دولية، أنشئت في عام ١٩٦٩م، وربما لجأ إليها البنك الإِسلامي للتنمية للحد من أثر التقلبات في القوة الشرائية للنقود المقرضة.

٢ - الأساس الفقهي في الدين أو القرض أنه إذا عقد بعملة معينة وُفِّي مثله بالعملة نفسها. فإذا كان القرض مليون دولار أمريكي وجب وفاء مليون دولار أمريكي، أي وفاء المِثْل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ **الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم** ﴾ (البخاري ٩٨/٣) يعني: مثلاً بمثل، سواءً بسواء.

٣ - أجاز بعض العلماء (أبو يوسف من الحنفية، وجه عند الحنابلة، وجه عند المالكية) في النقود الغالب غشها وفاء القرض بقيمته يوم العقد، إذا طرأ على هذه النقود تغير، لا سيما إذا كان فاحشا.

٤ - المسألة المطروحة تتعلق بما يسميه الاقتصاديون: «الربط القياسي للدين». وقد سمي كذلك لأن الدين تربط قيمته بتغيرات قيمة النقد، ولأن هذا الربط محتاج إلى

مقياس يقيس هذه التغيرات. وتبسيط الفكرة أن يقرض لبناني إلى آخر مليون ليرة لبنانية، مَقيسة بالدولار مثلاً عن القرض (ولنفرض أن هذا المبلغ يساوي ٦٠٠ دولار) ليسترد عند الوفاء ما يعادل هذه الـــ ٦٠٠ دولار بالليرات اللبنانية.

٥- وتتفق مسالة الربط القياسي مع المسألة التي بحثها بعض الفقهاء (في نطاق تغير النقود المغشوشة)، من حيث إن الغرض في كل منهما هو تخفيف أثر التقلبات في قيمة النقود.

وتختلفان من حيث إن الأولى محاولة للتحصن من التقلب قبل وقوعه، أما الثانية فهي محاولة لتلافي أثر التقلب بعد وقوعه. كما أن الأولى احتماء من التقلب، مهما قل مقداره، في حين أن الثانية (عند بعض الفقهاء) احتماء من التقلب إذا بلغ مقداره حدا كبيرا. أما التقلب اليسير فقد يتسامح به.

٦- وعليه فالمسألة المطروحة هي أن يقرض المقرض مليون دينار إسلامي مثلا، ويعطي المقترض معادلها بالدولار في تاريخ القرض، ثم يسترد معادلها بالدولار في تاريخ الوفاء.

فعدد الدنانير الإِسلامية لا يختلف بين القرض والوفاء، ولكن عدد الدولارات قد يختلف باختلاف قيمة الدنانير.

٧- الشبهة التي قد ترد على هذه العملية أن فيها ربًا وغَررًا. فأما الربا فمن حيث إن المقترض قد يرد عددا من الدولارات يزيد على العدد الذي اقترضه. وأما الغرر فمن حيث إن المقترض الذي اقترض عددا من الدولارات لا يعرف العدد الذي سيردُّه.

على أن الربا قد يكون موجودا باعتبار الدولار، ولكنه ليس موجودا باعتبار الدينار. كما أن الربا ليس مؤكدا؛ لأن قيمة الدينار قد تبقى ثابتة، فيرد المقترض عددا مماثلا من الدولارات، أو قد تنقص فيرد أقل، أو تزيد فيرد أكثر.

وكذلك الغرر موجود باعتبار الدولار، وغير موجود باعتبار الدينار.

٨- ومع ذلك فإني أرى إمكان جواز العملية المطروحة، بشرط أن يكون تقويم الدينار خارجا عن إرادة طرفي عقد القرض (وهذه هي حال الدينار الإسلامي فيما أعلم) وبشرط أن لا يزيد المقرض في هذه القيمة، وذلك سدا لذريعة الربا؛ إذ لو كن التقويم بيد طرفي العقد لأمكن المقرض أن يزيد في سعر الصرف، بما يتوصل به إلى الربا الممنوع.

ففي الذهب بالفضة أجاز الشارع الفضل لاختلال الصنفين، ولكنه لم يجز النساء، سدا لذريعة الزيادة في الفضل لاختلاف الزمنين (الزمن الحاضر والزمن المستقبل). ففي إمكان المربي أن يقرض ذهبا بفضة، بدل ذهب بذهب، لا سيما وأن كليهما (الذهب، والفضة) نقد. فيكون ثمة فضل لاختلاف الصنفين، ويزيد المربي هذا الفضل لمقابلة اختلاف الزمنين، فيتوصل بذلك إلى ربا النسيئة المحرم، وهو الزيادة المشروطة في القرض لأجل الزمن.

والله أعلم بالصواب.

المراجع

- ابن خلدون، المقدمة، بتحقيق على عبد الواحد وافي، القاهرة، دار نهضة مصر، ط٣.
- ابن عابدين، تنبيه الرقود على مسائل النقود، ضمن «رسائل ابن عابدين». ج٢، دون ناشر.
- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٤هـ= ١٩٤٤م.
- البخاري، صحيح البخاري، القاهرة، دار الحديث.
- السيوطي، قطع المجادلة عند تغيير المعاملة، ضمن «الحاوي للفتاوى»، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ج١، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ط٣، ١٩٥٩م.
- حماد، نزيه تغير النقود، ضمن «دراسات في أصول المداينات في الفقه الإِسلامي» الطائف، دار الفاروق، ط١، ١٤١١هـ= ١٩٩٠م.
- المصري، رفيق يونس، الإِسلام والنقود، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، ط٢، ١٤١٠هـ= ١٩٩٠م.
- المصري، رفيق يونس، ربا القروض وأدلة تحريمه، جدة، جامعة الملك عبد العزيز مركز النشر العلمي، ط ذ، ١٤١٠هـ= ١٩٩٠م.
- المصري رفيق يونس، الجامع في أصول الربا، بيروت الدار الشامية، جدة دار البشير، ط١ ١٤١٢ هـ= ١٩٩١م.

تعليقات ومناقشات

تعليقات ومناقشات

يتضمن هذا الفصل مناقشات وتعليقات من عدد من المشاركين في الندوة هم:

- الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، من العلماء المعروفين.
- الدكتور عبد الحميد أبو سليمان، مدير الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا.
- الدكتور سيف الدين تاج الدين، المستشار الاقتصادي في البنك الأهلي بجدة.
- الدكتور محمد علي القري، مدير مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي — جدة.
- الدكتور سامي حمود الباحث الاقتصادي في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- الدكتور عبد الحميد الغزالي، أستاذ الاقتصاد بجامعة القاهرة.

وقد أضفنا إليها اقتباسين يتعلقان بالموضوع هما على التوالي من كتاب «نحو نظام نقدي عادل» للدكتور محمد عمر شابرا و «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

حل مقترح لمشكلة التضخم النقدي
في ظل نظرية الظروف الطارئة

الشيخ مصطفى أحمد الزرقا

١- قرر المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته السادسة المنعقدة في الكويت، منع ربط الديون بمستوى الأسعار منعا كاملا لم يفصل فيه بعض أنواع التضخم وملابساته، وأرى أن هذا القرار كان متسرعا وغير ناظر إلى بعض نتائج التضخم، مما يتنافى مع عدل الشريعة ومقاصدها. ومن نتائجه المحتملة أنه لو هبطت قيمة العملة إلى واحد بالمائة مثلاً مما كانت عليه عند التعاقد، فإنه يحمل هذا الفرق العظيم على عاتق أحد طرفي العقد، تاركا الطرف الآخر سليما لم يمسسه سوء.

٢- العلاج في هذا الموضوع: في نظري ينبغي أن يستوحي الحل العادل من نظرية الظروف الطارئة، وهي نظرية معروفة في عالم القانون. وأعجل القول بأن هذه النظرية عادلة جدا وقد عرضتها على المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، فأقر فحواها وخرجها على أصول الشريعة واتخذ بها قرارا ألحقت نصفه في نهاية هذه المذكرة. (ملحق ١).

٣- تعريف الظرف الطارئ: هو كل أمر يؤدي إلى اختلاف كبير في الأسعار (أسعار الجملة أو السلع) بحيث يجعل المدين (أحد الطرفين) يتحمل عبئا مرهقا جدا للأشخاص العاديين، ولم يكن ذلك الظرف متوقعا عند التعاقد، مثل الحرب أو الزلازل، حيث تقل السلع أو ترتفع أسعارها. ومن أمثلتها البارزة عند القانونيين: عقود التوريد، حيث يتم الالتزام بتقديم سلع بمواعيد وأسعار محددة، ثم إذا وقع الظرف الطارئ، ارتفعت الأسعار إلى مستويات عالية جدا تعد مرهقة جدا للأشخاص العاديين.

ففي هذه الحال، إن إلزام أحد الطرفين بتنفيذ الالتزام كاملا يرهقه ويحمله ما لا يطاق. بينما يبقى الطرف الآخر لم يتأثر بالظرف الطارئ، مع أن الظرف الطارئ هو كارثة عامة كغمامة تغطي المجتمع كله، ويجب أن يتحمل

كل فرد من أفراده جزءا من مصيبتها وأثرها. فلا يجوز أن يقع ثقلها وبليتها على رأس الملتزم وحده فتحطمه، ولا يتأثر الملتزم له منها بشيء. إن هذا مما تأباه قواعد العدل في الشريعة العادلة، وليس من فقهها في شيء.

٤- الطريقة العادلة — المقررة عند علماء القانون في هذه الحال، والتي تنص عليها القوانين المدنية الأجنبية والعربية، وقد أخذ بها القانون المدني الأردني المقام على أساس الفقه الإسلامي ودعمتها مذكرته الإيضاحية، وكذلك أخذ بها مشروع القانون المدني الموحد للبلاد العربية مؤصلا على الفقه الإسلامي من مختلف مذاهبه (الذي وضعته لجنة خبراء اختارتها الأمانة العامة بجامعة الدول العربية — وكنت أحد أعضائها عام ١٩٨١ — ١٩٨٥ وأقرته اللجنة العامة الممثلة للدولة العربية) — تلك الطريقة العادلة هي أن الطرفين الملتزم والملتزم له إذا لم يتفقا رضائيا ولجأ أحدهما إلى القضاء فإن القاضي إذا تبين له أن القضية ينطبق عليها تعريف الظرف الطارئ يحدد فرق السعر بين يوم الالتزام (أي التعاقد) ويوم استحقاق الأداء، فيقسم هذا الفرق بين الطرفين الملتزم والملتزم له، فيُحمل (القاضي) كلا منهما نصفه، ولا يتركه كله على عاتق الملتزم ويوجب عليه الوفاء بالسعر المبهظ المرهق.

وقد كنت قدمت بحثا إلى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة عن نظرية الطوارئ هذه في القانون، وبينت فيه ما في هذه النظرية القانونية من عدل، وأن القواعد العامة في فقهنا الإسلامي، ومقاصد الشريعة العامة تتقبلها ولا تنافيها. وقد درس المجمع الفقهي ذلك واتخذ قرارا بقبول هذه القواعد التي تتضمنها النظرية وخرجها تخريجا فقهيا مؤيدا بالشواهد من فروع الفقه ونصوص الفقهاء.

وإني أرى تطبيق قرار المجمع الفقهي على قضية التضخم وهبوط أسعار العملة الورقية التي أصبحت من المشكلات الكبرى في هذا العصر ولا سيما في بلاد العالم الثالث غير الصناعي.

٥- ملاحظة: لكن يلحظ أن هذه النظرية (الظروف الطارئة) إنما وضعت لمعالجة ارتفاع أسعار السلع التي يلتزم شخص بتقديمها مؤجلا بسعر محدد يوم العقد،

فإذا بالسلع تُجَنُّ أسعارها، وترتفع ارتفاعا فاحشا خياليا لسبب الظرف الطارئ غير المتوقع عند التعاقد، سماويا كان كالزلازل والطوفان مثلا، أو بفعل الإنسان كالحرب المفاجئة. ولم تكن قضية هبوط أسعار العملة الورقية واردة في الأذهان، لأنه لم تكن آنذاك نقود ورقية، بل كانت كلها معدنية ذهبا أو فضة، وحين ابتكرت طريقة النقود الورقية أخيرا كان ما تصدره الدولة أو المؤسسات المالية من أوراق نقدية كله مغطى بغطاء كامل من الذهب مما جعل الورقة النقدية، كالليرة الإِسترلينية أو الدولار أو المارك أو الفرنك، أغلى من الذهب المسكوك الذي تمثله. وقد أدركتُ أنا في أوائل عمري أن من أراد أن يستبدل بليرة إنجليزية ذهباً ليرة إسترلينية ورقاً فعليه أن يدفع إلى البنك فوق القطعة الذهبية علاوة لكي يعطيه بدلاً منها ورقة نقدية!! وأصبح الناس يرغبون حمل الورق النقدي بدلاً من الذهب.

فلم يكن قديما هبوط قيمة العملة (المعبر عنه اليوم بالتضخم النقدي) واردا في الأذهان بسبب وجود الغطاء الذهبي الكامل الذي جعل حامل الورقة النقدية يستطيع أن يستبدل بها مثيلتها من الذهب في أي وقت شاء.

فتطبيق نظرية الظروف الطارئة بالنسبة إلى العملة الورقية والتضخم ستكون فيه الصورة معكوسة عن تطبيقها بالنسبة إلى السلع حين ترتفع أسعارها بظرف طارئ:

- فبالنسبة إلى السلع الملتزَم بتقديمها تكون المشكلة في ارتفاع أسعارها ارتفاعا فاحشا غير مألوف ولا متوقع، ومن شأنه أن يرهق الملتزم بتقديم السلع.
- أما بالنسبة إلى العُملة والتضخم النقدي الفاحش فإن المشكلة هي في هبوط سعر النقود يوم استحقاق أدائها عن يوم ثبوتها في الذمة.

أي أن المتضرر في ارتفاع أسعار السلع بالظرف الطارئ هو المدين أي الملتزم بتقديم السلع. أما المتضرر في حالة تضخم العملة الورقية فهو الدائن الذي سيوفّي إليه مدينُه بتلك العُملة التي هبطت قيمتها هبوطاً فاحشا بين يوم ثبوتها في ذمة المدين ويوم استحقاق الأداء فالصورة منعكسة بين الحالتين، لكن ذلك لا تأثير له، ولا سيما إذا لحظنا أن ارتفاع قيمة السلع بالظرف

الطارئ معناه هبوط قيمة النقود في هذا الظرف الطارئ بالنسبة إلى السلع؛ فالأمران متلازمان.

ويبقى في الحالتين تطبيق النظرية هو الحل العادل. فنظرية الظروف الطارئة غايتها – عند توافر شروطها – إنما هي العدل بين الدائن والمدين على حد سواء، فإن العدل لا يميز فيه بين دائن ومدين، وقد يكون المدين أغنى وأقدر على تحمل الخسائر من الدائن، وقواعد العدالة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي توجب حماية كل منهما من ظلم لا فرق ولا تمييز فيها بين دائن ومدين. فالعدل كلمة الله تعالى في هذه الأرض للبشر أجمعين، ويجب أن يكون مضمونا حتى للكافرين.

٦- كيف نطبق نظرية الظروف الطارئة في حالة لتضخم النقدي وهبوط قيمة النقود الورقية؟.

في ضوء ما تقدم بيانه، ووجوب توافر شروط النظرية في الظرف الطارئ كما قدمنا في تعريفه، يجب التفصيل التالي:

أ) إذا كان هبوط قيمة النقود غير فاحش، ليس من شأنه أن يؤدي إلى إرهاق أحد الطرفين، فلا مجال لتطبيق النظرية (لأن من شروطها أن يكن فرق الأسعار بالظرف الطارئ من شأنه إرهاق أحد الطرفين). ويؤدَّى الحق بالعملة المطلوبة نوعا وقدرا دون النظر إلى هبوط قيمتها.

ب) إذا كان هبوط قيمة النقود متوقّعا حين التعاقد فكذلك لا عبرة للهبوط وتؤدى النقود المستحقة نوعا وقدرا بحسب يوم ثبوتها في الذمة، لأن من شروط الظرف الطارئ أن يكون غير متوقع حين التعاقد. فلو تم التعاقد مثلا بعملة يعرف التجار بحسب تعاملهم أنها تسير قيمتها إلى هبوط مستمر بنسبة (كذا) بالمائة، والعقد جعل الأداة مؤجلا إلى عشرين أو ثلاثين سنة، فتراكم هبوط قيمة النقود المعقود بها حتى أصبح يوم الأداء فاحشا مرهقا، فلا عبرة لهذا الهبوط؛ لأنه متوقع، والدائن حاسب حسابه في ربحه.

ج) أما إذا كان هبوط قيمة النقود الواجبة الأداء بقرار حكومي خفض قيمة عملة البلد أو قضى بتعويمها بعدما كان سعرها مثبّتًا، فهبط سعرها هبوطا فاحشا، فإني أرى تطبيق النظرية في هذه الحال؛ لأن القرارات الحكومية في هذه الحالة لا تكون إلا مفاجئة للناس، إذ تُعِدُّ الحكومات عادةً مثل هذه القرارات بصورة سرية جدا جداً، لكي تفاجئ بها الناس. وحينئذ يكون هذا ظرفا طارئا غير متوقع أدى إلى ضرر الدائن.

فيفتى في هذه الحال بتنصيف الفرق وتحميل كل من الدائن والمدين نصفه، لمن يريد أن يتقي الله تعالى، ولا يظلم رفيقه.

فإذا لم يتراضيا فللمتضرر أن يلجأ إلى القضاء لكي يسقط عنه نصف الفرق (أو يعوضه عنه) تطبيقا لنظرية الظروف الطارئة.

فإذا كان البلد ليس فيه قانون مدني يأخذ بنظرية الظروف الطارئة فللقاضي أن يقضي بذلك اجتهادا وعملا بهذه الفتوى.

والأفضل في هذه الحال أن يصدر ولي الأمر نظاما يعتمد هذا الحل، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد سيد العادلين وعلى آله وصحبه وسلم.

ملحق

القرار السابع للمجمع الفقهي برابطة العالم الإِسلامي في مكة المكرمة، في دورته الخامسة المنعقدة في ٨ – ١٦/٤/١٤٠٢ هـ (منشور في ص ٩٩ – ١٠٤، من كتاب قرارات مجلس المجمع الفقهي الإِسلامي، لرابطة العالم الإِسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ)

القرار السابع

بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فقد عرض على مجلس المجمع الفقهي الإِسلامي مشكلة ما قد يطرأ بعد إبرام عقود التعهد ونحوها من العقود ذات التنفيذ المتراخي في مختلف الموضوعات من تبدل مفاجئ في الظروف والأحوال ذات التأثير الكبير في ميزان التعادل الذي بنى عليه الطرفان المتعاقدان حساباتهما فيما يعطيه العقد كلا منهما من حقوق وما يحمله إياه من التزامات، مما يسمّى اليوم في العرف التعاملي بالظروف الطارئة.

وقد عرضت مع المشكلة أمثلة لها من واقع أحوال التعامل وأشكاله توجب التفكير في حل فقهي مناسب عادل يقضي على المشكلة في تلك الأمثلة ونظائرها الكثيرة. فمن صور هذه المشكلة الأمثلة التالية:

١- لو أن عقد مقاولة على إنشاء بناية كبيرة يحتاج إنشاؤها إلى مدّة طويلة تم بين طرفين، وحدد فيه سعر المتر المكعب من البناء وكسوته بمبلغ مائة دينار مثلاً، وكانت كلفة المواد الأولية من حديد وأسمنت وأخشاب وسواها وأجور عمال تبلغ عند العقد للمتر الواحد ثمانين دينارا فوقعت حرب غير متوقعة أو حادث آخر خلال التنفيذ قطعت الاتصالات والاستيراد وارتفعت بها الأسعار ارتفاعاً كبيراً يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً جداً.

٢- لو أن متعهدا في عقد توريد أرزاق عينية يومياً من لحم وجبن ولبن وبيض وخضروات وفواكه ونحوها إلى مستشفى أو إلى جامعة فيها أقسام داخلية، أو إلى دار ضيافة حكومية، بأسعار اتفق عليها في كل صنف لمدة عام. فحدثت جائحة في البلاد أو طوفان أو فيضان أو زلزال، أو جاء جراد جرد المحاصيل الزراعية، فارتفعت السعار إلى أضعاف كثيرة عما كانت عليه عند عقد التوريد، إلى غير ذلك من الأمثلة المتصورة في هذا المجال.

فما الحكم الشرعي الذي يوجبه فقه الشريعة في مثل هذه الأحوال التي أصبحت كثيرة الوقوع في العصر الحاضر الذي تميز بالعقود الضخمة بقيمة الملايين، كالتعهد مع الحكومات في شق الطرق الكبيرة وفتح الأنفاق في الجبال، وإنشاء الجسور العظيمة، والمجمعات لدوائر الحكومة أو للسكنى، والمستشفيات العظيمة أو الجامعات، وكذا المقاولات التي تعقد مع مؤسسات أو شركات كبرى لبناء مصانع ضخمة، ونحو ذلك مما لم يكن له وجود في الماضي البعيد.

فهل يبقى المتعاقد الملتزم على حدود عقده وأسعاره قبل تبدل الظروف وطروء التغيرات الكبيرة المشار إليها مهما تكبد في ذلك من خسائر ماحقة أو ساحقة، تمسكاً بمقتضى العقد وحدوده في الأسعار والكميات، أو له مخرج وعلاج من فقه الشريعة الحكيمة السمحة العادلة يعيد كفتي الميزان إلى التعادل، ويحقق الإنصاف بقدر الإمكان بين الطرفين؟

وقد نظر مجلس المجمع في النظائر الفقهية ذات الصلة بهذا الموضوع من فقه المذاهب واستعرض قواعد الشريعة ذات العلاقة مما يستأنس به ويمكن أن يوصي بالحكم القياسي والاجتهاد الواجب فقها في هذا الشأن كما رجع إلى آراء فقهاء المذاهب فوجد ما يلي:

١- أن الإجارة يجوز للمستأجر فسخها بالطوارئ العامة التي يتعذر فيها استيفاء المنفعة كالحرب والطوفان ونحو ذلك، بل الحنفية يسوغون فسخ الإجارة أيضًا بالأعذار الخاصة بالمستأجر، مما يدل على أن جواز فسخها بالطارئ العام مقبول لديهم أيضًا بطريق الأولوية فيمكن القول أنه محل اتفاق وذكر ابن رشد في بداية المجتهد (ج٢ ص/١٩٢ من طبعة الخانجي الأولى بالطبعة الجمالية بمصر).

تحت عنوان: (أحكام الطوارئ) أنه: «عند مالك أن أرض المطر (أي البعلية التي تشرب من ماء السماء فقط) إذا كريت فمنع القحط من زراعتها، أو إذا زرعها المكتري فلم ينبت الزرع لمكان القحط (أي بسببه) أن الكراء ينفسخ، وكذلك إذا استعذرت بالمطر حتى انقضى زمن الزراعة فلم يتمكن المكتري من زرعها» انتهى كلام ابن رشد.

٢- وذكر ابن قدامة المقدسي في كتاب الإجارة من المغني (المطبوع مع الشرح الكبير ج٦ ص/٣٠) إنه: (إذا حدث خوف عام يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة، أو تحصر البلد فامتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع أو نحو ذلك، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر من استيفاء المنفعة. فأما إذا كان الخوف خاصاً بالمستأجر، مثل أن يخاف وحده لقرب أعدائه.. لم يملك الفسخ، لأنه عذر يختص به لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية فأشبه مرضه.

٣- وقد نص الإمام النووي، رحمه الله، في روضة الطالبين (ج٥ ص/٢٣٩، أنه لا تنفسخ الإجارة بالأعذار، سواء أكانت إجارة عين أو ذمة، وذلك كما إذا استأجر دابة للسفر عليها فمرض، أو حانوتاً لحرفة فندم، أو هلكت آلات تلك الحرفة أو استأجر حماما فتعذر الوقود. قال النووي: وكذا لو كان العذر للمؤجر بأن مرض وعجز عن الخروج مع الدابة، أو أكرى داره وكان أهله مسافرين فعادوا واحتاج إلى الدار أو تأمل قال: فلا فسخ في شيء من ذلك، إذ لا خلل في المعقود عليه. اهـ.

٤- ما يذكره العلماء رحمهم الله، في الجوائح التي تجتاح الثمار المبيعة على الأشجار بالأسباب العامة كالبرد والجراد وشدة الحر والأمطار والرياح ونحو ذلك مما هو عام حيث يقررون سقوط ما يقابل الهالك بالجوائح من الثمن وهي قضية الجوائح المشهورة في السنة والفقه.

٥- ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، في مختصر الفتاوى ص/٣٧٦ أن من استأجر ما تكون منفعة إجارته لعامة الناس، مثل الحمام والفندق والقيسارية،

فنقصت المنفعة المعروفة لقلة الزبون أو لخوف أو حرب أو تحول سلطان ونحوه فإنه يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة.

٦- وقال ابن قدامة أيضًا في الصفحة (٢٩) من الجزء السابق الذكر نفسه: (ولو استأجر دابة ليركبها أو يحمل عليها إلى مكان معين، فانقطعت الطريق إليه لخوف حادث أو اكترى إلى مكة فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق فلكل واحد منهما فسخ الإِجارة وإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز).

وقال الكاساني من فقهاء الحنفية في الإجارة من كتاب بدائع الصنائع (ج٤ ص/١٩٧) (إن الفسخ في الحقيقة امتناع من التزام الضرر، وإن إنكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن العقد والشرع، لأنه يقتضي أن من اشتكى ضرسه، فاستأجر رجلاً لقلعها، فسكن الوجع يجبر على القلع، وهذا قبيح عقلاً وشرعاً).

هذا وقد ذكر فقهاء المذاهب في حكم الأعذار الطارئة في المزارعة والمساقاة والمغارسة شبيه ما ذكروا في الإِجارة.

٧- قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحابه من بعده، وقرر كثير من فقهاء المذاهب في الجوائح التي تجتاح الثمار ببرد أو صقيع، أو جراد، أو دودة، ونحو ذلك من الآفات، أنها تسقط من ثمن الثمار التي بيعت على أشجارها ما يعادل قيمة ما أتلفته الجائحة وإن عمت الثمر كله تسقط الثمن كله.

٨- قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فيما ثبت عنه ﴿ **لا ضرر ولا ضرار** ﴾ وقد اتخذ فقهاء المذاهب من قوله هذا قاعدة فقهية اعتبروها من دعائم الفقه الكبرى الأساسية، وفرعوا عليها أحكاما لا تحصى في دفع الضرر وإزالته في مختلف الأبواب.

ومما لا شك فيه أن العقد الذي يعقد وفقا لنظامه الشرعي يكون ملزما لعاقديه قضاء عملا بقوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ (1).

ولكن قوة العقد الملزمة ليست أقوى من النص الشرعي الملزم للمخاطبين به كافة وقد وجد المجمع في مقاييس التكاليف الشرعية، ومعايير حكمة التشريع أن المشقة لا ينفك عنها التكليف عادة بحسب طبيعته، كمشقة القيام في الصلاة، ومشقة الجوع والعطش في الصيام، لا تسقط التكليف، ولا توجب فيه التخفيف، ولكنها إذا جاوزت الحدود الطبيعية للمشقة المعتادة في كل تكليف بحسبه، أسقطته أو خففته، كمشقة المريض في قيامه في الصلاة ومشقته في الصيام وكمشقة الأعمى والأعرج في الجهاد، فإن المشقة المرهقة عندئذ بالسبب الطارئ الاستثنائي توجب تدبيراً استثنائياً بدفع الحد المرهق منها، وقد نص على ذلك وأسهب في بيانه، وأتى عليه بكثير من الأمثلة في أحكام الشريعة الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله في كتابه (الموافقات في أصول الشريعة).

فيتضح من ذلك أن الخسارة المعتادة في تقلبات التجارة لا تأثير لها في العقود لأنها من طبيعة التجارة وتقلباتها التي لا تنفك عنها، ولكنها إذا جاوزت المعتاد المألوف كثيرا بمثل تلك الأسباب الطارئة الآنفة الذكر توجب عندئذ تدبيرا استثنائياً.

ويقول ابن القيم رحمه الله في كتابه (إعلام الموقعين):

«إن الله أرسل رسله وأنزل كتبه بالعدل الذي قامت به السماوات والأرض وكل أمر أخرج من العدل إلى الجور، ومن المصلحة إلى عكسها فليس من شرع الله في شيء وحيثما ظهرت دلائل العدل وسفر وجهه فثم شرع الله وأمره» (إعلام الموقعين) وقصد العاقدين إنما تكشف عنه وتحدده ظروف العقد، وهذا القصد لا يمكن تجاهله والأخذ بحرفية العقد. مهما كانت النتائج، فمن القواعد المقررة في فقه الشريعة أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

---

(1) سورة المائدة من الآية (١)

ولا يخفى أن طريق التدخل في مثل تلك الأحوال المعروضة آنفا في العقود المتراخية التنفيذ لأجل إيجاد الحل العادل الذي يزيل الجور إنما هو من اختصاص القضاء. ففي ضوء هذه القواعد والنصوص المعروضة التي تنير طريق الحل الفقهي السديد في هذه القضية المستجدة الأهمية، يقرر الفقه الإسلامي ما يلي:

١- في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلاً غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييراً كبيرا بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، و لم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع وبناء على الطلب تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ كي يجيز له جانبا معقولاً من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاق للملتزم ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة الثقات.

٢- ويحق للقاضي أيضًا أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيرا بهذا الإمهال.

هذا وإن مجلس المجمع الفقهي يرى في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقاً لمعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعاً للضرر المرهق لأحد العاقدين بسبب لا يد له فيه، وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها والله ولي التوفيق.

وصلى الله عليه وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

(توقيع)	(اعتذر لمرضه)
نائب الرئيس	**رئيس مجلس المجمع الفقهي**
محمد علي الحركان	**عبد الله بن حميد**

الأعضاء

(توقيع)	(توقيع)	(توقيع)
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	محمد محمود الصواف	صالح بن عثيمين
(توقيع)	(تخلف عن الحضور)	(توقيع)
محمد بن عبد الله بن السبي	مبروك العوادي	محمد الشاذلي
(توقيع)	(توقيع)	(توقيع)
مصطفى أحمد الزرقا	عبد القدوس الهاشمي	محمد رشيدي
(تخلف عن الحضور)	(توقيع)	(تخلف عن الحضور)
أبو الحسن على الحسني الندوى	أبو بكر محمود جومي	حسنين محمد مخلوف
(توقيع)	(تخلف عن الحضور)	(توقيع)
محمد رشيد قباني	محمود شيت خطاب	محمد سالم عدود

(مقرر المجمع الفقهي
الإسلامي)
محمد عبد الرحيم الخال

خواطر في القروض وتغير قيمة العملة: خطوط أساسية عريضة

د. عبد الحميد أبو سليمان•

من المفيد تحقيق بعض القضايا الأساسية التي تتعلق بقضية القروض وبخاصة القرض الحسن، في ضوء ظاهرة حديثة هي ظاهرة التغير والتقلب السريع والمستمر في قيمة النقود. وسوف نتناول هذه القضايا في بعض أساسياتها العامة لتوضيح الرؤية فيما يختص بموضوع الندوة، حيث لن يسمح الوقت والمشاغل بقدر أكبر من هذا، وهو أمر أتركه للباحثين.

القرض الحسن:

القرض الحسن في جوهره هو عارية المال لدى الآخرين المقترضين، ليردوه إلى أصحابه بعد أجل دون زيادة أو نقص، ويستخدم المقترض خلالها المال دون أن يعود على المقرض بشيء من ثماره زيادة أو نقصا. والقرض حسن لأن المقرض ترك نفعه للمقترض دون مقابل مادي، ولأنه يحسن طلبه.

والقرض الحسن غير الصدقة. فالصدقة هي تبرع بالمال والمقرض محسن بالسماح باستخدام المال، وليس ملزما بالصدقة، والتبرع بالمال. فله رأس ماله لا يَظلم ولا يُظلم.

العدل في القرض:

العدل في القرض هو سداده كاملاً، لا نقص فيه ولا زيادة ولا يجبر المقترض على التبرع بشيء من رأس المال. وأي نقص من رأس المال ظلم للمقرض، وأي زيادة على رأس المال هي ظلم للمقترض. ومبدأ القرض الحسن في الإِسلام هو قصد العدل، وعودة رأس المال إلى صاحبه، ولو توفي المقترض يسدد من تركة المقترض، وللأولياء سداد القروض وضمانها، إن لم تف التركات بها. وهو ما فعله الرسول، صلى الله عليه وسلم، تشجيعا وتيسيرا لتداول القروض، وتحقيقا للعدل.

• مدير الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا.

والعدل ليس قضية شكلية أو جانبية في أمر القروض. وفي اللحظة التي ينتفي منها العدل في القروض يدخل الربا بشكل أو بآخر، لأن الربا هو في وجوب الزيادة والنقص في وفاء القروض.

النقود الورقية الحديثة:

يتميز الاقتصاد الحديث بظاهرة النقود الورقية ومرونة عرضها دون حد مادي إلا سياسات الدول والحكومات. ولذلك تتميز قيمتها بالتقلب والزيادة والنقص، لأسباب سياسية، من آثارها نقل الثروات، وإعادة توزيعها بين الناس ودفعها باتجاه أو آخر، حسب توجه هذه السياسات. ومن بين هذه المجالات القروض، والتأثير على قيمتها، زيادة ونقصا، بالتأثير على قيمة العملة الورقية.

الفائدة والقيمة الاسمية للنقود:

وتأتي الفائدة من الاقتصاد الغربي الحديث لتكون من بين آثارها موازنة جزئية لتقلب أسعار العملة، والتعويض كليا أو جزئيا عن انخفاض العملة، واجتذاب الأموال للتداول والاستثمار. وأي تجاهل لآثار تقلب العملة، فإنه يدخل بالتعامل في القروض في باب الربا، بشكل في جوهره كبير، وضرره من الجانب العملي والمادي على تحريك الأموال أشد.

وبذلك فإن نظام الفائدة قد يكون أجدى فاعلية اقتصادية وأقرب إلى تحقيق العدالة وتخفيف الممارسة الربوية من نظام القروض التي لا تتعامل بالفائدة، وتتجاهل تجاهلا مطلقا واقع تقلب العملات الورقية.

أنواع القروض:

من المهم لتحقيق العدالة في القروض أن نتبين أنواع القروض. فالقرض قد يكون قصير الأجل، وقد يكون طويل الأجل. والقرض قد يكون ضئيل القدر، وقد يكوك عظيم القدر. والقرض قد يكون لأغراض تجارية وصناعية وإنتاجية، أو لأغراض استهلاكية والقرض قد يكون بعملات شديدة التقلب، أو محدودة التقلب. وكل هذه الصفات تؤثر على وجه العدل، ومقدار الزيادة والنقص عند السداد، وعلى أسلوب

معالجة هذه التقلبات، فكلما كان القرض قصير الأمد، ضئيل القدر، مقصورا بين المتداينين، لأغراض الاستهلاك، كان علاجه ووجه العدل فيه، غير الدين الطويل الأمد، العظيم القدر، وذي الأغراض التجارية أو الصناعية أو الاستثمارية. وقد لا يكون من العدل معالجة كافة القروض بأسلوب واحد.

النسبية في تقلب قيمة النقود والعدل فيها:

وتعدد أنواع القروض والغاية منها بين المتداينين، بالإضافة إلى تقلب السلع والبضائع، ووجوه التجارة والصناعة والاستثمار، على غير ما كان من العصور السالفة يجعل مهمة القياس والعدل فيها صعبا.

وبذلك تكون قضية العدل في تداول الأموال، وسداد القروض، هي قضية نسبية، لا يمكن تحقيقها بشكل مطلق. ولكن يكون الأمر فيها بالتسديد والمقاربة، وتخفيف حدة الظلم فيها، بالقدر الذي يمكن أخذه في الحسبان، ومن الواضح أنه ما لا يدرك كله لا يترك جله، وإلا كان الجرم أكبر والظلم أعظم.

طرق العلاج:

طرق العلاج متروكة للنظر والدراسة، والتدقيق في العوامل الكثيرة المختلفة، التي تؤدي إلى تقلب أسعار العملات الورقية وقيم العروض، وصعوبة قياس ماضيها على حاضرها، وعلى مستقبلها.

وكلما دق النظر كلما انضبط القياس ومالت الكفة إلى العدل في التعامل وأداء الحقوق، وتيسير تداول الأموال.

ويكفي هنا الإشارة إلى فائدة التفرقة المبدئية بين القروض الاستهلاكية والقروض الاستثمارية.

فالقروض الاستهلاكية وهي عادة محدودة القدر ولآجال قصيرة متوسطة، واستخدام الأموال عادة عند مقرضيها هو لأغراض استهلاكية، ومقاييس المحافظة على قيمتها الحقيقية تتعلق عادة بالبيئة المحلية، وبأسعار المواد والعروض الاستهلاكية، والتي يرجى عند سدادها أن توفر لأصحابها قدرا من المواد الاستهلاكية والمعاشية، قدراً

نسبياً مماثلا لما كانت تؤديه قيمتها الحقيقية عند اقتراضها. وعادة ما تكون هذه مقاييس تقلب قيمة العملة، للأغراض الاستهلاكية المحلية، وقياس مستويات المعيشة، وربط مثل هذه الديون بها في البلاد الإسلامية حتى تتمكن هذه البلاد والنظام الاقتصادي من التوجه باتجاه العدل، في أداء الحقوق، وتوجيه الأموال إلى وجوه الحاجة بأساليب مباشرة عادلة.

أما القروض الاستثمارية، وهي عادة عظيمة القدر، ولأغراض تجارية صناعية واستثمارية، وكثيرا ما تكون طويلة الأجل وهذا القدر من القروض يجب أن يراعى فيها المستويات الاستثمارية العالمية، لقدرتها على التحرك من بلد إلى آخر، تتبعاً لفرص الاستثمار البديلة، كما أن الغاية منها عند السداد عادة هو إعادة استخدامها لأغراض استثمارية.

ويرى البعض، أنه من باب التيسير، ولأسباب عملية، ربط الديون إلى سلع مستقرة الأسعار نسبيا، كالذهب والفضة. وللأسف، فإنه لم تعد هناك سلع مستقرة الأسعار. بل إن ثبات الأسعار مع تقلب قيمة العملة هو تقلب شديد في قيمة السلع الثابتة القيمة إذا كانت قيمة العملة في تناقص، إلى جانب العوامل المتعددة التي تؤدي، على المستوى العالمي، إلى تأثر قيمة السلع بالسياسات المختلفة، وتأثيرها على عرض السلع وطلبها.

كما يرى البعض ربط الديون بسلات من العملات الصعبة الأكثر استقرارا، ويرى البعض الآخر ربطها بمقياس تقلب الأسعار، أو ما يسمّى مقياس التضخم.

كل هذه أساليب تحاول التسديد والمقاربة في تحقيق العدالة عند سداد الديون. والذي يجب هو دراسة كل هذه الاقتراحات والمقاييس في ضوء طبيعة القروض، واستخداماتها البديلة عند المتداولين لها، بشكل عام، والوصول إلى حلول تقريبية، تحقق أكبر قدر من العدل، وأن تتخذ تلك كسياسات مالية واقتصادية لدى الدول والمؤسسات الإسلامية، إذا كانت جادة في أمر تيسير تداول القرض الحسن، وإحياء مفهومه الإسلامي، فليس من المقبول رفض مفهوم الفائدة باعتبارها ربا وتجاهل آثار تقلب قيمة العملات على القروض، فإن في ذلك فتحا لباب الفائدة وتزيينه للكثير من

الذين لا يودون الدخول في المخاطرات، ولا يناسبهم وضع أموالهم في الحسابات الجارية، التي تأكل أموالهم من باب التضخم والانخفاض المستمر للعملات.

إن تجاهل مشكلة التضخم للعملات الورقية الحديثة يفتح بابا أوسع للربا، ويغلق قدراً هائلاً من القرض الحسن، ولا يبقي من أمر مؤسسة القرض الحسن شيئا يذكر، إلا من باب الصدقة على وجه الحقيقة، لأن باب إقراض الأموال وهي أبواب مختلفة، لا مصلحة في خلطها، بهذا الشكل وفي هذا المجال.

من أجل قصد العدل والتنمية، لا بد للفقهاء والاقتصاديين الإسلاميين من مقاربة القيم الحقيقية للديون عند السداد، وتوفير بدائلها أمام الشعوب والدول الإسلامية، وقد يكون من المفيد البدء بالقروض الاستثمارية وبخاصة الطويلة الأجل حيث تصفو الرؤية فيها أكثر، وتقل دواعي الشفقة التي تخرج بالديون من باب الإحسان بالتبرع باستخدامها، إلى باب الصدقة بشيء من رأس مالها.

والحد الأدنى في الأمر في هذه المرحلة الأولية هو تبين وجوه المشكلة والإقرار بإشكالية العدل فيها، والتوجه لدراسة الوسائل المحددة المطلوبة لتحقيق أكبر قدر من العدل لا أدناه فيها، والسماح للمؤسسات المالية والرسمية الإسلامية باختيار مقياس من المقاييس المعروفة المعهودة عند الاقتصاديين، والحث على اشتراطه في عقود القروض، بقصد تحقيق قدر أكبر من العدل، في المحافظة على قيم رؤوس الأموال الحقيقية عند السداد، إحياءً لمؤسسة القرض الحسن الإسلامية، وتحريكا للأموال وتداولها بين الناس، وتحقيقا لأكبر قدر من العدل، وحدّا لممارسات ربوية فاضحة لأسباب جمود الفكر وشكلية النظر وإغلاق العين عما جد من أمور ودلالات وممارسات، تجعل الفقه والفكر الإسلامي – إذا لم يتحرك لعلاجها – عقيما غير قادر على متابعة الحياة وفهم الأحداث.

والأولى – ولا شك – أن يكون الإخوة الباحثون من الاقتصاديين والفقهاء قد درسوا أمر التضخم بعمق، يسمح لهم بإعطاء رأي ورؤية واضحة شمولية، تقدم حلولا واضحة محددة، تلتزمها المؤسسات والمجتمعات الإسلامية في معاملاتها المالية في القروض، بشكل يحقق قدرا كبيرا من العدل، ويتصدى بكفاءة لمتغيرات العصر، ويقضي على أصل الداء. وبالله الهداية والتوفيق والسداد وعليه قصد السبيل....

مسألة ربط الأجور والمستحقات

د. سيف الدين إبراهيم تاج الدين*

أ) إن النظر إلى مسألة ربط المستحقات النقدية (سواء أكانت أجور عمل أم ديوناً) من الناحية الشرعية، ينبغي أن يستند إلى تفهم قويم لطبيعة الظروف المعاصرة، التي اقتضت تطبيق أسلوب الربط في الواقع العملي.. وفي هذا المنحنى أود عرض الملاحظات التالية على أصحاب الفضيلة العلماء والأساتذة المجتمعين في هذا المنتدى المبارك إن شاء الله.

أولا: إن الدافع الأساسي لفكرة ربط الأجور نشأ عن ضغوط نقابات العمال في العالم الصناعي المعاصر... رغبة في حماية مستويات معيشة الطبقة العاملة المعتمدة على أجور العمل.. وقد تبنت الدول الصناعية صيغا مختلفة لمفهوم ربط الجور خلال السبعينيات من هذا القرن، ولكن أكثر الدول الصناعية تخلت منذ منتصف الثمانينيات عن سياسة الربط، وذلك بسبب ظاهرة التضخم الركودي (stagflation): أي تصاعد معدلات البطالة والتضخم في آن واحد.

ثانيا: إن النظام المصرفي الحديث، رغم ضلوعه في الربا المحرم شرعاً، لم يضطر إلى محاولة ربط الديون، للحفاظ على أصل الديون في مواجهة المعدلات التضخمية المتصاعدة.. خصوصا وأن هذه المعدلات قد فاقت معدلات الفائدة خلال السبعينيات من هذا القرن.. وهذا ما أشار إليه بعض اقتصاديي البنك الدولي، في الدعوى بأن، معدل الفائدة الحقيقي حدث وإن حقق مستويات سالبة في تلك الفترة، مما يعني أن رؤوس الأموال نفسها تضررت.[١]

---

* المستشار الاقتصادي في البنك الأهلي.

(1) ندوة البنك الدولي (١٩٨٩م) «أزمة المديونية».

ب) وفي ضوء النقطتين السابقتين أشير إلى ما يلي:

١- إن ربط الأجور هو من الأمور المستحسنة شرعاً، لأن الإسلام حريص كل الحرص على حماية الكسب من عمل اليد، والحث على ذلك باعتباره المصدر الأساسي للعيش الكريم.. غير أن هذا الربط يجب أن يتحقق بمعايير مقبولة (لا ضرر ولا ضرار) وغير مؤدية للجهالة والغرر، بما يفضي إلى التراع، وتوتر علاقات الإنتاج والعمل في المنشأة الإنتاجية الواحدة.

٢- ومن ناحية أخرى، ربط الديون (حتى على فرض إمكانية تخريجه شرعاً) ليس من الأمور ذات الأولوية، لأن التنظيم الإنتاجي والاستثماري في الإسلام يعتمد إلى درجة أكبر على صيغ المضاربة والمشاركة ولا تمثل المديونية (باعتبارها قروضا حسنة) نسبة تذكر من هذا النشاط.. وربط الديون سيزيد من الضغط على ربحية المنظم، خاصة وأن المنظم يستفيد من رفع الأسعار، لتحقيق المزيد من الأرباح، وفي هذا تحفيز للإنتاج.

٣- إن مراعاة مصلحة «طبقة المنظمين» تقتضي عدم تحميلهم أكثر من مسئولية ربط الأجور.. وأكبر ضرر اقتصادي يمكن أن يحدث بسبب عدم ربط الديون هو تحول المستثمرين عن الصيغ الاستثمارية المبنية على الديون إلى صيغ المشاركة والمضاربة.. وهذه في حد ذاتها نتيجة مستحسنة.

٤- والأكثر خطورة من ذلك أن ربط الديون – وهو أمر لم تضطر له حتى المؤسسات الربوية – قد يتطور إلى صيغة استثمارية ربوية مستترة.. ولا شك أن بعض البنوك الربوية ستفضل وضع ودائعها على أساس «معامل الربط» بدلاً من «معدل الفائدة» في حالات التضخم الجامح!!.

٥- لذا، فإن التركيز الأساسي يجب أن يكون لإيجاد «معامل ربط» للأجور مقبول شرعاً، من حيث منافاته لمصادر الجهالة والغرر المفضيان للتراع.. وأهم معيار لهذا الربط هو أن يصمم ليكون ربطا مسبقا وليس ربطا لاحقا.. حسب تعريفنا الآتي لهذين المفهومين:

٦- يكون الربط للأجور مسبقا إذا تم الاتفاق بين صاحب العمل والعامل على زيادة الأجر (للشهر القادم مثلا) بمعدل ٢% (مثلا) باعتبارها نسبة ارتفاع أسعار السلع الغذائية المتوقعة خلال الشهر القادم أو النسبة الفعلية للزيادة التي أعلنت خلال الشهر الماضي،، ولا تثريب على صاحب العمل إذا ثبت فيما بعد أن أسعار السلع الغذائية زادت بـــ (٣%) أو (١%) بدلاً من النسبة المتوقعة (٢%).

٧- ويكون الربط للأجور لاحقا إذا اتفق الطرفان على الانتظار حتى نهاية الشهر لمعرفة النسبة الفعلية لزيادة الأسعار، وهذا لا شك من الأمور المحظورة لأن الأجر هنا يكون مجهولا في ساعة التعاقد، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿ **من استأجر أجيرا فليعلمه أجره** ﴾.

٨- لذا، فإن الذي نميل إليه هنا أن يتم التعاقد على زيادة الأجر بنسبة محسوبة ومعروفة في ساعة العقد مهما كانت طريقة الحساب.. وهذا ما نقصده بعبارة «الربط المسبق».

٩- هناك طريقتان لمعالجة تأثير هبوط قيمة النقود الورقية على الالتزامات الآجلة. الأولى اعتبار أن المثلية الواردة في الحديث تنطبق على النقدين الذهب والفضة، لأن لهما قيمة ذاتية. أما الأوراق النقدية وإن كانت كالنقود من جهة تمتعها بقوة الإبراء، إلا أنها لا قيمة لها في ذاتها، بل قيمتها في المنافع التي تمكن صاحبها من اقتنائها، وبالتالي لا معنى للمثلية في النقود الورقية، وينظر إلى قيمتها الشرائية.

أما الطريقة الثانية فتثبت للنقود الورقية كل خصائص النقد، وتعتبر فيها المثلية، ولكن تقبل الخروج عنها في حالات خاصة: الكساد أو الظرف الطارئ. أما الهبوط اليسير فيغتفر.

ويترتب على الطريقة الأولى رد القيمة حتى وإن كان الهبوط يسيرا ما أمكن تقديره.

١٠- تطبيق أحكام الكساد يختلف عن الأخذ بنظرية الظرف الطارئ من جهتين:

أ) الهبوط الفاحش في قيمة العملة قد يدخل في حكم الكساد، ولكن إذا كان متوقعا عند التعاقد فلا تنطبق عليه نظرية الظرف الطارئ. (حالة تركيا مثلاً حيث تبلغ نسبة التضخم ٧٠%- ٨٠% سنويا).

ب) الأخذ بأحكام الكساد يترتب عليه عدم تحميل الدائن أي جزء من أعباء هبوط قيمة العملة، فيما يترتب عن نظرية الظرف الطارئ تقاسم تلك الأعباء بين الدائن والمدين.

يضاف إلى ذلك أن الأخذ بنظرية الظرف الطارئ يتطلب التأكد من مشروعية تطبيقها على النقود، مع أنها وضعت لمعالجة ارتفاع أسعار السلع.

أما اللجوء إلى عملة أخرى أكثر استقرارا، فإنه يحل مشكلة تدهور قيمة العملة المحلية، إذا كان ذلك التدهور متوقعا. أما إذا كان انخفاض قيمة العملة المحلية غير متوقع، فإن المتعاملين لا يجدون دافعا لتوسيط عملة أخرى. فإذا تدهورت القيمة في ظرف غير متوقع، فإنه لا يحل المشكلة غير الاستناد إلى نظرية الظرف الطارئ أو الكساد.

صور محتملة لعقود تتضمن الربط القياسي للأجور

د. محمد علي القري*

تفترض هذه الصور أجيرا خاصا ليس مشتركا يعمل في شركة غير حكومية:

الصورة الأولى:

تعمل عندي لمدة عام واحد وأدفع لك راتبا شهريا قدره ١٠٠٠ ريال. وبعد نهاية العام لك أن تطالب بالزيادة فإن تراضينا جددناه وإلا فلا.

الصورة الثانية:

تعمل عندي لمدة خمس سنوات أدفع لك أجرا شهريا قدره ١٠٠٠ ريال، وفي بداية كل عام أزيد راتبك بنسبة ٥%.

الصورة الثالثة:

تعمل عندي لمدة خمس سنوات براتب شهري قدره ١٠٠٠ ريال. يزيد في بداية كل سنة بنسبة تساوي معدل ارتفاع تكاليف المعيشة الذي تعلنه الحكومة في تاريخ كذا من كل سنة والذي يبين مستوى الأسعار في ذلك التاريخ مقارنة بالعام الماضي (أو بسنة الأساس)

الصورة الرابعة:

تعمل عندي براتب شهري قدره ١٠٠٠ ريال، وفي بداية كل عام أنظر في توقعات مستوى الأسعار لذلك العام فأزيد راتبك بالنسبة المتوقعة لارتفاع الأسعار، ولكل منا أن يلغي العقد بإنذار ثلاثة أشهر.

---

* مدير مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز بجدة.

الصورة الخامسة:

تعمل عندي براتب شهري قدره ١٠٠٠ ريال، ولكنه يتغير عند بدء كل شهر زيادة وانخفاضاً بنسبة ما تعلنه الجهة الرسمية الفلانية من تغيرات في مستوى الأسعار قبل بدء كل شهر. ولكل منا أن يلغي العقد بإنذار ثلاثة أشهر.

الصورة السادسة:

تعمل عندي لمدة خمس سنوات براتب قدره ١٠٠٠ ريال شهريا ولكن العقد يتجدد سنويا، وفي كل مرة نجدده نعيد النظر في راتبك فتزيده بقدر زيادة مستوى الأسعار التي تعلنها الجهة الفلانية قبل التجديد.

الصورة السابعة:

تعمل عندي لمدة خمس سنوات براتب شهري قدره ٥٠٠ ريال وأوفر لك معه المسكن والمواصلات والطعام والملابس بمواصفات محددة في العقد.

الصورة الثامنة:

تعمل عندي لمدة خمس سنوات براتب شهري عيني هو عبارة عن ٥٠ كيسا من الأسمنت، و٣٠ كيسا من السكر، و٧٠ جالونا من زيت الطعام، أسلمك إياها عيناً من مستودعات الشركة في مطلع كل شهر.

الصورة التاسعة:

تعمل عندي لمدة خمس سنوات براتب شهري نقدي هو الثمن السوقي السائد في أول يوم من كل شهر للمواد التالية: ٥٠ كيسا من الأسمنت، ٣٠ كيسا من السكر، ٧٠ جالونا من زيت الطعام.

الصورة العاشرة:

تعمل عندي لمدة خمس سنوات براتب شهري عيني هو عبارة عن ٥٠ كيسا من الأسمنت..... إلخ، وأنت بالخيار إن شئت سلّمناكها عينا، وإن شئت أعطيناك ثمنها السوقي نقدا.

الصورة الحادية عشرة:

تعمل عندي براتب شهري قدره ١٠٠٠ دولار، ولكني أدفعها لك بالعملة المحلية حسب السعر السائد في أول كل شهر. ولكل منا أن يلغي العقد بإنذار ثلاثة أشهر.

الصورة الثانية عشرة:

تعمل عندي لمدة خمس سنوات براتب شهري قدره ١٠٠٠ ريال، ولك نسبة مما تحققه الشركة من ربح تساوي ٢%.

الصورة الثالثة عشرة:

تعمل عندي لمدة خمس سنوات براتب شهري قدره ١٠٠٠ ريال، يزيد سنويا بنسبة تساوي متوسط زيادة أسعار أسهم الشركة في البورصة.

الصورة الرابعة عشرة:

تعمل عندي لمدة خمس سنوات براتب شهري قدره ١٠٠٠ ريال يزيد بنسبة زيادة مبيعات الشركة لكل عام (أو زيادة إنتاجها).

مسألة ربط الالتزامات المالية بمعدل التغيير القياسي للأسعار

د. سامي حسن حمود*

أ) تحديد إطار المسألة:

حرم الإسلام الربا، ما في ذلك شك، وأمر بالعدل بين الناس في أداء الحقوق والالتزامات.

والأصل في كل دين أن يقضيه المدين إبراء لذمته وليس للدائن من حق إلا رأس ماله مصداقا لقوله تعالى: ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾[1].

ورأس المال هو أصل الدين، مثلاً بمثل إن كان مثليا، وقيمة بقيمة، إن كان من المقيّمات.

وقد جدت مشكلة اختلاف قيمة النقود حيث يأخذ هذا الاختلاف صورتين:

الأولى – هي ثورة التذبذب المألوف ضمن الحدود المعروفة عادة في الأسواق بنسب تتراوح بين ٥%- ١٠% صعودا وهبوطا.

والثانية – هي صورة الكساد أو الهبوط الرسمي لقيمة العملة بنسب تتفاوت في الدرجة من ٢٠% إلى ٥٠% إلى ١٠٠% إلى ٥٠٠% أحيانا، وأكثر من ذلك.

وفي ضوء هذا الواقع الخاص بالنقود الورقية، طرحت على ساحة النظر الفقهي فكرة ربط الالتزامات المالية، من ديون بصورة قروض، أو أثمان آجلة لمبيعات، سابقة أو مهور مؤجلة، بحيث يتم ربط هذه الالتزامات المالية. وفق معدل يحسب على أساس متوسط أسعار مجموعة من السلع ذات الثبات النسبي.

---

* باحث اقتصادي مصرفي في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية- جدة.

(1) سورة البقرة من الآية (٢٧٩)

ب) بيان موضع السؤال:

والمطلوب هو إبداء الرأي – في ضوء تدبر واقع الحال – لتحقيق العدل بين الناس، للوفاء بما عليهم تجاه بعضهم من التزامات، ودون أن يصيب الظلم الدائن أو المدين، وذلك في إطار واضح من النظر الملتزم بضوابط الشرع.

والأسئلة المطروحة للنقاش هي:

١- هل يظل مفهوم وفاء الديون (مثلاً بمثل) قائما رغم أن قيمة المثل الموفى قد تقل كثيرا عن قيمة المثل الذي وقع به الالتزام؟

٢- هل يتساوى النظر الفقهي في اعتبار التغيرات في الأسعار سواء أكانت هذه التغيرات – بالنسبة للنقود – ضمن حدود ما يُتسامح به في حالات الغبن البسيط والتفاوت المغتفر في الأسعار والأثمان؟ أم أن النظر يختلف إذا وصلت هذه التغيرات في الأسعار والأثمان إلى حدود ما يعتبر أنه غبن فاحش؟.

٣- ما هو الحكم عندما تعلن الدولة رسميا عن خفض أو ارتفاع قيمة عملتها الوطنية بالنسبة للعملات الأخرى بنسبة محددة وملزمة للمتعاملين جميعا؟

٤- ما هو الحكم في حالة كساد النقود الورقية حيث تنخفض القيمة التعادلية بشكل متسارع وبمعدل قد يصل على عشر القيمة الأصلية أو أقل من ذلك؟.

٥- ما هو الحكم في حالة الاتفاق المسبق على تثبيت ما يساوي المثل في الديون الآجلة، بقيمة محددة لسلعة موجودة، أو معروفة في السوق، حسب السعر السائد وقت وقوع الالتزام. وذلك يمثل قول الدائن للمدين: أعطيك هذه الألف دينار، والتي تساوي الآن بسعر اليوم ٣٠ جراما من الذهب مثلا، أو كذا دولارا، لترد لي مثلها بما يساوي نفس المقدار من الذهب – أي ٣٠ جراما – أو كذا دولارا حسب السعر الرائج وقت الوفاء، وفقا لما يساويه ذلك المقدار المتفق عليه، مهما كان المقابل للدنانير المقرضة زيادة أو نقصانا في وقت الوفاء؟.

ملاحظات موجزة تتعلق بربط الحقوق الآجلة بتغير الأسعار

د. عبد الحميد الغزالي●

الملاحظات التالية ذات علاقة بالتقييس، أو ربط الديون بالأسعار:

١- النقود – أساسا – وسيط للتبادل ومقياس للقيم.

٢- الربا حرام، وبالذات ربا القرض.

٣- الارتفاع المستمر في الأسعار، أي التضخم، ظاهرة عامة الآن، من أهم أسبابها سوء إدارة «العرض الكلي للنقود الورقية».

٤- التضخم يضرّ الدائنين، وينشأ عنه «عدم عدالة»، والعدالة قد تعني – في هذه الحالة – تعويض انخفاض قيمة النقود، أي التقييس، أي ربط الدين بالأسعار.

٥- بالرغم من أن هذا التعويض يبدو منطقيا ومعقولا، فإن تطبيقه على العموم يؤدي إلى اعتبار:

أ) أن الربا مقبول، وبالذات «ربا القرض».

ب) أن كل البنوك تعد «إسلامية» حيث إن نسبة الفوائد، قد تقل عن نسبة التضخم.

٦- النسبة لحالات: المارك الألماني تاريخيا، والليرة اللبنانية، والدينار العراقي حاليا، نحن أمام نقود فقدت جل قيمتها، وبالتالي وظائفها، فهل تعتبر نقوداً كاسدة؟ وهنا، قد يقال إذن بالتعويض بالقيمة.

٧- خلال الحرب العالمية الثانية، كانت المدفوعات المؤجلة في ألمانيا تبرم بالدولار، والدفع يتم بالمارك الألماني وفقا لسعر الصرف عند الاستحقاق، أي أن

● أستاذ الاقتصاد في كلية السياسة والاقتصاد بجامعة القاهرة.

الدولار كان «مقياسا للقيم»، بينما المارك كان «وسيطا للتبادل». وهذا، قد يكون حلا في حالة التضخم الجامح.

٨- ولاعتبار العدالة، الأمر ما زال يحتاج إلى بحيث واجتهاد في إطار أساسيات الشريعة الإِسلامية، الصالحة لكل زمان ومكان.

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

اقتباس من كتاب «نحو نظام نقدي عادل»

د. محمد عمر شابرا•

الربط القياسي (تثبيت القوة الشرائية للدخول والديون):

تحت وطأة المناخ التضخمي السائد حالياً على المستوى العالمي، هناك اقتراح بإمكان تحقيق القاعدة الإسلامية للعدالة الاقتصادية الاجتماعية من خلال الربط القياسي، أي من طريق التصحيح النقدي لكل الدخول والموجودات (الأصول) النقدية، بما في ذلك القروض الحسنة[١]. ومع ذلك فإن التصحيح السليم لا يتطلب ربط الدخول والأموال النقدية فحسب، بل ربط القوة الشرائية التي يحددها النمط الاستهلاكي والاستثماري لدى الأفراد. وعلى هذا الأساس، تتطلب العدالة الاقتصادية الاجتماعية، ربط الدخول والأصول النقدية لا باستخدام رقم قياس عام واحد، بل باستخدام عدة أرقام قياسية، تستند إلى أنماط الإنفاق المختلفة، وعلى العكس من ذلك، فقد بين التطبيق العملي أن التوسع في الربط القياسي على الدخول والأصول النقدية، حتى لو استند إلى رقم قياس عام واحد، رُئي أنه غير مُجدٍ بسبب تعقيداته وتكاليفه الإدارية العالية. لذلك لم يجرّب إلا ربط بعض الدخول والأصول النقدية. وكان أوسع تطبيق له في مجال الأجور والرواتب والمعاشات التقاعدية، كما جرب الربط في بعض الأصول المالية (مثل القروض والودائع المصرفية والسندات الحكومية والضرائب والإيجارات والقروض الموثقة برهون عقارية.[٢]

• ص ٥٦ — ٦١ و د. محمد عمر شابرا هو مستشار اقتصادي في مؤسسة النقد العربي السعودي بالرياض.

(1) اقترح هذا الدكتور سلطان أبو علي، لدى مناقشة ورقة المؤلف «النقود والمصارف في إطار إسلامي»، في ندوة مكة المكرمة التي نظمتها جامعة الملك عبد العزيز في تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٨م (نشرت مع المناقشة في محمد عارف (محرر): الاقتصاد النقدي والمالي في الإسلام: جدة —المركز العالمي لأبحاث الاقتصادي الإسلامي — جامعة الملك عبد العزيز، ١٩٨٢م، ص ١٤٥ — ١٨٦) وقد أعقب هذا الاقتراح مناقشة حامية، كانت نتيجتها أن الموضوع يحتاج إلى مزيد من الدراسة في لجنة تضم رجال الاقتصاد وعلماء الشريعة.

(2) س. أ. ب. بيج و س ز ترولوب «مسح دولي للربط القياسي وآثاره»، ناشيونال إنستيتيوت إيكونوميك ريفو، تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٤م ص ٤٦ — ٥٩، انظر أيضاً. أ. ف مورغان (محرر): الربط القياسي والتضخم (لندن: فايننشيال تايمز ١٩٧٥م)، ص ٧ — ١٠، هـــ. جيرش «شروط الأرقام القياسية ومحاربة التضخم»، ص ١ — ٢٣ في هـــ، جيرش ورفاقه «بحوث في الربط القياسي والتضخم» (واشنطن دي. سي. المعهد الأمريكي لبحوث السياسة العامة، ١٩٧٤م).

وفي حين أن الربط القياسي قد يخفف جزئيا من الفروق (المظالم) الاجتماعية الناجمة عن التضخم، فإنه ليس دواء للتضخم. بل من شأنه تخفيف الضغط على الحكومات لاتخاذ سياسات صحية. وهذا ما يؤدي إلى استدامة التضخم وتسريعه[١]، مما يعني أن الربط القياسي يهزم نفسه بنفسه، إلا إذا كان التضخم مُتجهًا إلى الانخفاض، وكان هناك سياسات علاجية نقدية ومالية وداخلية[٢].

وحتى لو أمكن تبرير الربط القياسي تبريرا شرعيا تاما في مجال الأجور والرواتب والمعاشات، فإنه يصعب أن نرى كيف يمكن تبرير عدالته في حال ربط الأصول المالية. فلما كان المستثمرون (الذين لا يدخرون النقود فقط، بل يدخلون أيضًا في مخاطرة استثمارية) غير مطمئنين إلى ثبات القيمة الفعلية لاستثماراتهم، فلماذا يجب أن يطمئن المدخرون وحملةُ النقود، حتى عندما لا يتحملون أي مخاطرة؟ فبدلاً من إحداث التفاوت الاجتماعي عن طريق الربط القياسي، قد يكون من العدل أن نطلب من أرباب النقود حماية أنفسهم عن طريق الاستثمار. وقد يكون من شأن الربط القياسي أن يغري المدخرين بالعزوف عن المخاطرة برأس المال، مع ما لها من أهمية في نظام القيم الإِسلامية، ومع ما لها من ضرورة في اقتصادٍ نامٍ. لهذا فمن المرغوب فيه إغراء المدخرين بالاستثمار، لتعويض أي تآكل في القيمة الحقيقية لمدخراتهم.

إن ربط القروض الحسنة ما يزال مشكلة قائمة. فهل يمكن لأحد الحكم بجوازه ولا يزال الجدل يدور حتى الآن حول جواز ربط الأصول المالية، بما في ذلك القروض الحسنة. ويرجع ذلك إلى أن الربط يعني ضمان عائد إيجابي على القروض، حتى لو كان ذلك على أساس نقدي لا حقيقي. ولهذا يعتبر داخلا في ربا النسيئة (انظر الفصل الثاني من الكتاب).

---

(1) وليم فلنر «المسالة الخلافية للربط القياسي الشامل»، في بحوث في الربط القياسي والتضخم، سبق ذكره، ص ٦٣- ٧٠. انظر أيضاً جـــ. د. جود: التضخم واستخدام الربط القياسي في الأقطار النامية (نيويورك برايجر ١٩٧٨م).

(2) جاكمان وكلاهولز (دعوى الربط القياسي للأجور والرواتب)، في ليسنر آند كنج (محررين): الربط القياسي لأجل التضخم (لندن: أنستيتيوت أوف فيسكال ستديز ١٩٧٥)، ص ٢٠ – ٢٥. وانظر أيضاً فلنر، سبق ذكره.

وقد أثيرت أيضًا اعتراضات شرعية على هذا الربط بالاستناد إلى ربا الفضل.[1] فلو أخذنا به لكان ذلك على أساس سلعة واحدة أو أكثر من السلع الست (الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والملح) الواردة في الحديث النبوي المتعلق بربا البيوع، أو على أساس رقم قياسي للأسعار، مثل الرقم القياسي للأسعار الاستهلاكية.

وسبب الاعتراض هو أنه لو تم استخدام الذهب (أو أي سلعة أخرى) قاسما مشتركًا، لأمكن المقرض أن يطالب باسترداد القرض بالاستناد إلى القاسم نفسه، بغض النظر عما إذا كان مرتفعاً أو منخفضاً. ولا حق له في الخيار بين النقود والسلعة المتخذة قاسماً، وإلا وقع في ربا الفضل•.

ومع أن التضخم كان ظاهرة مستمرة، فإن أسعار الذهب، بعد إبطال وظيفته النقدية، تقلبت تقلب الطائر نتيجة قوى المضاربة الدولية والتقلبات اللولبية لمعدلات الفائدة. و لم تَنْجُ أسعار الفضة من القَدر نفسه من التقلبات. وبذلك لم يعد هذان المعدِنان الثمينان يصلحان كوحدات حسابية. كما تقلبت أسعار السلع الأربعة

---

(1) بيّن كل من الدكتور محمد عمر الزبير والدكتور منذر قحف، في الندوة المذكورة أيضاً (الهامش رقم ١٠) أن الربط القياسي يأخذ حكم ربا الفضل، ومن ثم يكون موضع اعتراض. وقد اتخذ مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان الموقف نفسه في تقريره المقدم إلى حكومة الباكستان عن إلغاء الفائدة من الاقتصاد، إسلام أباد: مجلس الفكر الإسلامي، حكومة الباكستان، حزيران (يونيو) ١٩٨٠، ص ١٢، ١٣.

• ليس في ذلك ربا فضل، لأن ربا الفضل هو الزيادة في بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، وما شابههما مع التقابض، والصواب أنه ربا نساء لأنه ذهب بفضة، أو ريالات بذهب مع التأخير. أما ربا النسيئة فهو الزيادة في الذهب بالذهب قرضاً.

وبعض الكتاب يقسمون الربا إلى نوعين: ربا نسيئة وربا فضل. والصواب تقسيمه إلى نوعين مختلفين: ربا قروض (ربا نسيئة) وربا بيوع، وينقسم هذا الأخير إلى نوعين: ربا نساء، وربا فضل. ويظهر الفرق بين ربا النساء وربا النسيئة، في أننا لو طبقنا مفهوم ربا النساء على القرض لما جاز القرض، لأنه ذهب بذهب مع نساء. ففي القرض، لا يكون هناك ربا نسيئة إلا بزيادة من المقترض، أما في البيع فيكون هناك ربا نساء بمجرد تأخير أو تأجيل أحد البدَلين المتجانسين (كالذهب بالذهب) أو المتقاربَيْن أي اللذَيْن ينتميان إلى فئة (عِلة) ربوية واحدة (كالذهب بالفضة).

وتعليل ذلك أن القرض قاعدته إحسان المُقرض إلى المقترض، أما البيع فقاعدته العدل، ولا يتم العدل في تبادل المتجانسين، مثلاً، إلا بالتساوي في النوع والكم والزمن. وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث.. (مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد) والله أعلم. وقد وضحنا ذلك في موضع آخر – المُراجع.

الأخرى تقلبات كبيرة استجابة لظروف العرض والطلب، وفي حالة القمح والشعير استجابة للمضاربة غير الصحية في أسواق العقود الآجلة. ولكي تؤدي أي سلعة دور الوقاية من التضخم، أو دور الوحدة الحسابية، فإن سعرها يجب أن يتمشى مع التضخم زيادة ونقصا بالنسبة نفسها، ولما كان من غير الممكن لأي من هذه السلع الست أن تفي بمتطلبات هذا المعيار، فلا تصلح إحداها ولا كلُّها لأغراض الربط القياسي.

إن ربط القروض على أساس السعر القياسي، قد لا يمكن الدفاع عنه أيضًا، حتى على الصعيد الاقتصادي، لأنه حتى ولو كان مقترحاً لهدف بريء، هو تحقيق العدالة للمقرض، فإنه ينطوي على احتمال إلحاق الظلم بالمقترض، ولا سيما في السنوات التي يربو فيها معدل التضخم على معدل الفائدة، فإن الربط الحقيقي يستلزم أن يكون معدل الفائدة الحقيقي صفراً. وفي عالم الواقع، قلما يحدث هذا. ذلك أن المعدل الحقيقي للفائدة معرَّض للتقلب، وفي بعض السنوات كان سلبياً[١]. وفي حال كونه إيجابياً، كان يستترف الأرباح الحقيقية، ويقلل من سرعة نمو الاستثمار، ومن ثَم يزيد من حدة مشكلات النمو الاقتصادي الطويل الأجل.

فإذا لم يمكن على الدوام أن يؤمن للمقرضين معدل فائدة حقيقي، يبلغ صفراً، حتى في الاقتصاديات الرأسمالية، فهل من الحكمة أن نفعل ذلك في البلدان الإسلامية؟

على أننا يجب أن نتذكر هنا أن القروض لا تشكل على وجه العموم إلا نسبة ضئيلة من إجمالي الصفقات المالية. فهي غالبا ما تمنح إلى الفقراء على سبيل الإحسان. فبدلاً من التخلي كلية من النقود، على سبيل الصدقة، يَمنح المُقرض مالَه، ليسترد أصل القرض. ولا تشكل القروض طريقة عامة لتمويل الصفقات التجارية العادية، فإذا كان القرض ممنوحا لأغراض الاستهلاك، فإن ربطه يفرض مبلغاً إضافياً ثقيلاً على المقترض قد لا تسمح به الشريعة. وإذا كان القرض للاستثمار، فإن بإمكان المقرض أن يشارك في الربح والخسارة، بدلاً من ضمان حصوله على عائد نقدي إيجابي، بطريق

---

(1) انظر ج. سانتاني آند س. كورتني «المعدل الفيدرالي (أي معدل المصرف الاحتياطي الفيدرالي) والمعدل الحقيقي للفائدة»، فيدرال ريزرف بانك أوف سانت لويس ريفيو، كانون الأول، (ديسمبر) ١٩٨٢م، ويشير الجدول الأول من البحث إلى معدل فائدة سندات الخزانة التي مدتها ١٠ أيام كان سلبيا في السبعينات خلال ٧ سنوات من عشر.

الربط القياسي. ولما كانت القروض تشكل فئة خاصة في حد ذاتها، فلا يمكن استخدامها حجة عامة لربط الأصول المالية.

لذلك يبدو أن ربط الدخول (الأجور والرواتب والمعاشات وغيرها من الدخول الثابتة المشابهة) قد يكون مُجدياً، ويمكن اللجوء إليه باعتدال على أنه مسكن مؤقت لآلام التضخم، لكنه ليس حلاً مستديماً. فإن السياسة البديلة المثلى التي تتفق مع معيار العدالة الاقتصادية الاجتماعية، وهو المعيار الذي تؤكد الشريعة الإِسلامية أهميته، هو استقرار الأسعار، لا الربط القياسي، وعلى الدولة الإِسلامية أن تبذل كل جهد ممكن لتحقيق ذلك الهدف، إذا ما رغبت فعلاً في الوفاء بالتزاماتها الشرعية. ذلك أنه لا يمكن إيجاد أي مستند شرعي لربط الأصول المالية. ويكون هذا الربط القياسي، إذن، غير ذي موضوع، وليس أمام أرباب النقود والودائع تحت الطلب، لكي يحتموا من أي تضخم، حتى في الاقتصاد الإِسلامي، إلا ولوج باب الاستثمار أيضًا.

اقتباس من «كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية»

جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم•

باب القرض

سئل الشيخ عبد الله بن محمد عن حديث القرض الذي يقال إنه بثمانية عشر ضعفا صحيح أم لا؟ فأجاب: حديث القرض لا يصححه الحفاظ.

سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين إذا كسدت السكة بتحريم السلطان لها أو بغيره، أو رخصت، إلخ، فأجاب: قد بسط القول في هذه المسألة ناظم المفردات وشارحها، فنتحفك بنقل كلامهما ملخصا قال الناظم:

والنقـــد في البيـــع حيـــث عيّنـــا ... وبعـــــــد ذا كـــــــساده تبيّنـــــــا

نحـــــو الفلـــــوس ثم لا يعامـــــل ... بهـــــا فمنـــــــه عنـــــــدنا لا تقبـــــل

بـــل قيمـــة الفلـــوس يـــوم العقـــد ... والقـــــرض أيـــــضًا هكـــــذا في الـــــرد

أي إذا وقع العقد بنقد معين كدراهم مكسرة أو مغشوشة أو بفلوس، ثم حرمها السلطان، فمنع المعاملة بها قبل قبض البائع لها لم يلزم البائع قبضها، بل له الطلب بقيمتها يوم العقد، وكذلك لو أقرضه نقداً أو فلوسا، فحرم السلطان المعاملة بذلك فرده المقترض، لم يلزم المقرض قبوله، ولو كان باقيا بعينه لم يتغير، وله الطلب بقيمة ذلك يوم القرض، وتكون من غير جنس النقد إن أفضى إلى ربا الفضل فإذا كان دراهم أعطي عنها دنانير وبالعكس لئلا يؤدي إلى الربا:

• (الجزء الخامس) ص ١٠٨ – ١١٢. وتمت إضافته بناء على اقتراح أحد المشاركين في الندوة هو الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع (المحرر).

ومثلـــــه مـــــن رام عـــــود الـــــثمن　　مـــــن رده المبيـــــع خـــــذ بالأحـــــسن

قـــد ذكـــر الأصـــحاب ذا في ذي الـــصور　　والـــــنص في القـــــرض عيانـــــا قـــــد ظهـــــر

مثل ما تقدم أي من اشترى معيبا ونحوه، بدراهم مكسرة أو مغشوشة أو فلوسا، وأقبضها للبائع، فحرمها السلطان. ثم رد المشتري المبيع، لعيب، ونحوه، وكان الثمن باقيا، فرده لم يلزم المشتري قبوله منه، لتعيبه عندهم. والأصحاب ذكروا هذه الصور بالقياس على القرض، والنص عن الإمام إنما ورد في القرض في الدراهم المكسرة قال: يقومها كم تساوي يوم أخذها، ثم يعطيه. وقال مالك والليث والشافعي: ليس له إلا مثل ما أقرضه لأن ذلك ليس بعيب حدث بها، فهو كرخص سعرها، ولنا أن تحريمها منع نفاقها وأبطل ماليتها فأشبه كسرها.

والـــــــنص بالقيمـــــــة في بطلانهـــــــا　　لا في ازديـــــــاد القـــــــدر أو نقـــــــصانها

بـــــل إن غلـــــت فالمثـــــل فيهـــــا أحـــــرى　　كـــــدانق عـــــشرين صـــــار عـــــشرا

يعني أن النص في رد القيمة، إنما ورد من الإمام، فيما إذا أبطلها السلطان، فمنع المعاملة بها، لا فيما إذا زادت قيمتها أو نقصت، مع بقاء التعامل بها، وعدم تحريم السلطان لها، فيرد مثلها سواء غلت، أو رخصت، أو كسدت إلى أن قال:

وشـــــيخ الإِســـــلام فـــــتى تيميـــــة　　قـــــال قيـــــاس القـــــرض عـــــن جليـــــة

الطـــــرد في الـــــديون كالـــــصداق　　وعـــــوض في الخلـــــع والإعتـــــاق

والغـــــصب والـــــصلح عـــــن القـــــصاص　　ونحـــــو ذا طـــــردًا بـــــلا اختـــــصاص

أي قال شيخ الإِسلام بحر العلوم أبو العباس تقي الدين ابن تيمية، رحمه الله، في شرح المحرر قياس ذلك – أي القرض – فيما إذا كانت مكسرة أو فلوسا وحرمها السلطان وقلنا برد قيمتها، في جميع الديون، في بدل المتلف والمغصوب مطلقا، والصداق، والفداء، والصلح عن القصاص، والكتابة انتهى. قال: وجاء في الدين نص حرره الأثرم إذ يحقق، يعني قال ابن تيمية: إن الأصحاب إنما ذكروا النص عن أحمد في

القرض، قال وكذلك المنصوص عن أحمد في سائر الديون، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل له على رجل دراهم مكسرة أو فلوس فسقطت المكسرة، قال: يكون له بقيمتها من الذهب:

وقـــــــولهم إن الكـــــــــساد نقــــــــصا فـــــذاك نقـــــص النـــــوع عيــــــب رخــــــصا

قـــال ونقـــص النـــــوع لـــيس يعقـــل فيمــــــا ســـــــوى القيمـــــــة ذا لا يجهـــــــل

يعني في تعليل القاضي ومن تابعه والأصحاب، بوجوب رد قيمة الفلوس، إذا كسدت، لمنع السلطان التعامل بها، بأن الكساد يوجب النقصان، وهو نوع عيب، معناه عيب النوع، إذ ليس المراد عيب الشيء المعين، فإنه ليس هو المستحق، وإنما المراد عيب النوع، والأنواع لا يعقل عيبها إلا نقصان قيمتها. هذا معنى كلام الشيخ تقي الدين في الاستدلال، لما ذكره المصنف عنه في البيتين المذكورين كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى – إلى أن قال:

وخـــــــرج القيمـــــــة في المثلـــــــي بـــــــنقص نـــــــوع لـــــــيس بـــــــالخفي

واختـــــاره وقـــــال عـــــدل مـــــاض خـــــوف انتـــــضار الـــــسعر بالتقاضـــــي

ثم نقل الشارح كلام الشيخ – إلى أن قال: إذا أقرضه أو غصبه طعاما فنقصت قيمته، فهو نقص النوع، فلا يجبر على أخذه ناقصا، فيرجع إلى القيمة، وهذا هو العدل، فإن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل. قال: ويخرج في جميع الديون، من الثمن، والصداق، والفداء، والصلح عن القصاص، مثل ذلك كما في الأثمان انتهى ملخصا، وكثير من الأصحاب تابعوا الشيخ تقي الدين في إلحاق سائر الديون بالقرض. وأما رخص السعر، فكلام الشيخ صريح في أنه يوجب رد القيمة أيضًا، وهو أقوى، فإذا رفع إلينا مثل ذلك، وسطنا بالصلح، بحسب الإمكان هيبة الجزم بذلك.

وسئل الشيخ عبد الله أبو بطين: إذا غَلَبَ الدراهم المتعامل بها أو رخصت، إلخ فأجاب: قد ذكر الأصحاب رحمهم الله أنه إذا وقع البيع بنقد معين كدراهم مكسرة، أو مغشوشة، أو فلوس، ثم حرمها السلطان، فمنع المعاملة بها، قبل قبض

البائع لها، لم يلزم البائع قبضها. بل له الطلب بقيمتها يوم العقد، وكذا لو أقرضه نقدا. أو فلوسا، فحرم السلطان المعاملة بذلك، فرده المقترض، لم يلزم المقرض قبوله، ولو كان باقيا بعينه، لم يتغير. وله الطلب بقيمة ذلك يوم القرض، وتكون من غير جنس النقد إن أفضى إلى ربا الفضل، ووجه رد القيمة فيما ذكرنا.

أما في مسألة البيع، فلأنها من ضمان المشتري حتى يقبضها البائع، وقد تعيبت بيد المشتري، فلم يلزم البائع قبولها. وأما في مسألة القرض، فلأنها بقيت في ملك المقترض، فلم يملك ردها، وإنما يملك القيمة. والحالة هذه على المذهب، فيما إذا منع السلطان المعاملة بها خاصة، أما إذا زادت قيمتها، أو نقصت، مع بقاء التعامل بها، وعدم تحريم السلطان لها، فيرد مثلها، سواء غلت، أو رخصت، أو كسدت. هذا حاصل المذهب في المسألة عند أكثر الأصحاب، وقال شيخ الإِسلام تقي الدين رحمه الله: قياس القرض فيما تقدم جميع الديون، من بدل المتلف، والمغصوب، والصداق، والصلح عن القصاص، والكتابة، قال وكذا نص أحمد في جميع الديون قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل له على رجل دراهم مسكرة، فسقطت المسكرة، أو فلوس. قال يكون له عليه قيمتها من الذهب، انتهى.

وقال الشيخ أيضًا: وقد نص في القرض على أن الدراهم المسكرة، إذا منع التعامل بها، فالواجب القيمة، فيخرج في سائر المتلفات، كذلك في الغصب والقرض، فإنه معلوم أنه ليس المراد عيب الشيء المعين فإنه ليس هو المستحق. وإنما المراد عيب النوع، والأنواع لا يعقل عيبها إلا نقصان قيمتها، فإذا أقرضه أو غصبه طعاما فنقصت قيمته، فهو نقص النوع فلا يجبر على أخذه ناقصا، فيرجع إلى القيمة، وهذا هو العدل، فإن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما، وأما مع اختلاف القيمة، فلا تماثل، فعيب الدين إفلاس المدين وعيب العين المعينة خروجها عن الكمال بالنقص، وأما الأنواع فلا عيب فيها بالحقيقة، وإنما نقصانها كعيبها، انتهى.

فالحاصل أن الأصحاب إنما أوجبوا رد القيمة في غير القرض والثمن المعين، وكذا لم يوجبوا رد القيمة، والحالة هذه، فيما إذا كسدت، بغير تحريم السلطان لها، ولا فيما إذا غلت، أو رخصت. وأما الشيخ تقي الدين، فأوجب رد القيمة في القرض، والثمن المعين، وكذلك سائر الديون، فيما إذا كسدت مطلقا، وكذلك إذا نقصت القيمة فيما ذكروا في جميع المثليات. والله أعلم.

وسئل الشيخ حسن بن حسين بن علي عن رجل عنده لآخر جدد حالّ، كون صرف الريال خمسا من الجدد، فطالت المدة حتى بلغ مبلغا هل يحكم له بالقيمة، حال الاستدانة، أو القرض، إلخ. فأجاب: قال في شرح المفردات عند قول الناظم:

والـــــــنص بالقيمـــــــة في بطلانهـــــا لا في ازديـــــاد القـــــدر أو نقـــــصانها

ما لفظه أي أن النص إنما ورد عن الإِمام أحمد، فيما إذا أبطلها السلطان، فمنع المعاملة بها، لا فيما إذا زادت قيمتها، أو نقصت، مع بقاء التعامل بها، وعدم تحريم السلطان لها، فيرد مثلها، سواء غلت، أو رخصت أو كسدت، وسواء كان الغلاء والرخص كثيرا، بأن كان عشرة بدانق، فصارت عشرين بدانق، وعكسه أو قليلا، لأنه لم يحدث فيه شيء، إنما تغير السعر، فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت قال:

والـــــشيخ في زيـــــادة أو نقـــــص مـــــثلاً كقـــــرض في الغـــــلا والـــــرخص

أي وقال الشيخ الموفق، إذا زادت قيمة الفلوس، أو نقصت رد مثلها كما لو اقترض عرضا مثليا، كبر وشعير ونحاس وحديد فإنه يرد مثله، ولو غلا، أو رخص، لأن علو القيمة، ونقصانها، لا يسقط المثل عن ذمة المستقرض، فلا يوجب المطالبة بالقيمة. وهذا معنى ما تقدم من أن نص الإِمام بالقيمة إنما هو إذا أبطل السلطان المعاملة بها، لا في زيادة القيمة أو نقصانها انتهى.

وحكى في مذهب مالك والشافعي والليث القول بالمثل، ثم قال: ولنا أن تحريمها منع نفاقها وأبطل ماليتها فأشبه كسرها، انتهى. وقال الشيخ تقي الدين في شرح المحرر: إذا أقرضه[1] أو غصبه طعاما، فنقصت قيمته، فهو نقص النوع فلا يجبر على أخذه ناقصا، فيرجع إلى القيمة، فلا تماثل. فعيب الدين إفلاس المدين وعيب العين المعينة خروجها عن المعتاد، انتهى.

وكلام الشيخ هذا هو الذي ذكره الناظم عنه تخريجا له واختيارا، فقد عرفت أنه تحصل في المسألة من حيث هي ثلاثة أقول: التفريق بين ما إذا حرمها السلطان فبطلت المعاملة بها بالكلية ومثله إن تكسرت أو كسدت فلا يتعامل بها فالقيمة، وبين ما إذا كان غايته الغلاء والرخص مع بقاء المعاملة بحالها فالمثل، والمثل مطلقا كما هو المنقول عن مالك

---

(1) إذا كان هذا في الطعام الذي له قيمة ذاتية فمن باب الأولى أن يكون ذلك في العملات الورقية التي لا قيمة لها في ذاتها.

والشافعي والليث، وثالثها اختيار أبي العباس وهو المعتمد لدينا في الفتوى.

(تنبيه) في المثلي الذي اختار أبو العباس القيمة فيه أوجه، أصحها إن المثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه. فإن وجد أحد الوصفين دون الآخر فليس بمثلي. وذكر معناه في الروض وغيره من كتاب الأصحاب. وعلى هذا فالجدد ليست مثليه؛ لأنه لا يجوز السلم فيها لعدم الانضباط، فإنها تختلف بالكبر والصغر والثقل والخفة والطول والصفاء والخضرة وقلة الفضة وكثرتها، وأيضاً ففيها فضة ولا يجوز إسلام أحد النقدين في الآخر لكن رأيته جزم في الإِقناع بأن الدراهم المغشوشة مثلية والجدد مثلها فيما يظهر لي، والله أعلم.

الباب الثاني

قضايا في
البنوك الإِسلامية

عرض لبعض مشكلات البنوك الإِسلامية ومقترحات لمواجهتها

محمد علي القري بن عيد•

• الأستاذ في كلية الاقتصاد والإدارة ومدير مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز - جدة

المحتويات

عرض لبعض مشكلات البنوك الإِسلامية
ومقترحات لمواجهتها

مقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه واستن بسنته.

إن العمل المصرفي الإِسلامي قد نجح بحمد الله نجاحاً باهراً، وقد صارت صيغ التمويل الإِسلامية القائمة على بدائل للتمويل بالفائدة هي محط الاهتمام، ليس فقط عند المصرفيين وأرباب المال والأعمال، بل لدى المتخصصين من العلماء والباحثين في كل مكان. ما ذلك إلا لأنها تتمتع بمزايا تتفوق بها على صيغ التمويل الربوية على المستويين الفردي والجماعي. ومع أن أكثر هذه المزايا واضحة جلية على المستوى النظري إلا أنها في التطبيق العملي تبدو باهتة ومتواضعة. ولقد كان ذلك بسبب عدد من المشكلات والمصاعب التي ترتب على محاولة أن انحصر نشاط البنوك الإِسلامية في البيوع، وصارت أصولها أو موجوداتها لا تتكون إلا من الديون التي تولدها عمليات المرابحة. ومع أننا يجب أن نتذكر دائماً أن المصرف وسيط مالي، وأن من غير المفيد، وربما من غير الممكن، أن ينهض بهذه الوظيفة إذا صار يقوم بنشاط مشابه لأعمال التجار، ومع ذلك فإننا نعتقد جازمين أن تجارة الديون هي مصيبة العمل المصرفي التقليدي التي يجب أن نبعدها عن نظامنا الإِسلامي وأن نخلص البنوك الإِسلامية منها، ولذلك يجب أن تجتهد هذه البنوك في البحث عن حلول لجميع المشكلات التي تبعدها عن الصورة المثالية، وأن تتجه إلى صيغ المشاركة والمضاربة كأساس لعمليات التمويل وإلى التقليل – إلى أقل الحدود – من صيغ البيع التي تولد الديون لا سيما بيع المرابحة للآمر بالشراء.

وهذا الذي بين يديك هو محاولة لإلقاء الضوء على بعض المشكلات، ومقترحات لحلها. والله أسأل أن يوفق العاملين المخلصين في هذه البنوك، وأن يسدد خطاهم، ويكلل بالنجاح مسعاهم، إنه سميع مجيب.

أولا: مشكلة المماطلة في تسديد الديون:

تعد مشكلة المماطلة في تسديد الديون من أهم المشاكل التي تواجهها البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر. ولعل مما يزيد من خطورة هذه المشكلة تبني أكثر البنوك الإسلامية صيغ التمويل، التي يترتب عليها ديون، مثل بيع المرابحة للآمر بالشراء. ولذلك كانت الديون تمثل نسبة عالية من أصول البنوك الإسلامية تصل في بعض الأحيان إلى ما يزيد من ٩٠% من مجمل الأصول، ومن ثم كانت مشكلة المماطلة في تسديد الديون تؤثر على هذه المؤسسات تأثيرًا بالغًا.

١ - وصف المشكلة:

من المعلوم أن النشاط الرئيس للبنوك – بما فيها البنوك الإسلامية – هو الائتمان. وبينما تعتمد البنوك التقليدية صيغة القرض كأساس لتوفير الائتمان للجمهور، تمارس أكثر البنوك الإسلامية البيوع الآجلة لتحقيق نفس الغرض. والزيادة في الصيغة الأولى هي عين ربا النسيئة المحرم. والزيادة في الصيغة الثانية هي ربح جائز. ولكن أي زيادة ثانية في كليهما هي بلا شك من ربا الجاهلية، الموصوف بصيغة «أمهلني أزدك» أو «أتقضي أم تربي». وبرغم أن الزيادة الأولى في البيع مقابل الأجل لا تظهر منفصلة عن ثمن البيع، إلا أن هذا الثمن ملحوظ فيه بلا شك طول الأجل، فالبنوك تحدد لنفسها – في بيوع المرابحة – ما يسمّى بهامش المرابحة وهو يمثل نسبة مئوية تحسب سنوية، تزيد بطول الأجل وتنقص بقصره.

والذي تسعى إليه البنوك، شأنها شأن كافة مؤسسات القطاع الخاص، هو تحقيق الأرباح. ولكن هذه الأرباح لا تتحقق إلا إذا التزم العميل بتسديد دينه في أجله المحدد وبدون مماطلة. ذلك لأن الائتمان الذي أشرنا إليه آنفًا مرتبط بالزمن، فإذا ماطل العميل في السداد لم يتحقق ذلك الربح المتوقع، حتى لو سدد الدين بكامله. وقد اتسم العصر الحاضر كما هو معلوم بالسرعة والتخطيط الدقيق للمستقبل، الأمر الذي جعل لوفاء الديون في مواعيدها أهمية كبيرة لم تكن لها قديمًا. فالتجار يرتبطون بعقود شراء بمواعيد متوافقة في مواعيدها مع ما لهم من استحقاقات ناتجة عن البيوع، فإذا تأخرت الثانية أربكت الأولى، وربما أدت إلى مشكلة تؤثر على حسن سير المؤسسة وعلى نشاطها، أو قد تؤدي بها إلى الإفلاس.

ورب قائل إن هذه الديون تكون دائمًا موثقة بضمانات عينية وشخصية ورهون.. إلخ، فما على المصرف إذا ماطل العميل في السداد إلا التنفيذ عليها واستخلاص ديونه. لكن الأمر خلاف ذلك، إذ من المعروف أن قوة الضمانات ليست هي الأساس في التمويل، بل الأساس هو الثقة في العميل. أضف إلى ذلك أن جميع هذه الضمانات لا يمكن التنفيذ عليها – في حال المماطلة – إلا بحكم من المحكمة، وهو أمر يستغرق وقتًا طويلاً. وفي كثير من الأحيان لا تجد البنوك أن من الملائم أن تهرع إلى المحاكم، في أول لحظة يتأخر فيها العميل عن السداد، بل هي تفعل ذلك عندما تفشل الوسائل الأخرى في إقناعه بالتسديد. هذا يعني أنه عندما يصل الأمر إلى التحاكم إلى الجهات القضائية، يكون الربح قد فات على البنك بمضي الوقت وطول الأجل.

ومعلوم أن الزيادة الطارئة على الدين بعد ثبوت في الذمة هي عين ربا الجاهلية المجمع على تحريمه. فلا يجوز أن يزيد الدين عند مماطلة العميل، لتعويض الدائن عما فاته بسبب تأخير السداد. ولا يعني هذا أنه يجوز للمدين أن يماطل، فقد حرصت الشريعة على حفظ الحقوق، فجعلت المماطلة من الأمور المستقبحة بل حرمتها وأجازت معاقبة فاعلها كما قال عليه الصلاة والسلام: ﴿ **مطل الغني ظلم** ﴾[1].

بيد أن هنا مسألتين: الأولى: أن هذه العقوبة التي أجازتها الشريعة هي عقوبة معنوية وجسدية وليست مالية، الثانية: أنها لا توقع على المماطل إلا بحكم من القاضي بعد أن يتحقق أنه، أي المماطل، مليء، لأن للمعسر أن يُنظر إلى الميسرة، كما نص الكتاب الحكيم.

إن أمانة وأخلاقيات العامة في المجتمعات المعاصرة هي، بلا شك، دون المستوى المثالي، والتجربة العملية عند كثير من البنوك الإسلامية تدل على أن الأفراد، إذا ترك لهم الحبل على الغارب، ركبوا العظائم، ومال أكثرهم إلى المماطلة في تسديد الديون لأمنهم العاقبة. فإذا قلنا للبنوك الإسلامية أن تتجاهل هذه الحقيقية، فقد جعلناها في وضع لا تستطيع معه أن تجاري أو تنافس البنوك التقليدية، لأن الأخيرة لديها الوسيلة لدفع المدينين على السداد في الوقت، لعلمهم أن التأخير محسوب عليهم،

---

(1) رواه الشيخان.

وذلك بزيادة وتراكم الفوائد التأخيرية، بينما تعدم الأولى الوسيلة لخلق مثل تلك الحوافز.

٢ - الآثار السلبية لهذه المشكلة على العمل المصرفي الإسلامي:

لهذه المشكلة آثار سيئة على العمل المصرفي الإسلامي لعل أهمها:

أ) اتجاه البنوك الإسلامية إلى المبالغة في طلب الرهون والضمانات، الأمر الذي يضيِّق فرص الاستفادة من التمويل، ويجعلها محصورة في فئة الأثرياء وذوي الغنى، لأن تلك هي الفئة القادرة على تقديم الضمانات الممتازة. وهذه من أعظم الخطر، لأنها تؤدي إلى جعل المال دولة بين الأغنياء، وتلك بلا شك أسوأ مساوئ الصيغ المصرفية الربوية، التي ما جاءت البنوك الإسلامية إلا لتغييرها.

ب) نظرًا إلى أن احتمال المماطلة موجود دائمًا (وربما يرجحان) في كل عملية تمويل، فقد اتجهت البنوك الإسلامية إلى افتراض أن كل عميل هو مظنة المماطلة. وترتب على هذا اتجاهها إلى رفع هوامش الربح حتى تعوض عن تلك المماطلة إذا حصلت، لأنه لا يمكنها الحصول على تعويض عن تلك بعد ثبات الدين في ذمة العميل. ولقد أدى هذا إلى أن أصبح التمويل بالصيغ الإسلامية أعلى كلفة بالمقارنة بالفوائد الربوية. ولطالما انتقدت البنوك الإسلامية كثيرًا على هذه الظاهرة. [1] ولذلك سيكون لوجود وسيلة حاسمة لمعالجة المشكلة أثرها الحسن على هذه المشكلة، العقاب بالزيادة المماطلون فحسب.

ج) ومما يتفرع عن المشكلة المشار إليها في «٢» أعلاه أن البنوك صارت عاجزة عن اجتذاب العملاء الممتازين الذين لا يماطلون، وذلك لأنها عاجزة عن التفريق بين الأمين والملتزم والمماطل، ولأنها تحدد هامش الربح بافتراض أن الجميع من النوع الثاني، فكانت النتيجة أن صار أكثر عملائها من ذلك النوع، وهذه بلا شك من أسوأ ما تواجه هذه البنوك من مشكلات.

---

(1) علمت أن بعض البنوك الإسلامية تفرض الغرامات على المماطلين عند مماطلتهم، فهذه البنوك لا ينطبق عليها ما ذكرناه من وصف أنها تعاني من هذه المشكلة، ولكنها بلا ريب ترتكب مخالفة شرعية لا تقبل.

٣- مقترحات لمعالجة المشكلة:[١]

لقد حثت الشريعة على حسن القضاء، وأمرت بأداء الأمانات والديون إلى أصحابها، ومنعت المماطلة في تسديد الديون، إلا أن يكون المدين معسرًا عاجزًا عن الوفاء أما المليء القادر فقد وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعله المماطلة بالظلم. فقد قال عليه الصلاة والسلام: ﴿ **مطل الغني ظلم** ﴾ وعنه صلى الله عليه وسلم، ﴿ **لي الواجد يحل عرضه وعقوبته** ﴾، كما أباحت أنواعًا من العقوبات التي يمكن أن توقع على المليء المماطل.

إن مبدأ معاقبة المدين المليء المماطل هو بلا شك مبدأ مقبول في الشريعة. وبينما أجازت الشريعة الإجراءات التي تعاقب المذنب وتردع أمثاله، فقد منعت التعويض المالي للدائن، عما يلحقه من ضرر متمثل في فوات فرص الاستثمار والربح[٢]. ومعلوم أن الفوائد التأخيرية التي تحسبها البنوك التقليدية على المدين المماطل تشبه العقوبات، التي أقرها الشريعة في أوجه وتختلف عنها في أوجه أخرى. فهي تشبهها من حيث إنها عقاب للمدين المماطل وإنها رادع لمن تسول له نفسه المماطلة في تسديد الدين. وتختلف عنها في أنها – أي الغرامات التأخيرية – تعويض للدائن وهو أمر ممنوع في الشريعة، وتختلف عنها أيضًا في أنها لا تأخذ باعتبارها ملاءة المدين أو إعساره.

وتدل الخبرة المصرفية قديمًا وحديثًا على ضرورة وجود عنصر العقاب والردع، إذ بدون ذلك تضيع الحقوق وتضيّع الالتزامات. وجلي ما يؤدي إليه ذلك من الفوضى وعدم الاستقرار في المعاملات المالية ومن التظالم بين الناس.

ورب قائل إن الإجراءات التي أجازها الشريعة كافية لتحقيق المراد من العقوبة وهذا – بلا شك – قول سديد، لكن المشكلة تكمن فيما يلي:

---

(1) انظر بحثنا (مع د. أنس الزرقا) في مجلة جامعة الملك عبد العزيز – الاقتصاد الإسلامي مجلد ٣ / ١٤١١هـ بعنوان: التعويض عن ضرر المماطلة في الدين في الشريعة والاقتصاد.

(2) ولعل مما يلفت النظر أن أول استخدام الربا المحرم عند المسيحيين كان اجتهاد المصلح الديني المشهور عندهم المسمى كالفن، عندما أجاز للدائن هذه الزيادة، فصارت البنوك تقرض بدون اشتراط الفائدة لمدة قصيرة، ثم تفرض الغرامات التي تؤول إلى ذلك. انظر كتابنا حوار موضوعي حول الفوائد المصرفية في الشريعة والاقتصاد، جدة، دار حافظ، ١٤١٠.

أ) أن هذه العقوبات الشرعية لا يمكن توقيعها إلا بأمر القضاء، وهذا يعني أن كل قضية تتضمن المماطلة تستغرق – حتى تصل إلى فرض العقوبة على المماطل – زمنًا طويلاً، وربما يترتب عليها تكاليف باهظة على الدائن، لا سيما في وقتنا الحاضر، الذي أصبحت فيه المعاملات القضائية بالغة التعقيد وباهظة التكاليف، والمحاكم مثقلة بأنواع القضايا والمشاكل.

وليس جديدًا أن نقول إن العائد على الاستثمار للمصرف الدائن محسوب على أساس الزمن، فلا يتحقق الربح للبنك بمجرد استرداد الدين بل يجب أن يتحقق هذا الاسترداد عند الأجل المحدد، فإذا امتد هذا الأجل أو ترتب على المماطلة تكاليف إضافية على المصرف، أضحت العملية خاسرة حتى لو تم تسديد جميع الأقساط فيما بعد.

ب) لما كانت الشريعة قد أعفت المدين المعسر من العقوبة عن المماطلة في السداد، واقتصر العقاب على المدين المليء المماطل، كان على الدائن (المصرف في هذه الحالة) أن يتحرى حال المدين، وإن كان ممن يتصف بهذه الصفة، أي الإعسار، لزم إنظاره إلى الميسرة كما قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾●. بيد أن البنوك إذا ألزمت بضرورة إثبات ملاءة المماطل حتى يمكن مجازاته على المماطلة، أضحت العقوبات على المدين المماطل، أمرًا بعيد المنال، وأمن المماطلون العقوبة مما يشجعهم على التمادي فيما هم فيه. كل ذلك يضحى نتيجة مؤكدة إذا علمنا حال البنوك الإسلامية، في الوقت الحاضر، وكون أكثرها يعمل ضمن قوانين لا تقدم الحماية الكافية لنشاطاتها ولا تأخذ باعتبارها خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي، الذي يحتاج إلى أنواع من الإجراءات القانونية التي لا تحتاج إليها المصارف التقليدية.

١ - والاقتراح الأول المطروح للبحث لمعالجة المشكلة المذكورة إنما يعتمد على الفكرة التالية: إن الشريعة قد أجازت مبدأ عقوبة المدين المماطل، وإنما منعت العقوبة المالية على شكل غرامات تأخير حتى لا تنقلب المعاملة، التي هي في أصلها

● سورة البقرة، من الآية (٢٨٠).

حلال كالبيع بالتقسيط أو المرابحة للآمر بالشراء، إلى ربا الجاهلية المقطوع بحرمته، بصيغة «أتقضي أم تربي» أو «أمهلني أزدك».

ولذلك كانت الفكرة هي تصميم مجموعة من الإِجراءات التي تتضمن العقوبة، التي تؤدي إلى ردع المماطلين ولكنها لا تؤول إلى الصيغة المحظورة. فكان أن قامت هذه الفكرة على فرض الغرامات التأخيرية على كل مماطل، وإنشاء صندوق خاص تصب فيه هذه الغرامات، فلا يستفيد منها الدائن، حتى لا تؤول إلى الربا، بل يوجه ما اجتمع في ذلك الصندوق إلى أعمال البر والخير ومساعدة المحتاجين. فهنا تحقق هدف الردع الذي هو ضروري لحسن سير المعاملات المالية دون أن يتحقق ربا الديون الذي هو ممنوع من الناحية الشرعية.

أما فيما يتعلق بالإعسار فإن الفكرة لا تتجاهل الأمر الشرعي بإمهال المعسر إلى الميسرة ولكنها تقوم على تحويل عبء إثبات الإِعسار من الدائن إلى المدين، فنفترض دائمًا توفر الملاءة عند المدين، فإن كان في غير تلك الحال كان عليه أن يثبت ذلك بالوثائق والشواهد، التي يرضاها البنك، فإن فعل ردت إليه غرامات التأخير. بهذه الطريقة يدرك كل مستفيد من تمويل البنوك أن المماطلة مكلفة فلا يقدم عليها. وبالنسبة إليه، أي المدين، لا فرق — بعد أن تفرض عليه الغرامات — أن تذهب لأغراض الخير والبر أم إلى طريق آخر، فإن عنصر الردع متحقق فيها بلا شك وذلك هو مقصود الإِجراء المقترح.

٢- والاقتراح الثاني يقوم على فكرة معاقبة المدين المماطل بإلزامه بإقراض الدائن (المصرف) مبلغًا مساويًا للدين الذي ماطل في تسديده ولمدة مساوية لمدة المماطلة. وتفصيل هذا الاقتراح معروض في بحث «التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد». د. محمد أنس الزرقا و د. محمد علي القري، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإِسلامي المجلد ٣ سنة ١٤١١هـ، ص ٢٥ — ٥٧.●

● نلاحظ أن الحلول المطروحة لا تعوض الدائن. فهي لا تعالج المشكلة الرئيسية التي عرضها الباحث وهي مشكلة أن الزمن هو عامل أساسي في ربحية البنك الإسلامي وأن التأخير يفوت هذه الربحية. وقد افترضنا في ورقة مستقلة إقامة صندوق يتوكل عن البنوك الإسلامية في تحصيل الديون المتأخرة، وبدفع الدين المستحق للبنك عند استحقاقه. ويفرض غرامات لصالح الصندوق باعتباره يمثل السلطة.

ثانيا: مشكلة الارتباط بأسعار الفائدة العالمية:

يجد المراقب لنشاط البنوك الإسلامية أنها قد تبنت البيوع – وليس المشاركات – كبديل لصيغ التمويل التقليدية. والبيع الآجل – لا سيما بيع المرابحة للآمر بالشراء – يترتب عليه دين، فصارت أصول البنوك الإسلامية[1] شبيهة بأصول البنوك التقليدية.

ولما كانت وظيفة البنوك هي التمويل والائتمان، كانت الأثمان في البيوع الآجلة تتكون من خزائن، الأول هو تكلفة الشراء (على البنك)، والثاني هو الزيادة مقابل الأجل، التي تسمى أحيانًا بهامش المرابحة. وهامش المرابحة هو نسبة مئوية سنوية تزيد بطول فترة التسديد وتنخفض بقصرها. وهي من هذا الجانب ذات شبه بسعر الفائدة بحكم كونها نسبة مئوية سنوية محسوبة على مبلغ دين متعلق بذمة العميل لمدة معينة.

وبرغم أن بينهما اختلافًا جذريًا يتمثل في أن الفائدة هي زيادة مشروطة في قرض، في حين أن هامش المرابحة هو جزء من ثمن بيع آجل صحيح، برغم ذلك فهي مرتبطة بأسعار الفائدة العالمية. ولا يعني ذلك أنها مساوية لها بالضرورة، ولكنها تتغير معها نزولاً وصعودًا، الأمر الذي يوحي بأنهما صنوان. ولطالما انتُقدت البنوك الإسلامية، وشكك المشككون فيها، بناء على ما يرون من ارتباط بين هامش الربح وأسعار الفائدة العالمية.

١ - بعض أسباب ربط هامش الربح بأسعار الفائدة:

ولعل من المفيد هنا أن نستعرض بعض أسباب الارتباط المذكور بين أسعار الفائدة وهوامش الربح في المرابحة:

أ) تمارس أكثر البنوك الإسلامية نشاطها المصرفي في بيئة تتنافس فيها مع البنوك التقليدية، ويمثل الجميع أعضاء في سوق واحدة. وسواء أكانت هذه البنوك تمارس نشاطها بصفة أساسية داخل بلدانها، أم على نطاق دولي، فإنه يبقى أن

(1) بمعناها المحاسبي.

البديل المنافس لصيغ تمويلها المقبولة شرعاً هو الاقتراض بالفائدة. ولذلك فهي مضطرة في تحديد هوامش الربح (التي تمثل ببساطة ثمن الخدمة التي تقدمها) أن تأخذ في اعتبارها هذه الحقيقية. فهي لا تستطيع أن تحدد هامش ربح يزيد كثيرًا عن أسعار الفائدة السائدة، لأنها إذا فعلت تركها الناس، ومالوا إلى البنوك التقليدية (إلا من رحم ربك)، وهي لا تستطيع أن تحدد هامش مرابحة يقل كثيرًا عن أسعار الفائدة، لأنها عندئذ سوف توزع على المودعين لديها وملاك البنوك أرباحًا تقل عن أسعار الفائدة، التي يمكن أن يحصلوا عليها في البنوك التقليدية، فيتركونها إلى البنوك التقليدية (إلا من رحم ربك). لا شك في أننا نعيش في أوضاع غير مثالية. ولذلك لا نستطيع أن نفترض أن جميع المسلمين سوف يتجاهلون هذين العاملين، لأنهم في الواقع لن يفعلوا. لذلك تجد البنوك الإسلامية نفسها مضطرة إلى ربط معدلات أرباحها بأسعار الفوائد الدولية.

والبنوك التقليدية تربط معدلات الفوائد لديها بالمعدلات العالمية، ولكنها لديها أسباب أخرى لارتباط أسعار فوائدها الإقراضية مع أسعار الفائدة العالمية. ويتمثل ذلك – في أكثر الدول – في كون أسعار الفائدة العالمية هي البديل القريب لتوظيف أموال البنك[١]، بمعنى أن البنك يستطيع أن يحصل على عائد مساوٍ للفائدة العالمية، لو أنه استثمر أمواله في الأسواق المالية العالمية، ولذلك فإنه يجب أن يحصل من القرض على زيادة عن ذلك السعر لتتحقق الجدوى في عملية الإقراض.

ولما كان ذلك خيار غير مطروح بالنسبة للبنوك الإسلامية، لأنها لا تستطيع توظيف أموالها في أسواق النقد الدولية بالفائدة، صار ربط هامش الربح بأسعار الفائدة غير ذي معنى من وجهة نظر هذه الجزئية.

ب) إن الممارسة المصرفية تحتاج إلى معيار[٢]، تقاس عليه فرص التمويل المختلفة، وليس هذا خاصًا بالأعمال المصرفية، إذ من المعروف أن جميع الأسواق يتولد فيها سعر، يمثل أساس جميع الأسعار الأخرى. ففي سوق البترول نجد أن سعر

Opportunity Cost (1)
Bench Mark (2)

نفط برنت في بحر الشمال – مثلاً – يمثل هذا المعيار، كما يمثل سعر زيورخ معيارًا في سوق الذهب.. إلخ. ويؤدي هذا المعيار وظيفة مهمة في تحقيق الاستقرار للأسواق وتوحيد اتجاهات الأسعار. وفي العمليات المصرفية نجد أن ليبور libor، وهو السعر الرسمي للفائدة على القروض بين البنوك في لندن، وبرايم ريت Prime Rate، وهو سعر إقراض بنوك نيويورك لأفضل عملائها... إلخ، يمثلان معايير تربط البنوك الأخرى أسعار فوائدها بها. ولا يوجد للبنوك الإسلامية معيار مستقل له فعاليات ومبررات غير ربوية. ولذلك نجدها تتبنى ذات أسعار الفوائد الدولية فترتبط بها هوامش المرابحة، لكي تتأكد أنها تسير في نفس الاتجاه العام السائد في الأسواق.

٢ - هل يجوز استخدام معدلات الفائدة العالمية لتحديد هامش الربح؟

لا يوجد في الشريعة – بحسب ما نعلم – طريقة لحساب الربح. والمعول في المعاملات هو على صيغة العقد لا على طريقة الحساب. فإذا كان بيعًا وجب أن يكون مكتمل الأركان، تام الشروط، خاليًا من الربا والغرر والغش والغبن.. إلخ، فإذا توفر ذلك، فلا أهمية للطريقة التي حسب بها الربح. وهذا يعني أن ربط هامش الربح بأسعار الفائدة مقبول إذا كانت صيغة البيع صحيحة. ولكننا يجب أن ننبه هنا إلى أن ربط هامش الربح بأسعار الفائدة يحتمل معنيين: الأول هو استخدام سعر الفائدة للتوصل إلى تحديد ربح البنك، ثم يصير هذا الربح جزءًا من ثمن بيع يمثل مبلغًا مقطوعًا يدفع منجمًا أو دفعة واحدة، والمعنى الثاني، هو تحديد هامش الربح بحيث يتغير مبلغ القسط مع مرور الزمن بتغير أسعار الفائدة، فيكون هامش الربح زيادة متغيرة على الثمن. إن المعنى الثاني غير مقبول، من الوجهة الشرعية، بلا شك لأنه يدخل في عقد البيع غررًا فاحشًا مفسدًا للعقد. أضف إلى ذلك أن الزيادة التي تحدث، إذا ارتفعت أسعار الفائدة هي زيادة في دين ثابت في ذمة المدين، وهي من ربا الجاهلية. أما المعنى الأول فهو مقبول لأنه لا يؤثر على صحة البيع إذ للبائع أن يتبنى أي طريقة يراها لحساب الربح.

ومع ذلك لا ننكر أن استخدام أسعار الفوائد الدولية كطريقة لحساب الربح في البيوع، وإن كان غير محرم، فإنه مناف للذوق الإسلامي ومتعارض مع ما هو

مفترض في المسلمين من تأدب مع أحكام دينهم. ونقدم فيما بعد الحلول المقترحة لهذه المشكلة.

٣- الآثار السلبية لهذه المشكلة على عمل البنوك الإسلامية:

مما لا شك فيه أن ارتباط هوامش المرابحة، ومن ثم ارتباط العائد على الحسابات والودائع الاستثمارية، مع أسعار الفائدة العالمية كانت له آثار سلبية كثيرة على البنوك الإسلامية. فأولها تشكك كثير من المسلمين في «إسلامية» هذه البنوك، وتقوية حجة من يدعي بأن تلك البنوك إنما يقتصر عملها على جمع الأموال من أفراد المودعين ثم إيداعها في البنوك الخارجية، وهو أمر غير صحيح. ومنها اضطرار كثير من البنوك الإسلامية إلى إجراءات، قد يكون بعضها غير مقبول، لإدخال عنصر يؤدي إلى تغير عائد الاستثمار عندما تتغير أسعار الفوائد الدولية، لحرصها على عدم الانفصال عن مستويات تلك الفائدة. من هذه الإجراءات ربط أقساط التأجير بمعدل ليبور... إلخ. ومنها، أن هامش الربح في البيوع لا تتغير تبعًا لأنواع السلع، لأنها مرتبطة بثمن خدمة الائتمان وهي الفائدة العالمية، بينما المعتاد في عالم التجارة أن يكون معدل الأرباح في قطاع السيارات مثلاً مختلفًا عنه في قطاع الأدوية أو الأسمدة الكيماوية أو مواد البناء والأسمنت... إلخ. ولما كان يفترض أن نشاط البنك الإسلامي هو نشاط التجار، ينطحون في الأسواق ويبيعون بأسعار منافسيهم من الباعة، كان المتوقع أن يكون هامش الربح في كل سلعة ذا علاقة بهامش الربح في سوق تلك السلعة، ولكن ذلك لا يحدث في عمل البنوك الإسلامية، إذ إن هامش المرابحة مرتبط بأسعار الفائدة السائدة، وربما يزيد أو ينقص قليلاً تبعًا لملاءة العميل وثقة البنك به، ولا يرتبط بهوامش الربح في أسواق السلع الحقيقية.

٤- الحلول المقترحة لمواجهة هذه المشكلة:

أ) إن أول الحلول المقترحة لهذه المشكلة هو بلا ريب تقليص صيغ التمويل التي تؤدي إليها، ألا وهي تلك التي تقوم على الديون. وقد ذكرنا آنفًا كيف أن النموذج المثالي للمصرف الإسلامي، هو ذلك الذي يعتمد في التمويل على صيغ الشركة وأنواع المشاركات وليس الديون. وفي صيغ التمويل بالمشاركة لا

يحتاج المصرف إلى تحديد عائد ثابت، ومن ثم يستغني عن الارتباط بأسعار الفائدة العالمية.

وقد اتجهت بعض البنوك الإسلامية بعيدًا عن بيوع المرابحة إلى التأجير والمضاربة... إلخ، وهذا بلا شك هو الحل الأنجع للمشكلة المذكورة.

ب) إن حاجة صيغ التمويل بالفائدة والقروض الربوية إلى الارتباط بأسعار الفائدة العالمية، إنما مرده أن سعر الفائدة المذكور يعد خيارًا بديلاً عن كل فرص إقراض يقوم بها المصرف الربوي، لذلك كان طبيعيًا أن يحسب فائدة القرض اعتمادًا على مستوى الفائدة العالمي

ولكن الفائدة العالمية ليست بديلاً أو خيارًا مطروحًا أمام البنوك الإسلامية. ومن ثم فلا معنى لربط نسبة الربح في البيوع بتلك الفوائد، إذ لا يتصور أن عدم حصول فرص البيع المذكورة سيؤدي إلى إيداع أموال البنك في المراكز المالية الدولية، والحصول على الفوائد العالمية. ولكن يبقى أن هذه البنوك بحاجة إلى مؤشر ومعيار. لذلك فمن المفيد تطوير معايير للقياس، تكون ذات صلة بطبيعة عمل ونشاط المصرف الإسلامي، مثل تطوير مؤشر للأرباح المصرفية، أي متوسط ما تحققه البنوك من عملياتها بحيث تعني عملية ربط مستوى الربح في عمليات التمويل به (أي بذلك المتوسط) أنه الخيار البديل للمصرف. ويؤدي تطوير مثل ذلك المؤشر إلى تحقق التماثل في سوق المال الإسلامي، لأنه يقدم المعيار الذي يوحد عملية قياس المخاطر في التمويل بمعايير موحدة، وهذا شبيه بما تحققه الفائدة العالمية في أسواق المال الدولية.

ثالثا: مشكلة عدم تقبل الناس فكرة الخسارة في الحسابات الاستثمارية:

حاولت البنوك الإسلامية عندما بدأت نشاطها قبل نحو عقدين من الزمان أن تقدم نفسها إلى الجمهور كبديل للبنوك التقليدية، وحرصت على أن تعرض أنواعًا من الخدمات شبيهة بما تقدمه تلك البنوك. ومن المعروف أن أهم أنواع الحسابات (الودائع) التي تقدمها البنوك التقليدية هي الحسابات الجارية وحسابات التوفير والحساب لأجل. لذلك كان جانب الخصوم في البنك الإسلامي يتضمن أيضًا الحسابات الجارية، وودائع التوفير، والحسابات الاستثمارية مع اختلاف في المسميات بين البنوك المختلفة. فجاءت الأولى شبيهة بالحسابات الجارية لتكون بديلاً عنها،

وجاءت الثانية بديلاً عن حسابات التوفير فصممت بشروط مشابهة عدا أن ما يتحقق لصاحبها هو الربح لا الفائدة، وجاءت الثالثة بديلاً عن الودائع لأجل، فحددت فيها الآجال متوسطة وطويلة... إلخ.

لقد أدى هذه الهيكل الذي تبنته البنوك الإسلامية لأنواع الحسابات فيها إلى نجاح كبير، ولكنه زرع في أذهان الجمهور أن تلك الحسابات هي شبيهة بالحسابات التقليدية، في جوانبها المختلفة بما فيها درجة المخاطرة، ولكنها ارتبطت في أذهان الجمهور بفكرة «العائد الثابت» المضمون الذي هو أساس العمل المصرفي التقليدي.

ومعلوم أن البنك الإسلامي – وإن كان بإمكانه أن يتوقع مقدار ما سيتحقق من ربح بصفة دقيقة في أكثر الأحيان – لا يمكنه أن يقطع بذلك، لأن الربح – بخلاف الفائدة – ليس مضمونًا، ولا يعلم تحققه إلا في نهاية المدة، لا سيما بالنسبة لتلك البنوك الإسلامية التي لا تقتصر في أصولها على الديون بل تمارس أنواع المشاركات والمضاربات والاستثمار المباشر في العقار وخلافه. والمفترض أن هذا أمر معلوم للناس، فهم عندما يودعون أموالهم في حسابات استثمارية إنما يفعلون ذلك لغرض الحصول على الربح، وإنهم سيتقبلون الخسارة لو تحققت، لأن الغنم بالغرم.

ولكن تجارب البنوك الإسلامية تدل على خلاف ذلك. فإن العملاء لا يتقبلون أن يقال لهم: إن حسابات الاستثمار لم تحقق أرباحًا هذا العام، أو إنها لحقت بها بعض الخسائر حتى لو كانت تلك هي الحقيقة. وقد وقعت بعض البنوك الإسلامية في حرج شديد عندما حاولت أن تحمِّل المستثمرين الخسارة التي تحققت في مشاريع مولتها أموالهم المودعة لدى البنك. الأمر الذي اضطرها إلى تحميل الجزء الأكبر من تلك الخسائر على رأس المال بنسبة تزيد كثيرًا على نسبة مساهمة أموال ملاك البنك في الاستثمارات المذكورة.

١ - الآثار السلبية المترتبة لهذه المشكلة على البنوك الإسلامية:

لهذه المشكلة آثار سلبية متعددة على عمل البنوك الإسلامية، منها عدم الاستقرار. ذلك أن عدم تقبل الناس لفكرة الخسارة يعني أنهم سيتجهون إلى سحب ودائع، إذا علموا (أو ظنوا) أن هذا هو ما سيحدث لأموالهم. ومنها أن ذلك سوف يدفع إدارة المصرف إلى أن تكون محافظة أكثر مما يجب، فتقتصر على أنواع

الاستثمارات ذات السيولة العالية، وذلك حتى تكون مستعدة على الدوام لرد أموال الناس بسرعة، وبمجرد مطالبتهم بها. ومنها أنها سوف تقتصر على الديون حتى تتفادى أثر تقلبات الأسواق وتغيرات الاقتصاد على معدلات العائد على استثماراتها لأن العائد في الدين عائد ثابت. فمن المعروف أن الإدارة المصرفية الحازمة تقتضي المواءمة بين سيولة الأصول والخصوم، فإذا كانت خصوم المصرف تتسم بالسيولة العالية بسبب المشكلة التي أشرنا إليها، اضطرت إدارات المصرف إلى الاتجاه إلى الأصول العالية السيولة، بالابتعاد عن المشاركات وعن الاستثمارات المباشرة.

٢ - الاقتراح المطروح لمواجهة هذه المشكلة:

لقد كانت البنوك الإسلامية في بداية نشأتها في حاجة إلى أن «تتقمص» شكل البنوك التقليدية، وطريقة عملها، وأنواع خدماتها، لتثبت أن الأعمال المصرفية يمكن أن تقوم بدون الفائدة الربوية. أما وقد ترعرعت وانتشرت وعظم شأنها، فهي أحوج ما تكون الآن لأن تختط لنفسها مسارًا متميزًا، يأخذ باعتباره أوضاعها الخاصة وطريقة عملها، وطبيعة الصيغ التي يعتمد عليها نشاطها المصرفي، ومن ذلك أن تقتصر الحسابات التي تقدمها للجمهور على الحسابات الجارية فحسب. أما فرص الاستثمار، فإنها لا تكون على شكل حسابات مشابهة للحسابات بأجل، التي تعرضها البنوك التقليدية، بل تكون على صفة صناديق (محافظ) استثمار متخصصة مثل صندوق الاستثمار العقاري، صندوق التأجير، الاستثمار في الأسهم... إلخ.

ولهذه الطريقة مميزات منها:

أ) أن عميل البنك عندما يودع أمواله في هذه الصناديق يكون على علم كامل بالغرض من الاستثمار، ومن ثم تتكون لديه فكرة واضحة عن المخاطر المتضمنة، واحتمالات الربح والخسارة. فمثلاً العميل الذي يشارك في صندوق الاستثمار العقاري يعلم بجلاء ما يتعرض له العقار من هبوط وصعود، وهو يفعل ذلك بناء على توقعاته حول اتجاهات أسواق العقار، ومن ثم سيكون أكثر تقبلاً لما يترتب على ذلك من خسائر، لأنه يكون مشاركًا في اتخاذ قرار الاستثمار، ولو بصفة غير مباشرة. وبما أنه يعلم أن أمواله مستثمرة في مجال

العقار تنمحي من ذهنه فكرة العائد الثابت إلى الربح المعتمد على تقلبات الأسواق.

ب) من المعروف أن القطاعات الاقتصادية تختلف في فعاليتها، فتجد بعضها ينتعش ويحقق الاستثمار فيه أرباحًا عالية، بينما تُظهر قطاعات أخرى مستوى أدنى من الأرباح... إلخ. وفي أحيان تكون الخسائر المتحققة في الاستثمارات متركزة في قطاع أو قطاعات محددة، بينما نجد ما بقي من أوجه الاستثمار في الاقتصاد الوطني تحقق معدلات مرضية من الأرباح. ولذلك يؤدي تبني الطريقة المقترحة إلى حصر الخسائر (إن حصلت) في صندوق أو صناديق محددة هي التي تستثمر في القطاعات ذات الركود، فلا تؤثر على جميع عائدات الاستثمار، كما تشجع المصرف على توزيع استثماراته بطريقة تحقق تشتت المخاطر وتنويع مصادر الربح. وما يهمنا هنا هو الآثار النفسية لدى العملاء في حالة تحقق الخسائر. ذلك أنهم سيعرفون – عندما يتبنى المصرف الفكرة المطروحة – أن الخسائر لن تلحق كل أموال الاستثمار، بل ستكون محصورة في الصندوق الموجهة أمواله إلى النشاط الذي حقق الخسارة، مما يدخل الطمأنينة في قلوب أكثرهم فلا يهرعون إلى سحب أموالهم من المصارف.

رابعا: مصاعب إعادة تشكيل المحافظ الاستثمارية:

تقتضي الإدارة المصرفية الحازمة أن يتم تشكيل أصول البنك بحيث تتضمن درجات من المخاطرة والسيولة. ذلك أن طبيعة العمل المصرفي تستلزم أن يكون البنك قادرًا على الدوام على الوفاء بالتزاماته تجاه عملائه. ويتحقق له ذلك بالتركيز على أنواع الاستثمارات ذات السيولة العالية والابتعاد عن تلك الأنواع التي يصعب تسييلها، كما يجعله حريصًا على تفادي المخاطر الاستثمارية، فيقتصر على الحد الأدنى منها. ولكن السيولة العالية والمخاطر المتدنية لا تحقق إلا أدنى العوائد، في حين أن البنك يسعى إلى تحقيق أعلى معدل ممكن من الأرباح لملاكه وللمودعين فيه. ومن هنا كانت إدارة البنوك عملية بالغة الدقة محتاجة إلى أعلى درجات الحذر، بحيث توازن على الدوام بين هذين الهدفين المتناقضين.

ومعلوم أن الظروف الاقتصادية وأحوال البيئة التي يعمل فيها البنك تتغير وتتبدل، الأمر الذي قد يحتاج معه البنك إلى إعادة تشكيل محفظة الاستثمار بالاتجاه نحو معدل أدنى (أو أعلى) من المخاطر، ودرجة أقل (أو أكثر) من السيولة.. إلخ.

وقد تطور العمل المصرفي التقليدي فأوجد لهذه المشكلة حلاً يتمثل في بيع الدين، فطورت له أسواق ووجد له وسطاء وأصبحت محفظة البنوك التقليدية عالية السيولة لأن الديون فيها، حتى ذات الأجل الطويل، قابلة للبيع في أي وقت. فالبنك الذي تبنى هيكلاً محددًا لمحفظة الاستثمار فرتب درجات المخاطرة والسيولة، بحيث تحقق له أعلى عائد ممكن عند أدنى مستوى ممكن من المخاطرة، عندما تتغير الظروف فيجد أن قروضه العقارية مثلاً أصبحت ذات مخاطرة عالية بسبب الكساد، أو أن تمويله لدولة معينة على سبيل المثال صار غير مضمون لعدم استقرارها السياسي... إلخ، يستطيع بسهولة أن يبيع ذلك الدين ويستبدله بآخر متوافق مع التركيبة التي يرغب في الاحتفاظ بها[١].

وقد بلغ حجم أسواق في الدول المتقدمة (حيث تتوفر الإحصاءات) مئات بل آلاف المليارات من الدولارات، الأمر الذي أعطى مرونة عالية لعمل البنوك عندهم، وحقق كفاءة مرتفعة في إدارته، تجعل البنك قادرًا على الوقوف أمام الصدمات المتمثلة في تغير الظروف الاقتصادية المحلية والدولية.

١ - الآثار السلبية لهذه المشكلة على البنوك الإسلامية:

إن البنوك الإسلامية التي اتجهت إلى المرابحة كصيغة تمويل رئيسية وجدت أن أصولها تتمثل في جملتها من الديون. وسواء أكانت عمليات المرابحة قد مولت من المصرف مباشرة، أم من صناديق أو محافظ الاستثمار المخصصة، فإنها تواجه وضعًا لا تجد فيه وسيلة لإعادة تشكيل محتويات محفظة الاستثمار، في حال تغير الظروف لعدم جواز بيع الدين. فمن المعروف أن الدين لا يجوز بيعه إلا لمن هو عليه، أما لغير من هو عليه فتجوز فيه الحوالة ولا يجوز البيع، فإذا أخذه بأنقص مما فيه أو بأزيد منه فهو بيع لا يجوز، وإذا أخذه بنفس مبلغه أمكن اعتباره حوالة جائزة. ولا يتصور – في ظل

(1) الذي سيشتري منه ذلك الدين مؤسسة أخرى وجدت أن محفظة الاستثمار عندها متدنية المخاطر فاشترت ذلك الدين لزيادة معدل العائد.

المعاملات المعاصرة – أن تصرفًا يصلح لما ذكرناه ويحقق الغرض الذي أشرنا إليه غير البيع، إذ الحوالة لا تفي بالمقصود، وهو مقصود إعادة تشكيل المحافظ الاستثمارية عند الحاجة.

٢ - بعض المقترحات لمعالجة هذه المشكلة:

إن مسألة بيع الدين هي من القضايا الفقهية الشائكة التي لم تحرر صورها المعاصرة. ولم نطلع على كتابات معاصرة عنيت بهذه القضية وحاولت أن تحدد الصيغ الجائزة، التي يمكن للدائن أن يحوّل مخاطرة الدين إلى جهة ثالثة قبل حلول الأجل[1]. وهناك أنواع من الديون أجاز بعض الفقهاء بيعها مثل جواز بيع دين السلم قبل قبضه عند المالكية.[2] ولكن الديون النقدية (غير العينية) أمر مختلف، ولذلك لم يَجز بيعها إلا ممن هي عليه. والاقتراحات التي نقدمها أدناه لا تغني من الحاجة الماسة إلى دراسات فقهية لمحاولة الوصول إلى الصيغ المقبولة شرعاً لما أشرنا إليه أعلاه:

أ) تصميم محافظ الاستثمار بحيث تكون صناديق مفتوحة وليست مغلقة. وذلك أن دخول أو خروج مستثمر من الصناديق المغلقة لا يكون إلا ببيعه حصته (عند الخروج) أو شراء حصة من يخرج (عند الدخول). فإذا كانت أموال هذا الصندوق تستثمر في البيوع التي يترتب عليها ديون كانت عملية الخروج والدخول من هذه الصناديق في محصلتها بيعًا لديون. أما لو كانت هذه الصناديق مفتوحة فإن الخروج يعني استرداد المستثمر لأمواله، والدخول يعني توسيع الصندوق لتستوعب أموالاً إضافية. وفي الأمر تفصيل يتعلق بالقضايا الفنية لعمل مثل هذه الصناديق ليس هذا مجال الاستطراد فيه.

ب) الحرص دائما على حصر الديون في صناديق الاستثمار عند أقل من النصف، وما بقي يكون أصولاً حقيقية مثل الآلات والعقارات والمعدات... إلخ. فإذا أعملنا قاعدة الغلبة التي قال بها بعض الفقهاء، فإن الغالب في هذه الصناديق هو

---

(1) ولعل من أفضل الكتابات المعاصرة بحث للدكتور نزيه حماد عنوانه «بيع الكالئ بالكالئ» نشره مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

(2) قاله في التاج والإكليل حاشية علي خليل.

الأصول الحقيقية وليس الديون، فالبيع (إذا بيعت) يكون أكثره معدات وآلات... إلخ وليس ديونًا، فحكمه الجواز، والله أعلم.

خامسا: مشكلة المخاطرة الأخلاقية:

المخاطرة الأخلاقية إحدى أهم المشاكل التي تعاني منها صيغ التمويل في البنوك الإسلامية. ولا تعود هذه المشكلة لطبيعة عمل المؤسسات المصرفية القائمة بل إلى صيغة الوساطة المالية التي يقدمها البديل الإسلامي. وقد أشار أكثر من كاتب إلى هذه المشكلة، وعدها بعضهم المشكلة الأساسية لنموذج البنك الذي لا يعمل بالفائدة[١].

١ - وصف المشكلة:

يقوم النشاط الاقتصادي في كل المجتمعات على التعاون بين الأفراد والمؤسسات في علاقات إنتاجية أو استهلاكية أو تبادلية. وتعتمد صيغ هذا التعامل على أنواع التعاقدات المختلفة من بيع وشركة ووكالة... إلخ. ويمكن القول إن جميع العلاقات التي تنشأ بين الأفراد في مجال النشاط الاقتصادي هي عقود تكون أحيانًا مكتوبة وموثقة، وتكون أحيانًا مقصودة غير ملفوظة، ولكنها معروفة عرفًا وعادةً.

وفي كل مرة ينخرط طرفان في عقد، فإن لدى كليهما معلومات اعتمدا عليها في اتخاذ القرار. وتتعلق هذه المعلومات بمحل العقد وبالثمن والأثمان الأخرى وبالظروف الحالية والمتوقعة... إلخ، وكذلك تتعلق بالطرف الآخر في العقد. ومع ذلك يبقى أن هذه المعلومات ناقصة حيث يستطيع كل طرف أن يظهر من المعلومات عن

---

(1) من المراجع المفيدة في هذا الموضوع بين الكتابات الاقتصادية:

1- «a theory of Predation based on agency problems in financial contracting» p. Bahem and d. Scharfstein.

2- M, Katz: Gameplaying agents: contracts as pre-commitment, Princetion Univ. Press

ومن الأبحاث التي تناولت الجوانب الميدانية وأظهرت تدني مستوى الأمانة عند بعض العمال في عقود المضاربة في نشاط المصارف الإسلامية: عبد الحليم إبراهيم محيسن «تقييم تجربة البنوك الإسلامية» دراسة تحليلية، رسالة ماجستير في كلية الاقتصاد والعلوم، الجامعة الأردنية ١٩٨٩م.

نفسه وعن نواياه وقدراته وأغراضه الحقيقية فقط القدر اللازم لإقناع الطرف الآخر في الانخراط في العقد المذكور.

وهنا تأتي المخاطرة الأخلاقية. ذلك لأنه إذا ظهر بأن المعلومات المتوفرة للطرف الأول عن الطرف الثاني غير صحيحة أو غير كافية، فإن السلوك المتوقع منه سوف لن يتحقق، ومن ثم يضحى القرار الذي اتخذه الطرف الأول قرارًا خاطئًا، وتكون نتيجته الخسارة لذلك الطرف.

ولذلك يتجه الأطراف في التعاقد – دائما – إلى تبني أنواع من الضوابط التي تهدف إلى ثلاثة أمور: الأول كشف الحقيقة حول الطرف الآخر؛ والثاني خلق الحوافز التي تشجع ذلك الطرف على التصرف بطريقة مماثلة لما تكشفه المعلومات المتوفرة عنه[١]؛ والثالث هو صياغة العقد بحيث لا تعتمد نتيجته النهائية – إلا إلى الحد الأدنى – على الجزء من المعلومات الذي لا يمكن التعرف عليه، أو التأكد من صحته. بمعنى آخر، إنها تسعى بهذه الإجراءات إلى تقليل حجم المخاطرة الأخلاقية المتضمنة في عقد المعاملة المذكور.

وعقود التمويل هي أنوع من هذه العلاقات الاقتصادية، التي يسعى أطرافها إلى تقليل حجم المخاطرة الأخلاقية فيها بإدخال أنواع الضوابط المختلفة، التي تحقق الأغراض الآنف ذكرها.

وعند مقارنة صيغ التمويل الإسلامية (غير الديون) وصيغ التمويل المعتمدة على الإقراض بالفائدة على هذه الأرضية، نجد أن الأولى تتضمن قدرًا من المخاطرة يزيد على الثانية. ذلك أن صيغة القرض بالفائدة يكفي فيها لاتخاذ القرار الصحيح من قبل المقرض الاعتماد على المعلومات، التي يسهل الحصول عليها عادة، والمتعلقة بشكل عام بملاءة العميل وجودة الضمانات التي يقدمها. أما المعلومات المتعلقة بصدق العميل

(1) فعلى سبيل المثال نجد أن عقود العمل تبدأ بتقديم العامل لشهادات الخبرة وخطابات التوصية وسؤال رب العمل للآخرين عن سلوك ذلك العامل والإجراءات المماثلة التي تهدف إلى التأكد من أمانة وقدرة ذلك العامل، ثم نجد العقود تتضمن المكافآت والترقيات والجوائز... إلخ التي تهدف إلى خلق حوافز تدفع ذلك العامل إلى سلوك مماثل للمتوقع منه، وهكذا.

وأمانته ونواياه الحقيقية، فإنها لا تؤثر تأثيرًا كبيرًا على تحقق النتيجة النهائية، وهي استرداد القرض مع الفائدة المرتبة عليه.

ولو نظرنا إلى صيغة التمويل بالمضاربة – على سبيل المثال – فسوف نجد أن النتيجة النهائية وهي تحقق الربح واقتسامه مع رب المال (أي البنك)، لا تعتمد فقط على توفر الظروف الاقتصادية المواتية بل ستعتمد أيضًا على أمانة المضارب وصدقه وحسن نواياه وإخلاصه، وهي أمور يصعب التحقق منها عند التعاقد، ولا تنكشف للطرف الآخر (رب المال) بسهولة. كما لا يمكن أن ندخل في العقد أنواعًا من الضوابط التي تؤدي إلى إلغاء تأثير الأمانة والصدق والإخلاص، كما هو الحال في عقود الإقراض بالفائدة[١].

هذه بلا شك نقطة تفريق رئيسية ليس بين المصرف الإسلامي والمصرف الربوي فحسب، بل هي بين النظام الإسلامي والنظام الرأسمالي. ذلك أن النظام الاقتصاد الإسلامي هو بناء قوامه الأخلاق والقيم، ولذلك نجد أن جميع أنواع العلاقات والتعاقدات، التي جاءت بها الشريعة، إنما تفترض توفر هذه البيئة الإسلامية في مجتمع يكون أكثر أفراده من المتقين، وتقوم فيه المؤسسات التربوية والتعليمية والإعلامية وكذلك أجهزة الردع والأمن ومؤسسات القضاء بالمساعدة على توفر البيئة المذكورة.

لكن الواقع خلاف ذلك تماماً، فهذه الهيمنة الرأسمالية على الحضارة الإنسانية كان من نتائجها انتشار أنواع السلوك الفردي، الذي يقوم على أن الممنوع هو فقط ما لا يستطيع الإنسان ارتكابه، فلا يمتنع تعففًا، ولا يرتدع خوفًا من الله، وليس للصدق والإخلاص عنده أبعاد اقتصادية وأثر على عقود المعاوضة المالية.

---

(1) لاحظ أن صاحب المال (البنك) في القرض القائم لا يهتم بمقدار الربح الذي حققه المقترض، ولذلك ليس لدى الأخير حافز لإخفائه، كما أن رأس المال مضمون له وتقابله الضمانات، ولذلك لا يحتاج المقترض إلى إظهار الخسارة للتهرب من دفعه، بينما الأمر خلاف ذلك في كلا الحالين في المضاربة.

٢ - الآثار السلبية لهذه المشكلة على عمل البنوك الإِسلامية:

إن من أهم آثار هذه المشكلة أن اتجهت البنوك الإِسلامية بعيدًا عن التمويل والمضاربة والمشاركة وأنواع الشركة الأخرى، لما ثبت لها بالتجربة من تدني مستوى الأمانة لدى أكثر المتعاملين مع المصارف. وفي العقود التي هي بطبيعتها عقود أمانة (يكون الطرف الآخر فيها مؤتمنًا على أموال البنك) نجد أن النتيجة هي الخسارة أو الربح القليل غير الواقعي.

لقد تصور المنظرون لنموذج البنك الإِسلامي عندما ظهرت الكتابات الأولى في هذا الموضوع منذ الخمسينيات، أن عقود الشركة والمضاربة هي البديل الحقيقي للتمويل بالفائدة[1]، وهي القادرة على أن تقدم للمجتمع النتائج الحميدة لصيغ التمويل الإِسلامي، من عدالة في توزيع الدخول والثروات، ومحاربة للفقر، واستقرار اقتصادي.

ولكن النتيجة كانت خلاف ذلك، إذ اتجهت البنوك الإِسلامية بعيدًا عن أنواع المشاركات إلى التمويل بالدين، حتى أصبحت البيوع التي تتحول إلى ديون (كالمرابحة والاستصناع) هي أساس نشاط هذه المؤسسات.

لذلك صارت الطبيعة المصرفية للبنوك الإِسلامية مشابهة للبنوك التقليدية، فكلاهما وظيفته الأساسية هي الديون، والفرق أن الديون في الأولى ناتجة عن بيوع، أما في الثانية فهي قروض. هذا فرق لا يستهان به بلا شك، ومع ذلك يبقى أنها مختلفة عن النموذج النظري الذي بُهر به الاقتصاديون — مسلمين وغير مسلمين — بما يمكن أن يؤدي إليه من نتائج عظيمة وآثار اجتماعية كبيرة، وبقدرته (نظريًا على الأقل) على معالجة المشاكل التي يعاني منها النظام المصرفي التقليدي.

---

(1) ومن أول من طرح فكرة المضاربة أساسًا لعمل مصرفي إسلامي من الكتاب العرب، محمد عبد الله العربي في بحثه «المعاملات المصرفية ورأي الإسلامي فيها» في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر المنعقد في القاهرة ١٣٨٥هـ. (١٩٦٥م). ومن الباكستان محمد عُزير في كتابه عن البنوك الخالية من الفائدة في عام ١٩٥٦م.

٣- كيف تتفادى صيغ التمويل التقليدي مشكلة المخاطرة الأخلاقية:

تقوم عقود التمويل في البنوك التقليدية على صيغة القرض الموثق برهون وضمانات عينية وشخصية. ولا ترتبط حقوق البنك أو التزامات العميل تجاه البنك بنتائج استخدامه للنقود، التي هي محل العقد؛ إذ إن أصل القرض والزيادة عليه (الفائدة) مضمونة على العميل. ومن هذا لا يكون لأمانة هذا العميل وسلوكه القويم وأخلاقه العالية أي تأثير على حقوق البنك؛ لأنها حقوق معروفة ومحددة عند التعاقد، وهي دين ثابت في ذمة العميل وموثق بالرهن والضمانات. وهذا بخلاف التمويل بالمضاربة أو المشاركة؛ حيث إن رأس مال البنك وربحه معتمد على أمانة العميل ومهارته وحسن أدائه، الأمر الذي يدخل عنصر المخاطرة الأخلاقية في العقد المذكور.

٤- مقترحات لمعالجة هذه المشكلة:

لا بد من العمل على إعادة توجيه البنوك الإسلامية نحو المشاركة (وصيغ الشركة الأخرى) كأساس لعمليات التمويل. ولا بد من العمل على معالجة مشكلة المخاطرة الأخلاقية بكل سبيل ممكنة ومقبولة من الناحية الشرعية.

إن العلاج لمشكلة المخاطرة الأخلاقية هو خلق الحوافز التي تدفع طرفي العقد – لا سيما الطرف المشكوك بالتزامه – إلى سلوك يماثل المفترض فيه. فإذا كان المفترض في المضارب أن يتحلى بالأمانة، جاءت هذه الحوافز لتجعل للخيانة ثمنًا باهظًا يتردد هذا المضارب قبل أن يركب مركبه الصعب. ذلك أن هذا المضارب هو إنسان عاقل يعرف ما فيه نفعه وضرره، وهو بلا شك حريص على أن لا يذهب في سلوكه مذهبًا يؤدي إلى نفع عاجل قليل وضرر آجل كبير. ومن هذه الإجراءات ما يلي:

١- العمل على سن القوانين التي تحمي أطراف العقود المستمدة من الشريعة الإسلامية. ذلك أن أكثر القوانين في بلاد المسلمين مبنية على أصول غير إسلامية؛ ولذلك نجدها ترسي قواعد للتعاقد معتمدة على إلغاء المخاطرة الأخلاقية بصياغة تعاقدية غير جائزة بحصر صيغ التمويل المصرفية بالقروض والعوائد الثابتة المضمونة. ولذلك كان على المسلمين السعي الحثيث إلى سن القوانين التي تحمي الحقوق في عقود المضاربة والمساقاة والمزارعة وأنواع المشاركات، وذلك بمعاقبة من تثبت خيانته عقابًا يكون رادعًا لأمثاله؛ لأنهم خطر يهدد البنية الأخلاقية في المجتمع.

٢- إعطاء الأفضلية في التعاقد للمؤسسات التي تحرص على ضبط حساباتها ودفاترها بإشراف المراجعين ذوي السمعة الحسنة. ذلك أن توفر المعلومات الصحيحة والدقيقة يقلل من المخاطرة الأخلاقية.

٣- الحرص عند صياغة العقود التي تتضمن قدرًا كبيرًا من المخاطرة الأخلاقية على تضمينها جزاءات مناسبة تدفع المتعاقد إلى الالتزام بنوع السلوك المفترض في أمثاله إما بسبب أخلاقه العالية أو خوفًا من العقاب، مثال ذلك:

أ) فرض عقوبات على المماطلة في رد رأس مال المضاربة إلى البنك، أو التأخر في دفع الأرباح المتحققة حسب ما اتفق عليه (ونورد في مكان آخر من هذه الورقة تفصيل هذا الجزاءات).

ب- الاشتراط بأنه إذا جاءت الأرباح – في عقد المضاربة – أدنى مما توقعته دراسات الجدوى، وبدرجة غير مقبولة لرب المال، انقلب عقد المضاربة إلى عقد مشاركة، وصار رأس مال المضاربة حصة شريك في شركة عنان يشارك المضارب في نشاطه التجاري، بحيث يمكن لرب المال عندئذٍ أن يشارك في إدارة الأعمال، وأن يتدخل مباشرة في اتخاذ القرارات، فيعلم المضارب عندئذ أن لا جدوى من إخفاء الربح لما يترتب على ذلك من نتائج.

٤- تشجيع الطرف الآخر في العقد (المضارب مثلاً في عقد المضاربة) على الالتزام بالأمانة، وذلك بالنص على أن ما تحقق من ربح يزيد على النسبة المتوقعة في دراسة جدوى المشروع يتنازل رب المال عن حصته فيه. فمثلا إذا توقعت دراسة الجدوى أن المشروع سيحقق ربحًا قدره ٢٠% سنويًّا، يمكن للمصرف أن يقول للعميل المضارب، ما تحقق من ربح يزيد على ٢٠% فإني متبرع لك بحصتي فيه. هذا بلا شك يدفع العامل إلى مضاعفة الجهد وفي نفس الوقت لا يضطره إلى المراوغة والخداع، لإخفاء ما زاد عن النسبة المتوقعة. ليس في هذا الإجراء خسارة للبنك؛ لأن إثبات تحقق نسبة تزيد على المتوقع ليس بالأمر السهل، ومن ثم فإن رب المال (البنك) لن يعمد – في الوضع الطبيعي – إلى استقصاء الأمر، إذا تحقق من الربح ما توقعته دراسات الجدوى، فكان الأولى التنازل عن ذلك تشجيعًا لهذا المضارب.

٥- تبني صيغة لتوزيع الأرباح تولد حافزًا على الجد والاجتهاد لدى الطرف الآخر، ففي عقد المضاربة مثلاً، يمكن النص على أن نصيب المضارب من الربح يكون متدرجًا، فإذا تحقق ربح قدره ١٠% كان نصيبه منه الثلث، وإذا تحقق ربح قدره ٢٠% كان نصيبه الثلثان...إلخ[١]، بهذه الطريقة يعلم المضارب أنه سيستفيد من كل جهد إضافي يبذله في إدارة المشروع، فلا داعي للتهاون ولا حاجة لإخفاء جزء من الربح.

٦- العمل على بناء قاعدة معلومات تتوفر فيها كافة البيانات عن عملاء المصارف وأرباب الأعمال الذين هم مظنة الانخراط في العقود مع البنوك، وتصنيفهم بناء على تاريخ التعامل معهم، بحيث يستفيد كل مصرف من تجارب الآخرين. وبهذه الطريقة يتردد الخائن قبل ارتكاب خيانته؛ لأنه يعلم أنه سيدفع ثمنًا باهظًا لها يتمثل في وضع اسمه على قائمة سوداء يصعب عليه معها أن يحصل على تمويل لمشاريعه في المستقبل، ومن جهة أخرى يعلم الأمين الملتزم أنه يستفيد من أمانته؛ لأنها ستسهل عليه في المستقبل أن يحصل على مزيد من التمويل من المؤسسات المصرفية، التي تتبنى عقود المضاربة وأنواع المشاركات.

سادساً: مشكلة تمويل الحكومة:

تعتبر الحكومات – في كل بلد – أكثر الجهات استفادة من التمويل الذي توفره المؤسسات والأسواق المالية. ففي الولايات المتحدة – مثلاً – تمتص الديون الحكومية نحو ٥٠% من مجموع المدخرات في تلك البلاد.[٢] وقد بلغ من عظم تلك الحاجة في بعض البلدان أن مثلت الديون الحكومية في إيطاليا نحو ١٠٥% من الناتج القومي الصافي[٣]. مرد ذلك بلا شك هو عظم دور الحكومات في حياة المجتمعات المعاصرة، فلا تقتصر وظيفتها على حفظ الأمن وإقامة العدالة والدفاع عن الحدود وسك العملة، بل صارت مصدر خير كثير ومنافع متعددة يستفيد منها كل أفراد المجتمع، متمثلة في رعاية الصحة والتعليم والاتصالات والمواصلات ووسائل الثقافة والترفيه... إلخ. كل ذلك دليل على أن الحكومة في حاجة بالغة إلى التمويل.

---

(1) وقد أفتت بجواز ذلك الهيئة الشريعة في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في قرارها رقم ٧٧ في ٢٩/٨/١٤١١هـ.

(2) Wall Street Journal, March 2/93, p.6

(3) Wall Street Journal, Jan 12 / 93, p.7

وتسد حاجة الحكومة إلى تمويل في البلدان المختلفة في الوقت الحاضر، بمواردها المختلفة كالضرائب والرسوم وإيرادات ممتلكاتها. ولكنها تحتاج كثيرا إلى الاقتراض، حيث تقترض الحكومة من البنوك ومن عامة جمهور الناس، بواسطة طرح السندات في أسواق المال...إلخ.

ومثل ذلك حال الحكومات في مجتمعات الإسلام، فهي تحتاج إلى التمويل كحاجة أية حكومة معاصرة، وتحصل عليه بطرق شبيهة بما وصف أعلاه.

ومع ما وصلت إليه البنوك الإسلامية من نجاح وتوسع، ومع ما استطاعت أن تصل إليه من كفاءة في العمل وتطوير لصيغ التمويل، لتفي بكافة حاجات الناس وأغراضهم، تبقى عاجزة عن الوفاء بهذه الحاجة الأساسية. فإذا استعرضنا البنوك الإسلامية، التي تمارس نشاطها في مجتمعات المسلمين وجدناها غير قادرة على النهوض بهذه الحاجة الماسة. ومن فاضل القول أن نؤكد أنه لا سبيل لتحقيق سيادة النظام الإسلامي في أي مجتمع إذا بقيت الحكومات فيه تقترض بالربا، ولا تجد لهذه القروض بديلاً يفي بحاجتها ضمن المباح.

١ - اختلاف تمويل الحكومة عن سائر التمويل:

رب قائل يقول: لا خصوصية لتمويل الحكومة عن سائر أنواع التمويل، ومن صلح من صيغ وطرق لتمويل القطاع الخاص (مثل بيع المرابحة للآمر بالشراء) فإنه صالح لتمويل الحكومة. الواقع أن الأمر غير ذلك، فإن لتمويل الحكومة خصوصيات تتمثل فيما يلي:

أ) أن الحكومة لا تحقق ربحًا من نشاطها، ولذلك صارت صيغ التمويل المعتمدة على اقتسام الأرباح مثل المضاربة والمشاركة... إلخ، غير صالحة لتمويل الحكومة.

ب) أن أكثر حاجة الحكومة إلى التمويل هي لأغراض تشغيلية مثل صيانة المشاريع، أو صرف رواتب الموظفين.. إلخ، وهي حاجة لا يمكن توفيرها حتى بصيغ البيوع المعروفة.

ج) مع أن الحكومات لا تفلس (إلا في حالات نادرة جدًّا)، إلا أنها تميل دائمًا إلى المماطلة في سداد الديون. وبينما يسهل مقاضاة مدين من القطاع الخاص والحجز على ممتلكاته والتنفيذ على رهونه، ما أصعب أن يفعل الشيء ذاته في حكومة مدينة، لا سيما في بدان العالم الثالث، ولذلك يميل أكثر البنوك إلى التزام جانب الحذر بالابتعاد عن تمويل الحكومة.

٢ - مقترحات لحل هذه المشكلة:

يجب على البنوك الإسلامية أن تسعى إلى تطوير صيغ تمكنها من تمويل الحكومة؛ إذ إن حاجة الحكومات إلى التمويل حاجة مشروعة، لا يحسن بتلك البنوك تجاهلها، ولن تكتمل جوانب النظام المصرفي الإسلامي إلا بنجاحه في هذا الجانب المهم في الحياة المعاصرة. وما نقترحه فيما يلي لا يتعدى أن يكون الخطوط الرئيسية لما يمكن أن يتطور إلى صيغ صالحة للغرض المطلوب من ذلك:

أ) إن جزءا لا يستهان به من حاجة الحكومة إلى التمويل هو لأغراض إنشائية، مثل بناء الجسور والطرق وإنشاء المدارس والمستشفيات.. إلخ. ويقدم عقد الاستصناع صيغة قابلة للنهوض بحاجة الحكومة، إذا أمكن أن تتضمن تلك الصيغة الصفات التالية:

- أن يكون عقدًا لازمًا للطرفين منذ الابتداء.
- أن يجوز للمستصنع دفع الثمن مقسطًا بعد التسليم.
- أن يشتري الصانع السلعة من السوق أو يستصنع سواه.
- أن يلزم الصانع الأول (البنك) الصانع الثاني (أي الصانع من الباطن) بنفس الضمانات التي قدمها إلى المستصنع من ناحية الجودة والصيانة.. إلخ.

فإذا تحقق ذلك استطاعت هذه البنوك تقديم صيغة قابلة للتنفيذ، وصالحة للتمويل حاجة الحكومة إلى المنشآت، كالطرق والمدارس والمستشفيات.

ب) وبرغم أن الحكومات تتصور دائما أن حاجتها إلى التمويل لا يطفئها إلا الحصول على المال على صفة القرض، فإن جزءًا من هذه الحاجة هو لغرض شراء الآلات والمعدات والسيارات والأجهزة.. إلخ. وكل ذلك قابل أن يمول بواسطة بيع المرابحة للآمر بالشراء. ولكن قوانين المناقصات الحكومية في أكثر البلدان لا تأخذ باعتبارها إمكانية دخول البنوك كمورد لتلك السلع، ولا إمكانية دفع الحكومة الثمن مقسطًا، بدلاً من الاقتراض للتسديد. ومن هنا كان ضروريًّا السعي نحو تعديل تلك القوانين لتسمح بما ذكر.

ج) ولعل العقبة الكأداء التي تحول دون دخول البنوك الإسلامية كممول للحكومة، هو التخوف من المماطلة، فبينما يمكن للبنوك التقليدية بيع ديون الحكومة لا سيما إن كانت على صفة سندات قابلة للتداول، ليس ذلك للبنوك الإسلامية. فلا غرابة أن نجد الأولى تُقْدم بلا تردد على إقراض الحكومة، بينا تُحْجم الثانية عن ذلك. وبصرف النظر عن صيغة التمويل، ففي كل مرة يتعلق الدين بذمة الحكومة من البيع، يواجه البنك الإسلامي هذه المشكلة.

إن الحل الممكن لهذه المشكلة يمتثل في ضرورة ربط تسديد الدين المذكور بمصدر دخل حكومي محدد. فمثلاً تصدر الحكومة للبنك البائع سندات لأجل (كمبيالات) مقبولة لدى شركة البترول الحكومية. فإذا تأخرت وزارة المالية في تسديد أقساط الدين، قام البنك فورًا بالحصول على قيمة تلك الكمبيالة من الشركة المذكورة، إما نقدًا أو بما يقابلها من البترول. ويمكن أن تكون تلك شركة لإنتاج القمح أو النحاس أو الفوسفات أو أي سلعة قابلة للبيع، أو نشاط يولد دخلاً مستمرًّا لتلك الشركة.

سابعًا: مشكلات الاستثمار في العملات الأجنبية:

يعد الاستثمار في العملات الأجنبية، لاسيما عملات الدول الصناعية القوية، أحد أهم مجالات الاستثمار التي تجني منها البنوك التقليدية عائدات ضخمة. والمتصور — من الناحية النظرية — أن الغرض من عمليات بيع وشراء العملات هو تسهيل التبادل التجاري، الذي هو مبعث الحاجة إلى العملات الأجنبية. لكن الواقع هو أن التحويلات المالية البحتة (أي التي لا تكون لغرض تمويل التجارة) هي أضعاف أضعاف

قيمة السلع المتبادلة عبر الحدود بين الدول. لقد صار للصرف أسواق عالمية عظيمة، وصار بحد ذاته نشاطًا ماليًا له مؤسساته والمتخصصون فيه، وأضحى اختلاف أسعار العملات وتقلباها مصدرًا للدخل وموردا لعائد استثماري.

والصرف من النشاطات التي عرفها المسلمون منذ القدم، وقد كان من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، من عمل بالصرف. ثم جاءت الشريعة لتبين قواعد الصرف، وشروط صحته، وصيغه المقبولة، وحدود التعامل فيه. فجعلت التقايض شرطًا في صحة الصرف ومنعت تأجيل أحد البدلين، أو المواعدة عليه بوعود ملزمة، يتأجل فيها البدلان. وبينما جاءت أحكام الصرف في الشريعة الإسلامية منصبّة على الدرهم والدينار، والذهب والفضة، لأن تلك كانت هي عملاتهم في ذلك الزمن، كان إجماع علماء العصر الحاضر على تنزيل هذه الأحكام على العملات الورقية، واعتبار كل عملة جنسًا مستقلاً، فالدولار جنس والريال جنس والجنيه جنس... إلخ. وينطبق على تبادل جنس مع جنس ما ينطلق على تبادل الدرهم بالدينار من أحكام شرعية.

١ - وصف المشكلة:

إن المشكلة الأساسية التي تواجهها البنوك الإسلامية، في مجالات الاستثمار في الصرف هي أن أكثر الأرباح، التي تتحقق في هذا النشاط، إنما هي في معاملات، لا تتوفر فيها شروط الصحة الشرعية. ذلك أن الباعث على أكثر نشاط الاستثمار في العملات هو اختلاف معدلات الفائدة بين البلدان، لا سيما البلدان الصناعية. فإذا كانت أسعار الفائدة في ألمانيا مثلاً أعلى منها في الولايات المتحدة، اتجه المستثمرون إلى نقل أموالهم إلى الأولى للاستفادة من ذلك. ولكنهم لن يحققوا ما توقعوا من عائدات إذا تغير سعر الصرف عندما يقومون بإعادة أموالهم إلى موطنها الأصلي، بل ربما يخسرون خسائر فادحة بسبب ذلك التغير. ولذلك احتاجوا حتى تكون عمليتهم تلك مربحة مجدية إلى إلغاء هذه المخاطرة بعملية صرف مؤجلة، فيبيعون اليوم ما اشتروا من عملة ألمانيا مع تأجيل التسليم إلى وقت إعادتهم أموالهم إلى أمريكا. ثم يحسبون ما سوف يحصلون عليه من فائدة ثابتة في ألمانيا، ويحسبون سعر بيعهم لعملة ألمانيا في التاريخ المستقبلي، فإذا وجدوا أنه لا يزال هناك ربح، أي أنهم سيحققون عائدًا يزيد

على أسعار الفائدة في أمريكا خلال تلك الفترة أقدموا على العملية المذكورة... وهكذا.

ومما يزيد الأمر تعقيدًا أن مثل تلك العملية لا تظهر لأطرافها بهذا الوضوح، لأن البنوك الدولية ومؤسسات الوساطة تتولى بنفسها دقائق الأمور المتعلقة بهذه المضاربات، فلا يظهر للمستثمر إلا أنه يشتري عملة ألمانيا اليوم، فيقبض ما اشترى ويدفع ثمنه حالاً، ويبيع اليوم أيضًا عملة ألمانيا التي اشترى ولكن على أن تسلم إلى المشتري بعد تسعين يومًا، أو ستة أشهر، أو أقل أو أكثر.

وقد بدا لمن قال بجواز مثل هذه المعاملات أن المرحلة الثانية (أي بيع عملة ألمانيا في المستقبل) هي مواعدة يتأجل فيها البدلان، ولكنها غير ملزمة. والواقع خلاف ذلك. فإن المستثمر عند شرائه لعملة ألمانيا لا يقبضها، إلا بأن تسجل في حساب مصرفي باسمه، وليس له حرية التصرف فيها فهو حساب مجمد طول مدة العقد. ويترتب على ذلك أن الإلزام لم يعد له معنى، لأن البائع لم يزل مسلطًا على تلك النقود ومتأكدًا من وفاء المستثمر بوعده (إن جاز أن نسميه وعدًا) لأن أمواله تحت يده. فهي إذن ليست مواعدة غير ملزمة، يتأجل فيها البدلان. بل هي عملية صرف تأجل فيها بدل واحد فهي غير جائزة. ولا وجه للقول بغير ذلك، لأن البنوك الدولية التي تقوم بهذه العمليات، لا بد أن تحتفظ بأموال المستثمر خلال هذه الفترة حتى تحقق لنفسها أسعار الفائدة الألمانية التي هي مربط الفرس في العملية المذكورة.

مشكلات البنوك الإسلامية
في الوقت الحاضر

محمد نجاة الله صديقي ●

● الأستاذ المتفرغ في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز – جدة.

مشكلات البنوك الإسلامية
في الوقت الحاضر

مضى نحو عقدين على تجربة البنوك الإسلامية وذلك إذا تجاهلنا البدايات الطيبة في مصر وماليزيا وبعض المناطق الأخرى. ولا شك أنه لوحظ تقدم ملموس في هذه الفترة في إنشاء البنوك الإسلامية والزيادة في نشاطاتها، بخاصة في الثمانينيات. ولكن هنا شعورًا عامًا بالبطء في السير ونوع من الركود — الذي تزامن مع الركود العالمي في النشاط الاقتصادي في بداية التسعينيات. وإن هذه الورقة المتواضعة حين تنظر إلى بعض المشاكل التي تعترض البنوك الإسلامية تأتي في سياق هذه الظاهرة، ظاهرة الركود في السير التي تقتضي محاسبة ذاتية قبل استئناف المسير. ونرجو أن يكون هذا الاستعراض السريع باعثًا على مزيد من النظر والبحث في الموضوع بهدف حل هذه المشكلات ودفع عجلة المصارف الإسلامية إلى الأمام.

ونبدأ بسرد قائمة لبعض هذه المشاكل:

١- صعوبات في ممارسة المضاربة في العمل المصرفي.

٢- الآثار السلبية لغلبة المرابحة والبيع الآجلة في العمل المصرفي الإسلامي المعاصر على مصداقية هذه البنوك.

٣- ضرورة الرعاية والمساندة من قبل البنوك المركزية للمصارف الإسلامية في البلدان التي يسود فيها النظام المصرفي الربوي، وبخاصة فيما يتعلق بدور البنك المركزي كالملجأ للحصول على السيولة.

٤- الخلاف حول معالجة بعض القضايا العملية مثل: المماطلة في الديون الناشئة من البيوع الآجلة، وأخذ الأجر على الضمان المصرفي، وبيع وشراء العملات الأجنبية.

٥- تعدد جهات الرقابة الشرعية والغموض حول كيفية تفاعلها مع الإدارة وافتقار معايير موحدة لعمل الهيئات الشرعية في البنوك فيما يخص التعيين والفصل، والتعويض عن العمل، وحق الاطلاع والتفتيش بدون استئذان الإدارة.

هذا، وقد أهملنا من القائمة بعض المشاكل المعتادة التي تحتاج إلى مزيد من الوقت والممارسة لحلها الأمثل، مثل مشكلة تدريب الكوادر، وتوحيد الأنظمة واللوائح المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة، وضرورة مزيد من الاتصالات وتبادل الخبرات بين البنوك الإسلامية، أهملناها ليس لأنها لا تهم ولكن لأنها قضايا معترف بها، وقد أخذت بعض الإجراءات لمعالجتها، ونرجو أن يتحسن الوضع بمرور الزمن.

أما القضايا التي سجلناها في القائمة فمنها ما لم يعترف به بعد، ومنها ما لم يهتم بمعالجته، وإن اعترف به، ولما كان الباحث غير مؤهل لمعالجة كل واحد من هذه القضايا بحثًا وتحليلاً وإيجادًا للحصول فإنه سوف يحاول بقدر ما يمكن في ورقة صغيرة أن يعرّف بالقضايا ويؤكد على أهميتها والآثار السيئة للغفلة عنها والقصور في معالجتها.

أولاً – صعوبات في ممارسة المضاربة:

١ - الخطر الأخلاقي:

أشار أكثر من باحث[1] إلى الخطر الأخلاقي Moral Hazard الكامن في عملية المضاربة التي قد يتصرف الوكيل فيها (وهو صاحب المشروع المموَّل من قبل البنك الإسلامي) في غير صالح الأصيل، أو قد يلجأ الوكيل إلى إخفاء بعض المعلومات بقصد الحصول على ما لا يستحقه من المنافع.. إلخ. ولمعالجة هذا الخطر أكد الباحثون الإسلاميون على الدور الذي يمكن أن يعلبه الخلق الإسلامي الرشيد، والتوعية الإسلامية، والتقاليد الحسنة في المجتمع الإسلامي[2]. كما أكد بعض الباحثين على

---

(1) وقار مسعود خان: Waqar Massood Khan

Towards an Interest free Islamic Economic System, Leicester, The Islamic Foundation, 1985.

وإلياس كازاريان: Elias Kazarian

Finance and Economic Development: Islamic Banking In Egypt, Sweden, University of Lunds, 1991.

(2) سلمان سيد علي Salman Syed Ali

"On reducing Moral Hazard Through Social Norms: Case of Imperfect Monitoring" PhD Thesis under examination, Department of Economics, University of Pennsylvania, 1993.

ضرورة مراقبة المشروع للقضاء على فرص الخيانة من قبل العامل (وهو صاحب المشروع الممول) [1].

وإذا كان الاهتمام الأول يقتضي بيئة إسلامية حكومة وشعبًا، وليس هذا في مقدور المصارف الإسلامية العاملة في البلدان التي يسود فيها النظام المصرفي الربوي، كما هو الغالب، فلا يبقى أمام هذه المصارف إلا الخيار الثاني وهو ممارسة عقد المضاربة مع إضافة المراقبة لسير المشروع، الأمر الذي يأخذ مكانه في العقد كشرط يتفق عليه المتعاقدان.

وهنا شاهد من الواقع على إمكانية نجاح هذا العلاج لهذه المشكلة، فإن مدير عام بنك فيصل الإسلامي في السودان يقول إن عوائد تمويل البنك من معاصر الزيت «ارتفعت من ٥% إلى ١٨% نتيجة لنظام المراقبة الذي فرضه البنك على المشاريع الممولة، الأمر الذي كانت تكلفته للبنك لا تتجاوز ١,٥%»[2].

والخطر الأخلاقي الكامن في عقد المضاربة يمكن تداركه بطريق غير مباشر عن طريق النظر الدقيق في كل مشروع قبل أن يدخل المصرف الإسلامي في تمويله. وذلك يحتاج إلى جهاز كفء لدى المصرف الإسلامي لتقويم المشروعات تقويمًا فنيًا دقيقًا.

٢ - ضمان أمانة العامل:

يكون الإقراض المصرفي مقابل الفوائد المحددة مسبقًا مدعومًا برهن – عقار مرتهن أو أصل آخر – ولكن التمويل الإسلامي على أساس المضاربة لا يقبل الضمان لأن المال الذي يكون في يد العامل (صاحب المشروع) خاضع للربح والخسارة، ولكن مال المضاربة في يد العامل يصير مضمونًا رده في حالات التعدي، والتقصير، وهذا يمكن أن يكون مدخلاً لطلب ضمان من العامل – رهن لا يكون للمصرف الإسلامي يد عليه إلا في حالات التعدي والتقصير. والذي يبرر هذا الطلب هو احتمال التعدي وفساد الزمان وقلة الأمانة، والله أعلم بالصواب.

---

(1) باقر المضوي في بحث مقدم حول المصارف الإسلامية في لندن في ٣١ أكتوبر – ١ نوفمبر عام ١٩٨٥ عنوانه:
Baqir al Mudawi
"Placing Medium and Long term Finance by Islamic Financial Institutions"

(2) باقر المضوي في البحث المذكور سابقًا.

وإضافة إلى هذا، فإن صاحب المشروع، الطالب للتمويل، الذي لا يشك في سلامة المشروع ويؤمن بنجاحه، والذي ينوي بكل جدية أن يدير المشروع إدارة حسنة، إن هذا الطالب للتمويل سوف لا يتردد في تقديم الرهن – والذي يتردد يحتمل أن يكون سبب تردده عدم ثقته في سلامة المشروع أو سوء النية في إدارته. هذا على افتراض أن لديه ما يقدمه رهنًا – والذي يخشى في بلد توجد فيه مصارف ربوية ومصارف إسلامية أن عدم المطالبة بالضمان من قبل المصارف الإسلامية يجذب إليها ذلك القسم الثاني من الطالبين للتمويل أي من النوع الذي لا يثق بسلامة مشروعه ولا ينوي إدارته بأمانة، الأمر الذي سماه الاقتصاديون اختيارًا معاكسًا Adverse Selction.

وقد يرى بعض الباحثين مخرجًا آخر من مأزق الخطر الأخلاقي الذي يحول دون ممارسة المضاربة الشرعية لدى المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، وهو ضمان الطرف الثالث لرأس المال والربح معًا[(١)]. كما يرى البعض أن خضوع مشروع ما لخسارة كبيرة، مثل ما يتجاوز ربع رأس المال، يمكن أن يعتبر مؤشرًا لسوء الإدارة والتعدي عن المعروف من قبل العامل (صاحب المشروع الممول) الأمر الذي يبرز تضمينه بإلزامه بسداد جزء من المال الضائع لرب المال (البنك الإسلامي) إلا إذا أثبت العامل العكس أمام المحاكم وقضي ببراءة ذمته. [(٢)]

٣-حماية القانون ضد المماطل:

هناك صعوبة في استرداد رأس مال المضاربة والأرباح المستحقة عليه لصاحب المال (البنك الإسلامي) في الوقت المحدد. وأحيانًا، وذلك في حال فشل المشروع وتعرض رأس المال للخسارة، يماطل العامل (صاحب المشروع المموَّل) ولا يرد ما بقي من رأس المال. وقد سمعنا من غير واحد من الذين عاشوا فترة ممارسة البنوك الإسلامية للمضاربة في بداية الأمر أن ذلك كان من الأسباب الرئيسية لإحجام البنوك الإسلامية من الاستمرار في ممارسة المضاربة. فإن القانون في جميع البلدان يحمي المقرض ويعينه في استرداد ما أقرضه إذا وجد عند المقترض مالاً، ولكن نفس القانون لا يحمي رب المال

---

(1) منذر قحف "سندات القرض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتهما في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية" مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١، ١٤٠٩ / ١٩٨٩، ص ٤٣ – ٧٦.

(2) صاحب هذا الرأي هو زميلي الأستاذ الدكتور محمد أنس الزرقا، في محادثة شفوية.

في عقد المضاربة إذا ادعى العامل فشل المشروع المموَّل، فهل يمكن إعادة النظر في هذه القوانين لحماية أرباب الأموال، وذلك مع المراعاة للفرق بين عقدي القرض والمضاربة؟

٤ - الحد من النفقات الإدارية:

وقد أثارت ممارسة المضاربة في العصر الحاضر قضايا أخرى تحتاج إلى الدراسة من خلال التجارب العملية، منها: الحاجة إلى الحد من النفقات الإدارية التي يمكن للعامل أن يحملها المضاربة (كتكلفة المشروع، أو نفقة العامل في المصطلح القديم) وإلى المراقبة على هذه النفقات، فإنه كما قال باحث: «إذا كان العائد للمنظم محددًا كنسبة من الربح وكانت مراقبة عمله من قبل المصرف غير ممكنة (أو لها تكاليف عالية جدًا) ففي هذه الحالة يولد عقد المضاربة حافزًا لدى المنظم لكي يستهلك منافع غير نقدية وذلك بالمقارنة مع عقد أساسه الفائدة المحددة»[1]

من المعلوم أن هذه المنافع غير النقدية تأتي بشكل تسهيلات للسفر والأثاث للمكتب وحق الاستضافة للعملاء ومجاملة الحكام... إلخ، هذا بالنسبة للعلاقة بين البنك الإسلامي وصاحب المشروع الممول، وهناك حالة أخرى ينطبق عليها نفس المبدأ، وهي علاقة المودعين في حسابات الاستثمار مع البنك الإسلامي، فكلما زادت النفقات الإدارية في البنك الإسلامي مع الزيادة في الرواتب وأثاث المكاتب والأجهزة والدعاية والعلاقات العامة... إلخ، واحتسبت هذه النفقات كتكلفة في المضاربة بين البنك وأصحاب الودائع، كلما انخفضت نسبة الربح الموزع على المودعين. فهل هناك من يحد من هذه النفقات؟ ومن هو؟ وكيف يؤثر على قرار البنك الإسلامي؟ وما هي المعايير التي ينبغي مراعاتها في الموضوع؟ ربما كان حل هذه القضية يكمن في إعادة صياغة عقد المضاربة بين المودعين والبنك بحيث تزاد حصة البنك من الأرباح لكن يلزم مقابل ذلك بتحميل هذه النفقات غير القابلة للضبط من حصته هو، وقد سمعنا أن بنك فيصل الإسلامي السوداني يعمل على نحو قريب من هذا المقترح. والأمر يحتاج لمزيد من البحث من الجانبين الشرعي والتطبيقي.

(1) إلياس كازاريان: بحث مذكور سابقًا.

٥ - تطوير صيغ توفر الحوافز:

ولما كان دخل العامل من المضاربة نسبة محددة من الربح، فيكون الحافز على مزيد من العمل والجدية في التنظيم والإدارة الزيادة في الدخل المترتب على الزيادة في الربح، ولكن يمكن أن يأتي مستوى من الدخل والسعي المطلوب يصير فيه هذا الحافز ضعيفًا نسبيًا، وفي هذه الحالة يكون من المفيد لصاحب المال (ولصاحب المشروع وللمجتمع) أن يقال للعامل: إذا زاد الربح عن هذا المستوى فسوف يزاد في نسبة الربح المحددة للعامل. والمثال: أن يقال للعامل إن لك من الربح الثلث، أما إذا زادت نسبة الربح لرأس المال (قبل توزيع الربح بين العامل ورب المال) على عشرين في المائة فلك النصف من الربح الزائد – وهكذا – فإذا جاز هذا صار الحافز على العمل الجاد والتنظيم المبتكر والإدارة الحسنة أقوى مقارنًا بما يكون في حالة الاستمرار بنفس النسبة مهما كان مستوى الربح والإنتاجية.

٦ -الجمع بين الإجارة والمضاربة:

إن عقد المضاربة يعرض العامل لخطر ضياع جهده إذا فشل المشروع الممول، حتى لو كان هذا الفشل بسبب تغيرات في السوق لا علاقة لها بمؤهلات العامل وجهوده. وإن هذا الخطر يمكن أن يمنع الكثير من الدخول في مثل هذا العقد، إذ إن فشل المشروع يعني أن لا يحصل العامل على ما ينفقه على نفسه وعياله، وهذا يؤدي إلى أن لا يتقدم للمضاربة عامل إلا من كان لديه ثروة شخصية تسمح له بتحمل خطر عدم حصوله على نفقته الشخصية في حالة فشل المشروع. ولا ريب أن هذه النتيجة ستحجب عن ممارسة المضاربة بعض ذوي المواهب العالية من غير الأغنياء.

ولما كنت المشاريع تختلف في تعرضها للخطر، والبشر يختلفون في مقدرتهم ورغبتهم في تحمل الخطر. فيكون من المفيد الجمع بين الإجارة والمضاربة، مثل أن يقول صاحب المال للعامل: وكلتك بالتجارة بهذه المال في هذا السوق على أن يكون لك ألف كل شهر، فإذا ظهر ربح بعد تغطية التكاليف (بما فيها الألف المحدد للوكيل شهريًا) فلك من الربح الربع... إلخ، وإذا جاز هذا فيمكن أن ينظر في اقتراحات أخرى مفادها مشاركة الأجير في أرباح المصانع بالإضافة إلى أجرة محددة، وقد روج

لهذا الاقتراح الخبير الاقتصادي الأمريكي وتزمان في منتصف الثمانينيات[1]، وذلك كأسلوب لمعالجة الركود مع التضخم، ومحاولة للرفع من إنتاجية العمال. كما رجح جواز هذا الجمع بين الأجر وحصة من الربح د. رفيق المصري في بحث سابق. [٢]

ثانياً- الآثار السلبية لغلبة المرابحة والبيوع الآجلة في العمل المصرفي الإسلامي:

إن رجل الشارع يكاد يشعر أنه لا فرق بين عمليات التمويل عند البنوك الإسلامية وبين تلك التي نجدها عند البنوك الربوية لأن كلتيهما تنتهيان بدين، محدد المقدار، على العميل سداده، بعد فترة من الزمن، بغض النظر عن نجاحه أو فشله في إدارة المشروع الممول. أو بتعبير آخر، التطبيق التمويلي لعقد المرابحة القديم يمكن المموّل من الحصول على عائد محدد مضمون على رأس ماله: وكل ما يميزه من التمويل بالقرض هو شكليات وتعبئة استثمارات توهم من يحب مثل هذا الوهم أن الممول قد اشترى شيئًا حقيقيًا فأدى ثمنه نقدًا ثم باعه إلى العميل (المموِّل) بثمن (أعلى من ثمن الشراء) مؤجل — لأن الذي كان يجرى بالفعل لدى عدد من البنوك هو أن العميل الممول هو الذي يتسلم البضاعة من البائع الأول، والذي يتسلم الثمن نقدًا من الجهة الممولة وهي البنك.

ومن الحق أن يقال إن الصورة الآن اختلفت تمامًا عن الصورة المبينة أعلاه بعد تعديل الصيغ المستعملة لدى البنك الإسلامي للتنمية ومعظم البنوك الإسلامية وفق توصيات المجمع الفقهي والتي تحتم الفصل بين عملية الشراء من قبل الجهة الممولة وعملية البيع من قبل نفس الجهة.

ومن الممكن أن نقول إن ممارسة المرابحة في هذه الصورة الصحيحة شرعًا تختلف في بعض آثارها الاقتصادية عن التمويل بالقرض الربوي، فإنها تضمن أن

---

(1) مارتن وتزمان

Martin L. Weitzman

The Share Economy, Cambridge, Mass, Harvard University Press, 1984.

(2) رفيق المصري: "مشاركة الأموال الاستعمالية (الأصول الثابتة) في الناتج أو الربح"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٣، العدد ١، صيف ١٤٠٥/ ١٩٨٥م. ص ٣ — ٥٦.

التمويل يحرك عجلة الاقتصاد بنقل سلعة حقيقية من مالك إلى مالكٍ آخر ينوي استعمالها في مشروع إنتاجي أو تجاري، الأمر الذي ليس مضمونًا في التمويل بالقرض، ولو كان مراعى في أغلب الأحوال.

كما يمكن أن يقال إن المبلغ المحدد ثمنًا مؤجلاً يكون تحديده نهائيًا لا يقبل الزيادة بزيادة الأجل، لأي سبب كانت الزيادة (نَظِرة من قبل الممول أو مماطلة من قبل المموَّل) خلافًا للتمويل بالقرض الذي تتراكم فيه الفوائد بزيادة الأجل حسب المعدل المتفق عليه. وعلى الصعيد الكلي، يمكن أن نقول إن التوسع النقدي الناجم من التمويل بالمرابحة أقل حجمًا من التوسع النقدي الناجم من التمويل بالقرض الأمر الذي ناقشناه في بحث آخر.[1]

لقد فشلت هذه الأدلة في إقناع الجماهير بأن التمويل بالقرض هو في عالم، والتمويل بالمرابحة في عالم آخر. في حين أن الناس مقتنعون منذ الدهور السالفة بأن الذي لا يجد النقد اللازم لشراء ما يحتاجه سوف يلجأ إلى دفع ثمن مؤجل أعلى من السعر الحالي في أغلب الأحوال، فما هو السبب؟ ولماذا لا يقتنعون؟

السبب في هذا يكمن، فيما نرى، في الفرق بين نظر الجماهير إلى التاجر الحقيقي ونظرهم إلى الممول الذي يتكلف البيع والشراء لأداء وظيفة التمويل، فهذا الأخير لا يتحرك إلا بعد الأمر بالشراء، الأمر الذي يصحبه وعد من قبل الآخر بأنه سوف يشتري نفس البضاعة بثمن محدد، بينما التاجر الحقيقي، في أغلب الأحوال، يتحرك على أساس ظنه بأنه سوف يجد من يشتري منه. إنه يشتري دون أن يأمره أحد بالشراء، ودون أن يضمن له البيع بسعر محدد.

وبتعبير آخر، التاجر الحقيقي يعرض نفسه للخطر الحقيقي التجاري، ولكن الممول بالمرابحة لا يتعرض للخطر الحقيقي، أما ما يشار إليه من الخطر الذي يتحمله الذي يمارس بيع المرابحة للآمر بالشراء، وهو خطر ضياع البضاعة في الطريق أو في

(1) محمد نجاة الله صديقي: ورقة حول أثر أساليب التمويل الإسلامية على التوسع النقدي، وجهة نظر البنوك المركزية والسلطات النقدية في دول منظمة المؤتمر الإسلامي تجاه رأس البنوك الإسلامية، واقتصاديين مستقلين، أبو ظبي، ١٩٨٩ من أعمال الاجتماع الخامس للجنة خبراء البنوك المركزية والبنوك الإسلامية، (تحت رعاية البنك المركزي بدولة الإمارات العربية المتحدة).

المستودع قبل تسليمها للعميل، أو الخطر من أن تكون البضاعة المستوردة على خلاف الوصف المطلوب... إلخ، فهو من نوع الخطر الذي يمكن التأمين ضده، مع نقل تكلفة التأمين إلى العميل، وليس من نوع الخطر الحقيقي الذي هو جوهر العمل التجاري الحقيقي. وهناك خطر ظهور عيب خفي في البضاعة وهذا يمكن نقله جزئيًا إلى الصانع الأصلي للسلع. ونقول جزئيًا لأن العميل قد اشترى السلعة من البنك الممول وهذا يبقى شرعًا مسئولاً تجاهه، وإن كان يستطيع الرجوع إلى الصانع الأصلي.

وإن الربح الذي يحصل عليه التاجر يتكون من عدة عناصر. وإذا لم يمكن الفصل بين هذه العناصر بالفعل فينفع الفصل بينها في التصور. إن هناك جزءاً من ربح التاجر يعوضه عن الخدمات التي تقبل الإجارة مثل تعب السفر ونقل البضائع، وادخارها حتى البيع... إلخ، فإن هذه الخدمات يمكن للتاجر المنظم أن يستأجر من يقوم بأدائها، وإن ما يبقى من الربح الفعلي يكون مقابل تحمل الخطر الحقيقي الذي يكمن في عرض التاجر ماله للخسارة، وعرضه جهده التنظيمي للضياع، الأمر الذي يحدث إذا انخفض سعر البيع إلى أقل من سعر الشراء. ومما يذكر أن سعر البيع لا يكون معلومًا للتاجر وقت شراء البضاعة.. والحقيقة أنه لولا هذا الجزء من الربح لما تحرّك تاجر، فإنه حتى في الصفقات التي يخسر فيها التاجر، يحركه ما يتوقعه من الربح في المستقبل.

إن التمويل بالمرابحة لا يعرض مال الممول للخطر. فإن هذا المال لا يخلو من أن يكون نقدًا في يده، أو دينًا في ذمة العميل، أو سلعًا موعود شراؤها بثمن معلوم، ومن ثم يصير التمويل بالمرابحة تمويلاً مضمونا رأس ماله، ومحددا عائده. وهذا هو السبب في عدم قناعة رجل الشارع بأن هناك فرقًا جوهريًا بين التمويل بالقرض الربوي والتمويل بالمرابحة.

والذي يهمنا في هذه الورقة هو ليس الحكم بسفاهة رجل الشارع أو رشده، ولكن المهم هو الأثر الذي يترتب على هذا الشعور واستمراره، رغم المؤتمرات والندوات، على مصداقية البنوك الإسلامية، التي تكاد أعمالها التمويلية تنحصر في المرابحات، ولما كان موضوعنا اليوم المشاكل التي تعترض البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر فليكن الريب في مصداقيتها على رأس هذه المشاكل.

إن التجارة عمل والتمويل عمل، والجمع بينهما مقبول إذا جاء التمويل ضمن عمل تجاري، مثل التاجر الذي يبيع بضاعته بثمن مؤجل، ولا بأس أن يكون الثمن المؤجل هذا أعلى من سعر السوق، فهذا ما جرى عليه العرف وأقره الفقهاء، أما إذا كان التمويل هو الأصل وجاءت ضمنًا، فالمتبادر إلى الذهن أن التجارة ما دخلت في الصورة إلا وسيلة إلى ما كان مرفوضًا: وهو تمويل يحقق عائدًا محددًا مع ضمان رأس المال.

الافتقار إلى المرونة:

إن التمويل بالمرابحة يعاني من شيء من التصلب الذي لا ينسجم مع طبيعة المشاريع التي يراد تمويلها، فإنه إذا حان وقت السداد لدين المرابحة، ولكن التاجر أراد مزيدًا من الانتظار، قبل أن يعرض البضاعة للبيع، نظرًا لنزول السوق وانخفاض الأسعار، وتربصًا للارتفاع في الأسعار، فليس له إلا أن يماطل. فالمصرف الإسلامي (البائع بالمرابحة) سوف لا يمدد له لأن التمديد في فترة السداد لا يعود عليه بشيء، وإذا أجبر صاحب المشروع على البيع فربما يخسر ويعجز عن سداد الدين أو بعضه، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى الإفلاس، ولا يمكن أن يجبر المصرف الإسلامي على التمديد فإنه يستثمر مال الغير وليس من صلاحياته التبرع.

فهل يمكن إيجاد مخرج يزيل هذا التصلب، ويعطي المرونة المطلوبة للطرفين؟ وإنه إذا جاز لهما أن يُنشِئا عقدًا جديدًا، وهو عقد المضاربة إلى أن تباع البضاعة، فيشتركان في الربح بنسبة يتفقان عليها في العقد الجديد، فقد تنحل المشكلة في أغلب الأحوال. والمعلوم أن الفقهاء لا يجيزون لرأس مال المضاربة أن يكون دينًا، سدًا للذريعة إلى الربا، فالسؤال المهم هل توجد هذه المفسدة في الشكل المقترح؟ وهل المصلحة المقصودة يمكن أن ترجع على المفسدة المحتملة؟

ثالثاً – ضرورة الرعاية والمساندة من قبل البنوك المركزية:

نشأت البنوك الإسلامية تحت مظلة قوانين خاصة[1] وضعت لها لتمكنها من ممارسة نشاط مصرفي في بيئة يسود فيها التعامل بالفوائد المصرفية. ولكن لم تعط هذه القوانين كثير أهمية لعلاقة هذه البنوك بالبنك المركزي في البلد الذي تعمل فيه[2]، وبمرور الزمن أثيرت قضيتان لا يمكن إغفالهما:

أ) رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية وإخضاعها لأنظمة ولوائح مثل ما يختص بالأرصدة الاحتياطية، وغيرها.

ب) ومساندة البنك المركزي للبنوك الإسلامية وبخاصة بوصفه الملجأ الأخير للسيولة في حالة احتياج البنوك الإسلامية للسيولة.

فإن البنك الإسلامي لا بد أن يخضع لأنظمة ولوائح توضع من قبل البنك المركزي في البلد الذي يشتغل فيه نظرًا لما ينتج من أعماله من التوسع النقدي وتوجيه الاستثمار إلى قطاع دون قطاع من الاقتصاد الوطني، ولما أنه يدير أموال جماهير الناس – مساهمين ومودعين – فللدولة أن تراقب سيره حفاظًا على أموال الناس، ورعاية للمصلحة العامة. ولما كان البنك المركزي هو وكيل الدولة في مراقبة المؤسسات المالية، وتوجيهها لتحقيق المصلحة العامة فمن الضروري أن تكون له صلة وثيقة مع البنوك الإسلامية في البلد.

أما حاجة البنك الإسلامي لرعاية البنك المركزي فلإيجاد الثقة وإحكامها. فإن ثقة الجماهير في بنك ما لا تتوفر إلا بعلم الجميع أن البنك المركزي سوف يسانده في

---

(1) مجموعة اتفاقيات وأنظمة وقوانين البنوك الإسلامية، جدة ١٩٩٧ مركز البحوث والتنمية، جامعة الملك عبد العزيز. و

John R. Presley

Directory of Islamic Financial Institutions, London, 1988.

(2) كان هذا في السبعينات، أما في الثمانينات فاختلف الوضع ونجد السلطات النقدية تعطي اهتمامًا بالغًا لعلاقة البنك المركزي الإسلامي مع البنك المركزي في البلد، كما يلاحظ في القانون الماليزي رقم ٢٧٦ الصادر عام ١٩٨٣ والمرسوم التركي رقم ٨٣/ ٧٥٠٦ الصادر عام ١٩٨٣، انظر كتاب جون برسلي المذكور سابقًا، صفحات ٣١٧ – ٣٢١، ٣٢٧ – ٣٢٨، ٣٣٢ – ٣٣٣، ٣٤٢ – ٣٤٥.

الأزمات إذا وقعت، ولا يتركه يقع في الإفلاس، لأن البنك المركزي يقدم هذه المساندة للبنوك التقليدية، فلا وجه لحجبها عن البنوك الإسلامية. فمن واجبات البنوك المركزية في البلدان الإسلامية إرسال رسالة واضحة وصريحة للجميع، داخل البلد وخارجه، بأن السلطات النقدية في البلد تساند البنك الإسلامي وسوف لا تتركه عرضة للفشل. ومن مستلزمات هذه المساندة تقديم السيولة المطلوبة إذا افتقر البنك الإسلامي لها؛ لأنه واجب يترتب على إحدى وظائف البنك المركزي المعروفة، وهي وظيفة المقرض الأخير. ومن البديهي أنه بالنسبة للبنوك الإسلامية لا يكون هذا التمويل على أساس القرض بالفائدة. فإما أن يكون قرضًا حسنًا، أو وديعة استثمارية، أو بأسلوب من الأساليب الأخرى المقترحة من قبل الاقتصاديين الإسلاميين أو التي يمارسها البنك المركزي في البلدان التي تحاول التحول الكامل إلى نظام مصرفي خال من الربا مثل الباكستان وإيران، والسودان. [١]

ويرى بعض الباحثين[٢] أن العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية التي تعيش تحت رعايتها تشكل إحدى المشكلات التي تواجهها البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر، والحقيقية أنه ليس لدى كاتب هذه الورقة معلومات كافية في هذا المجال، فلنكتف بالتأكيد على ضرورة جمع المعلومات ودراسة الموضوع دراسة علمية.

رابعاً – المماطلة، الضمان المصرفي، التجارة في العملات:

هناك عدة قضايا تعالجها البنوك الإسلامية بأساليب مختلفة، أكثرها لا تزال محاطة بشيء من الغموض، ومن هذه القضايا معاملة المدين المماطل، وكيفية إصدار الضمان المصرفي، والتجارة في العملات الأجنبية. ولما كان المجمع الفقهي الموقر بمنظمة المؤتمر الإسلامي قد عالج بعض هذه القضايا في الماضي فلا حاجة للبيان والتوضيح. والأمر الذي يهمنا أن الاختلاف في معالجة هذه القضايا يسيء لسمعة البنوك

---

(1) محمد نجاة الله صديقي "المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي" في كتاب الإدارة المالية في الإسلام، الجزء الأول ص ٣٢ – ٧٦، عمان المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية: مؤسسة آل البيت ١٩٨٩.
(2) مسعد زين الدين:

Mosad Zineldin
The Economics of Money and Banking: A Theoretical and Empirical Study of Islamic Interest- Free Banking, Stockholm. Almqvist & Wiksell International, 1990, page 240.

الإسلامية ويشوه صورتها، فليبادر من يهمه الأمر بالتنسيق بين البنوك الإسلامية، وبخاصة بين الهيئات الشرعية المشرفة عليها، وليكن الهدف إيجاد صيغة مقبولة تضمن الفصل بين العقوبة والتعويض عن الضرر الفعلي الناشئ عن المماطلة. كما يتطلب الأمر دراسة مسألة الضمان المصرفي وتسهيل عملية إصدار الضمان المصرفي بأسلوب يغطي التكلفة بشمول هامش ربح عادي، نظرًا لأن البنك الإسلامي أنشئ لاستثمار أموال الناس وتحقيق الأرباح لهم وليس للتبرع بالخدمات المصرفية.

أما التجارة في العملات الأجنبية فالمهم الابتعاد عن الربا وشبهته مع تحريك عجلة الاقتصاد، الأمر الذي يقتضي التزامات مستقبلية في بعض الأحوال.

خامساً – الرقابة الشرعية:

وجدت هيئات الرقابة الشرعية في أكثر البنوك الإسلامية لتصحيح المسار وكسب ثقة الناس، وقد نشر عدد من البنوك الإسلامية بعض فتاوى هذه الهيئات، الأمر الذي يستحق الثناء بما أثرى به مكتبة الاقتصاد الإسلامية. ولكن لا تزال أعمال هذه الهيئات وموقف إدارة البنوك منها محاطة بشيء من الغموض، كما تفقد هذه الهيئات جهة تنسق بينها وتسعى لرفع الخلاف في الفتوى في أمور تعم الجميع، مثل الوعد الملزم في المرابحة، أو البيع والشراء الموازيان في العملات الأجنبية، والتجارة في الأسهم، وحكم أسهم الشركات التي لا تخلو أعمالها من التعامل بالفوائد المصرفية... إلخ.

ومن المهم أيضًا إيجاد معايير موحدة لعمل الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية من حيث التعيين والفصل، والتعويضات والمالية، حق الاطلاع والتفتيش دون استئذان الإدارة، حق الإعلان ونشر القرار، وإلزامية القرار.

إن القطاع المصرفي النقدي من أكثر القطاعات تعقيدًا، كما يتميز هذا القطاع بتطور مستمر وسريع تجاوبًا مع سرعة التطور في تقانة المواصلات والمعلومات. وليس من السهل تعديل الصيغ المستعملة للمعاملات المصرفية حسب التعليمات الإسلامية، أو تطبيق الصيغ المقررة في الفقه الإسلامي بسهولة ويسر دون تضافر الجهود وتعاون العلماء. والحمد لله رب العالمين.

مشكلات المصارف الإسلامية

د. رفيق يونس المصري•

• الأستاذ في كلية الاقتصاد والإدارة بجامعة الملك عبد العزيز – جدة.

مشكلات المصارف الإسلامية

مقدمة:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

قامت المصارف الإسلامية انطلاقا من مسلمتين:

١- الأولى أن الربا المصرفي حرام؛

٢- والثانية أن المصارف حاجة عامة، لعلها نازلة منزلة الضرورة الخاصة، بالنسبة للنشاط الاقتصادي الحديث.

وقد كانت الطريقة العملية للتوفيق بين هاتين المسلمتين أن يتم تفحص الأعمال المصرفية بمعيار شرعي. فكان من نتيجة هذا التفحص أن صنفت هذه الأعمال المصرفية في صنفين:

١- صنف مشروع كالأعمال القائمة على الإجارة، سواء أكانت إجارة أشخاص أو إجارة أعمال. من ذلك ودائع الأمانة (= تأجير الصناديق الحديدية)، أو تحصيل الأوراق التجارية (السفاتج، والسندات، والشيكات)، أو تلقي الاكتتابات بأسهم الشركات، أو دفع قسائم الأرباح (= الكوبونات)، أو تقديم المشورة في المجالات المباحة.

٢- صنف ممنوح كالأعمال القائمة على الربا، كالاقتراض (= تلقي الودائع)، والإقراض (= التمويل) والحطيطة (= خصم الأوراق التجارية)، والصرف المؤجل، وكذلك الأعمال القائمة على الضمان المأجور، والأعمال القائمة على القمار، كجوائز شهادات الاستثمار، والمراهنات في مصافق (= بورصات) السلع والأوراق المالية على صعود الأسعار وهبوطها، وسائر الأعمال التي تحرمها الشريعة، كتلقي الاكتتابات بالسندات الربوية التي تصدرها الدولة أو الشركات، وكتقديم المعونة أو المشورة لأنشطة اقتصادية محرمة، كأندية القمار، ومصانع ومتاجر الخمور، وملاهي الخلاعة والفجور.

والصنف الممنوع تدخل فيه الأنشطة الأساسية للمصرف، وهو الذي يميز وظيفة الوساطة المالية المصرفية. أما الصنف المشروع فيتعلق بأنشطة مصرفية ثانوية في الغالب.

ومن أجل إحلال المشروع محل الممنوع، قامت محاولات لاستبدال المضاربة (= المقارضة، القراض)، والشركة بالربا. ثم استشعرت المصارف الإسلامية صعوبات في التطبيق العملي للمضاربة والشركة، فاتجهت من المقارضات والمشاركات إلى المبايعات والمؤاجرات. من ذلك بيع المرابحة، والإجارة التمويلية (بالإنكليزية Financial Leasing وبالفرنسية Credit – bail) والإجارة البيعية (بالإنكليزية – Hire Purchase وبالفرنسية Location – Vente).

وهذا التحول من المقارضات والمشاركات إلى المبايعات والمؤاجرات تم في جانب الموجودات (= أوجه استخدام الأموال، أو الأصول) من ميزانية المصرف الإسلامي، ولم يتم في جانب المطاليب (=مصادر أموال المصرف، أو الخصوم)، بل بقيت الودائع قائمة على أساس مشاركة المودع، وتحمله المخاطرة.

في هذه الورقة، سنبحث بعض المشكلات التي تواجهها المصارف الإسلامية، موزعة على الفصول الخمسة التالية:

١- الفصل الأول: المصارف الإسلامية والأحكام الشرعية الدقيقة.

٢- الفصل الثاني: المصارف الإسلامية والقيود الشرعية.

٣- الفصل الثالث: المصارف الإسلامية ومعدلات العوائد المدينة والدائنة.

٤- الفصل الرابع: المصارف الإسلامية: المساهمون والمودعون.

٥- الفصل الخامس: المصارف الإسلامية والوساطة المالية.

وهذه المشكلات الخمس بعضها يخص الجمهور (المشكلة الأولى)، وبعضها يخص المصارف (المشكلة الثانية)، وبعضها يخص المتعاملين (المشكلة الثالثة)، وبعضها يخص الرقابة الشرعية (المشكلة الخامسة خصوصا، وسائر المشكلات عموما).

القسم الأول: المصارف الإسلامية والأحكام الشرعية الدقيقة:

من أهم وأدق الأحكام الشرعية التي تفصل بين المصارف الإسلامية وغيرها من المصارف: حكم الربا.

ومذهب الإسلام في الربا مذهب دقيق:

١- فالزيادة (المشروطة) في مقابل الزمن في القرض تدخل في ربا النسيئة المحرم.

٢- والزيادة (المشروطة) في مقابل الزمن في البيع (المؤجل) لا تدخل في ربا النسيئة المحرم.

ويرى البعض أن هاتين الزيادتين يجب أن تأخذا حكما واحدا، إما التحريم وإما الإباحة. أما أن تحرم إحداهما وتباح الأخرى، فهذا فيه إشكال.

وبما أن المصارف الإسلامية ذهبت إلى تحريم الأولى وإباحة الثانية، فقد اتهمها البعض بأنها عندما تتعامل ببيع التقسيط فإنها تتعامل بالربا.

والحق أن هذا الاتهام غير صحيح، وإن كانت مسألة التفرقة بينهما مسألة دقيقة، تحتاج إلى دقة فكرية.

وهذه التفرقة تعتمد على حجتين: إحداهما نقلية، والأخرى عقلية.

١- فالحجة النقلية حديث الأصناف الستة: ﴿ **الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد** ﴾. (صحيح مسلم بشرح النووي ٩٨/٤).

هذا الحديث يفيد:

١- أن الذهب بالذهب يمتنع فيه الفضل والنساء.

٢- أن الذهب بالفضة يجوز فيه الفضل، ويمتنع النساء.

٣- أن الذهب بالبُر يجوز فيه الفضل والنساء.

ففي (١) لو جاز الفضل والنساء لجاز القرض الربوي، وهو غير جائز.

وفي (٢) جاز الفضل لاختلاف الصنفين، وامتنع النساء سدا لذريعة الفضل لاختلاف الزمنين، أي سدا لذريعة القرض الربوي: قرض يمنح بالذهب ويسترد بالفضة.

وفي (٣) جاز الفضل لاختلاف الصنفين، وجاز الفضل أيضًا لاختلاف الزمنين. فكما أن العدل في (١) يمنع النساء لامتناع الفضل، فإن العدل في (٣) يجيز الفضل لأجل النساء، ولهذا جاز بيع التقسيط الذي هو بُر (معجل) بذهب (مؤجل).

ولهذا نص العلماء على أن للزمن حصة من الثمن، فوضعوا بذلك مبدأ كان لهم فيه سبق تاريخي كبير في مجال العلوم، وهو مبدأ قيمة الزمن، وهو المبدأ المستمد من مفهوم ربا النساء (= فضل الحلول على الأجل) الذي أرساه الشارع بحديث الأصناف الستة، و لم تكن تعرفه العرب في الجاهلية.[١]

٢- والحجة العقلية هي أن القرض في الإسلام أصل، والبيع أصل آخر مختلف عنه. فأساس القرض الإحسان (= معاوضة ناقصة)، وأساس البيع العدل (= معاوضة كاملة).

والأصل في الإسلام أن للزمن قيمة، تظهر في القرض ثوابا، وفي البيع زيادة. حكمة ذلك أن الزيادة في البيع تابعة لنشاط البيع التجاري المعتبر، أما الزيادة في القرض فهي زيادة مستقلة غير مقترنة ببيع. وقد يجوز الشيء تبعا ولا يجوز انفرادا. وبهذا يبقى القرض مخصصا للإحسان، والبيع مخصصا للتجارة، فلا بأس بالتجارة والاسترباح من البيع، ولو ربحًا إضافيا في مقابل الزمن، أما التجارة بالقروض والاسترباح منها فغير جائز.

ولهذا لا مجال لعالم، ولا لغيره أن يعترض شرعا ولا عقلا على بيع التقسيط الذي تمارسه المصارف الإسلامية[٢]. فالاعتراض مردّه عدم الإحاطة الدقيقة بالعقود

---

(1) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٦٤.

(2) راجع إن شئت، مقالي بعنوان: "البيع الآجل في الفقه الإسلامي"، في مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد ٢٩٤، لعام ١٤٠٩هـ، ص ٤٥ – ٥١.

وأسسها الشرعية، أو عدم القدرة على بلوغ مرتبة التمكن من دقائق الفقه ولطائف التحليل.

وقد كان مجمع الفقه الإسلامي بجدة على حق عندما أقر الزيادة للتأجيل في البيع (الدورة السادسة للمجمع، ١٤١٠هـ)، والحطيطة للتعجيل (الدورة السابعة ١٤١٢هـ) التي لا يدخل فيها، بالطبع خصم الأوراق التجارية.

كذلك للزمن تأثير في توزيع الأرباح على الودائع الاستثمارية، في المصارف الإسلامية، حيث يتم التوزيع وفق طريقة الأعداد (= النمر): المبلغ × عدد الأيام. ولهذه الطريقة تطبيق في المصارف التقليدية، وتطبيق آخر مختلف في المصارف الإسلامية. وقد بينت هذا في موضع آخر.[1]

القسم الثاني: المصارف الإسلامية والقيود الشرعية:

في حين يرى البعض أن بيع التقسيط والوضيعة للتعجيل من باب التوسعة، فإن بعضا آخر قد يرى أن أحكاما شرعية أخرى هي من باب التضييق على حرية المصارف الإسلامية في العمل، وفق ما تقتضيه المصالح المتطورة في مجال المهنة.

فالربا ممنوع، والقمار محظور، والمراهنة غير مشروعة، والرشوة ملعونة؛ وهذا فيه جهالة، وهذا فيه غرر؛ وهذا حرام، وهذا مكروه، وهذا فيه شبهة... إلخ.

جواب هذا:

١- إن ما يميز المصارف الإسلامية عن غيرها هو التزامها بأوامر الشريعة ونواهيها. فإذا تحررت وانسلخت من هذا الالتزام فكيف تكون إسلامية؟!

٢- قد يتبرم بعض المديرين بالفتاوى الشرعية المصرفية، وربما يعود ذلك لعدم معرفتهم بالشريعة والتزامهم بها، أو يعود لأن خبراتهم المصرفية المكتسبة قد تشكلت في نطاق المصارف التقليدية.

---

(1) راجع مقالي بعنوان: "أهمية الزمن في توزيع الأرباح على الودائع في المصارف الإسلامية"، في مجلة النور، الصادرة عن بيت التمويل الكويتي، الكويت، العدد ٥٤ لعام ١٤٠٨هـ، ص ٢٢ – ٢٧، والعدد ٥٧ لعام ١٤٠٨هـ، ص ١٩.

٣- قد يشتد ظهور هذا التبرم من بعض المصارف التي دخلت أخيرا في ساحة العمل المصرفي الإسلامي لغرض تجاري محض، فتتنافس مع غيرها في اجتذاب أموال المسلمين، ومضاعفة طاقاتها المالية، وترى في الأحكام الشرعية قيودا وأغلالا، وتتظاهر في أنها تطبق العقود الشرعية، ولا يكون تطبيقها إلا من باب الصور والشكليات، فتجهض العمل المصرفي الإسلامي من روحه ومقاصده وجديته.

القسم الثالث: المصارف الإسلامية ومعدلات العائد:

المصارف الإسلامية، في معظم بلدان العالم الإسلامي وغير الإسلامي، تعمل جنبا إلى جنب مع المصارف التقليدية. وبعض المتعاملين معها، من مودعين ممولين أو تجار متمولين، ينظرون إلى المصارف الإسلامية من منطلق المصلحة المادية فقط، فيودع المودع فيها إذا كان عائدها أكبر، ويتمول المتمول منها إذا كان سعرها أقل، وقد يتمول منها باعتبارها مصادر إضافية للتمويل، ولو كان سعرها أعلى.

وهناك متعاملون آخرون ينظرون إلى المصارف الإسلامية من منطلق الالتزام أولا، فيتمول منها حتى لو كان سعرها أعلى، ولا يتمول إلا منها. وقد يودع فيها حتى ولو كان عائدها أقل. وكثير من المودعين قد تكون ودائعهم فيها ثابتة راكدة بالفعل، ولو كانت جارية بالاسم. ومن المودعين من هم أيتام أو أرامل، أي من هم شركاء نائمون Sleeping (Dormant) Partners، حتى إنهم لا يقارنون العائد بين مصرف وآخر.

على المصارف الإسلامية أن تسعى للوصول إلى عائد مناسب للمودعين، فيكون لهم عائد أعلى من عائد المودعين في المصارف الأخرى، إذا استوت العناصر الأخرى المؤثرة في العائد. ذلك لأن المودع في المصرف الإسلامي مودع مُخاطِر (شريك في الربح والخسارة)، أما المودع في المصرف التقليدي فهو مودع مضمون له الأصل والعائد (مقرض بفائدة مضمونة). فيجب أن يكون عائد المودع في المصرف الإسلامي أعلى بما يتناسب مع المخاطرة التي تنطوي عليها الشركة في المصرف الإسلامي، ولا ينطوي عليها القرض الربوي في المصرف التقليدي.

ثم إن حصوله على عائد أعلى يطمئنه أيضًا إلى كفاءة الإدارة، بالإضافة إلى اطمئنانه إلى أن المصرف لا يلجأ إلى توظيف الودائع في مصارف أخرى بفائدة، يقتسمها مع المودع.

أما في علاقة المصارف الإسلامية مع المتمولين، فإنها إذا كانت قائمة على الشركة، فلا اعتراض إذا زاد معدل العائد المتوقع زيادة تتناسب مع درجة المخاطرة التي ينطوي عليها عقد شركة لا يقترن بضمان أو رهن.

أما إذا كانت العلاقة بين الطرفين قائمة على المداينة (مبايعة أو مؤاجرة)، فيجب أن يكون معدل العائد قريبا من المعدلات السائدة في المصارف التقليدية.

وعلى المصارف الإسلامية، لا سيما في الحالات التي لا تكون فيها من الكثرة بحيث يتحقق فيها شرط المنافسة، أن لا تتقاضى من المسلم، ممولاً أو متمولاً، ثمن التزامه بالإسلام.

القسم الرابع: المصارف الإسلامية: المساهمون والمودعون:

المصارف الإسلامية إذا كانت شركة مساهمة ففيها مساهمون، وإذا كانت شركة تضامنية أو شركة توصية (بسيطة) أو شركة مسئولية محدودة ففيها شركاء هم أصحاب رأس المال. وفي كلتا الحالتين، تلجأ المصارف إلى اجتذاب ودائع من المودعين، يبلغ حجمها أضعاف حجم رأس مالها. فالمصارف منشآت تعمل بأموال الغير، إلى حد كبير، فالمودعون من حيث مجموع أموالهم لهم أهمية كبيرة في المصارف.

وهؤلاء المودعون هم في الغالب مودعون شركاء، فهم كالمساهمين في ذلك، يشتركون في الأرباح والخسائر، وهم والمساهمون أصحاب حقوق متعارضة، عند

اقتطاع الاحتياطيات والمخصصات والمؤونات، وعند تحميل المصارف، وعند توزيع الإيرادات والأرباح والخسائر.[1]

وفي حين أن المساهمين لهم تنظيمات إدارية تحمي حقوقهم، كمجلس الإدارة أو الهيئة أو الجمعية العمومية، فإن المودعين مشتتون. فمع أنهم شركاء إلا أنهم في التنظيم يعاملون كالمقرضين. حسبهم النظر إلى العائد، فإما أن يروه مقبولا فيستمروا، أو غير مقبول فيبحثوا عن فرص بديلة، أو ينتقلوا من مصرف إسلامي إلى آخر.

القسم الخامس: المصارف الإسلامية والوساطة المالية:

المصارف التقليدية مصارف وسيطة، فهي تقترض من طرف (المودعين)، وتقرض إلى طرف آخر (المقترضين). فهي وسيطة بالمعنى الاقتصادي، بمعنى أن المقرضين لا يقرضون المقترضين مباشرة، بل يتم ذلك بوساطة المصارف. وليست وسيطة بالمعنى الحقوقي، فعلاقتها بكل من الطرفين علاقة مستقلة، فهي ليست وكيلة عن الطرف الأول أمام الطرف الآخر.[2]

والمصارف الإسلامية، أول ما قامت، قامت على أساس استبدال القراض بالقرض، على أساس المقارض يقارض أو المضارب يضارب. فلما برزت صعوبات القراض تم التحول من المشاركات إلى المداينات، في صورة بيوع مؤجلة وإجارات. ولكن مع هذا لتحول برزت مشكلات الفتوى. فإذا قامت المصارف الإسلامية بالبيوع المؤجلة مثلا، فيجب شرعا أن تكون بائعة حقيقة، أو تمول المشتري تمويلا مندمجا بالبيع (تمويلا مباشرا)، فإذا فعلت ذلك لم يكن هناك أي شبهة شرعية. أما إذا قامت بهذه البيوع المؤجلة بائعة في المظهر، ممولة في المخبر، فهذا أقرب للعمل المصرفي

(1) راجع مقالاتي بعنوان: "أصول توزيع الأرباح واقتطاع الاحتياطيات في البنوك الإسلامية"، في مجلة الأمان، بيروت، العدد ١٢ لعام ١٣٩٩هـ؛ و "المساهمون والمودعون في البنوك الإسلامية صنفان من الشركات بالمال في شركة أموال واحدة"، في مجلة الأمن، بيروت، العدد ١٩ لعام ١٣٩٩هـ؛ و "توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين في المصارف الإسلامية" ÷ في مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد ٢٧٠ لعام ١٤٠٧ هـ، ص ٣٨ – ٤٥.

(2) كتابي "الجامع في أصول الربا"، ص ٤٢٧.

السائد، ولمفهوم الوساطة المصرفية أو المالية، ولكنه يثير شبهات شرعية، لأن فيه فصلا للتمويل عن البيع.

وفي كثير من الحالات، على المفتي أن يضع نصب عينيه هذه القاعدة الكبرى التي تنيره في الفتوى، فلا يفتي لعملية بالحل، يكون ظاهرها البيع وحقيقتها وساطة مالية مجردة.

على أن الوساطة المالية إذا ثبت بالدراسة الشرعية أن لا مجال لها في الإسلام، فإن معنى ذلك أن المصرف الإسلامي سيكون تاجر سلع وخدمات، لا تاجر نقود وديون[١]. وهذا ما يدع المصرف لفظا بلا معنى، لأن حقيقته إلغاء المصرف بالمعنى الاصطلاحي له. وهذا ما يتناقض مع المسلمة الثانية التي قام عليها المصرف الإسلامي، وذكرناها في مقدمة هذه الورقة.

---

(1) كتابي "مصرف التنمية الإسلامية"، ط٣، ص ٤١٨؛ وبحثي "النظام المصرفي الإسلامي: خصائصه ومشكلاته"، ص ١٨٩.

المراجع

- صحيح مسلم بشرح النووي، بتحقيق عبد الله أحمد أبو زينة، القاهرة، طبعة الشعب.
- أحكام القرآن للجصاص، بيروت، دار الفكر.
- البنوك الإسلامية للدكتور جمال الدين عطية، كتاب الأمة، الدوحة، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ١٤٠٧هـ.

مراجع أخرى (للكاتب)

- الجامع في أصول الربا، جدة، دار البشير؛ دمشق، دار القلم؛ بيروت، الدار الشامية؛ ١٤١٢هـ= ١٩٩١م.
- مصرف التنمية الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٧هـ= ١٩٨٤م.
- بيع التقسيط، جدة، دار البشير؛ دمشق، دار القلم؛ بيروت، الدار الشامية ١٤١٠هـ= ١٩٩٠م.
- بيع التقسيط، الجزء الثاني: الحطيطة والحلول، ورقة مقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ١٤١١هـ= ١٩٩٠م.
- بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد الخامس، الجزء الثاني، ١٤٠٩هـ= ١٩٨٥م.
- النظام المصرفي الإسلامي: خصائصه ومشكلاته، ضمن «دراسات في الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد

الإسلامي»، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

- البيع الآجل في الفقه الإسلامي، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد ٢٩٤ لعام ١٤٠٩هـ.
- توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين في المصارف الإسلامية، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد ٢٧٠ لعام ١٤٠٧هـ.
- أصول توزيع الأرباح واقتطاع الاحتياطيات في البنوك الإسلامية، مجلة الأمان، بيروت، العدد ١٢ لعام ١٣٩٩هـ.
- المساهمون والمودعون في البنوك الإسلامية صنفان من الشركاء بالمال في شركة أموال واحدة، مجلة الأمان، بيروت، العدد١٩ لعام ١٣٩٩هـ.
- أهمية الزمن في توزيع الأرباح على الودائع في المصارف الإسلامية، مجلة النور، الكويت، بيت التمويل الكويتي، العدد ٥٤ و ٥٧ لعام ١٤٠٨هـ.

عقدا السلم والاستصناع ودورهما في المصرف الإسلامي

الشيخ صالح الحصين*

* من علماء المملكة العربية السعودية – المدينة المنورة.

عقدا السلم والاستصناع
ودورهما في المصرف الإسلامي

الواقع:

نشأت المصارف الإسلامية بهدف تحرير المجتمع الإسلامي من لعنة الربا، ومن تعرضه لحرب الله ورسوله، وبهدف التخلص من آثار الربا الاقتصادية على العالم الإسلامي، ومن هذه الآثار حرمان العالم الإسلامي من الانتفاع بفوائضه المالية، وتمكينه من استخدام المال في وظيفته الطبيعية بحيث:

أ) يكون قيامًا للناس يحقق النمو الاقتصادي، ويواجه حاجات الإنتاج.

ب) ولا يبقى دُولة بين الأغنياء.

ج) ويحقق العدل في المعاملة (لا تَظلمون ولا تُظلمون).

وواضح أن اعتماد المصارف الربوية نظام الفائدة حتّم انسياب الفوائض المالية للعالم الإسلامي إلى الأسواق المالية في العالم المتقدم، حيث إن اعتماد المصرف نظام الفائدة يحتّم عليه البحث عن الاستثمار الأيسر تعاملاً، والأكثر مرونةً، والأقوى ائتمانًا، وهذا يتوفر في الغالب في الأسواق المشار إليها، بالرغم من أن هذه الأسواق هي الأقل حاجة للمال، وبالرغم من الشكوى المتكررة للاقتصاديين من عدم استخدام هذه الأسواق للمال في وظيفته الطبيعية، حيث لا تزيد نسبة المستخدم منه في التجارة الحقيقية عن (٣%)، وتستأثر المصافقة SPECULATION بالنسبة الغالبة.

ولكن هل حققت المصارف الإسلامية هذه الأهداف؟!!!

مع الأسف الشديد فإن واقع المصارف الإسلامية لا يقدم مبررات كافية للإجابة عن هذا السؤال بنعم!!!

لو نظرنا إلى المصارف الإسلامية التي تعتمد في تعبئة مواردها على السيولة المالية في منطقة الخليج، لما كان من السهل القول بأن هذه المصارف غيرت طريق انسياب الفوائض المالية في العالم الإسلامي إلى الأسواق المالية الغربية، والسبب واضح

وهو أن هذه المصارف تعتمد أيضًا على التمويل على أساس سعر الفائدة، وإن كان ذلك مغطى بأشكال من التصرفات الشرعية كالبيع. وظاهر من مراجعة أشكال الاستثمار في هذه المصارف أن عقدًا مثل العقد التلفيقي العصري المسمى «المرابحة للآمر بالشراء» يحظى بحظ الأسد في التعامل.

وما دام هذا السلوك من المصارف الإسلامية يحقق الآثار السلبية الاقتصادية نفسها، التي يحققها سلوك المصارف الربوية، فإن للإنسان أن يشك في أن المصارف الإسلامية حققت الهدف بتخليص المجتمع الإسلامي من لعنة الربا.

لا شك أن المخارج الشرعية جزء من الشرع، وقد علّم الله نبيين من أنبيائه صورتين لهذه المخارج ذكرهما القرآن الكريم، ولكن هل سلوك المصارف الإسلامية المشار إليه يقع في دائرة (المخرج الشرعي) أم يتجاوز ذلك إلى دائرة (الحيلة الممنوعة)؟!!، إن الفرق بين المخرج الشرعي والحيلة مثل الخيط الدقيق، ولكنه واضح بحيث يدركه الشخص العادي، إذ الاعتبار في ذلك بالغاية. فإذا كانت نتيجة السلوك الوصول إلى محرم أو إلى تحقيق آثاره، فإن السلوك في هذه الحالة يقع في دائرة (الحيلة الممنوعة) وليس في دائرة (المخرج الشرعي). وقد وصف الله في القرآن الكريم إحدى هذه الحيل بأنها ظلم للنفس، واتخاذ لآيات الله هزوًا (الآية ٢٣١ من سورة البقرة)، وأخبر عن مآل الذين استعملوا إحدى الحيل بأنهم مسخوا قردة خاسئين (الآية ٦٥ من سورة البقرة). فمن يوم حرم العمل على اليهود يوم السبت، وهم يرتكبون في كل سبت مخالفات كثيرة، ولكن الذين استحقوا بأن يمسخوا قردة خاسئين هم الذين ارتكبوا المخالفة في صورة تصرف شرعي مباح.

وعقد التحليل في الزواج لا يختلف في صورته، ولا في الآثار الفقهية المترتبة عليه عن أي عقد زواج مشروع، ولكن المحلل والمحلل له ملعونان على لسان النبي، صلى الله عليه وسلم.

ولكن ما الذي ألجأ المصارف الإسلامية إلى هذا السلوك؟!!!، للإجابة عن هذا السؤال يقدم الكاتب الافتراض التالي: لقد تم التركيز من قبل المنظرين للمصارف الإسلامية منذ البداية على أن المشاركة هي البديل للفائدة الربوية.

وقد ووجهت المصارف الإسلامية في محاولتها استخدام هذه الأداة بالصعوبات الواقعية والعوائق الجدية، التي تحول دون استخدام هذه الأداة بكفاءة، وليس المجال متسعًا للحديث عن هذه العوائق والصعوبات وهي متعددة. ولكن يمكن الإشارة إلى أن من أبرز هذه العوائق أن عقد المشاركة عقد أمانة يعتمد على الثقة من الممول في شخص متلقي التمويل، والعالم الإسلامي على ما هو عليه من التخلف الأخلاقي!!!.

ولذا تضاءل ظهور عقد المشاركة في التعامل حتى أصبح مجرد ظهور رمزي؛ على سبيل المثال، فقد أصدر أحد المصارف بياناته المالية ومن بينها البيان المعنون «تمويلات إسلامية» ويقع تحت هذا العنوان ثلاثة بنود: (المشاركة/ المرابحة/ القرض الحسن)، وظهر في عام ١٩٨٩م بند المشاركة بنسبة حوالي (٠,٥%) من بند المرابحة، أما في عام ١٩٩٠م فظهر بنسبة حوالي (٠,٠٧٥%).

إن بنك التنمية الإسلامي وهو الأكثر تأهيلاً، لاستخدام عقد المشاركة باعتباره بنكًا للتنمية، وليس بنكًا تجاريًا، بدأ منذ نشأته في التركيز على استخدام عقد المشاركة، ولكن هذا العقد لا يحظى في الوقت الحاضر بأكثر من (٣%) من عمليات البنك.

إن المصارف الإسلامية مع الأسف الشديد – بعد أن ظهر لها عجزها عن استخدام المشاركة كبديل للتمويل بالفائدة – لم تعمل بجدية على اختبار البدائل الأخرى من العقود الشرعية، وصرف اهتمامها إلى إيجاد مخارج باستخدام أنواع من التصرفات تحقق لها ما توفره أداة الفائدة في البنوك الربوية، من قلة التكلفة، وآلية التعامل – بما تحققه من قلة الجهد والمرونة، والحصول على عائد محدد معروف ومضمون نسبيّا-.

فاتجهت إلى التمويل على أساس سعر الفائدة، ولكن في ظل غطاء من عملية البيع أو الشراء، وقد أدى هذا السلوك بالإضافة إلى تعويق الوصول إلى الأهداف المشار إليها في أول الحديث، إلى عجزها عن منافسة البنوك الربوية، إذ من الطبيعي أن يكون وصولها إلى سعر الفائدة كعائد على الاستثمار بطريق غير مباشر أو طبيعي، لا يمكنها من كفاءة الأداء التي بها تستطيع اللحاق بالبنوك الربوية. ولذلك يوجد مبرر

كافٍ للاعتقاد بأن المصارف الإسلامية سوف تبقى – ما لم تغير سلوكها – عاجزة عن منافسة البنوك الربوية، مما يبرر التخوف بجدية على مستقبل المصارف الإسلامية.

تغيير الواقع:

إن المصارف الإسلامية لا يمكن أن تحقق أهدافها إلا إذا غيرت الواقع المصور فيما سبق، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا بما يأتي:

١- الإيمان الصادق الذي يظهر أثره على العمل بموعود الله الذي لا يتخلف ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ و ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ۝ ﴾.

٢- التحرر من روح العمل في البنوك الربوية، ومن طريقة التفكير السائدة فيها، وذلك بقبول التخلي عن آلية العمل، وعن الإصرار دائمًا على الحصول على عائد محدد معروف سلفًا عند إجراء المعاملة. وذلك يوجب التخلي – كهدف واضح – عن الالتفاف على التمويل بالفائدة عن طريق الحيل والمخارج، والاقتناع بالصورة الشكلية الشرعية للمعاملة دون اعتبار لجوهرها.

٣- العمل بجدية لاختبار وتجربة البدائل الشرعية المتاحة، التي لم تطبق أو طبقت على نظام ضيق، والعمل على تطوير البدائل الشرعية التي جرى تطبيقها، ومحاولة التغلب على عوائقها وسلبياتها، وفي هذه الصدد يبدو عقد السلم وعقد الاستصناع بديلين واعدين في التمويل الشرعي، وهذان العقدان ظلا طول القرون الماضية، وعلى مساحة العالم الإسلامي يقومان بدور كبير في تمويل حاجات الإنتاج سواء الزراعي أو الصناعي، كما أنهما في الوقت الحاضر يعملان في مجال واسع في التجارة العالمية باسم (Reproducing Purchase) ويعتقد الكاتب أن العوامل التي ساهمت في تعويق تطبيق هذين العقدين بشكل جدي تتلخص في الآتي:

١- اكتشاف المصارف الإسلامية لطرق تمكن – في نظرها – من الالتفاف على تحريم التمويل بالفائدة، كالمعاملة المخترعة حديثًا باسم «المرابحة للآمر بالشراء» حيث أمكن للمنظرين التلفيق بين مذهبين مختلفين، وصياغة صورة جديدة للتعامل تمكنت المصارف الإسلامية بموجبها من التمويل بفائدة تعويضية، ولكنها لا تزال الفائدة البسيطة.

٢- التأثر بروح المذهبين الحنفي والشافعي التي أنتجت وضع قيود عديدة على استخدام هذين العقدين، وهذه القيود تواجه المنظرين والعاملين في حماسهم لاستخدام هذين العقدين.

٣- المبالغة في الطواعية لمقتضيات الصناعة الفقهية، حيث إن الفكرة السائدة في بعض المذاهب بأن هذين العقدين جاءا على خلاف القياس من شأنها أن تؤثر في إفساح المجال لتطبيق العقدين. إذ إن ما جاء على خلاف القياس لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره.

وفي رأي الكاتب أنه لكي يقوم هذان العقدان بدورهما لا مناص من مراعاة ما يأتي:

أ) أن مبادئ الصياغة والصناعة الفقهية مع إنزالها المنزلة اللائقة بها، والاعتراف بخطرها، وأهميتها، ودورها في تطوير الفقه الإسلامي، لا ينبغي أن ينظر إليها على أنها خارجة عن مجال الاجتهاد، والمراجعة في ظل نصوص الوحي وروح الشريعة.

ولم يرد في النصوص – على ما يظهر للكاتب – ما يقضي بأن عقد السلم ورد على خلاف القياس، فلا مانع من اعتباره أصلاً في ذاته يمكن أن يقاس عليه.

ب) الإفادة من الإمكانيات التي يتيحها المذهب الحنبلي مكملاً باجتهادات ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وهي تحرر عقد السلم من كثير من القيود، وتتيح له مجالاً واسعًا للتعامل، ولا سيما في نطاق تمويل مشاريع الإنتاج.

ج) أن يتم تطبيق عقد السلم وعقد الاستصناع بصورة تدريجية حيث يستخدمان في تمويل إنتاج السلع النقدية Cash Crops، وفي التعامل مع المنتجين في البلاد، التي توفر سهولة التعامل، وتوفر ضماناته، كاليابان، وتايوان، وماليزيا.

فإذا تعودت المصارف على تطبيق هذا العقد وعركَته تجاربها أمكن نقله بسهولة للتعامل مع البلدان الإسلامية الأقل تقدمًا.

لكي نقدر مدى كفاءة المعاملة في صورة عقدي السلم والاستصناع لا بد أن تكون أمام أنظارنا الصورة التالية:

١- بالعقدين يتم استخدام المال في وظيفته الطبيعية بتوجيهه لعملية النمو الاقتصادي، وذلك باستخدامه مباشرة لمواجهة حاجات الإنتاج.

٢- على خلاف عقد المشاركة وهو من عقود الأمانة فهذان العقدان يمكن الحصول فيهما على ضمانات الوفاء، فينكسر بذلك عائق مهم ظل يواجه عقد المشاركة.

٣- يتفوق هذان العقدان على عقد الأمانة، سواء، في صورة القرض بالفائدة، كما تستعمله البنوك الربوية، أم في صورة المرابحة للآمر بالشراء، أو بيع العينة، أو بيع الوفاء، كما تستعمل في المصارف الإسلامية، وذلك بتجنب مشاكل التضخم السريع.

٤- يتيح هذان العقدان للمصرف الحصول على عائدٍ يزيد على ثمن الزمن، إذ يقبل متلقي التمويل أن يدفع مقابلاً لضمان التسويق سلفًا قبل الإنتاج، ومقابلاً للتأمين عن تغير الأسعار، وبذلك يتاح للمصرف الإسلامي فرصة الحصول على عائد من استخدام أمواله، يزيد عن العائد الذي يحصل عليه البنك الربوي، فتتهيأ للمصرف الإسلامي إمكانية منافسة البنك الربوي.

وبالله التوفيق.

الفصل الثاني عشر

قضايا عرضتها
المؤسسات المصرفية الإسلامية

قضايا في البنوك الإسلامية

إعداد

بيت التمويل الكويتي – الكويت

إن ما يواجه البنوك الإسلامية من مشكلات يتطلب من العلماء المتخصصين أن يتدارسوا السبل والمخارج التي تكفل التغلب على هذه المشكلات، ونود أن نضع بين أيديكم المسائل الآتية، وكلنا أمل ورجاء أن تظفر بنصيب وافر من عنايتكم وعناية الباحثين.

أولا: مؤشر قياس للربحية بديل عن سعر الفائدة:

تقوم الدول الأجنبية – بحكم سيطرتها على التجارية الدولية بوضع الأنظمة والمقاييس للتعامل التجاري ومن هذه المقاييس سعر الفائدة الذي يستعمل كقياس تسعيري للصفقات التمويلية.

وتتنافس المصارف الإسلامية في مجال الاستثمار والتمويل مع مصارف ومؤسسات ربوية، تقرض وتمويل اعتمادا على سعر الفائدة أساسا لقياس عوائدها.

لذلك تضطر المصارف الإسلامية لاتخاذ نفس القياس، كأساس لتسعير منتجاتها وتسويق استثماراتها، وإلا تعذر عليها المنافسة في السوق المالي العالمي.

ولعدم مشروعية الأخذ بسعر الفائدة من وجهة النظر الإسلامية، فإن الحاجة تدعو إلى اعتماد مؤشر لقياس الربحية في أعمال المصارف الإسلامية لتتمكن من تسعير استثماراتها، وتقوى على المنافسة في أسواق المال والاستثمار.

ثانيا: مخاطر الاستثمار والتمويل في الدول الإسلامية:

إن المتوقع من المصارف الإسلامية أن توجه عنايتها واهتمامها نحو تنمية الدول الإسلامية، وتحسين المستوى المعيشي لشعوبها ويحول دون تحقيق هذه الرغبة، المشكلات الناجمة عن مخاطر الاستثمار والتمويل، في بعض الدول الإسلامية بسبب المديونيات الكبيرة على تلك الدول، وكذلك ضعف وضعها الائتماني.

وعندما يمول مصرف إسلامي صفقة لشراء سلعة ما لدولة إسلامية تعاني من تلك المشكلات، فإنه قد يتعرض لمخاطر، أكبر من تلك التي يتعرض لها إذا موّل صفقة من هذا النوع في إحدى الدول الصناعية.

والحاجة – كما ترون – تدعو إلى دراسة نظام حوافز يشجع على الاستثمار في الدول العربية والإسلامية.

ومن هذه الحوافز على سبيل المثال:

أ) منح حسم لسداد الدين عند استحقاقه لتشجيع تلك الدول على الالتزام والوفاء، مما يقلل نسبة التأخر في سداد الدين ويخفف من مخاطر الاستثمار.

ب) إنشاء شركات تأمين وإعادة تأمين إسلامية لضمان السداد.

ثالثا: إيجاد بحوث شرعية لبدائل استثمارية تحل محل اقتراض الدول الإسلامية بفائدة عن طريق سندات خزينة.

رابعا: دراسة المعوقات – أو التعليمات القانونية – التي تصدر من البنوك المركزية في الدول الإسلامية والتي تمثل حرجا للمصارف الإسلامية.

ومنها على سبيل المثال فرض مبالغ نقدية على المصارف الإسلامية تودع لدى البنوك المركزية، مقابل فائدة يمتنع على المصارف الإسلامية أخذها، ووضع سقوف ائتمانية تضيق من أنشطة المصارف الإسلامية، أو الإلزام باحتياطات كبيرة تحت شعار مراعاة كفاية رأس المال....

آملين أن تعرض هذه المشكلات ضمن ندوة مشكلات البنوك الإسلامية.

بيت التمويل الكويتي

قضايا في البنوك الإسلامية

إعداد

مجموعة دلة البركة/ جدة

المحور الأول: المرابحة

الحالات المطروحة للبحث:

١ - بقاء الملكية قانونا باسم البنك:

في هذه الحالة تؤول حيازة المبيع إلى المشتري فورا وتبقى العين المبيعة (عقار أو طائرة مثلا) مسجلة قانونا باسم البنك (البائع) حتى دفع آخر قسط، بحيث يمكن للبنك في حال عدم التزام العميل بالسداد في مواعيده إعادة حيازة الأصل لكي يبيعه ويسترد بقية الأقساط.

هذا الإجراء يمثل أحد الضمانات للبنك، وهو يتعلق بمبدأ (الصورية) لأن العقار مثلاً أصبح بالبيع ملكا للمشتري في الواقع، وهو في الصورة ملك للبنك بسبب تسجيله قانونا باسمه. ويتطلب حفظ حق المشتري إعطاء البنك له سندا معاكسا (سند ضد) ينص فيه على أنه هو المالك الحقيقي وأن التسجيل باسم البنك لأجل المديونية وأن البنك ملتزم بإجراء التسجيل للعميل بمجرد سداد جميع الأقساط. فما حكم هذه الحالة؟ وهل يحق للبنك البيع دون عقد جديد بإعادة الملك إليه، أو بدون عقد رهن سابق على المبيع لصالح البنك لتوثيق المديونية؟.

٢ - تطبيق المرابحة في تركيب المعدات وتشغيلها:

في حالة تمويل البنك شراء معدات على أساس المرابحة تنشأ الحاجة إلى تكليف جهة أخرى بالتركيب أو التشغيل والحالة المطروحة هي قيام البنك بذلك على أساس المرابحة.

إن إعطاء مبالغ نقدية، مقابل إجراء العميل هذه الأعمال لدى الغير، مع أخذ عائد عليها، لا يمكن شرعا لأنه ربا، ومن الحلول المطروحة إجراء عقدين منفصلين متحدين في المواصفات وموعد الإنجاز على أساس الاستصناع (عقد المقاولة) أحدهما بين البنك والعميل بمبلغ مؤجل، والآخر بين البنك والمقاول بمبلغ حال أقل، لتحقيق هامش ربح للبنك، دون الربط بين العقدين.

٣- المرابحة في الأسهم:

الأسهم عبارة عن حصة في المشاركة بملكية محددة شائعة في الموجودات، فما حكم تطبيق المرابحة فيها وما يتطلبه ذلك من مراعاة شروطها، واعتبار الثمن الأصلي عند البيع، وما يتبع ذلك من قبض وتسجيل؟.

المحور الثاني: التأجير

الحالات المطروحة للبحث:

١ - تبعة صيانة العين المأجورة:

إن الأصل مسئولية المالك عن صيانة العين المأجورة، لتعلق ذلك بالتزامه تقديم عين ذات منفعة صالحة لأداء الغرض من الإيجار والمطروح للبحث بعض التطبيقات التي تناط فيها الصيانة بالمستأجر، سواء في الحالة المعروفة باسم التعدي أو التقصير، أو حالة رضا المستأجر المعبر عنه بالشروط وإمكانية التفرقة بين حالة انقطاع المنفعة الأصلية (الصيانة الأساسية) أو غيرها (الصيانة التشغيلية والدورية) وما دور العرف في ذلك؟.

٢ - إعادة التأجير للمالك نفسه أو لغيره:

هذه الحالة تستخدم كصورة استثمارية في المنافع، إذا أعيد الإيجار بأكثر من الأجرة في العقد الأول وهناك حالة إعادة الإيجار إلى المالك نفسه مع تأجيل الأجرة

المستحقة عليه وهي أزيد من الأجرة الحالية المستحقة له. ومدى تصور العينة في الإجارة هنا، أو في الإجارة المنتهية بالتمليك؟.

٣ - استئجار أشخاص وإيجارهم:

هذه من الصيغ الاستثمارية المطروحة، وهي تحقق السيولة لبعض الشركات في حالة تعثرها في دفع أجور العمال، أو التوقف الموسمي لبعض الأنشطة، كما أنها تؤمن حاجة الشركات أو الأفراد غير القادرين على تأمين العمالة مباشرة.

وهي تقوم على أساس عقد استئجار على منفعة الشخص، ثم إيجار هذه المنفعة للغير، وقد تتم مع من يعمل لديه هذا الشخص قبل عقد الاستئجار. ويكون الربح من الفرق بين الأجرتين.

٤ - إجارة الأسهم:

تعتمد الإجارة أن يكون للعين منفعة يمكن استخدمها. وهناك تساؤل عن إمكانية ذلك في الأسهم وهل تجوز الإجارة فيها؟ ولمن يكون ربحها طيلة مدة الإجارة؟.

المحور الثالث: الودائع والفوائد

أولا – ضمان ودائع الاستثمار:

تُلزِم قوانين البنوك المركزية في معظم الدول إن لم يكن كلها – بضمان البنوك لأصل الأموال المودعة لديها، حتى ولو كانت ودائع استثمارية. والمطلوب البحث في إمكانية إيجاد مخرج شرعي لهذا الأمر ومن الحلول المقترحة ما يلي:

١ - الأخذ بمبدأ «الضرورة» اعتمادا على أن بعض البنوك الإسلامية لا يمكنه في الأصل الحصول على رخصة للعمل دون التقيد بهذا الالتزام، مع مراعاة قاعدة «الحاجة العامة تتنزل منزلة الضرورة».

٢ - استخدام مظلة تأمين الودائع.

٣- العمل في المال على أساس المضاربة المقيدة بالعمل بمجالات محددة العائد كالمرابحة والتأجير والسلم.

٤- فكر ضمان الطرف الثالث.

٥- الاستئناس بما يراه بعض المالكية من جواز التزام المضارب بضمان رأس مال المضاربة بعد إبرامه عقدها (منظومة الزقاق وشرحها إعداد المنهج، ص ١٦١).

ثانيا – الودائع المتبادلة بين البنوك:

تضطر البنوك الإسلامية إلى الإيداع في البنوك التقليدية لمواجهة بعض الالتزامات، كما أن البنوك التقليدية، ولذات الغرض، تضع بعض الودائع لدى البنوك الإسلامية، وتحرص البنوك الإسلامية على الاستفادة من هذا النوع من التعامل، دون أن تقوم بإعطاء أو أخذ فائدة ربوية، والحالات المطروحة لإنجاز مثل هذا التعامل تتمثل في:

١- إيداع مبالغ متبادلة بعملة واحدة بعملتين مختلفتين، بتناسب بين المبالغ المودعة مع الوضع في الحسبان سعر التبادل بين العملتين، وأسعار الفائدة، دون أن يظهر ذلك كجزء من الاتفاق، الذي يقوم على أساسه تقديم كل من الطرفين للآخر، قرضا محدد من حيث المبلغ والأجل.

٢- يتم احتساب فوائد للمبالغ المودعة دون قبضها فعليا، وتجرى المقاصة بين الفائدة الدائنة والمدينة، بصورة دورية، وتتم التسوية بزيادة أو إنقاص رصيد كل طرف لدى الطرف الآخر من الودائع.

وبعض الآراء ترى أن هذا من قبيل القيود الحسابية التي لا تخول التصرف والاستفادة والحيازة إذ ليس في العملية أي التزام بإعطاء فائدة أو بأخذ فائدة. والتساؤل الذي يثور هو حول إمكانية ربط القرضين ببعضهما، ولو على سبيل المواعدة، أو الشرط الملحوظ أو العرف.

٣- إمكانية إيداع مبلغ لدى البنك دون الحصول على فائدة، نظير تقديم البنك خدمات مصرفية مجانية للمودع، وهو ما يسمى بالأرصدة التعويضية، والتساؤل المثار هو ما مدى علاقة ذلك بالقرض الذي جر نفعا؟

ثالثا – تكييف ودائع الاستثمار مصرفيا ومحاسبيا، وهل يترتب ضمان الحسابات الجارية على المودعين، بالإضافة إلى أصحاب حقوق الملكية؟

تتضح هذه المسألة من النظر في ميزانيات البنوك الإسلامية. إذ نجد أن بعضها يدرج ودائع الاستثمار في جانب الخصوم، وهذا يتنافى مع مبدأ عدم ضمان هذه الودائع على البنك لأنها رأس مال مشاركة ولا يجوز للشريك ضمان رأس مال شريكه، فهل الموقع الصحيح هو ذكرها بين الموجودات أو منفردة؟.

ويظهر أثر هذا المشكل بصورة أوضح عند التصفية إذ إن أنظمة بعض البنوك تقضي بإخراج الحسابات الجارية أولا، ومعنى هذا أنها صارت مضمونة على كل من المساهمين وأصحاب ودائع الاستثمار، مع أن المودعين لم يقترضوا تلك المبالغ لصالحهم، وإنما هي لصالح المساهمين فقط.

والحل المطروح هو اقتسام أموال التصفية قسمة غرماء بين أصحاب ودائع الاستثمار وبين البنك (مع إدراج مبالغ الحسابات الجارية ضمن أموال البنك) ثم يقوم البنك برد الحسابات الجارية لأصحابها، قبل أي توزيع على المساهمين. وقد يقتضي ذلك أن تظهر الودائع الاستثمارية في بند خاص في الميزانية يلي رأس المال ويسبق الخصوم الأخرى.

المحور الرابع: العقود

أولا – الربط بين التصرفات والعقود في اتفاق واحد:

الهدف من طرح هذا الموضوع هو استقصاء ومعالجة الصور المتعلقة بالجمع بين العقود وبين التصرفات، ما كان منها صحيحا، أو ممنوعا، أو فيه تفصيل. وذلك من أجل دراسة إمكانية تطبيقها في الصيغ والاتفاقات والعقود المتداولة لدى البنوك

والشركات الإسلامية، والتي هي في معظمها صور مستحدثة لا يمكن تكييفها على عقد أو تصرف واحد، والحالات المطلوب دراستها مثل:

١- المرابحة المؤجلة عن طريق وكيل يكون هو أيضا كفيلا.

٢- شراء عين من شخص بشرط استئجاره لها.

٣- إقراض مبلغ لشخص بشرط التعامل به مع البنك بصورة عامة أو في نشاط محدد.

هذا مع العلم بأن بعض فقهاء المالكية حصر أنواع العقود التي يمكن اجتماعها في صفقة واحدة.

ثانيا – الاتفاق على حق الفسخ في حال تخلف السداد أو تعذر التسليم أو لأي سبب طارئ آخر:

يشتمل هذا الموضوع على صور منها:

١- فسخ عقد المعاوضة القائم لاسترجاع الملكية وإعادة المقبوض من الأقساط، باستثناء مقدار التعويض للضرر.

٢- إنشاء عقد معاوضة آخر محل العقد السابق، مع مراعاة ضوابط الفسخ، وإنشاء العقد الجديد، من وجود السلعة، وعدم العينة... إلخ.

٣- حكم الاتفاق مسبقا على تحول العقد على عقد آخر، عند التخلف عن الفساد.

الباب الثالث

الاستثمار في
الشركات المساهمة
(التي تتعامل أحيانا بالربا)

حكم المساهمة في الشركات التي تتعامل بالربا

الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع*

*القاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة.

حكم المساهمة في الشركات
التي تتعامل بالربا

تمهيد:

الحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه وبعد..

فنظراً إلى أن التجارة في أسهم الشركات أصبحت من أهم المجالات التجارية للأفراد والمؤسسات، وحيث إن السهم في الشركة عبارة عن حصة معينة في رأس مال الشركة، مشاعة في عمومها.

ونظراً إلى أن تداول الأسهم بيعاً وشراءً يخضع لشروط البيع، ومنها إباحة المبيع، وأن يكون معلوماً برؤية أو صفة، وأن يكون مقدوراً على تسليمه، وحيث إن بعض هذه الشروط قد يشك في تحققها فقد ظهرت الاستفتاءات من جهات متعددة عن حكم تداول أسهم الشركات المساهمة بيعاً، وشراءً وتوسطاً في ذلك، وتملكًا، وتمليكاً، فرأيت الإسهام في الإجابة عن ذلك استجابة لجهة معينة واجب عليَّ التعاون معها مستمداً من الله التوفيق والسداد.

الشركة المساهمة عبارة عن شخصية اعتبارية لها ذمة محدودة قابلة للإلزام والالتزام، تزاول نشاطاً استثمارياً، قد يكون مباحاً في أصله، كالشركات الزراعية، والصناعية والتجارية، فيما تجوز التجارة فيه بيعاً وشراءً، ونحو ذلك مما تشمله التجارة. وقد يكون الاستثمار التجاري أو الصناعي أو الزراعي محظوراً في أصله كالبنوك الربوية أو صناعة المحرمات من الخمور والمخدرات، وغير ذلك مما لا تجوز صناعته ولا التجارة فيه ولا استهلاكه، أو زراعة الحشيش ومواد المخدرات وتربية الخنازير، وغير ذلك مما تحرم زراعته والاستثمار في أنواعه وأجناسه ومستلزماته، وتأسيساً على هذا نستطيع القول بأن الشركات المساهمة تنقسم إلى قسمين: قسم لا يجوز للمسلم الدخول فيه بيعاً وشراءً وتوسطاً في ذلك وتملكاً وتمليكاً، وهو الشركات المساهمة مما محل الاستثمار فيها محرم كالبنوك الربوية وشركات التجارة والصناعة والزراعة فيما هو محرم بأصل الشرع مما مر التمثيل عليه، وقسم لا محظور على المسلم في مزاولة

الاستثمار عن طريقه كالشركات التجارية والصناعية والزراعية مما محل الاستثمار فيها مباح في أصل الشرع.

وبهذا التقسيم نستطيع تحديد موضوع البحث وهو النظر في حكم تداول أسهم الشركات المساهمة، المباحة مجالات الاستثمار فيها بأصل الشرع، وقبل الدخول في محاولة التعرف على حكم بيع أسهم هذه الشركات وشرائها والتوسط في ذلك وتملكها وتمليكها نرى أن من كمال التصور لوضع هذه الشركات التعرف على واقعها، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

لا شك أن موجودات كل شركة من هذه الشركات عبارة عن أصول ثابتة ومتداولة وأثمان سائلة مهيأة للتمويل، وديون على الغير وقيمة معنوية وأن السهم في هذه الشركة عبارة عن جزء محدود وحصة شائعة في كامل رأس مال الشركة وإذا جرى بيع هذه الحصة أو شراؤها، فإن المشتري يشتري هذه الحصة بمالها من أصول ونقود وديون وقيمة اعتبارية وهو في الواقع لا يعرف حجم محتويات هذه الشركة على سبيل التقصي، وإن كان يعرف ذلك على سبيل الإجمال وقد تساهل الكثير من المجالس الإدارية لهذه الشركات في التقدم للبنوك الربوية بأخذ تسهيلات تمويلية لبعض مشاريعها عند الاحتياج وبفوائد ربوية، وإذا صار عندها فائض من النقود استباحت لنفسها أن تودعها في هذه البنوك بفوائد ربوية تحتسبها من مواردها.

هذا الواقع لهذه الشركات يعطينا الملاحظات التالية على حكم تداول أسهمها بيعاً وشراءً:

الأولى: أن المشتري لا يستطيع أن يعلم ما اشتراه من أسهمها علماً تفصيلياً عنها، وإنما يعلم عنها وضعها المالي وما يسجل في ميزانيتها من وصف قد يعجز عن إدراك كامله غالب الناس، فهل يؤثر هذا على تحقق اشتراط أن يكون البيع معْلوماً للمشتري بوصفٍ أو رؤية؟

الثانية: أن السهم، وهو حصة شائعة في الشركة، يعني تملك مالكها لجزئه من أصول الشركة، ولجزئه من النقود الموجودة فيها وبالتالي فإن بيع هذه الحصة يعني بيع جزء من الأصول وجزء من النقود ولا يخفى أن بيع النقود بالنقود يعتبر صرفاً يشترط

له التماثل والتقايض بين الجنس الواحد والتقايض عند اختلاف الجنس فهل يؤثر هذا على جواز بيع السهم في الشركة سواء اتحد الجنس أو اختلف؟

الثالثة: أن السهم في الشركة، وهو حصة شائعة فيها، يعني أن جزءاً منه يمثل ديناً للشركة، وقد يكون ثمن هذا السهم المبيع مؤجلاً فيصير في الصفقة بيع دين بدين، وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الكالئ بالكالئ فهل يؤثر هذا على صحة بيع السهم في الشركة؟

الرابعة: أن السهم المبيع هو حصة شائعة في شركة، اقتضت الحاجة أن تلجأ إلى البنك الربوي لأخذ تسهيلات تمويلية لبعض مشاريعها بفوائد ربوية، أو اقتضى النظر الإداري في الشركة إيداع ما لديها من فائض نقدي لدى أحد البنوك الربوية وأخذ فائدة على الإيداع يضاف إلى موارد هذه الشركة، فهل يؤثر هذا على إباحة التملك في هذه الشركة وجواز بيع وشراء أسهمها؟

هذه أربع ملاحظات قد تورَد على القول بجواز بيع أسهم هذه الشركات أو شرائها أو التوسط في ذلك أو تملكها والذي يظهر أن هذه الملاحظات لا تؤثر على القول بجواز تداول هذه الأسهم، بيعاً وشراءً، وهو الأظهر، والأصح إن شاء الله، وأما الجواب عن هذه الملاحظات الأربع فيتضح فيما يلي:

أما الملاحظات الأولى والثانية والثالثة، فقد صدر من سماحة شيخنا العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية رحمه الله فتوى بجواز تداول أسهم الشركات الوطنية كشركات الكهرباء والأسمنت، بيعاً وشراءً وتملكاً وقد أجاب في فتواه عن هذه الملاحظات الثلاث إجابة تتوفر فيها القناعة والاطمئنان وفيما يلي نصها:

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد....

ورد إلينا استفتاء عن هذه الشركات المساهمة كشركة الكهرباء والأسمنت والغاز ونحوها، مما يشترك فيه المساهمون، ثم يرغب بعضهم ببيع شيء من سهامهم، بمثل ثمنها أو أقل أو أكثر، حسب نجاح تلك الشركات وضده.

وذكر المستفتي أن الشركة عبارة عن رؤوس أموال بعضها نقد وبعضها ديون لها وعليها وبعضها قيم ممتلكات وأدوات مما لا يمكن ضبطه بالرؤية ولا بالوصف، واستشكل السائل القول بجواز بيع تلك السهام لأن المنصوص اشتراط معرفة المتبايعين المبيع، كما أنه لا يجوز بيع الذي في الذمم، وذكر أن هذا مما عمت به البلوى وهذا حاصل السؤال منه ومن غيره عن حكم هذه المسألة.

والجواب: الحمد لله، لا يخفى أن الشريعة الإسلامية كفيلة ببيان كل ما يحتاج الناس إليه في معاشهم ومعادهم قال تعالى:

﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ (١)

والكلام على هذا مبني على معرفة حكم عقد هذه الشركة ومساهمة الناس فيها ولا ريب في جواز ذلك ولا نعلم أصلاً من أصول الشرع يمنعه وينافيه، ولا أحداً من العلماء نازع فيه إذا عرف هذا، فإنه إذا كان للإنسان أسهم في شركة وأراد بيع أسهمه، فلا مانع من بيعها بشرط معرفة الثمن، وأن يكون أصل ما فيه الاشتراك معلوماً، وأن تكون أسهمه منها معلومة أيضًا فإن قيل إن فيها جهالة، لعدم معرفة أعيان ممتلكات الشركة وصفاتها، فيقال إن العلم في كل شيء بحسبه فلا بد أن يطلع المشتري على ما يمكن الاطلاع عليه بلا حرج ولا مشقة، ولا بد أن يكون هناك معرفة عن حال الشركة ونجاحها وأرباحها، وهذا مما لا يتعذر علمه في الغالب، لأن الشركة تصدر في كل سنة نشرات توضح فيها بيان أرباحها وخسائرها كما تبين ممتلكاتها من عقارات ومكائن وأرصدة كما هو معلوم من الوقائع فالمعرفة الكلية ممكنة، ولا بد، وتتبع الجزئيات في مثل هذا فيه حرج ومشقة ومن القواعد المقررة أن المشقة تجلب التيسير.

وقد صرح العلماء، رحمهم الله، باغتفار الجهالة في مسائل معروفة متفرقة، مثل جهالة أساس الحيطان وغير ذلك.

فإن قيل إن في هذه الشركات نقوداً، وبيع النقد بنقد لا يصح إلا بشرطه فيقال إن النقود هنا تابعة غير مقصودة، وإذا كانت بهذه المثابة فليس لها حكم

(1) سورة النحل آية /٨٩.

مستقل، فانتفى محذور الربا، كما سيأتي في حديث ابن عمر، فإن قيل: إن للشركة ديوناً في ذمم الغير، أو إن على تلك السهام المبيعة قسطاً من الديون التي قد تكون على أصل الشركة، وبيع الدين في الذمم لا يجوز إلا لمن هو عليه بشرطه، فيقال: وهذا أيضًا من الأشياء التابعة، التي لا تستقل بحكم، بل هي تابعة لغيرها، والقاعدة أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، ويدل على ذلك حديث ابن عمر مرفوعاً: ﴿ **من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يتشرط المبتاع** ﴾ رواه مسلم وغيره. فعموم الحديث يتناول مال العبد الموجود، والذي له في ذمم الناس، ويدل عليه أيضًا حديث ابن عمر الآخر: ﴿ **من باع نخلا بعد أن تؤجر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع** ﴾ متفق عليه.

ووجه الدلالة أن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لا يجوز، لكن لما كانت تابعة لأصلها اغتفر فيها ما لم يغتفر لو كانت مستقلة بالعقد، ومما يوضح ما ذكر أن هذه الشركات ليس المقصود منها موجوداتها المالية، وليست زيادتها أو نقصها بحسب ممتلكاتها وأقيامها الحاضرة، وإنما المقصود منها أمر وراء ذلك، وهو نجاحها ومستقبلها، وقوة الأمل في إنتاجها، والحصول على أرباحها المستثمرة غالباً.

ومما ذكر يتضح وجه القول بجواز بيعها على هذه الصفة والله سبحانه وتعالى أعلم.[١]

ولسماحته رحمه الله فتوى أخرى فقد سئل -رحمه الله- عن بيع الدكان بما فيه، وفيه نقود فأجاب بأنه يشترط العلم بما في الدكان، فإن حصل العلم به فلا بأس، وأجاب عن اشتمال الدكان على نقود فقال أما مجرد وجود النقود فيه، فلا يخل بصحة البيع، إذا كانت النقود تابعة غير مجهولة، كما صرحوا به فيمن باع عبداً وله مال[٢].

وأما الجواب على الملاحظة الرابعة، فيتضح -إن شاء الله- من استعراض الواقع الاقتصادي المعاصر، والتغير الاجتماعي العالمي، من حيث المعيشة، وأنماط الحياة، وإمكان تطبيق ذلك على القواعد الشرعية الموجبة للتيسير والتسهيل.

---

(1) فتاوى ورسائل ج٧ ص ٤٢ – ٤٣.

(2) فتاوى ورسائل ج ٧ ص ١٩٣.

لا شك أن الشركات المساهمة في عصرنا الحاضر تشكل عنصراً اقتصادياً مهمًّا في حياتنا المعاصرة، فلا غنى لكل أمة ولكل دولة عن قيام هذه الشركات، لما تحتاجه تلك الأمم وتلك الدول من مشاريع الخدمات العامة والإنتاج الشامل، مما يعجز عن الوفاء بمتطلباتها الكثير من ميزانيات تلك الدول، لا سيما الصغيرة، ومنها مشاريع الري، والصرف، والكهرباء، والمواصلات العامة من برية وبحرية وجوية وسلكية ولاسلكية، وتجهيزات الإنتاج الصناعي والزراعي والحيواني.

تقوم هذه الشركات عند تأسيسها على تجميع رؤوس أموال تفي بمتطلباتها في الحال وفي المستقبل، وتوزع على وحدات صغيرة حتى يتمكن بواسطتها المواطنون والمستثمرون من الاشتراك في هذه الشركات، كل على قدر طاقته، ورغبته، ليتمكنوا من استثمار مدخراتهم العاجزة- في الغالب – عن الاستقلال بمشاريع استثمارية وفي حال عجز أحدهم عن الاشتراك في إحدى هذه الشركات عند التأسيس، أو الاكتتاب، ثم قدرته بعد ذلك يستطيع الحصول على ما يريده من هذه الوحدات عن طريق الشراء ليتمكن من استثمار مدخراته وهذا يعني أن هذه الشركات المساهمة أصبحت حاجة ملحة في حياة الأمم والدول، لا مناص منها لأي دولة، تريد الاستفادة من منجزات العلم والصناعة والثقافة، وهذا ضرب من عمارة الأرض التي أمر الله بها عباده.

فإذا كان الواقع الاقتصادي يلح على الأمم والشعوب بالأخذ بهذا الاتجاه الاستثماري والإنتاجي، وإذا كان الواقع الاقتصادي يقلل من قدرة الفرد على الاستقلال باستثمار مدخراته، لا سيما إذا كانت صغيرة، وإذا كان الواقع الاقتصادي يحصر الخبرة الاستثمارية في الغالب في فئات معينة من أفراد الأمم، من ذوي الخبرات الاقتصادية في مجالات الاستثمار والإنتاج، وإذا كان الواقع الاقتصادي يعزل مجموعة كبيرة من أبناء الأمم والشعوب عن القدرة على الاستثمار والإنتاج، إما لضعف إمكاناتهم المادية، أو لتخلفهم عن المستوى المؤهل للقدرة على الاستثمار والإنتاج.

إذا كان الواقع الاقتصادي كذلك، فإن مجموعة كبيرة من أبناء الأمم والشعوب تمتلك بمجموعها ثروات ضخمة، يعتبر انضمامها إلى رؤوس أموال هذه الشركات سنداً قوياً لقدرة هذه الشركات على التضلع بمسئولياتها الاقتصادية، والوفاء بالأغراض التي أنشئت لأجلها، في نفس الوقت يجد أبناء هذه الأمم والشعوب طريقاً

للاستثمار التعاوني، لا تضيق به أية مساهمة في هذا السبيل مهما كان حجمها المادي.

وهذا يعني ضرورة تيسير أمر انضمام هذه الأموال إلى رؤوس أموال هذه الشركات، التي هي في الأصل والاتجاه شركات استثمار وإنتاج مباح، لا يرد عليها من الشبه والتشكيك في مشروعيتها إلا مثل هذه الملاحظات، وأهمها الملاحظة الرابعة، التي قد يتبدد ضبابها في ضوء القواعد الشرعية التالية ذكرها، وذكر وجه الاستدلال بها على التيسير والتسهيل.

١ - يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً:

لهذه القاعدة مجموعة تطبيقات منها: جواز بيع العبد مع مَا لَهُ من مال. فيبيعه سيده ومعه ماله بثمن نقدي. هذا الثمن هو ثمن العبد وماله، فهذا المال للعبد يعتبر تبعاً ولتبعيته للعبد الذي يجوز بيعه استقلالاً، ولا يجوز بيع ماله استقلالاً إلا بشروط الصرف. وللعبد جاز بيعه بصرف النظر عن توفر شروط الصرف في هذا المال.

ومنها جواز بيع الحامل، سواء أكانت أمة أو حيواناً. ولا يخفي أنَّه لا يجوز بيع الحمل في بطن أمه، إلا أن يكون تبعاً غير مقصود فيجوز ذلك، إذ يغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال.

ويمكن اعتبار بيع سهم في شركة، قد تلجئها الحاجة إلى أخذ الربا من البنوك الربوية أو إعطائه من هذا الباب، لأن ذلك العمل يعتبر يسيراً ومغموساً في حجم الشركة ذات الأغراض المباحة، فيمكن اعتبار ذلك من جزئيات هذه القاعدة. إذ الغالب على هذه الشركة الاستثمار بطرق مباحة، وما طرأ عليها من اقتضاء مُلِح في الأخذ من البنوك بفائدة، أو إعطائها بفائدة يعتبر يسيراً، وهو في حجم السهم المباح تبع، ويغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال[1].

وفيما يلي نصوص من أقوال أهل العلم في تطبيق جزئيات أخرى لهذه القاعدة:

(1) يلاحظ أن حاشية المقنع، الجزء الثاني، ص ٧٢ بحث له تعلق بالموضوع.

قال البهوتي رحمه الله:

«ولا يصح بيع الحمل أيضاً بأن يعقد مع أمه عليه معها، أي مع أمه. ومطلق البيع، أي إذا باع الحامل و لم يتعرض للحمل، فالعقد يشمله تبعاً لأمه، إن كان مالكها متحداً، وإلا بطل. قال في شرح المنتهى كالبيض واللبن قياساً على الحائط. ويغتفر إلى التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال»[١].

وقال الأستاذ الدكتور الصديق الضرير في كتابه الغرر وأثره في العقود:

«الغرر الذي يؤثر في صحة العقد هو ما كان في المعقود عليه أصالة، أما الغرر في التابع أي فيما يكون تابعاً للمقصود بالعقد، فإنه لا يؤثر في العقد، ومن القواعد المعروفة: يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها»[٢].

٢ - الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة:

هذه القاعدة ذكرها كثير من علماء الفقه والأصول، وذكروا لها جزئيات، منها إباحة العرايا للحاجة العامة، بالرغم من أن العرايا بيع مال ربوي بجنسه، غير متحقق تماثلهما.

وفيما يلي بعض نصوصهم في ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«الشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم، إذا عارضتها حاجة راجحة أبيع المحرم»[٣].

وقال «يجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها، كما جاز بيع العرايا بالتمر»[٤].

---

(1) كشاف القناع، ج ٣، ص ١٦٦.
(2) الدكتور محمد الصديق الضرير، الغرر وأثره في العقود، ص ٥٩٤.
(3) مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٤٩.
(4) مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٤٩.

وقال «الشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه في البيع، لأجل نوع من الغرر، بل يبيح ما يحتاج إليه في ذلك»[١].

وقال الزركشي: «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس»[٢].

وفي مجلة الأحكام العدلية: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة» (المادة ٣٢) [٣].

وقال الجويني: «الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر»[٤].

ووجه الاستدلال بهذه القاعدة، على القول بجواز تداول أسهم الشركات المباحة في الأصل بيعاً وشراء، بأن حاجة الناس تقتضي الإسهام في هذه الشركات الاستثمارية لاستثمار مدخراتهم فيما لا يستطيعون الاستقلال بالاستثمار فيه، كما أن حاجة الدولة تقتضي توجيه الثروة الشعبية إلى استخدامها فيما يعود على البلاد والعباد بالرفاهية والرخاء، وفيما يحفظ لها أمنها داخل البلاد وخارجها، فلو قلنا بمنع بيع الأسهم أو شرائها لأدى ذلك إلى إيقاع أفراد المجتمع في حرج وضيق، حينما يجدون أنفسهم عاجزين عن استثمار ما بأيديهم من مدخراتهم. كما أن الدولة قد تكون في وضع ملجئ إلى التقدم للبنوك الربوية لتمويل مشروعاتها العامة حينما تحجب عنها ثروة شعبية يكون مصيرها بعد الحجب والحرمان الجمود. وحول هذا المعنى يقول العز بن عبد السلام ما نصه:

«لو عم الحرام الأرض، بحيث لا يوجد فيه حلال، جاز أن يستحل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات، لأنه لو وقف عليها،

---

(1) مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٢٢٧.
(2) المنثور ج ٢ ص ٣٤.
(3) علي القارئ مجلة الأحكام العدلية على المذهب الحنبلي، تحقيق عبد الوهاب أبو سليمان وإبراهيم علي، مادة ٣٢.
(4) الغياثي، ص ٤٧٨ – ٤٧٩.

لأدى إلى ضعف العباد، واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام، ولا نقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام»[1].

وأصل قاعدة الحاجة مستمد من كتاب الله تعالى قال تعالى:

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[2].

ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت في الصحاح أنه، صلى الله عليه وسلم، لما نهى عن قطع الشجر والحشيش من حرم مكة المكرمة: قالوا له إنهم يحتاجون الإذخر لأجل سقوف بيوتهم ودفن موتاهم فقال لهم إلا الإذخر. فهذا الاستثناء يعني اعتبار الحاجة ولا شك أن الأحكام الشرعية تدور حول رعاية المقاصد الشرعية من ضرورية وحاجية وتحسينية، وللشاطبي رحمه الله، بحث مستفيض – في كتابه القيم الموافقات – تحدث فيه عن المقاصد الشرعية، ومنها الحاجيات. وأن الخطر إذا أتى على العباد، بما يحرجهم، ويضيق عليهم، أبيح منه ما يرفع الحرج، ويدفع المشقة، ومن ذلك العرايا، واستثناء الإذخر من شجر مكة وحشيشها، وغير ذلك مما يعود على العباد بالتيسير وتحقيق المصالح العامة للأنام.

٣ - اختلاط جزء محرم بالكثير المباح:

هذه المسألة ذكرها علماء الفقه والأصول وتوصل غالبهم إلى القول بجواز التصرف في هذا المال المختلط، إذا كان المحرم فيه قليلاً، فيجوز بيعه وشراؤه وتملكه، وغير ذلك من أنواع التصرفات الشرعية. وأسهم الشركات التي هي موضوع بحثنا من هذا النوع فإن جزءاً يسيراً فيها حرام والباقي منها وهو الكثير مباح، وأصل الحرمة جاءت من أخذ التسهيلات الربوية أو إعطائها وفيما يلي بعض من نصوصهم في ذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«الحرام إذا اختلط بالحلال فهذا نوعان:

أحدهما: أن يكون محرماً لعينه، كالميتة فإذا اشتبه المذكى بالميتة حَرُمَا جميعاً.

---

(1) قواعد الأحكام ج ٢ ص ١٥٩.

(2) سورة الحج، آية ٧٨.

الثاني: ما حرم لكونه غصباً، والمقبوض بعقود محرمة، كالربا والميسر، فهذا إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع، بل يميز قدر هذا من قدر هذا، فيصرف هذا إلى مستحقه، وهذا إلى مستحقه»[١].

ويذكر ابن القيم رحمه الله، في مسألة الاشتباه في الدراهم بين المباح منها مع المحرم، بسبب غصب أو سرقة ونحو ذلك، بأن هذا التحريم جاء عن طريق الكسب، لا أن الدرهم حرام بعينه فقال:

«هذا لا يوجب اجتناب الحلال ولا تحريمه البتة، بل إذا خالط ماله درهم حرام، أو أكثر منه أخرج مقدار الحرام، وحل له الباقي بلا كراهة، سواء أكان المخرج من الحرام أم نظيره، لأن التحريم لم يتعلق بذات الدراهم وجوهره، وإنما تعلق بجهة الكسب فيه، فإذا خرج نظيره من كل وجه لم يبق لتحريم ما عداه معنى – وقال – وهذا هو الصحيح في هذا النوع ولا تقوم مصالح الخلق إلا به»[٢].

وقال الكاساني:

«كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه»[٣].

وقال ابن نجيم:

«إذا غلب على ظنه أن أكثر بياعات أهل السوق لا تخلو عن الفساد، فإن كان الغالب هو الحرام، تنزه عن شرائه، ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له»[٤].

وقال أيضاً:

«إذا اختلط الحلال بالحرام في البلد، فإنه يجوز الشراء والأخذ، إلا أن تقوم دلالة على أنه من الحرام»[٥].

---

(1) مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٣٢٠.
(2) بدائع الفوائد ج ٣ ص ٢٥٧.
(3) بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٤٤.
(4) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٥.
(5) الأشباه والنظائر ص ١٢٥، نقلاً عن الفتاوى البزازية.

وقال العز بن عبد السلام:

«وإن غلب الحلال، بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال، جازت المعاملة كما لو اختلطت أخته من الرضاع بألف امرأة أجنبية»[١].

وقال الزركشي:

«لو اختلط درهم أو دراهم حرام بدراهم له، ودهن بدهن، ونحوه من المثليات، ولم يتميز فَصَل قدر الحرام، وصرفه لمن هو له، والباقي له،»[٢].

وفي ضوء ما ذكر نستطيع تخريج مسألتنا – تداول أسهم الشركات بيعاً وشراءً – على مسألة اختلاط الحرام اليسير بالحلال الكثير وقد تقدم توجيه ذلك، وظهر لنا من أقوال أهل العلم جواز التعامل بهذا المال المختلط.

ويزيد في توضيح ذلك المسألة التالية:

٤ - للأكثر حكم الكل:

قد يعبر عن هذه المسألة بتعبير آخر هو الحكم للأغلب، وهذه المسألة ذكرها علماء الفقه والأصول، وخرجوا عليها مجموعة من الجزئيات، ومنها بيع العبد وله مال، وبيع الحامل، وغيرهما.

وفيما يلي جملة من نصوصهم في هذه المسألة.

قال البعلي الحنبلي:

«الأكل من مال من ماله حرام هل يجوز أم لا؟

في المسألة أربعة أقوال... الثالث منها إن كان الأكثر الحرام حرم وإلا فلا. إقامة للأكثر مقام الكل، قطع به ابن الجوزي في المنهاج»[٣].

---

(1) قواعد الأحكام ج١ ص ٧٢ – ٧٣.
(2) المنثور ج ٢ ص ٢٥٣.
(3) القواعد والفوائد ص ٩٦ – ٩٧.

وقال ابن مفلح نحو هذا في كتابه الآداب الشرعية والمنح المرعية[١].

وقال البهوتي:

«لا يحرم ما كان من حرير وغيره إذا استويا ظهوراً ووزناً، أو كان الحرير أكثر وزناً والظهور لغيره، وكذا إذا استويا ظهوراً، لأن الحرير ليس بأغلب، وإذا انتفى دليل الحرمة بقي أصل الإباحة وقال أيضاً: إن ما غالبه حرير ظهوراً يحرم استعماله كالخالص، لأن الأكثر ملحق بالكل في أكثر الأحكام»[٢].

وقال الحصني الشافعي:

«إذا ركب الحرير مع غيره مما يباح استعماله كالكتان وغيره ما حكمه؟

ينظر إن كان الأغلب الحرير حرم، وإن كان الأغلب غيره حل، تغليبا لجانب الأكثر، إذ الكثرة من أسباب الترجيح»[٣].

ويمكن أن يكون من جزئيات هذه المسألة بيع الشجر وعليه ثمره، الذي لم يبد صلاحه، إذ لا يخفى أنه لا يجوز بيع الثمر إلا بعد بدو صلاحه، ولكن لما كانت الثمرة تابعة للأصل، وهي قليلة القيمة بجانب قيمة الأصل، جاز ذلك إذ الحكم للأغلب ويجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً، ولهذه المسألة جزئيات كثيرة في أبواب العبادات والمعاملات.

ونظراً إلى أن الغالب على الأسهم، موضوع البحث، الإباحة، والحرام فيها قليل بالنسبة لإباحة غالبها، فإن تخريج حكم التعامل بهذه الأسهم بيعاً وشراءً وتملكاً على مسألة الحكم للأغلب ظاهر، لا يحتاج إلى مزيد من التوجيه والتحرير وما

---

(1) انظر: ج ١ ص ٤٤١.
(2) كشاف القناع ج ١ ح ص ٢٨١.
(3) كفاية الأخيار ج ١ ص ١٠٠.

قدمناه من نصوص فقهية صريح في جواز تملك ذلك وبيعه وشرائه ما دام الغالب والأكثر فيها مباحاً.

٥- ما لا يمكن التحرز منه فهو عفو:

هذه المسألة ذكرها علماء الفقه والأصول، وفرعوا عليها الكثير من الجزئيات، في العبادات والمعاملات، واعتبروا ما ينطبق عليها من الأمور المعفو عنها وتقريراً لهذه المسألة يحسن بنا إيراد بعض من نصوص الفقهاء، ليتسنى لنا بعد التسليم بها، وبما ينطبق عليها من جزئيات، تخريج مسألتنا – تداول أسهم الشركات – عليها فنقول:

قال السرخسي:

«إذا انتضح عليه من البول مثل رؤوس الإبر لم يلزمه غسله لأنه فيه بلوى، فإن من بال في يوم ريح لا بد أن يصيبه ذلك، خصوصاً في الصحاري، وقد بينا أن ما لا يستطاع الامتناع عنه يكون عفواً»[١].

وقال في الهداية مع شرحه:

«القليل لا يمكن الاحتراز عنه ولا يستطاع الامتناع عنه، فسقط اعتباره دفعاً للحرج، كقليل النجاسة، وقليل الانكشاف»[٢].

وقال الباجي:

«ما لا يمكن الاحتراز منه فمعفو عنه»[٣].

وقال البهوتي:

«إن ما يشق نزحه كمصانع طريق مكة، لا ينجس بالبول، ولا بغيره حتى يتغير»[٤].

---

(1) المبسوط ج ١ ص ٨٦.
(2) الهداية مع شرحه ج ١ ص ٢٠٣، ج ١ ص ٥٢٨.
(3) المنتقى شرح الموطأ ج ١ ص ٦٢.
(4) كشاف القناع ج ١ ص ٤١.

وقال في موضع آخر:

«ويعفى عن يسير طين شارع، تحققت نجاسته لمشقة التحرز منه، ويعفى عن يسير دخان نجاسة وغبارها وبخارها، ما لم يظهر له صفة في الشيء الظاهر، وقال جماعة ما لم يتكاثف لعسر التحرز عن ذلك»[١].

وقال في موضع آخر:

«ثياب الفقراء لا تخلو من خرق غالباً، والاحتراز عن ذلك يشق فعفي عنه»[٢].

وقال في موضع آخر:

«ولا يصح أن يبيع الوكيل نسأ... إلى أن قال: أما ما لا يتغابن الناس بمثله عادة، كالدرهم في العشرة فمعفو عنه لا يضمن الوكيل ولا المضارب، لأنه لا يمكن التحرز عنه»[٣].

وقال في موضع آخر:

«ولا تصح شركة عنان ومضاربة بمغشوش من النقدين غشاً كثيراً، عرفاً، لأنه لا ينضبط غشه، فلا يتأتى رد مثله، لأن قيمته تزيد وتنقص فهي كالعروض. ولا فلوس ولو نافقة لأنها عروض. ولا نقرة، وهي التي لم تضرب، لأن قيمتها تزيد وتنقص، فأشبهت العروض، ولا أثر هنا – أي في شركة العنان والمضاربة – ولا في الربا وغيره، كالصرف والقرض، لغش يسير لمصلحة، كحبة فضلة ونحوها في دينار لأنه لا يمكن التحرز منه»[٤].

وقال النووي:

«الأصل أن بيع الغرر باطل للحديث. والمراد ما كان فيه غرر ظاهر، يمكن الاحتراز عنه، فأما ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه، كأساس الدار، وشراء

---

(1) كشاف القناع، ج ١، ص ١٩٢.
(2) كشاف القناع، ج ١، ص ٢٦٩.
(3) كشاف القناع، ج ٣، ص ٤٧٥.
(4) كشاف القناع، ج ٣، ص ٤٩٨.

الحامل مع احتمال أن الحمل واحد، أو أكثر، وذكر أو أنثى، وكامل الأعضاء أو ناقصها، وكشراء الشاة التي في ضرعها لبن، ونحو ذلك، فهذا يصح بيعه بالإجماع»[١].

لا شك أنه باستعراض واقع الشركات المساهمة، وأثرها المحسوس في المساهمة في تأمين الخدمات العامة للمجتمعات، واعتبارها بذلك عنصراً فعالاً في المجال الاقتصادي للبلاد، واعتبارها بذلك سنداً قوياً للدول في قدرتها على توفير أسباب الرفاهية والرخاء لشعوبها، إننا باستعراضنا واقع هذه الشركات يتضح لنا أنها تعتبر في الكيان الاقتصادي للبلاد، حاجة ملحة، لا غنى لأي دولة عنها، كما أن اللجوء إليها من قبل الأفراد لاستثمار مدخراتهم فيها حاجة، تتصف بالإلحاح البالغ وإذا كانت اقتضاءات مجالس إدارتها توجهها إلى الاقتراض من البنوك الربوية وإلى إيداع ما لديها من سيولة في البنوك الربوية لاستثمارها بطريق الربا، فهذا التوجه محرم وما يؤثره من نتائج محرم أيضا ومع ذلك فإن أثر التحريم في كيان الشركة يعتبر يسيراً.

وهذا يعني إمكان تطبيق هذا الجزء اليسير المحرم على القواعد التي جرى ذكرها في بحثنا هذا، وجرى ذكر أمثلة لجزئياتها المخرجة عليها، وجرى إيراد نصوص بعض الفقهاء عنها، وبالتالي جواز تخريج حكم تداول أسهم هذه الشركات بيعاً وشراءً وتملكاً على هذه القواعد، واعتبار تداول هذه الأسهم جزئية من جزئيات هذه القواعد فلئن كانت هذه الأسهم ممزوجة بشيء يسير من الحرام، وغالبها حلال، فإن الحاجة العامة لتداول هذه الأسهم قائمة وملحة، وهي تقتضي اغتفار هذا اليسير المحرم في حجم السهم وعدم تأثيره على جواز تداوله. كما أن هذا الجزء اليسير المحرم يعتبر تبعاً لغالبه الحلال، كتبعية الثمار، التي لم يبد صلاحها، للأصول في جواز بيعها لأصلها، مع أنها منفردة لا يجوز بعيها، حتى يتم صلاحها، فيجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً وحيث إن الحكم للغالب إباحة أو حظراً فإن الغالب على السهم في الشركة موضوع بحثنا الإباحة تأسيساً على أنَّ اختلاط القليل المحرم بالكثير المباح لا يؤثر على صحة تداول هذا المال المختلط بيعاً وشراءً وتملكاً، فإن السهم في الشركة مال مختلط، غالبه حلال وقليله حرام، والعبرة للغالب تحريماً أو تحليلاً، وحيث إن

---

(1) المجموع ج ٩ ص ٢٥٨.

الغالب في السهم المختلط الحلال، والحرام فيه يسير، فإن تطبيق مسألة الحكم للغالب على تداول هذه الأسهم ظاهر، يتضح منه الجواز.

ونظراً إلى أن الحاجة العامة، سواء أكانت للمجتمع، أم للدولة، تنزل منزلة الضرورة، للأفراد، فإن حاجة المجتمع إلى تداول أسهم هذه الشركات بيعاً وشراءً وتملكاً حاجة ملحة، ظاهرة لا ينكرها ذو نظر عادل وبعيد كما أن حاجة الدولة إلى توجيه الثروات الشعبية للإسهام في توفير الخدمات العامة لأفرادها حاجة تفرضها عليها مسئولياتها تجاه شعبها، والغالب أن عجزها منفردة عن تحقيق ذلك قائم لذلك كله نستطيع القول بجواز تداول أسهم هذه الشركات بيعاً وشراءً وتوسطاً وتملكاً، وإن كان السهم في هذه الشركات مختلطًا بحرام يسير، مغموس في حلال كثير، فالحكم للغالب.

وختامًا لهذا البحث وإكمالاً لتصوره وتصويره وتقييدًا لما قد يكون فيه من إطلاق أورد ما يلي:

أولاً: حينما نقول بجواز تملك هذه الأسهم، من الشركات موضوع بحثنا، وجواز التصرف فيها بيعًا وشراءً وتملكًا وغير ذلك من أنواع التصرفات الشرعية، فإنه لا يصح لمن تملك شيئا من هذه الأسهم بأي طريق من طرق التملك أن يدخل في ماله كسب هذا الجزء المحرم من السهم في الشركة، ولا أن يحتسبه من زكاته، ولا صدقة تعبدية، ولا يخرجه فيما يعتبر وقاية لماله، بأي وجه من الوجوه المعتبرة شرعًا، بل يجب عليه حينما يقبض ربح السهم أن يقدر منه الكسب الحرام فيه، فيبعده عن ماله بإنفاقه في أي وجه من وجوه البر ولا يقال بأن هذا الجزء الحرام مختلط بالجزء الحلال اختلاطًا لا يتميز أحدهما عن الآخر فإن هذا الإيراد، قد أجاب عنه ابن العربي رحمه الله في كتابه أحكام القرآن على قوله تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾*.

قال: «ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل و لم يطب، لأنه

*سورة البقرة الآية (٢٧٨).

يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال، والذي بقي هو الحرام، وهذا غلو في الدين، فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه، ولو تلف لقام المثل مقامه، فالاختلاط إتلاف لتميزه، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه وإن المثل قائم مقام الذاهب، وهذا بيّن حسًّا ومعنى والله أعلم».

وقول ابن تيمية رحمه الله:

«من اختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام، والباقي حلال»(١).

ويقول ابن القيِّم رحمه الله:

«إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر منه، أخرج مقدار الحرام، وحل له الباقي بلا كراهة، سواء أكان المخرج عين الحرام أو نظيره، لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره، وإنما تعلق بجهة الكسب فيه، فإذا خرج نظيره من كل وجه لم يبق لتحريم ما عداه معنى»(٢).

ثانيا: إن المساهم - وحده – مهما كان حريصًا على التورع والتنزه عن المكاسب المشبوهة الحرام، لا يستطيع أن يمنع الشركة من مزاولتها النشاط مع البنوك الربوية لأخذ قروض منها بفائدة، أو إيداعها ما لديها من سيولة لاستثمارها فيها حتى اقتضاء سحبها منها، وهو بين أمرين لا ثالث لهما إما أن يعزل نفسه عن الدخول في المساهمة في الشركات، وفي هذا ما فيه من إيقاع الناس في حرج ومشقة، حينما يقال بذلك، وإما أن يدخل مساهمًا فيها ويتحرز عن الكسب الحرام، بالاجتهاد في تقديره، ثم إخراجه عن ماله، وصرفه في مصارف البر والإحسان، وهذا هو الظاهر والصحيح إن شاء الله.

وبهذا نستطيع القول بأن الفرد من المواطنين محتاج إلى استثمار ما ادخره من مال، فيما لا يستطيع الاستقلال باستثماره بنفسه، وهو في نفس الأمر عاجز عن منع الشركة من الاستثمار في وجوه مختلطة بالحلال والحرام.

---

(1) مجموع الفتاوى، ج ٢٩ ص ٢٧٣.

(2) بدائع الفوائد، ج ٣ ص ٢٥٧.

ثالثًا: إننا حينما نقول بجواز تداول أسهم الشركات موضوع بحثنا، بيعًا وشراء، وتوسطًا، وتملكًا، وتمليكًا، فهذا القول لا يعني أن ما تقدم عليه المجالس الإدارية لهذه الشركات من التقدم للبنوك الربوية، بأخذ تسهيلات تمويلية لمشاريعها، أو بإيداع ما لديها من سيولة لاستثمارها بطريق المراباة، إن هذا لا يعني جواز ذلك من هذه المجالس، بل هي آثمة في صنيعها، داخل كل عضو من أعضائها في اللعنة التي ذكرها صلى الله عليه وسلم حينما قال: ﴿ **لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه** ﴾.

فعضو مجلس إدارة أي شركة من الشركات المساهمة، التي تأخذ من البنوك وتعطيها، حينما يعطي صوته في قرار يتخذه مجلس الإدارة بذلك، يعتبر آكلاً الربا حينما تأخذ شركته فوائد بنكية تضاف إلى موارد هذه الشركة كما يعتبر موكلاً الربا حينما تعطي شركته فوائد بنكية، وهو باشتراكه في إعداد قرار من مجلس الإدارة بذلك مستحق للعنتين لعنة الأكل ولعنة التأكيل فليتق الله رؤساءُ وأعضاءُ هذه المجالس، ولْيعلموا أن الدنيا لن تغني عن الآخرة، وأن أظلم الناس من ظلم الناس للناس، وأن الشركة ومساهميها لن تكون وقاية لواحدهم حينما يقف أمام رب العالمين محفوفًا باللعنة والإبعاد عن رحمة الله وله في الخروج عن التأثيم واللعن طريق التحفظ في قرار يعده المجلس بالتعامل مع البنوك أخذًا أو إعطاءً.

قد يقول أحد أعضاء شركة من هذه الشركات المساهمة، ما دامت الحاجة مبررًا لتداول أسهم الشركة والحال أنها تأخذ من البنك وتعطيه وأن تداول هذه الأسهم بيعًا وشراءً وغير ذلك من أنواع التصرفات الشرعية لا يعتبر داخلاً في اللعن الوارد عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولا كراهة في ذلك بعد إخراج الجزء الحرام من الربح وصرفه في وجوه الخير، فإن الشركات المساهمة لا تلجأ إلى البنوك إلا تحت طائلة الحاجة الملحة كما أنها لا تجد مجالاً لاستثمار ما لديها من سيولة إلا عن طريق البنوك، فلماذا لا تكون هذه الحاجة مبررًا لصنيع هذه الشركات في دخولها مع البنوك الربوية في الأخذ والعطاء بطريق الفائدة؟.

والجواب بأن هناك فرقًا بين المساهم والشركة ممثلة في مجلس إدارتها ذلك أن المساهم لا قدرة له في تخليص الشركة من التعامل بالربا وهو محتاج حاجة ملحة إلى استثمار مدخراته فيما لا يستطيع الاستقلال باستثماره بنفسه، أما الشركة، ممثلة في

مجلس إدارتها، فلديها خيارات عديدة تستطيع الاستعاضة بها عن الدخول مع البنوك في معاملات ربوية، أهم هذه الخيارات الدخول مع كبار المستثمرين من أبناء الإسلام ومع البنوك الإسلامية في عقود السلم والمرابحة والمشاركة والتأجير المنتهي بالتملك، وبوجود المصارف الإسلامية ومجموعاتها تنقطع حجة أي شركة تتعلل باضطرارها إلى اللجوء إلى البنوك الربوية:

﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ ﴾*

ومن ترك شيئًا لله عوّضه الله خيرًا منه والله المستعان.

رابعًا: إن الحاجة المبررة لتداول هذه الأسهم لا تعتبر ما دامت مجرد دعوى حتى تثبت، فمتى استطاع الفرد أن يجد بحال استثمار في وجه من وجوه الاستثمار لا شبهة في كسبه ولا غبار على التوجه بالاستثمار عن طريقه، وكان عنصر المخاطرة في هذا المجال ضعيفًا، فيجب على هذا الفرد أن يستبرئ لدينه وعرضه، وأن يكتفي بما هو حلال محض عما فيه الاشتباه والارتياب فرسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: ﴿ **الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه** ﴾.

أما من لا يحسن الاستثمار، أو لا يجد مجالاً يستطيع الاستقلال باستثمار ما لديه من مال أو كان وصيًّا على قُصّر أو أيتام، يلزمه الاتجار بأموالهم حتى لا تأكلها الصدقة، فإن قواعد الشريعة وأصولها تجيز لهذا الصنف من الناس الاكتتاب في هذه الشركات وتداول أسهمها بيعًا وشراءً وتملكًا وتمليكًا، مع الأخذ في الاعتبار التحرز عن الكسب الحرام بالاجتهاد في تقديره ثم صرفه في مصارف البر والإحسان.

خامسًا: انطلاقًا من مبدأ الأمر بالتعاون على البر والتقوى، والنهي عن التعاون على الإثم والعدوان، وضرورة الإسهام من كل مسلم بقدر طاقته واستطاعته في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونظرًا إلى أن الربا من أعظم الخطايا والكبائر،

---

*سورة الطلاق، من الآيتين (٢، ٣)

و لم يتوعد الله أحدًا من أهل الكبائر بالحرب كما توعد بحرب من أصر على الربا أكلاً وتأكيلاً: قال تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾*.

وحيث قامت مصارف إسلامية أخذت على نفسها البعد عن الربا، ما أمكنها ذلك، وجعلت في تشكيلاتها الإدارية هيئات رقابة شرعية ترجع إليها في التأكد من سلامة نشاطها الاقتصادي وتعطيها حق الرقابة على ذلك النشاط، فإن على الشركات المساهمة ممثلة في مجالس إدارتها، التعاون مع هذه المصارف الإسلامية، وإيثارها على غيرها بالدخول معها في نشاطات اقتصادية، سواء أكان ذلك مشاركة أو مرابحة أو سَلَمًا، واحتساب ذلك عند الله عملاً صالحًا يثابون عليه، فضلاً عن اعتبار ذلك من ثمار التقوى وأسباب الرزق الواسع والكسب الحلال، انطلاقًا من مبدأ كمال الدين بالنصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم، فإن المصارف الإسلامية تعتبر مرفقًا اقتصاديًا إسلاميًا يجب على كل مسلم بذل النصح لهذه المصارف فيما يجد عليها من ملاحظات، وذلك بإبلاغ هذه الملاحظات إلى هيئات الرقابة الشرعية فيها مدعومة بما يثبتها، وفي حال انتفاء الملاحظة عليها الدخول معها في الاستثمار والإيداع والبعد عن البنوك الربوية، تعاونًا على البر والتقوى واستعاضة بالذي هو خير عن الذي هو أدنى وأحط.

سادسًا: يكثر من المواطنين طرح استفتاءات عن حكم الإيداع في البنوك الربوية، بقصد حفظ النقود فيها دون استثمارها ربويًا، وتصدر الفتاوى بجواز ذلك شرط ألا يجد المودع غيرها وحيث إن الإيداع في البنوك الربوية يساعدها على توسيع نشاطها الربوي أخذًا وعطاءً، ويعتبر المودع متعاونًا مع هذه البنوك، من حيث الحقيقة والواقع، وإن لم يقصد ذلك فإن كانت الحاجة قائمة حيث لا يوجد مصرف إسلامي محل ثقة واطمئنان يقبل الوديعة، فلا بأس بذلك تنزيلاً للحاجة العامة منزلة الضرورة للفرد ولكن بعد وجود المصارف الإسلامية لا سيما شركة الراجحي المصرفية للاستثمار المضمونة من قبل الدولة كضمان البنوك الأخرى في البلاد، بعد

---

*سورة البقرة من الآيتين (٢٧٨، ٢٧٩).

وجود هذه المصارف لم تكن الحاجة للإيداع في البنوك الربوية قائمة، وعليه فإن القول بعدم جواز الإيداع في هذه البنوك الربوية متجه لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، وإذا كان لأحد ملاحظة على هذه المصارف الإسلامية فإن هذه الملاحظة لا تجيز إيثار البنوك الربوية عليها بل يتعين إيثارها في الإيداع على هذه البنوك الربوية، وتقديم الملاحظات عليها إلى هيئات الرقابة الشرعية فيها.

سابعًا: إذا كانت الشركة المساهمة في طور التأسيس وقد نص في نظامها على أن للشركة الحق في أخذ تسهيلات من البنوك الربوية أو إيداع ما لديها من سيولة، وأخذ وإعطاء فوائد ربوية في مقابل هذا التعامل من الشركة مع البنوك، فأرى أن الدخول مع هذه الشركة، في اشتراك تأسيسها، سواء أكان المشترك مساهمًا أو مؤسسًا، أرى أن ذلك من قبيل التعاون على الإثم والعدوان، لأن النص في نظامها على أخذ الربا وإعطائه يعتبر إثمًا وعدوانًا، وانتهاكًا لحرمة من أخطر وأعظم المحرمات التي حرمها الله.

ولعل مستشكلا يقول: لقد أجزت للمساهم أن يشترك في تملك ما يريده من شركات المساهمة، ولو كان منها تعامل مع البنوك الربوية، فما وجه الفرق بين القول بمنع الاشتراك في شركة في طور التأسيس وفي نظامها إجازة التعامل مع البنوك الربوية، وبين القول بإجازة التملك في شركات مساهمة قائمة تتعامل مع البنوك الربوية؟

والجواب عن ذلك بأن الشركات المساهمة القائمة، تشترط لجواز تملك أسهمها أن يكون نظامها خاليًا من النص على التعامل مع البنوك الربوية، فإذا أجمع أعضاء مجالس إدارتها، أو صدرت قراراتهم بالأكثرية، بمنع التعامل مع البنوك الربوية، كان لهم الحق في ذلك، من الجانب الشرعي، ومن الجانب النظامي، حيث إنهم في منعهم الشركة من التعامل مع البنوك الربوية لم يخالفوا نظام الشركة، وإذا كان من أحد أعضاء مجلس الإدارة موقف سلبي في إجازة قرار يصدر من مجلس الإدارة بالتعامل مع البنوك الربوية بطريق الربا كان له الحق في ذلك شرعًا ونظامًا، ولا يعتبر في موقفه السلبي مخالفًا لنظام الشركة هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الشركة في حال إقدامها على التعامل مع البنوك الربوية، فإننا نشترط لجواز تملك أسهمها والتصرف فيها بيعًا وشراءً أن يكون المردود الربوي من التعامل مع البنوك قليلاً بالنسبة للحركة الاستثمارية المباحة للشركة.

أما المساهمة في شركة في طور التأسيس ينص نظامها على جواز التعامل مع البنوك الربوية إيداعًا أو اقتراضًا بطريق الفائدة فالمساهم سواء أكان مؤسسًا أم مساهمًا قد دخل في الشركة على علم من عدواها وتأثيمها، فقد تعاون معها على الإثم والعدوان، وهو في نفس الأمر، لا سيما إن كان مؤسسًا أو كان عضو مجلس إدارة في الشركة، لا يستطيع أن يقف من تعاملها مع البنوك موقفًا معارضًا، لأنه بدخوله مع الشركة ملتزم بنظامها، وفي ذلك النظام النص على جواز تعاملها مع البنوك بالربا، فهذا وجه التفريق بين القولين.

ثامنًا: إذا كانت الشركة المساهمة تحت سلطة غير مسلم كشركة يهودية أو نصرانية أو غير ذلك من الأديان الأخرى غير الإسلام، فإن كان المساهم لا يستطيع بدخوله في الشركة أن يغير من سياستها المالية والاستثمارية شيئًا، فلا يظهر لي جواز تملك شيء من أسهمها، لأن القائمين على هذا النوع من الشركات، بحكم كفرهم بالله وعدم التزامهم بأوامره ونواهيه، لا سيما فيما يتعلق بالربا مع البنوك ومع العملاء، سواء في البيع والشراء أو الاقتراض والإيداع والصرف وما يمتزج بالعقود التي تجريها الشركة من الجهالة والغرر والشروط الموجبة للفساد أو البطلان، وهذا يعني أن مكاسب هذا النوع من الشركات كلها موضع نظر وحذر، ففيها ما هو كسب آثم خبيث، وهو الربا الصريح، وما كان من مكاسبها من غير ذلك فهو مكسب مشبوه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام.

أما إذا كان المساهم فيها له قدرة على تغيير سياستها المالية بما يتفق مع القواعد والأصول والأحكام الإسلامية، فإن مساهمته في التملك فيها واشتراكه في إدارتها، والحال أنه قادر وعازم على فرض إرادته المتفقة مع المقتضيات الشرعية، أن دخوله في هذا النوع من الشركات يعتبر حسنة من الحسنات، التي يثاب عليها، كما يعتبر إسهامًا في إحياء الحق وإزهاق الباطل.

وأذكر أنني اشتركت في ندوة علمية في البنك الإسلامي للتنمية، وكان موضوع الندوة بحث حكم تملك أسهم في شركات مساهمة أصل نشاطها الاقتصادي مباح، وقد كان من جملة حضور هذه الندوة سعادة الوجيه صالح كامل، فذكر أن مجموعة البركة، التي يعود تملك غالبها لسعادته، صرفت جزءًا من نشاطها الاستثماري في تملك أسهم من نوع هذه الشركات، وأنه استطاع أن يحول أكثر من

خمسين شركة مساهمة إلى الالتزام بالأحكام الشرعية، حيث إن مركزه المالي مكنه من فرض إرادته الشرعية على مجالس إدارتها، وأنه بالفعل زاول هذا الاتجاه عن طريق تلويحه بالانسحاب منها إن لم يخضعوا لإرادته المتمثلة في تحويل اتجاه هذه الشركات إلى منعطفات شرعية إسلامية فتم ما أراد.

فإن كان المساهم في هذه الشركات على هذا المستوى من القدرة على التأثير، وعلى هذا الاتجاه السليم، فإن تغييره المنكر في هذه الشركات لا يتم إلا بدخوله فيها مساهمًا، ولا شك أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والأعمال بالنيات.

فمن كان كذلك فيجوز له الدخول في هذه الشركات مساهمًا ومؤسسًا ولكن بشرطين أحدهما خلو أنظمتها من النص على التعامل بالربا، والثاني غلبة الظن على أن دخوله في هذا النوع من الشركات سيكون له تأثير في تحويل سياستها المالية والاستثمارية إلى ما يتفق مع المقتضيات الشرعية، وبشرط أن ينسحب منها إذا وجد نفسه عاجزًا عن التأثير على مجالس إدارتها بالتزامهم المنهج الإسلامي في وجوه الاستثمار.

والله من وراء القصد.

مراجع البحث

١- القرآن الكريم.

٢- تفسير ابن كثير.

٣- تفسير القرطبي.

٤- تفسير ابن جرير الطبري.

٥- صحيح البخاري وشرحه فتح الباري لابن حجر.

٦- صحيح مسلم وشرحه للنووي.

٧- مسند الإمام أحمد.

٨- المبسوط للسرخسي.

٩- بدائع الصنائع للكاساني.

١٠- بداية المجتهد لابن رشد.

١١- المنتقى شرح الموطأ.

١٢- قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام.

١٣- الأشباه والنظائر نقلاً عن الفتاوى البزازية.

١٤- كفاية الأخيار للحصني الشافعي.

١٥- المجموع للنووي.

١٦- المنثور للزركشي.

١٧- المغني لابن قدامة.

١٨- شرح منتهى الإرادات للبهوتي.

١٩- القواعد والفوائد للبعلي.

٢٠- مجموع الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٢١- رسائل وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم.

٢٢- كشاف القناع للبهوتي.

٢٣- الآداب الشرعية لابن مفلح.

٢٤- بدائع الفوائد لابن القيم.

الفصل الرابع عشر

مدى جواز المشاركة في الشركات المساهمة التي تتعامل مع البنوك

أحمد سالم محمد*

*المستشار في وزارة المالية – جمهورية مصر العربية.

مدى جواز المشاركة في الشركات المساهمة التي تتعامل مع البنوك

﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾

يتطلب الانتهاء إلى رأي موضوعي لتحديد مدى جواز مساهمة البنك الإسلامي للتنمية والبنوك الإسلامية بصفة عامة في الشركات المساهمة التي تتعامل مع البنوك الأخرى بحث الجوانب التالية:

أولا: تحديد المفهوم الاقتصادي للربا.

ثانيا: تحديد الدور الاقتصادي التنموي للبنوك في العصر الحديث.

ثالثا: تقدير أهمية الشركات المساهمة في المرحلة المعاصرة.

رابعا: التوصل في ضوء ما تقدم إلى النتائج التي تتوافق مع قواعد الشريعة الإسلامية السمحة مثل قاعدة المصالح المرسلة، وقاعدة الإباحة في المنافع والتحريم في المضار – وبما لا يتعارض مع ما أراده العليُّ القدير للأمة الإسلامية من مكانة عزيزة قوية بين الأمم بقوله تعالى ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ ﴾*، وبما يجنبها العزلة عن التطور العالمي، ويمكنها من السيطرة على مقومات حياتها اقتصاديا وتكنولوجيا بل والمشاركة الإيجابية الفعالة كقوة مؤثرة على المستوى الدولي.

أولا - المفهوم الاقتصادي للربا:

يقول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ ﴾ [1].

---

*سورة آل عمران، من الآية ١١٠.

(1) سورة البقرة الآية: ٢٧٥.

ويتسع البيع اقتصاديا ليشمل مختلف المعاملات في قطاع الأعمال التي تستهدف تحقيق الربح من خلال تبادل المنافع فيما بين المتعاملين في الطيبات، أو معاونتهم بتوفير ما يلزمهم من خدمات، في مجالات التجارة والإنتاج الزراعي أو الصناعي أو التعديني أو المقاولات، أو غير ذلك من أنشطة قطاع الأعمال.

ويقول تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (1).

ويقول تعالى ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ ﴾ (2).

ويقول تعالى: ﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ۝٧ أَلَّا تَطْغَوْاْ فِى ٱلْمِيزَانِ ۝٨ وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ ۝٩ ﴾ (3).

وفي ضوء ما تقدم فإن المفهوم الاقتصادي للربا يمكن أن يشمل الإقراض بالفائدة لأغراض استهلاكية(4)، أو لنشاط غير منتج أو غير تنموي، والمعاملات المصرفية التي يختل فيها التوازن فيما بين عوائدها وبين تكاليف التمويل وتتسم بالظلم والغبن والاستغلال – وبما يؤدي إلى تآكل رؤوس الأموال المستثمرة وإلى إعسار وإفلاس المشروعات المقترضة.

أما عمليات التمويل في قطاع الأعمال التي تستهدف تحقيق الأرباح والنماء والعمران وترتبط فيها تكلفة الأموال بعوائدها المالية والاقتصادية من خلال دراسات جدوى فنية واقتصادية دقيقة لأوجه الاستثمار، وتحليل للمراكز المالية وللجدارة الائتمانية للمقترضين، ودراسة للاستخدامات والموارد تؤكد أو ترجح إمكانية استرداد تكاليف التمويل من عوائد الاستثمار، بالإضافة إلى تواجد فعال في الرقابة أو المتابعة.

---

(1) سورة النساء، من الآية: ٢٩.

(2) سورة المطففين، الآيات: ١ – ٣.

(3) سورة الرحمن، الآيات: ٧ – ٩.

(4) اتفقت المجامع الفقهية المعاصرة وعلماء المذاهب الأقدمون وغيرهم على أن كل زيادة في القرض هي ربا دون تمييز بين قرض استهلاكي وإنتاجي (المحرر).

للرشد في استخدام الأموال، تأمينا لزيادة معدلات الربحية عن تكلفة التمويل، وبما يؤدي إلى زيادة رؤوس الأموال أو حقوق الملكية – فلا تعتبر ربا لانتفاء الضرر بعدم تآكل رؤوس الأموال بل بنمائها وتحقق النفع العام لأطراف التعامل وللمجتمع معا[١].

وعلة التحريم في الربا هي الاستغلال للفقراء والمعوزين لدى إقراضهم بفائدة لأغراض الاستهلاك أو الاستغلال في التجارة والإنتاج بزيادة تكلفة التمويل عن معدلات الربحية بما يؤدي إلى تراكم الخسائر أو العجز المرحل والذي يؤدي بالتالي إلى تآكل رؤوس الأموال ذاتها وإلى الإعسار والإفلاس للمشروعات المقترضة والأزمات الاقتصادية على المستوى القومي والدولي[٢].

وقد أثبت العالم الاقتصادي كينز منذ نحو ستين عاما أن أزمة الثلاثينيات الاقتصادية كانت نتيجة لعدم الربط بين معدلات التمويل وبين معدلات ربحية المشروعات، وانتهى كينز إلى ضرورة الحفاظ على التناسب فيما بين معدلات الفائدة أو تكلفة التمويل من ناحية وبين معدلات الربحية الحدية للمال المستثمر أو ربحية أقل المشروعات كفاءة من ناحية أخرى إذا ما أريد تجنب الأزمات واطراد النمو والازدهار الاقتصادي، أي حتمية أن تكون تكلفة التمويل مشتقة من ربح محقق يفوقها، وفي هذا المجال يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ ﴾[٣]. كما يقول تعالى ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ ﴾[٤].

ويؤكد ما تقدم اتجاه الاقتصاد الأمريكي في السنوات الأخيرة إلى تخفيض أسعار الفائدة على الدولار لمعدات تراوحت بين (٣%- ٤%) بهدف تحقيق الإنعاش

(1) هذا أمر لا يختلف فيه المسلمون جميعًا، مع ملاحظة أن "عمليات التمويل" تستحق حصة في العائد عندما تقدم بالأساليب والصيغ المباحة شرعًا (المحرر).

(2) لا شك أن علة تحريم الربا هي الظلم كما صرح بذلك المفسرون والفقهاء والاستغلال ظلم ولكنه لا يختص بالفقير، فظلم الغني محرم كما هو محرم ظلم الفقير، وإن كان ظلم الأخير أشنع وأبشع (المحرر).

(3) سورة آل عمران الآية: ١٣٠.

(4) سورة الروم الآية: ٣٩.

الاقتصادي وتشجيع الشركات على الاستثمار وعلى التوسع في أنشطتها بتأمين تكلفة التمويل ممثلة في معدلات الفائدة تقل عن معدلات الربحية.

ومن ناحية أخرى فقد انتشرت حديثا القروض السلعية وتسهيلات الموردين التي توفرها الدول المتقدمة من خلال هيئات وبنوك تنمية الصادرات، ولا تكون في شكل نقدي، أي أنها ليست تبادل نقود بنقود – وإنما هي بيع سلع مقابل سداد قيمتها على آجال ومع تيسيرات في تكلفة التمويل وفي آجال السداد، وعادة ما تكون تكلفة التمويل، وإن سميت الفائدة، دون هامش الربح المتولد عن النشاط، كما قد تكون دون هامش الربح في عقود المرابحة أو عقود الإجارة أو البيع الآجل مع تقسيط الثمن ولآجال قد تكون أطول – فهل تعتبر ربا لمجرد تغيير مسميات العقود؟ وإذا أخذنا في الاعتبار أن الدول المصدرة تكون حريصة على توفير شروط ميسرة في السداد كأحد عناصر المنافسة الدولية، وكوسيلة لتشغيل طاقتها الإنتاجية، والحد من الكساد والبطالة وتحقيق الإنعاش الاقتصادي، وفي نفس الوقت تسعى لتوفير طلب معدل من الدول النامية على إنتاجها – من خلال ما تقدمه الحكومات من دعم في شروط وأعباء السداد بطريق مباشر أو غير مباشر بواسطة هيئات وبنوك تنمية الصادرات.

فهل تمتنع الشركات التي تساهم فيها البنوك الإسلامية عن الاستفادة من التسهيلات الائتمانية لدعم نموها الاقتصادي، لمجرد تغيير أشكال ومسميات العقود بإحلال كلمة الفائدة محل كلمات هامش الربح أو العائد أو الإيجار؟ وبالرغم مما يقضي به الأصل التشريعي العام من الإباحة في المنافع والتحريم في المضار وبالرغم من انتفاء الظلم والاستغلال.

وإذا كانت القوة الشرائية للعملات حتى في الدول المتقدمة الغنية كالولايات المتحدة وسائر دول أوربا الغربية قابلة للهبوط في الأجل المتوسط والطويل، وكان سعر الفائدة الذي تتقاضاه يعوض معدل الهبوط في القوة الشرائية لعملات هذه الدول فيما بين تواريخ بيع منتجاتها وتواريخ سداد ثمنها المؤجل – فهل تعتبر الفائدة في هذه الحالة حراما أم تعويضا عن النقص في القوة الشرائية؟

وتأكيدا لذلك، يلاحظ على سبيل المثال أنه فيما بين عامي ١٩٧٩ و ١٩٩٢ هبطت القوة الشرائية للدولار الأمريكي إزاء الين الياباني بنحو ٥٠% أي بمتوسط حسابي يقرب من ٤% سنويا، بينما تراوحت الفائدة في بعض قروض المعونة الأمريكية للدول النامية بين (٢% و ٣%) فهل يعتبر ذلك ربا أم محاولة للحافظ على القيمة الحقيقية للقروض السلعية الممنوحة خلال آجال السداد؟ وإذا كانت ظاهرة هبوط القوة الشرائية للنقود ظاهرة عامة لحرص حكومات الدول المتقدمة على تجنب ظواهر الكساد والطاقات العاطلة والبطالة، وكان معدل التضخم والهبوط في القوة الشرائية للنقود في الدول النامية يفوق أضعافا مضاعفة معدلات التضخم والهبوط في القوة الشرائية للنقود في الدول المتقدمة، وكان سعر الفائدة يعالج في جانب منه أثر الهبوط في القوة الشرائية للنقود التي تصدرها البنوك المركزية، وفي جانب آخر منه تكلفة خدمة هذه القروض مما يدخل في مفهوم رسم الخدمة – فهل يعتبر ذلك ربا؟

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول بأن كل عقد تمويل يرتبط بإقامة أو توسيع مشروعات استثمارية أو يحل اختناقاتها، أو باستغلال طاقات إنتاجية قائمة، أو بالتجارة يدخل في مفهوم البيع في القرآن الكريم حيث يمكن ترجمة كلمة بيع بكلمة (Business) وحتى يكون التمويل تنمويا وليس ربويا فيلزم أن تشتق تكلفة التمويل أيا كان مسماها من ربح يحققه البيع بالمفهوم المتقدم وتتطلب سلامة التمويل بالنسبة لطرفي التعامل الاستناد لدراسات جدوى فنية واقتصادية جادة ودقيقة، تتفق مع طبيعة المؤمن الكيّس الفَطِن، للتحقق من إمكانية تغطية تكلفة التمويل أو أعباء خدمة الدين من عوائد الاستثمار أو الإنتاج أو التجارة، ومن استيفاء سائر عوامل الإنتاج لحقوقها دون تغابن أو استغلال، وبما يؤدي إلى اغتناء أطراف التعامل وإلى النماء ويحول دون تآكل رؤوس الأموال، ويكفل استمرارية تحفيظ المنظمين أو المضاربين، وتأمين اطراد النمو الاقتصادي، أما إذا ما ساد الظلم والتغابن في المعاملات للخروج عن القاعدة الشرعية الأساسية في العدالة في المعاملات ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ ﴾ [1] بإعطاء كل من عوامل الإنتاج حقه العادل، وبالخروج عن القاعدة

(1) سورة الرحمن، الآية: ٩.

الأصولية لنماء رؤوس الأموال ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [١] – فإن الأمر يتحول إلى تعامل ربوي[٢].

وإذا ينهى الله سبحانه وتعالى عن الصورية والمراءاة وعن النفاق بقوله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝ ﴾ [٣] وبقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ۝ ﴾ [٤] وإذا يقول الرسول، صلى الله عليه وسلم ﴿ **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** ﴾ (رواه مسلم عن عمر بن الخطاب). فالعبرة إذن ليست بمسميات عقود التمويل، إنما العبرة بعدالة شروط التمويل وما تحققه من نماء اقتصادي لأطراف التعامل – فإذا كانت هذه الشروط تكفل التوازن فيما بين تكلفة التمويل وبين معدلات الربحية المتولدة عن النشاط الاقتصادي كانت حلالا، وإذا كانت لا تكفل هذا التوازن وأدت إلى تراكم الخسائر وتآكل رأس مال المشروع المقترض دخلت في مفهوم الربا وأصبحت حراما حتى وإن سميت عقود إجارة أو مرابحة[٥].

ثانيا – الدور الاقتصادي التنموي للبنوك في العصر الحديث:

شدد ديننا الحنيف على الرشد في استخدام الأموال فقال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ * واشترط بذلك الكفاءة فيمن يتولون إدارة الأموال، كذلك يقرر الإسلام الالتزام بالرشد في مختلف القرارات المتعلقة بالموارد التي أتاحها الخالق للبشرية، فقال تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ

(1) سورة البقرة من الآية: ١٨٨.
(2) للغبن والغش والاستغلال أحكامها المعروفة في الفقه الإسلامي فهي لا تدخل في الربا على الرغم من حرمتها والربا هو الزيادة في القرض أو الدين كما ذكرنا أما إذا ارتبطت الحصة التعاقدية للممول بالربح كنسبة منه فهذا أمر تقره الشريعة وتشجع عليه (المحرر).
(3) سورة الماعون، الآيات: ٤ – ٧.
(4) سورة النساء الآية: ١٤٥.
(5) ما هكذا يعمل التحليل القانوني ولا الفقهي فقد يخسر المحسن النبيه وقد يتآكل رأس ماله نتيجة لذلك كما قد يقع في عقد مباح من الشروط المخالفة للشريعة ما يجعله يدخل في حيز الظلم المحرم (المحرر).
*سورة النساء من الآية ٥.

أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَـٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً ﴿٧٢﴾ ﴾* كما أكد الرسول، عليه الصلاة والسلام، على ركن المسئولية في مختلف المجالات والمستويات، فقال عليه الصلاة والسلام: ﴿ **كلكم راع وكل مسئول عن رعيته** ﴾ وتأمينا لاطراد النمو الاقتصادي، فقد أكد الإسلام على الوفاء بالعهود وأداء الأمانات فقال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [1] وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [2] وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾[3]. وكذلك فقد قال الرسول، عليه الصلاة والسلام: ﴿ **من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله** ﴾ وهكذا أكد الإسلام على أركان الرشد والأمانة والعدل والمسئولية في إدارة الأموال.

ومن ناحية أخرى فقد أسفر التطور الحديث في نظام وتكنولوجيا الإنتاج، عن تضخم حجم المشروعات، وتحولها إلى مجمعات إنتاجية كبيرة، قادرة على السيطرة والتحكم، وعلى تحمل النفقات الضخمة، للبحوث والتطوير، وعلى مواجهة المنافسة الاقتصادية والتكنولوجية الدولية وتزايدت تبعا لذلك الحاجة إلى التمويل بأساليبه وصوره المختلفة، وتنقسم الدول في هذا المجال بصفة عامة إلى مجموعتين، مجموعة دول متقدمة، تتمتع بالفوائض في مدخراتها، وفي موازين مدفوعاتها، وموازينها التجارية في المعاملات الدولية، ومجموعة دول نامية تعاني من هبوط في مستويات دخولها، ومن قصور في مدخراتها، ومن عجز مطرد في موازين مدفوعاتها وموازينها التجارية، ومن عجز مالي في موازنات حكوماتها – مما لا يجعل أمامها بديلا عن الاقتراض من الدول صاحبة الفوائض أو صاحبة الفوائض والتكنولوجيا – لإمكان استغلال الموارد الطبيعية والبشرية، وتحقيق العمران والنماء للبلاد وللعباد، ولتخرج بذلك من الحلقة الخبيثة للفقر والعجز، وتدخل في مراحل الانطلاق.

وقد أدركت الدولة المتقدمة أهمية الارتفاع بالقوة الشرائية للدول النامية لتحقيق مصالح الدول المتقدمة في تصريف إنتاجها الوفير ولتجنب نوبات الكساد

---

*سورة الأحزاب، الآية ٧٢.

(1) سورة النساء، من الآية ٥٨.

(2) سورة المؤمنون، الآية: ٨.

(3) سورة المائدة، من الآية: ١

والبطالة — فقامت الدول الغنية والمنظمات المختلفة الأجنبية والدولية بإقامة بنوك للتصدير، وتوفير نظم وبرامج للقروض وللمساعدات شملت قروضا ميسرة، مع فترات سماح، وفوائد مخفضة تتناسب والظروف والإمكانيات الاقتصادية للدول الفقيرة النامية، كذلك فقد سعت من ناحية أخرى، في مجال المنافسة الدولية، إلى توفير تسهيلات في الدفع من خلال بنوك وهيئات تنمية الصادرات، شملت بصفة أساسية نظم وتسهيلات الموردين حيث يقوم المنتج بقبض ثمن إنتاجه، وتقوم المنظمات والبنوك المسئولة عن تنمية الصادرات بتوفير التسهيلات الائتمانية للدول النامية المستفيدة من هذا الإنتاج.

وبالمثل كان الوضع على مستوى المجتمعات، فثمة شرائح من المجتمع تتمتع بالفوائض والمدخرات، وهناك الشركات والمنظمون ورجال الأعمال، الذين يحتاجون لهذه المدخرات لتنمية الإنتاج ولأغراض الاستثمار.

وهكذا فقد أسفر التطور الاقتصادي عن تحول البنوك إلى مؤسسات اقتصادية تقدم الخدمات لقطاع الأعمال على المستويين المحلي والدولي، شاملا دراسات الجدوى اللازمة لسلامة قرارات الاستثمار والإنتاج، وتوفير التمويل اللازم للاستثمار أو لتمويل عمليات الإنتاج والتسويق، وتوفير ما يلزم من عملات لتسوية المعاملات مع الأسواق المختلفة ولا تقوم البنوك بالإقراض أو منح الائتمان، إلا بعد التحقق من سلامة دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية، لأوجه الاستثمار، ومن الجدارة الائتمانية لعملائها، وحتى أصبح التحقق من الربحية والكفاءة أهم وأجدى من الضمانات العينية لتأمين استرداد تكاليف التمويل وبذلك أصبح البنك في الاقتصاد المعاصر وسيطا اقتصاديًا ومضاربًا، يوكله المودعون في استثمار أموالهم، في قطاع الأعمال والمشاركة في التنمية الاقتصادية، بعد التحقق من كفاية ربحية المشروعات الممولة لسداد الأموال المستثمرة، وكذلك نصيبها من العائد المتفق عليه بالتراضي مع المقترضين (في ظل المنافسة القائمة فيما بين البنوك المختلفة) وتوقيا لمخاطر الاستثمار لأطراف المعاملات، يراعي البنك ضمن مصروفاته تجنيب القدر المناسب من المخصصات، لمواجهة احتمالات تعثر المقترضين في أنشطتهم طبقا للأصول المحاسبية والقواعد التي تقررها البنوك المركزية.

وعلى قمة الجهاز المصرفي تقوم البنوك المركزية بحماية الاستقرار المالي والاقتصادي، وتقرير ضوابط الائتمان، وحدود تكاليف أو عوائد الخدمات المصرفية، وأسعار الإقراض أو الخصم، بما يساير الظروف الاقتصادية، من تضخم أو انكماش، ومن رخاء أو كساد، ومعدلات الربحية السائدة في الظروف المختلفة بل، والأنشطة المختلفة، وبما يحمي المتعاملين من آثار الظلم والاستغلال والتغابن، شاملا أثر التضخم على هبوط القوة الشرائية للنقود، فيما بين تواريخ الاقتراض وتواريخ السداد. وتتجه التشريعات المصرفية إلى إلزام البنوك بالتأمين على ودائعها لدى البنك المركزي، أو لدى صندوق تأميني خاص للودائع المصرفية تأمينا لحقوق المودعين.

وعلى الجانب الآخر، ففي مواجهة حالات التعثر في مركز عملاء البنك، وبمراعاة أن المركز المالي للبنك هو مرآة تعكس المراكز المالية لعملائه، فقد اتجهت التشريعات المصرفية إلى تشديد الرقابة على البنوك، من خلال نظم الرقابة على حساباتها ومعاملاتها ومراكزها المالية، والتأكد من سلامة اختيار أعضاء مجالس إدارتها والمديرين المسئولين عن الائتمان أو الاستثمار أو المعاملات الخارجية، ورقابة عدم التركيز في توظيف الأموال، تحديدا لمخاطر الاستثمار، ورقابة كفاية حقوق الملكية، ورقابة حدود الاستثمار والتسهيلات الائتمانية وضوابطها، ورقابة السيولة، وتوفير الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الطوارئ، ولتحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي. كذلك فقد كفلت التشريعات المصرفية الحديثة تدخل البنوك المركزية إذا ما تعرض أحد البنوك لمشاكل مالية، تؤثر على مركزه المالي، سواء نتيجة لعجز في أصول البنك عن تغطية التزاماته قبل المودعين، أو لتبديد أصوله أو إيراداته أو لاتباع أساليب غير سليمة في إدارة أنشطته.

ولما كانت الدول النامية تستهدف الارتفاع بمستوى مرافقها وخدماتها، ودعم قدراتها الإنتاجية، لاستغلال مواردها الطبيعية والبشرية العاطلة، توقيا لما تعانيه من فقر وعوز، لذلك فهي تسعى للحصول على قروض ميسرة، وتسهيلات في شروط وأعباء وآجال السداد من الدول المتقدمة. ولذلك تذهب التشريعات وسياسات البنوك المركزية في بعض الدول الإسلامية النامية، كما تذهب شروط المنظمات الدولية في سياسات الإصلاح الاقتصادي الهيكلي للدول المدينة إلى إعطاء الأولوية للقروض الميسرة، مقيسة بشروط وآجال وأعباء التمويل، كما تراقب السلطات النقدية والبنوك المركزية ملاءمة شروط الاقتراض، حرصا على اقتصاديات

تكاليف وأعباء التمويل، أيا كانت مسميات اتفاقات وعقود التمويل. فالعبرة لديها بالمعايير الموضوعية دون الوقوف عند شكل أو مسمى عقد، أو اتفاق التمويل للتحقق من التوازن والتناسب فيما بين أعباء وتكاليف التمويل خلال فترة السداد وبين ربحية وعوائد استثمار للقروض المتاحة. وإذا كان الوضع الاقتصادي العالمي قد بلغ مرحلة تحرص فيها الدول المتقدمة على تقديم التيسيرات للدول النامية، لتوفير ما يلزمها من وسائل إنتاج ومعدات، للمرافق والخدمات بشروط تمويل ميسرة من خلال هيئات وبنوك تنمية الصادرات، بل ذهبت بعض الدول إلى حد إقالة الدول المعسرة من عثراتها، بإبرائها مما عليها من ديون كليا أو جزئيا، وتقرير فترات سماح، وجدولة سداد باقي ديونها بمراعاة قدراتها على الوفاء (كما هو الحال في اتفاقيات نادي باريس) وبالمثل فقد ذهبت البنوك على المستوى المحلي إلى التعاون في إقالة العملاء المقترضين من عثراتهم، ومنحهم التيسيرات التي تسمح بإنعاش مشروعاتهم اقتصاديا، وتمكينهم من الوفاء بالتزاماتهم، إيمانا بأن اطراد النمو الاقتصادي يرتبط بسلامة مراكز العملاء من المنظمين أو المضاربين، فألا يتفق ذلك مع ما قرره الإسلام من زكاة للغارمين، وألا يدخل ذلك كله في إطار قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَـٰكُمۡ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾ [1] وقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ [2] وقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖ ﴾ [3]- وقول الرسول، صلى الله عليه وسلم: **﴿ من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو ليضع عنه ﴾ ﴿ ومن أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله ﴾.**

وإذا كان الأمر كذلك فهل تمتنع الشركات المساهمة التي تشارك في رؤوس أموالها البنوك الإسلامية عن الاستفادة من التسهيلات والخدمات التي يتيحها النظام

(1) سورة الحجرات، من الآية: ١٣.
(2) سورة المائدة، من الآية: ٢.
(3) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٠.

المصرفي الحديث، رغم ما يترتب على ذلك من عزلة اقتصادية وقصور في النماء والعمران؟[1].

نخلص مما تقدم، بأن الأوضاع الاقتصادية المعاصرة، مع التخصص واتباع أساليب الإنتاج الكبير، وتضخم حجم المشروعات، جعلت الناس لا يستطيعون مباشرة التجارة أو الصناعة – إلا على مستوى المشروعات الصغيرة – مما ألجأهم إلى البنوك، كأمناء أو وكلاء استثمار أو كمضاربين لاستثمار مدخراتهم وتنميتها، بتوجيهها إلى تمويل عمليات الاستثمار، أو الإنتاج، أو التجارة المحلية أو الدولية، وتحت إشراف البنوك المركزية بما يحقق النمو الاقتصادي، يوسع فرص العمل، وينمي الدخول، وذلك دون استغلال من المدخرين للبنوك، أو استغلال من البنوك لرجال الأعمال والمنظمين، وبما يحقق عائدا لجميع أطراف التعامل – ولا تتحقق الخسارة إلا إذا انتفت الإدارة السليمة للمشروعات أو للبنوك.

وفي ضوء ما تقدم تبرز أهمية دور البنوك الإسلامية في النشاط المصرفي في مجالين:

الأول – تعميق الروابط والعلاقات المتوازنة فيما بين ربحية المشروعات، وبين ما يَحَمّل عليها من تكاليف وأعباء للتمويل، سواء قبل تنفيذ المشروعات أو لدى تنفيذها أو على مدار حياتها، توقيا للربا الذي يؤدي إلى تآكل رؤوس الأموال، إذا ما تجاوزت تكاليف التمويل وأعباؤه ربحية المشروعات، وأيا كانت مسميات عقود التمويل (مشاركات أو مرابحات أو مضاربات أو إجارة أو بيع تأجيري أو بيع آجل مع تقسيط الثمن) وبما يكمل العمران واطراد النمو الاقتصادي.

الثاني – تبني البنوك الإسلامية لسياسة إقالة المشروعات المعسرة من عسرتها تنفيذا لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ ﴾ وتحقيقا للإنعاش الاقتصادي، وتوقيا لمشاكل الإفلاس والبطالة.

(1) هذا التساؤل في غير موضعه، لأنه إذا تقرر أن الربا حرام، فكثرة فرصه وسهولة الحصول عليه ليسا من المعايير الشرعية للإباحة، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي أن الإقراض المصرفي بالفائدة هو من الربا الذي حرمته الشريعة (المحرر).

ومن ناحية أخرى، فعلى البنوك الإسلامية أن تأخذ في الاعتبار، أن المفاضلة في أسواق المال بالنسبة لكثير من الشركات أو المنشآت العاملة في قطاع الأعمال – فيما بين البنوك الإسلامية وغيرها من البنوك – تتوقف من الناحية الاقتصادية على ما يتاح لها من شروط أفضل في التكاليف النسبية للتمويل وأعباء التزاماته، بالمقارنة بما يتولد عن الاستثمار، أو الإنتاج أو التجارة المستخدم فيها التمويل، من أرباح، وأيا كانت مسميات تكاليف التمويل (فائدة أو عائد أو هامش ربح أو إيجار) وهذا هو ما يمليه العقل، وبمراعاة أن الإسلام يدعو إلى الاستقامة، وعدم الصورية وتجنب التظالم والتغابن والعمل على تعظيم منافع العباد.

ثالثا – أهمية الشركات المساهمة في المرحلة المعاصرة:

تكفل المشاركة بأشكالها المختلفة سواء شركات الأشخاص (التضامن والتوصية البسيطة) أو شركات الأموال (التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والشركات المساهمة) تحقيق الترابط الوثيق فيما بين الربحية الفعلية للمشروعات، وبين عوائد الجهود المبذولة وحصص المشاركة في رأس المال، بالنسبة لشركات الأشخاص، وبين الربحية الفعلية للمشروعات وحصص المشاركة في رأس المال بالنسبة لشركات الأموال ومن ناحية أخرى فإن نظم التمويل بالبيع التأجيري، أو البيع الآجل مع تقسيط الثمن، وبالمرابحة تفرض تكلفة ثابتة في التمويل تتمثل في قيمة الإيجار أو قيمة قسط رأس المال المعلَّى بهامش ربح ثابت ومقدر مسبقا، وقد انتهينا فيما تقدم إلى أهمية تحقيق الارتباط مع التناسب والتوازن، فيما بين تكلفة التمويل، وبين ربحية المشروعات في الاتفاقات المتعلقة بهذه النظم وذلك من خلال دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية للربحية المتوقعة وقت الاتفاق فيما بين أطراف التعامل ويتبين من ذلك أن نظم المشاركة بصورها المختلفة هي أكثر أساليب التمويل تحقيقا للترابط الزمني والعضوي الوثيق فيما بين ربحية المشروعات وبين عوائد حصص المشاركات على مدى عمر المشروع، فضلا عما توفره من تواجد فعلي مباشر أو غير مباشر للشركاء، في تسيير وإدارة المشروعات أو في رقابة أدائها، من خلال مجالس الإدارة والجمعيات العمومية.

وقد تزايدت أهمية الشركات المساهمة مع الثورة الصناعية، وما فرضته من تقسيم في العمل، ومن تخصص، وتكامل وإنتاج كبير، يتوافق مع درجة الآلية أو

الأوتومية. ثم تصاعدت أهمية المجمعات الإنتاجية مع تصاعد التحكم الإلكتروني في نظم تشغيل المصانع، وفي إدارة المرافق والخدمات، ومع تزايد أهمية التكامل الأفقي والرأسي لتأمين المشروعات من مخاطر الاستثمار، ولإمكان مواجهة المنافسة الدولية والتكتلات الاقتصادية فالشركات المساهمة إذن، يفرضها عصر الإنتاج الكبير، والميكنة والأوتومية والأوضاع الاقتصادية الدولية وقد صاحب هذا التطور في نظم الإنتاج والتطور المقابل في الأشكال القانونية للمشروعات، وفي أحجامها تضخم في التكاليف الاستثمارية للمشروعات وفي حجم المال المستثمر الثابت والعامل اللازم لتحقيق الاستغلال الأمثل لطاقاتها، فانفصلت مع هذا التطور وظيفة المنظم أو المضارب عن أصحاب رؤوس الأموال والمدخرات وفقا لصيغ شركات الأشخاص، وأصبحت الشركات المساهمة من أهم الصيغ المناسبة في العصر الحديث للمشروعات الكبيرة العملاقة.

والشركات المساهمة هي النمط الذي يكفل التعاون فيما بين المنظمين أو المضاربين، ذوي الخبرة، والتخصص بشؤون قطاع الأعمال من ناحية، وبين أصحاب رؤوس الأموال والمدخرات من ناحية أخرى، لتحقيق العمران والنماء الاقتصادي والاجتماعي وسعيا إلى مزيد من القوى الاقتصادية والفنية والتكنولوجية في صراع التقدم والتفوق، ظهرت الشركات المساهمة القابضة التي تسيطر على مجموعة من الشركات التابعة، تؤثر من خلالها على الاتجاهات الاقتصادية، بل والسياسية، على المستويات الإقليمية والدولية، وإذا كان الأمر كذلك أفليس من مصلحة الأمة الإسلامية والبنوك الإسلامية تنمية وتوجيه مشاركتها للسيطرة على مقدراتها الاقتصادية، بالمشاركة في الشركات المساهمة المؤثرة؟

رابعا- نتائج البحث بالنسبة لمدى جواز الاشتراك في تأسيس الشركات المساهمة أو شراء أسهمها إذا تعاملت بالفوائد مع البنوك:

انتهينا فيما سبق إلى ما يأتي:

١- إن المفهوم الاقتصادي للربا في قطاع الأعمال ينصرف إلى التمويل الذي تؤدي شروطه إلى اختلال التوازن والتناسب، فيما بين عوائد الاستثمار وأرباحه وبين أعباء التمويل، مع ما يترتب على ذلك من خسائر وتراكم في العجز المرحل،

ومع ما يؤدي إلى تآكل رؤوس الأموال، ومصادر التمويل الأخرى والإفلاس، على مستوى المشروعات، ومن نوبات للكساد والبطالة، إذا ما انتشر هذا الاختلال على المستوى القومي والدولي[١].

أما التمويل المصرفي لقطاع الأعمال الذي يستند إلى دراسات جدوى، ودراسات للجدارة الائتمانية، تؤكد، أو ترجح إمكانية استرداد تكاليف التمويل من عوائد وأرباح الاستثمار، مع المتابعة المستمرة للتحقق من الرشد في استخدام الأموال، وبما يسهم في تعظيم صافي الربحية على مستوى المشروعات المقترضة، وفي تحقيق العمران والنماء الاقتصادي على المستوى القومي فلا يعتبر ربا[٢].

كذلك فقد بينا أن معدلات الفائدة، بعد التحول عن قاعدة الذهب في النقود، إلى النقود التي تصدرها البنوك المركزية، أصبحت تغطي – في قدر منها – معدلات التضخم أو الهبوط في القوة الشرائية للنقود فيما بين فترات التمويل وفترات استرداد أقساطه، كما تغطي في القدر الآخر منها تكاليف خدمات البنوك، وما تجنبه من مخصصات لمواجهة حالات الإعسار بين المقترضين، وما يتبقى بعد ذلك من أرباح للبنوك فهو عائدها مقابل المشاركة في تمويل قطاع الأعمال.

٢- إن التطور الاقتصادي الحديث قد أدى إلى تحول البنوك إلى مؤسسات اقتصادية لتقديم الخدمات التمويلية والمصرفية اللازمة لقطاع الأعمال المعاصر، وأصبحت بمثابة وسيط اقتصادي أو مضارب، يوكله المودعون في استثمار مدخراتهم في قطاع الأعمال، بعد تحققه من كفاءة أوجه الاستثمار، وذلك تحت إشراف ورقابة البنوك المركزية المسئولة عن تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي وعن حماية المعاملات المصرفية من الانحرافات والغبن ومن الاستغلال.

كذلك فقد تبين لنا أن التطور الاقتصادي العالمي قد بلغ مرحلة تحرص فيها الدول المتقدمة على توفير التسهيلات الائتمانية الميسرة للدول النامية، كما تحرص الدول النامية، من ناحية أخرى، على الاستفادة من هذه التسهيلات، وبما يسهم في

(1) إن هذا المفهوم للربا غريب لم يقل به أحد من علماء الإسلام فالربا هو الزيادة التي ليس لها ما يقابلها، وليس هو الاختلال وعدم التوازن (المحرر).

(2) كيف يخرج هذا التمويل من دائرة الربا إذا ضمنت الزيادة ورأس المال معا للممول؟ وكيف يكون المعيار مجرد بنائه على دراسات جدوى ومتابعة؟ (المحرر).

تحقيق النماء والإنعاش الاقتصادي على المستوى الدولي، ويحد من نوبات الكساد العالمي، كذلك فقد تبين لنا أن المنافسة الاقتصادية فيما بين البنوك الإسلامية وغيرها من البنوك تدور أساسا حول أفضلية شروط التمويل وتكاليفه النسبية، بالمقارنة بما يتولد عن التمويل من أرباح وما يصاحبه من خدمات.

٣- إن الشركات المساهمة أصبحت هي أهم الصيغ المتناسبة في العصر الحديث للمشروعات الكبيرة، وإن المشاركة فيها تعني المشاركة في السيطرة على المقدرات الاقتصادية للأمة الإسلامية.

وننتقل بعد ذلك إلى القضية الأساسية وهي مدى جواز بل، ومدى ضرورة مشاركة البنك الإسلامي للتنمية والبنوك الإسلامية في تأسيس الشركات المساهمة، أو في شراء أسهم الشركات القائمة إذا كانت هذه الشركات تتعامل مع البنوك، التي تتعامل بالفائدة. ويقتضي بحث ذلك تحليل تركيب مصادر تمويل المال المستثمر في الشركات. إذ يلاحظ أنه ينقسم فيما بين التمويل الذاتي (شاملا المساهمات) من ناحية، والاقتراض من ناحية أخرى، (EQUITY/ EDBT RATIO) وفقا لاقتصاديات مصادر التمويل. فكلما كانت معدلات الربحية مرتفعة نسبيا عن معدلات أعباء التمويل عن طريق الاقتراض، كان الاتجاه الغالب هو زيادة نسبة القروض عن نسبة التمويل الذاتي، وكلما كانت معدلات تكلفة التمويل عن طريق الاقتراض مرتفعة نسبيا بالمقارنة بمعدلات الربحية، تضاءل الطلب على القروض وتزايد الطلب على المشاركات. وإذا ما استمرت تكلفة التمويل في الارتفاع اتجهت الشركات إلى الكف عن الاستثمار بمراعاة القاعدة الاقتصادية التي تحكم الاستثمار الرشيد، وهي العمل على تحقيق أكبر فائض ممكن من الأرباح، وتجنب الخسائر بعد تغطية تكلفة التمويل، تحقيقا للنماء وتأمينا لعدم تآكل رؤوس الأموال – فاقتراض الشركات هو – وسيلة لتحقيق النماء والمصالح الخاصة والعامة، طالما زادت معدلات الربحية المحققة عن تكلفة التمويل، وطالما لم يؤد هذا التعامل إلى تآكل رؤوس الأموال بل أدى إلى نموها. بل إن الاقتراض، أو التمويل بشروط ميسرة، أو ملائمة عموما، أمر تفرضه الأوضاع الاقتصادية السائدة في الدول الإسلامية النامية، لتحقيق مصالح العباد في النفع الاقتصادي العام الذي تحققه أهداف المشروعات، كما يفرضه قصور مصادر التمويل المتاحة لتمويل هذه المشروعات من البنوك الإسلامية.

ونخرج مما تقدم بأن الحاجة الراجحة، لغالبية الدول الإسلامية النامية، للاقتراض، سواء من المنظمات الدولية أو من البنوك التي تتيح تيسيرات ائتمانية محليا، أو من الدول الأجنبية التي تتعامل بالفائدة تذهب المفسدة، استنادا لقول ابن تيمية: «إن المفسدة المقتضية للتحريم إذا ما عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم» وبخاصة إذا ما أخذ في الاعتبار المفهوم الاقتصادي للربا، السابق إيضاحه، والذي تتلاشى مع تلاشيه المفسدة الموجبة للتحريم. كذلك فإن امتناع الشركات المساهمة عن الاقتراض، مع عدم توافر مصادر تمويل كافية بديلة من البنوك الإسلامية لحل اختناقات الإنتاج ولاستغلال طاقاتها العاطلة أو لإخراج مشروعاتها إلى حيز التنفيذ والإنتاج أو للقضاء على ظاهر الكساد والبطالة، يؤدي إلى الإضرار بالعباد. والرسول عليه السلام يقول ﴿ **لا ضرر ولا ضرار** ﴾ كما أن الخالق اللطيف بعباده يقول ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾* فضلا عن ربط الإسلام الدائم في آيات القرآن الكريم – بصفة مستمرة – فيما بين الإيمان والعمل الصالح، وهو العمل الذي يحقق النفع العام للعباد، وينبغي به مرضاة الله.

إن توسيع دائرة النشاط المؤثر للبنك الإسلامي للتنمية، وسائر البنوك الإسلامية، وفاعليتها على مستوى الأمة الإسلامية لتحقيق المصالح الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، يتطلب تحفيز الدور الإيجابي للبنك الإسلامي للتنمية وللبنوك الإسلامية، من خلال المشاركة في الشركات المساهمة سواء لدى تأسيسها أو على مدار حياتها، بمراعاة ما لهذه المشاركات من آثار إيجابية في حالة التمثيل بمجالس إدارة الشركات، وجمعياتها العمومية على توجهات هذه الشركات وعلى أهدافها، وسياساتها، تفوق كثيرا آثار التمويل إذا ما اقتصر على البيع التأجيري، أو البيع الآجل، مع تقسيط الثمن، أو على عقود المرابحة. كذلك فإن تعميق دور البنك الإسلامي للتنمية مع سائر البنوك الإسلامية، من خلال المشاركة في الشركات المساهمة، يمكن أن يسهم في تحقيق تكامل أهداف وهياكل الإنتاج والاستثمار، على مستوى دول العالم الإسلامي، التي توجد بها هذه الشركات شاملا التكامل الأفقي، على مستوى مخرجات النشاط الواحد، والتكامل الرأسي على مستوى مدخلات الإنتاج من معدات وتكنولوجيات ومستلزمات، وبما يؤدي إلى دعم الوحدة الاقتصادية

---

*سورة الحج، من الآية ٧٨.

للأمة الإسلامية، كذلك فإن تعميق دور البنك الإسلامي للتنمية، وسائر البنوك الإسلامية في هذا المجال، يمكن أن يسهم في تدعيم قوى المنتجين بالعالم الإسلامي، في مواجهة التكتلات الاقتصادية الدولية المتواجدة في شكل كارتلات واتحادات للمنتجين للتحكم في العرض وفي الأسعار وفي نقل التكنولوجيا. ومن ناحية أخرى، فإن المشاركات في الشركات المساهمة هي السبيل إلى إيجاد سوق مالي للعالم الإسلامي، يسيطر فيه على مقدراته (بدلا من سيطرة اليهود) وترتبط عوائد الأسهم فيه بالكفاية الإنتاجية للشركات المساهمة في الدول الإسلامية، وبربحية استثماراتها، وذلك كبديل لاستثمار أمواله في أسواق المال العالمية دون تواجد فعال في الإشراف والتوجيه والإدارة، بل ومع تعرض أمواله للقيود المختلفة التي تفرضها الدول الأجنبية، والتي قد تصل إلى حد تجميد الأموال.

وإذا ما ذهبنا إلى عدم إجازة مشاركة البنك الإسلامي للتنمية والبنوك الإسلامية في الشركات المساهمة أو خروجها من الشركات المساهمة التي تتعامل مع البنوك غير الإسلامية، فقد يتبع ذلك بالقياس عدم إجازة عقود الإجارة أو البيع أو المرابحة[1]، مع الشركات المساهمة لتعاملها بالفائدة فيما تحصل عليه من بعض المصادر الأخرى، وبما يؤدي إلى انعزال البنك الإسلامي للتنمية والبنوك الإسلامية عن عالم الاقتصاد، وتزايد اعتماد الدول الإسلامية على مصادر التمويل الدولية والأجنبية، مع ما قد تفرضه هذه المصادر من تبعية اقتصادية وسياسية.

كذلك، فإن الذهاب إلى أن مساهمة البنك الإسلامي للتنمية والبنوك الإسلامية في الشركات، التي تضطر بمراعاة الأوضاع الاقتصادية السائدة إلى الاقتراض بفائدة، أمر غير جائز، يعني وقف التعامل مع النظم الاقتصادية على مستوى غالبية دول العالم، لعدم مراعاة ظروف الضرورة المرتبطة بمحددات المدخرات، وقصور مصادر التمويل الذاتي – في الدول الإسلامية النامية، والتي تفرض عليها الاقتراض من أسواق المال – وإلا لكانت الشركات المساهمة في الدول النامية الأعضاء أول من يسعى إلى الاعتماد الكامل على المشاركات في تمويل المال المستثمر الثابت والمال العامل اللازم لها. فهي لا تلجأ إذن إلى الاقتراض إلا لقصور المساهمات المتاحة لها، ولضرورة الاقتراض.

(1) أي قياس هذا؟ فالشريك متخذ قرارا، والبائع لا علاقة له بتقييد سلوك المشتري فيما اشتراه. (المحرر).

ويتبين مما تقدم بأن مشاركة البنك الإسلامي للتنمية، أو البنوك الإسلامية في الشركات المساهمة، أمر يتطلبه تحقيق مصالح العباد، وتعظيم استفادة الأمة الإسلامية من الموارد الطبيعية والبشرية والمالية والتكنولوجية والتنظيمية، كما يتطلب دفعه الفقر والضرر الواقع بالأقطار الإسلامية النامية، والحد من تبعيتها الاقتصادية، ودعم قدرات الأمة الإسلامية وقوتها الاقتصادية على المستوى الدولي.

إن قصور القدرات التمويلية للبنك الإسلامي للتنمية، وحده أو مع صندوق الحصص، بل ومع البنوك الإسلامية، عن تغطية متطلبات الاستثمار والتنمية اللازمة للحاق الأمة الإسلامية بالدول المتقدمة، ولعلاج مشاكل الفقر وهبوط مستويات الدخول، والبطالة الظاهرة والمستترة، ولاستغلال طاقات الموارد الطبيعية العاطلة، لتقرض ضرورة المشاركة مع سائر مصادر التمويل الأخرى، وبخاصة الميسرة في تنفيذ ما تحتاجه الأمة الإسلامية من مشروعات حيوية (تحققت جدواها الاقتصادية) من خلال الشركات المساهمة، التي يتفق شكلها القانوني وإمكانياتها التمويلية والتنظيمية والفنية مع عصر التكتلات الاقتصادية والإنتاج الكبير والميكنة والأتومية وبعد تثبت البنك الإسلامي للتنمية من سلامة المراكز المالية لهذه الشركات، ومن الجدوى الاقتصادية لاستثماراتها في تحقيق المنافع الاقتصادية المستهدفة ومن تحقيقها لمعدلات مناسبة من العوائد تسمح باسترداد ودوران المال المستثمر فيها.

أليس من مصلحة الأمة الإسلامية السيطرة على مقدراتها بالمشاركة في الشركات المساهمة المؤثرة على اتجاهات النمو، وبخاصة في المجالات الإستراتيجية الحاكمة ووفقا لطبيعة الأنشطة الاقتصادية السائدة بكل دولة من الدول الإسلامية وكذلك على مستوى العالم الإسلامي؟ وأليس من مصلحة الأمة الإسلامية وتأمينا لمصالحها الاقتصادية ودعما لقواها الدولية امتداد مشاركات البنك الإسلامي للتنمية على المستوى العالمي، مع صندوق حصص الاستثمار ومحفظة البنوك الإسلامية، إلى الشركات الدولية المنتجة لما تستخدمه الأمة الإسلامية من معدات للإنتاج وللمرافق وللخدمات ومن وسائل انتقال وأجهزة إلكترونية أو إلى الشركات التي تعمل في مجالات البترول والطاقة والخامات الأساسية ومستلزمات الإنتاج، وبالقدر الذي يسمح إن أمكن بأن يكون البنك الإسلامي للتنمية مع البنوك الإسلامية صوت محسوب، في مجالس إدارة هذه الشركات، أو في جمعياتها العمومية امتثالا لقوله تعالى:

﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ ﴾ * ألم يسيطر اليهود على سياسة الولايات المتحدة من خلال عدد من الوسائل من أهمها سيطرتهم على أسواق المال وشركات الإعلام.

وهل يتفق مع مصلحة الأمة الإسلامية تعطيل النفع العام الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي الذي يمكن أن يعود عليها من استمرار مشاركة البنك الإسلامي للتنمية والبنوك الإسلامية وتعاونها في سد الفجوات التمويلية في الشركات المساهمة في الدول الأعضاء، لتنفيذ مشروعات الأمن الغذائي، أو مشروعات الصناعات الأساسية لمجرد حصول هذه الشركات على قروض بفائدة من بعض مصادر التمويل بالرغم من الأصل التشريعي العام الذي يقضي بأن الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضار التحريم، وبالرغم مما توضح آنفا بالنسبة للمفهوم الاقتصادي للربا، وبالرغم من القاعدة الشرعية التي تقرر أن ما لا يمكن الاحتراز منه فهو عفو.

وإذا ما قام البنك الإسلامي للتنمية باستخدام أمواله أو أموال صندوق حصص الاستثمار في شراء أسهم الشركات التي تعمل خارج الأمة الإسلامية، فإن ذلك يلزم أن يرتبط بتحقيق الأهداف والمصالح الاقتصادية والتكنولوجية للأمة الإسلامية، شاملا استراتيجيات التوجيه الاقتصادي بتيسير تأمين توفير متطلبات الأمة الإسلامية من معدات وتكنولوجيات ومستلزمات إنتاج، وحمايتها من التكتلات والاحتكارات العالمية، ونشر روح الدعوة الإسلامية في المعاملات الاقتصادية. ويفترض في ذلك عدم تحجيم المال المستثمر في الدول الإسلامية والالتزام بمراعاة اعتبارات الربحية المالية أو الاقتصادية والمكاسب التكنولوجية وتأمين مخاطر الاستثمار. ويقتضي تحقيق المصالح الاقتصادية والتكنولوجية للأمة الإسلامية تواجد البنك الإسلامي للتنمية في مجالس إدارة الشركات المساهمة، ما أمكن أو تواجده بأصوات فعالة في جمعياتها العمومية بمراعاة أن مشاركة غير المسلم تتطلب شرعا أن يكون للمسلم يد في توجيه أمور الشركات التي شارك فيها.

ويمكن أن يقوم البنك الإسلامي للتنمية، مع صندوق حصص الاستثمار والبنوك الإسلامية على المستوى الدولي، بدور بنوك الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية

* سورة الأنفال، من الآية: ٦٠.

الحيوية، لتقدم ونمو الأمة الإسلامية، ولتحقيق التكامل في هياكل الإنتاج فيما بين الأقطار الإسلامية، في مواجهة التكتلات الاقتصادية الدولية في أوربا وشرق آسيا وأمريكا.

وإذا كانت الأحكام الشرعية تدور حول رعاية المقاصد الشرعية المرتبطة بالضرورات وبالحاجات وبالإحسان، فإن مشاركة البنك الإسلامي للتنمية، أو صندوق حصص الاستثمار، والبنوك الإسلامية في الشركات المساهمة، استهدافا لرعاية مصالح الأمة الإسلامية، ودعما لقوتها الاقتصادية والتكنولوجية، تدخل في نطاق التعاون على البر، والأمر بالمعروف، والاستعداد بكل ما يستطاع من قوى، ذلك طالما استندت إلى دراسات جدوى اقتصادية تكفل الحفاظ على الأموال ونمائها وعدم تآكلها.

وبالرغم مما انتهينا إليه فيما تقدم من نتائج، فإنه بفرض التحفظ الشديد والرغبة في تجنيب أثر الفوائد عن عوائد البنك الإسلامي للتنمية، من الشركات المساهمة التي تتعامل مع البنوك غير الإسلامية، فإنه مع الأخذ بفكر ابن تيمية بالنسبة لما حرم لكونه مقبوضا بعقود محرمة، إذا اختلط بغيره، فإنه لا يحرم جميعه، بل يميز قدره عن غيره ليصرف كل إلى مستحقيه - وإذا ما سلمنا فرضا بأن التعامل بالفائدة حرام أخذا وعطاء، فإنه من الممكن بمراعاة أهمية الاستمرار في المشاركة في الشركات المساهمة التي قد تتعامل بالفوائد المدينة والدائنة – فتح حساب رقابي لهذه الشركات، أو فتح حساب رقابي لكل من هذه الشركات لدى البنك الإسلامي للتنمية أو بسجلات صندوق حصص الاستثمار، وذلك إن لم يتيسر فتح الحساب المقترح بهذه الشركات ذاتها – على أن يجعل هذا الحساب مدينا بالفوائد المدينة (أو المسددة) ويجعل دائنا بالفوائد الدائنة (أو المحصلة)، فإذا ما زادت الفوائد المدينة عن الفوائد الدائنة فلا حرمة في الأرباح للاضطرار، أما إذا زادت الفوائد الدائنة عن الفوائد المدينة، حسب الرصيد إلى الفائض القابل للتوزيع لتحديد النسبة التي تجنب من حصة البنك، أو من حصة صندوق حصص الاستثمار، من توزيعات الأرباح لصرفها في وجوه البر. والاقتراح المتقدم يتفق مع أصول المحاسبة التي تسمح بفتح حسابات مراقبة لأغراض معينة – بخلاف الحسابات المالية – لخدمة أهداف محاسبة المسئولية أو المحاسبة القومية أو لأغراض شرعية، فضلا عن أن تحديد الفوائد المدينة والفوائد الدائنة بحسابات الشركات أمر متيسر لأنها هي ذاتها تهتم برقابة تكلفة وعوائد الائتمان،

بالنسبة لنتائج أعمالها، كما أن المحاسبة القومية تقضي بفصل الفوائد المدينة وإدراجها ضمن المصروفات التمويلية كما تقضي بفصل الفوائد الدائنة وإدراجها ضمن الإيرادات التمويلية.

وفي الختام، أود أن أؤكد على أهمية مشاركة البنك الإسلامي للتنمية مع سائر البنوك الإسلامية في الشركات المساهمة وبخاصة في الدول الأعضاء وعدم الانسحاب من الشركات المساهمة التي قد تتعامل مع البنوك غير الإسلامية حفاظا على الدور المستهدف في مجال تحقيق تكامل هياكل الإنتاج بالعامل الإسلامي، وسيطرة الأمة الإسلامية على مقدراتها وحماية لمصالحها من نزعات التعصب والسيطرة الأجنبية - وتمكينا للأمة الإسلامية من تحقيق ما أراده لها العليّ القدير من مكانة عزيزة في قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾* صدق الله العظيم.

*سورة آل عمران، من الآية: ١١٠.

المراجع

١- قرار مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السابع بجدة (٧- ١٢/١١/١٤١٢).

٢- التوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الاقتصادية المنعقدة بين مجمع الفقه الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، فيما بين ١٦ – ١٧/٥/١٤١١هـ.

٣- فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع – بحث فني في حكم تداول أسهم الشركات المساهمة بيعا وشراء وتملكا وتمليكا.

٤- فضيلة الأستاذ الشيخ مصطفى أحمد الزرقا – بحث مقدم للبنك الإسلامي للتنمية حول موضوع مساهمة البنك في رؤوس أموال شركات مساهمة ينص نظامها الأساسي على إمكان اقتراضها من البنوك التجارية بفوائد ربوية.

٥- فضيلة الأستاذ الشيخ محمد تقي العثماني – أجوبة عن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية.

٦- فضيلة الأستاذ الشيخ محمد المختار السلامي – حول استفسارات البنك الإسلامي للتنمية.

٧- فضيلة الأستاذ الشيخ صالح الحصين – بحث حول استفسارات البنك الإسلامي للتنمية.

٨- فضيلة الأستاذ الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير – رسالة في ٢٨/١٢/١٤١٠هـ لمجمع الفقه الإسلامي بالرد على استفسارات البنك الإسلامي للتنمية.

٩- فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عمر زبير – رسالة في ٢١/٣/١٤١١هـ لمجمع الفقه الإسلامي بالرد على استفسارات البنك الإسلامي للتنمية.

١٠- الأستاذ الدكتور سامي حمود – رسالة لمجمع الفقه الإسلامي بالرد على استفسارات البنك الإسلامي للتنمية.

١١- الأستاذ الدكتور درويش صديق جستنية – ورقة عمل حول استفسارات البنك الإسلامي للتنمية.

١٢- تقرير بالآراء التي أبديت عن السادة المشتغلين بالفقه الإسلامي والمشتركين في اجتماعات لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية بجمهورية مصر العربية في ١٩٧٦/٦/٢٣ حول شهادات الاستثمار.

١٣- فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي – «كلمة عن بعض المعاملات المصرفية» في ١٩٨٩/٩/٦.

١٤- الأستاذ صبحي عبد الرؤوف نصر – المعجم الموضوعي لآيات القرآن الكريم.

١٥- فضيلة الأستاذ الشيخ سيد سابق – فقه السنة.

١٦- قانون البنوك والائتمان (١٦٣ لسنة ١٩٥٧) وقانون البنك المركزي (١٢٠ لسنة ١٩٧٥) وتعديلاتهما بجمهورية مصر العربية.

١٧- KEYNES, J.M THE GENERAL THEORY OF EMPLOYMENT, INTEREST AND MONEY.

الفصل الخامس عشر

مناقشة وتعليقات

ندوة

حكم المشاركة في أسهم الشركات المساهمة
المتعاملة بالربا
تجربة مجموعة دلة البركة في أسلمة الشركات عن طريق
شراء أسهمها

صالح عبد الله كامل

ندوة

حكم المشاركة في أسهم الشركات المساهمة

المتعاملة بالربا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل: ﴿ قُلْ هَـٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِىۖ ﴾ [1].
والقائل: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُۚ ﴾ [2].

والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد القائل: ﴿ **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** ﴾ وبعد، أيها الإخوة الكرام..

هذه الورقة ليست بحثا فقهيا أو اقتصاديا بشأن الموضوع المطروح للمناقشة، ولكنها عرض لتجربة مجموعة دلة البركة في مجال أسلمة الشركات المساهمة العامة والشركات ذات المسئولية المحدودة، ونقصد بأسلمة تلك الشركات هو جعل الشركات ذات الغرض الأساسي المشروع والتي تتعامل بالفائدة أخذا وعطاءً في تسيير نشاطها تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية وتمتنع عن ذلك، وذلك عن طريق شراء أسهمها وحصصها بالحجم الذي يمكن المجموعة ومن يعاونها في ذلك من سلطة اتخاذ القرار في الشركة المعنية.

ولقد اهتمت المجموعة بهذا الموضوع اهتماما خاصا وأولته عنايتها وذلك لقناعتها بالمرتكزات الأساسية التالية:

١- الدور المهم للشركات المساهمة العامة والشركات ذات المسئولية المحدودة في حركة النشاط الاقتصادي.

---

(1) سورة يوسف، من الآية (١٠٨).
(2) سورة النمل، من الآية (١٢٥).

٢- إن إحجام الأفراد والجهات الملتزمة بالمعاملات المالية الشرعية في المجتمعات الإسلامية الخالصة عن شراء أسهم تلك الشركات معناه أن تقع تلك الشركات، بما تمثله من وزن اقتصادي مؤثر، تحت سيطرة الأفراد غير الملتزمين والمؤسسات الربوية، وبالتالي يصبح جل حركة النشاط الاقتصادي خارج مجال ومتناول المؤسسات الإسلامية.

٣- وتبدو الصورة أكثر وضوحا في حالة المجتمعات الإسلامية التي بها جاليات كبيرة غير مسلمة ذات نفوذ اقتصادي كبير، ففي الحال فإن عدم الدخول في مثل هذه الشركات معناه أن يسيطر اليهود والنصارى واللادينيون على حركة النشاط الاقتصادي.

ولقد قامت المجموعة بعرض هذا الموضوع على ندوة البركة السادسة التي عقدت بالجزائر في مارس ١٩٩٠م والتي اشترك فيها عدد كبير من الفقهاء والعلماء الموجودين بيننا الآن وجاء نص الفتوى كالتالي:

«شراء أسهم الشركات العاملة في البلاد الإسلامية ذات الغرض المشروع والتي تتعامل أحيانا مع البنوك الربوية إقراضا واقتراضا، وذلك بقصد العمل على أسلمة معاملاتها أمر مطلوب لما فيه من زيادة مجالات التزام المسلمين بأحكام الشريعة الإسلامية».

ولقد صدرت الفتوى بإجماع العلماء المشاركين في الندوة.

عملا بتلك الفتوى التي اعتبرت أن مثل هذا الأمر واجبا، قامت المجموعة بشراء أسهم عديد من الشركات تمهيدا لأسلمتها، بفضل الله وإخلاص كثير ممن تعاملنا معهم نجحت المجموعة في أسلمة عدد من الشركات على المعنى الذي أوضحناه لكلمة الأسلمة.

وضمانا للجدية وعدم التسويف في هذا الأمر، وحتى لا يتم استغلال الفتوى دون متابعة جدية، ودون اتخاذ خطوات عملية فلقد راعت المجموعة في الشركات التي تعتبر هدفا لمحاولاتها هذه اعتبارات عديدة أهمها التالي:

١ - عند دراسة أسلمة أية شركة، يجب أن يجري التفريق بين الشركة الجديدة والشركة القائمة. ففي الشركة الجديدة التي لم تمارس عملها بعد، يجب أن لا يتم ذلك إلا من شركاء يوثق بدينهم ويكون الاتفاق والتوافق معهم تاما في الغايات، وأهمها شرط عدم تعامل الشركة بالمحرمات والربا باعتبار ذلك أمرا أساسيا وواضحا قبل السير في المشاركة.

٢ - أما الشركات المساهمة القائمة فيجب الانتباه إلى مجموعة من الملاحظات قبل السير في شراء أسهمها، والإجابة على مجموعة من الأسئلة والأفكار قبل الإقدام على الشراء، ومن هذه الأمور ما يلي:

أ) غرض الشركة:

التأكد من أن أغراض الشركة حلال، ومجال عملها ومنتجاتها من الأغراض التي يصدق عليها أنها تنموية ذات قيمة مضافة.

ب) القوانين:

دراسة القوانين في البلد المعني، للتأكد من أنه لا يوجد مانع قانوني من النص على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، أو من شراء الأسهم أو ملكيتها بسبب الجنسية أو أي اعتبار آخر. كما ينبغي أن تتم دراسة الواجبات والمسئوليات المترتبة على الشركاء حتى لا يحصل التورط فيما هو مخالف للأسلمة.

ج) الأنظمة الداخلية للشركة:

دراسة النظام الداخلي للشركة وعقد تأسيسها للتأكد من مرونة تغييره بما يوافق التوجه نحو أسلمة الشركة.

د) نصاب اتخاذ القرار:

التأكد من أن عدد الأسهم التي ستشترى بالتعاون مع الشركاء الحاليين أو المحتملين الآخرين تمكننا من إجراء التغيير المطلوب في أنظمتها وقوانينها الأساسية.

هـ) التمويل:

يجب دراسة حاجات الشركة من التمويل للتأكد من أنه يمكن توفيرها للشركة حتى لا يقع تناقض بين أسلمة النظام الداخلي للشركة والعجز عن توفير التمويل اللازم لأعمالها.

و) الإدارة الأمينة المؤهلة:

من المهم حقا وجود إدارة أمينة على القيم الإسلامية، مؤهلة لضمان استمرار نجاح الشركة وتقدمها في تحقيق أهدافها ولضمان التزامها بالأحكام الشرعية.

ولقد اتبعت المجموعة في سعيها لأسلمة الشركات من خلال شراء أسهمها في السعودية والأردن ومصر أساليب مختلفة تتناسب كل حالة منها مع ظروف كل شركة، وذلك وفقا للتالي:

الأسلوب الأول:

النص في النظام الأساسي للشركة بالالتزام القاطع بأحكام الشريعة الإسلامية وعدم الإقراض أو الاقتراض بالفائدة، وحصل مثل هذا في عدد من الشركات أهمها شركة مكة للإنشاء والتعمير حيث كان معظم المؤسسين من الملتزمين الذين أقبلوا على شراء أسهم الشركة بنية عدم التعامل الربوي.

الأسلوب الثاني:

الدخول في الشركة من خلال شراء الأسهم، ثم العمل من الداخل من أجل تغيير النظام الأساسي من خلال الجمعية العمومية، وخير مثال لذلك شركة طيبة التي كانت تتعامل لفترة معينة بالفائدة، إلا أنه نتيجة للجهود التي قام بها الشيخ صالح الحصين ومؤازرة ومساندة بعض الإخوة الأفاضل تم تغيير منهج الشركة وتم إهدار ٦٠ مليون ريال من أموال الربا لم تسجل في ميزانية الشركة كأرباح، كذلك استطعنا وفق هذه المنهجية أسلمة معاملات شركة ساسكو وذلك من خلال الجمعية العمومية، وشركة الفنادق عندما كنت مسئولا عنها.

الأسلوب الثالث:

دخلنا مع الشركاء، في بعض الشركات ذات المسئولية المحدودة، دون أن نطلب منهم النص على التعامل الشرعي أو غيره، وبعدما أشعرناهم بثقل وزننا ماليا ومعنويا وضعناهم في خيار بين أن نخرج من الشركة، أو أن تصبح أعمال الشركة إسلامية خالصة، وعندها أحسوا بأن بقاءنا في الشركة فيه مصلحتهم أكثر مما في تمسكهم بالتعامل الربوي، فوافقوا على التحول إلى التعامل الشرعي، وتحقق لهم في آن واحد الهدف المادي والطمأنينة النفسية بتحريرهم من قيود الربا وأغلاله، وتم وفق هذا الأسلوب أسلمة ما يزيد عن ٧٠ شركة ذات مسئولية محدودة.

الأسلوب الرابع:

وهو التأثير على بعض الشركات التي نحس من المسئولين عنها تقبلا طيبا لفكرة التحول عن الربا فنقوم بتمويلها عن طريق الصيغ الإسلامية، ثم السعي لتخليصها من التعامل الربوي تدريجا مع العمل في نفس الوقت على شراء أسهم فيها تدعيما لهذا التوجه. حتى إذا زاد اقتناع القائمين عليها أو أغلبهم، تم السعي إلى تحويل عملها بما يجنبها التعامل الربوي.

أيها السادة..

أنا أعلم أن هناك بعض الفتاوى التي لا تجيز شراء أي نوع من أسهم الشركات المساهمة العامة طالما أنها تتعامل – ولو عرضا – بالربا، أخذا وعطاءً، وذلك دون النظر إلى كل حالة على حدة وبغض النظر عن أهدافها ونوايا الجهة المشترية للأسهم وكما ذكرت فإن ذلك سيضعف الملتزمين الإسلاميين ويجعل مراكز القوى الاقتصادية في يد غير المسلمين، والحال أسوأ في الدول الإسلامية التي يوجد فيها مواطنون غير مسلمين فإنهم سيسيطرون، عندئذ، على مقدرات البلد.

فإصدار الفتوى مطلقة دون النظر إلى الآثار الجانبية التي تلحق الضرر بالمسلمين قد لا يكون ملائما. ولو نظرتم، حضراتكم، إلى كل حالة وإلى مقصد الشراء فيها لكان الأمر مختلفاً فمثلا، أعتقد بتشجيع المسلمين على شراء أسهم الشركات المساهمة العامة في الدول الإسلامية (حتى ولو كانت تتعامل – عرضا –

بأخذ ودفع الفوائد) بغرض إحكام سيطرة المسلمين على مراكز الإنتاج كهدف، ثم تحويل هذه الشركات من الداخل للتعامل بالطرق الإسلامية. وأعتقد أن الأمر واجب في هذه الحالة أو مندوب إليه.

يأتي ذلك بالنسبة للأسهم في الدول الإسلامية التي نجد فيها كل المواطنين من المسلمين. أما الأسهم في الغرب فلا أظن أنه بالإمكان محاولة التغيير في الشركات الكبيرة، ولكن توجد شركات نسبة حقوق الملكية فيها إلى الديون معقولة. وأنا أعرف محفظة أسهم في نيويورك تعرف الآن باسم «المحفظة الإسلامية» أنشأناها مع بعض المختصين في تلك الأسواق ومن خلال بيوت سمسرة غربية، بدأنا فيها بشركات رؤوس أموالها إلى ديونها ١ – ١، ثم ٦٠ – ٤٠، ثم ٧٠ – ٣٠، ووصلنا بفضل الله إلى ٨٠ – ٢٠ ونأمل الوصول إلى ١٠٠. وذلك يتأتى بالإقناع وبتوفير التمويل اللازم بوسائل إسلامية، ونتائج هذه المحفظة باهرة، وتعمل لها مقارنة مع محافظ أخرى. فنجد دائما نتائج هذه المحفظة أحسن من غيرها. وقد بدأ الغربيون يستغربون ذلك لأن هناك نظرية غربية عن موضوع الرافعة المالية وضرورة الديون وقد أثبتنا – والحمد لله – أن تلك النظرية ليست دائما صحيحة.

هناك حالة قد تدعو لها الضرورة في بعض المؤسسات المالية الإسلامية التي تحتاج إلى أصول يمكن تسييلها بسرعة لمواجهة متطلبات السحب المفاجئ فاحتفاظها بجزء من أموالها في الأسهم الغربية يتيح لها ذلك ولا توجد وسيلة أخرى توفر هذه الإمكانية. وإن لم تقم بذلك تتعرض للكثير من الضرر والتقلص.

هناك حالة مؤسسات مالية تتعامل في ذلك، بغرض المضاربة، وتحقيق ربح سريع كبير. وهي بعملها ذلك تضر الأسواق ولا تنفع المجتمع وتتعامل بأسهم يشوبها الربا.. فهل ذلك مقبولا أم لا؟

قبل أن أختتم كلمتي، أود أن أتساءل عن موضوعين – ربما يلقيان بصيصاً من ضوء على الإجابة المتوقعة -:

الأول: موضوع الأوراق النقدية في العصر الحاضر التي نتقاضى بها رواتبنا وأرباحنا. ألا يشوبها غبار الربا أليس غطاؤها عملات واحتياطيات تتعامل بها البنوك

المركزية بالربا – ولو كان عرضا.. فهل نمتنع عن استلامها والتعامل بها؟ والواقع أن الربا يدخل حتى في قيمتها، فيدخل في تحديد ارتفاعها وانخفاضها.

الثاني: هذه الشركات المساهمة العامة التي تتعامل بالربا عرضا، هل يجوز لنا أن نمولها مرابحة وتأجيرا؟ أم نمتنع عن ذلك لأنها تتعامل بالربا وقد تدفع لنا رأس مالنا وأرباحنا من مصادر ربوية لها، وهي لا تستطيع الفصل بين مصادرها الربوية وغير الربوية. وإذا كان ذلك لا يجوز فمن نمول؟؟ وهل تسمح إمكانيات البنوك الإسلامية بتمويلها لو اشترطنا عليها الامتناع عن التعامل بالفوائد كليا، وبخاصة أن الضوابط القانونية التي تفرض من البنوك المركزية والأعراف المصرفية السائدة لا تتيح تمويل عميل واحد بأكثر من ١٠% من رأس مال البنك؟

هذه مشكلة حالية حقيقية، تواجهنا مع كثير من المتعاملين المسلمين الصادقين الذين لا يرغبون في التعامل بالربا في كامل أعمالهم، ولكن الحواجز القانونية والإسلامية لا تتيح لنا تمويله بأكثر من نسبة معينة، ولقد طرحت ذلك في أحد الاجتماعات المشتركة للبنوك الإسلامية واقترحت إنشاء صندوق تساهم فيه البنوك الإسلامية بمبالغ معينة وبفوائض ما لديها، بحيث إذا قام البنك الإسلامي الأردني مثلا بدراسة عميل وأجاز تمويله بكامل احتياجه، إلا أن حاجز النسبة يعوق ذلك، فنلجأ لهذا الصندوق حتى يقدم الفرق بنسبة من كل بنك، وبذلك نتيح للعملاء أسلمة أعمالهم. ولكن الاقتراح ذهب أدراج الرياح، لأن كل بنك ينظر فقط لصالح مساهميه ولا ينظر للمصلحة العامة للمسلمين.

أيها السادة العلماء.

الموضوع المطروح أمامكم خطير وأرجو الله أن يلهمكم الصواب.

المشاركة في
شركات تتعامل بالحرام

الشيخ عبد الله بن بيه[1]

(1) الأستاذ في جامعة الملك عبد العزيز بجدة.

المشاركة في شركات تتعامل بالحرام

الحمد لله الكريم الوهاب، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأواب، وعلى آله وأزواجه والأصحاب. أسأله تعالى التوفيق وأستلهمه الصواب.

أما بعد، فإن من القضايا المعروضة على أنظار المجامع الفقهية في هذه الأيام مسألة المشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام. ولقد دعيت للكتابة فيها فأجبت وبالله استعنت.

إن هذه الشركات لا تخلو من أن يكون نظامها ينص على تعاملها بالحرام صراحة، كأن ينص مثلاً على استثمار بعض عائداتها في البنوك الربوية للحصول على زيادة ناشئة عن القروض أو في مصانع الخمور أو أنشطة القمار، أو أن لا ينص على ذلك صراحة بل إنه معروف عرفا. أو أن تكون مجهولة الحال مع أن أصل نشاطها حلال، إلا أنها يشرف عليها كفار أو فسقة لا يبالون بطيب الكسب.

قبل أن نرتب على هذه الفروض، حكمًا ينبغي أولاً أن نوضح مفهوم الشركة دون النزول إلى تفاصيل أنواعها التي اختلف العلماء فيها، حيث قسمها البعض من حيث الموضوع العام إلى ستة أقسام.. شركة في الأعيان والمنافع، وشركة في الأعيان دون المنافع، وشركة في المنافع دون الأعيان، وشركة في المباح بمنافع المباح، وشركة في حق الأبدان، وشركة في حقوق الأموال.

وأما من حيث الصيغة الناشئة عن العقد في شركة خاصة فقد قسمها البعض إلى خمسة أقسام:

- شركة عنان.
- شركة مفاوضة.
- شركة أبدان.
- شركة وجوه.

- شركة مضاربة.

الذي يعنينا هنا هو تعريف الشركة بقدر ما يخدم الموضوع الذي نبحث فيه. فقد عرفها في التكملة الثانية للمجموع (بأنها ثبوت الحق لاثنين فأكثر على جهة الشيوع) [1] وعرفها المغني (بأنها الاجتماع في استحقاق أو تصرف) [2]

وعرفها خليل المالكي بقوله: (الشركة إذن في التصرف لهما مع أنفسهما) قال شراحه: (إنه إذن من كل منهما في التصرف في ماله لهما مع بقاء تصرف أنفسهم) وعرفها ابن عرفة بتعريفين: (أحدهما عام والآخر خاص قال الأعمية تقرُّر متموَّل بين مالكين فأكثر ملكًا فقط. والأخصية بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر موجبًا صحة تصرفهما في الجميع) [3].

وبعد فإنه بدون أن ندخل في مناقشة التعريفات جنسًا وفضلاً والاختلاف الذي تمكن ملاحظته بينها، والناشئ عن اختلاف المذاهب في الشركة الصحيحة، بين موسع كالحنابلة، ومضيق كالشافعية، ومتوسط كالمالكية، يمكن أن نقرر ما يلي:

إن العنصر المشترك هو استواء الشركاء في المسئولية، عبرنا عنه بثبوت الحق المشاع، أو الاجتماع في استحقاق، أو الإذن في التصرف لهما مع أنفسها.

وانطلاقا من الملاحظة الأولى يمكن القول: إن الاشتراك في شركة تنص قوانينها على أنها تتعامل بالربا لا يجوز، وكذلك تلك التي يعرف عنها ذلك، ولو كان أصل مال الشركتين حلالاً، والدخول في هذا النوع من الشركات حرام وباطل.

وأما تلك التي أصل مالها حلال، ولا يوجد شرط ولا عرف بالتعامل بالربا، إلا أنها يديرها من لا يتحرج من تعاطي الربا. فهذه يفصل فيها. فإن كان الشريك الذي يتحرج من الربا يشارك في نشاطها ويطلع عليه بحيث يمنع من تسرب الربا إليها

(1) التكملة الثانية للمجموع.

(2) المغني لابن قدامة ج ٧، ص ١٠٩، دار هجر.

(3) الزرقاني على خليل، مع حاشية البناني، ج ٦، ص: ٤٠ وكذلك الحدود لابن عرفة شرح الرصاع، ص: ٢٣٣.

فهذا جائز. وإن لم يكن كذلك بل تجري معاملاتها في غيبته، فإن ذلك لا يجوز بداية ويصح عقد الشركة في النهاية. فإذا تحقق وقوع بعض المعاملات الربوية فإنه يتصدق بالربح المتعلق بتلك المعاملة وجوباً لتطهير ماله. وإذا لم يتحقق بل شك في ذلك فإنه يندب له التصدق.

هذه حصيلة ما يفهم من كلام العلماء في مختلف المذاهب وما تدل عليه الأصول العامة للشريعة.

وإليك بعض نصوص العلماء المتعلقة بالموضوع تصريحاً أو تلويحاً: قال ابن قدامة (قال أحمد: يشارك اليهودي والنصراني، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه، ويكون هو الذي يليه أن يعمل بالربا. وبهذا قال الحسن، والثوري، وكره الشافعي مشاركتهم مطلقاً، لأنه روى عن عبد الله بن عباس أنه قال: أكره أن يشارك المسلم اليهودي. ولا يعرف له مخالف في الصحابة. ولأن مال اليهودي والنصراني ليس بطيب فإنهم يبيعون الخمر ويتعاملون بالربا، فكرهت معاملتهم. ولنا ما روى الخلال بإسناده عن عطاء ﴿ **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم** ﴾ ولأن العلة في كراهة ما خلو به، معاملتهم بالربا وبيع الخمر والخنزير، وهذا منتف فيما حضره المسلم أو وليه، وقول ابن عباس محمول عليه، فعنه علل بكونهم يربون، كذلك رواه الأثرم عن أبي حمزة عن ابن عباس، أنه قال: لا تشاركُن يهودياً ولا نصرانيًا ولا مجوسيًا، لأنهم يربون، وإن الربا لا يحل. وهو قول واحد من الصحابة، لم يثبت انتشاره بينهم. وهم «أي الشافعية» لا يحتجون به. وقولهم إن أموالهم غير طيبة، لا يصح فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد عاملهم، ورهن درعه عند يهودي على شعير أخذه لأهله، وأرسل إلى آخر يطلب منه ثوبين إلى الميسرة. وأضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة، ولا يأكل النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس بطيب. وما باعوه من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم، فثمنه حلال لاعتقادهم حله. ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ولّوهم بيعها وخذوا أثمانها. فأما ما يشتريه أو يبيعه من الخمر بمال الشركة أو المضاربة، فإنه يقع فاسدا؛ لأن عقد الوكيل يقع للموكل والمسلم لا يثبت ملكه على

الخمر والخنزير، فأشبه ما لو اشترى به ميتة أو عامل بالربا. وما خفي أمره فلم يعلم فالأصل إباحته وحليته) [١].

هذا نص المغني بكامله، ويتضح منه أن معاملة المرابي منهم الذي يخلو بتصرفه دون شريكه لا تجوز، وأن العلة هي الربا وأن تعامل اليهودي والنصراني بما لا يجوز بعد الدخول في الشركة مع المسلم يكون فاسدًا، لأن المسلم لا يثبت ملكه على المحرمات، ولا يصح تعامله بالربا، وعقد الوكيل كعقد الموكل، وهذا معنى كلامه الذي يدل بنصه وبمفهومه على أن الدخول في شركة تتعامل بالربا لا يجوز ولا يصح.

أما الشافعية فقد قال صاحب المهذب (ويكره أن يشارك المسلم الكافر، لما روى أبو حمزة عن ابن عباس، رضي الله عنه، أنه قال: لا تشاركُن يهوديًا ولا نصرانيًا ولا مجوسيًا، قلت: لماذا؟ قال: لأنهم يربون والربا لا يحل) [٢]. فأنت ترى الشافعية كرهوا ذلك بمجرد التهمة.

أما المالكية فقد قال الزرقاني عند قول خليل في الشركة: (وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل، وخرج به شركة مسلم بكافر يتجر بغير حضور المسلم، فإنها غير صحيحة على مال بعضهم كظاهر المصنف. ولكن ظاهر المدونة المنع ابتداء وصحتها بعد الوقوع. فكان على المصنف الاقتصار على القيد الأول، لذا لم يعبِّر ابن شاس وابن الحاجب بالصحة، وإنما عبرا بالجواز. فقالا: من جاز له تصرف لنفسه جاز توكيله وتوكله إلا لمانع ا. هـــ. وقبله ابن عرفه قائلاً: مسائل المذهب واضحة به ا. هـــ. وأما شركة مسلم لكافر يتجر بحضور مسلم فجائزة وصحيحة قطعًا كما في المدونة. ثم إذا نض المال في القسم الأول، أي عدم حضور المسلم أخذ المسلم ما يخصه من رأس المال والربح إن علم سلامة الكافر من عمل الربا وتجر الخمر، فإن شك في عمله في ربا، ندب للمسلم صدقته بربحه فقط، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ [٣]. وإن شك في عمله به في خمر ندب له التصدق بربحه وبرأس المال جميعًا، لوجوب إراقة الخمر ولو اشتراه بمال حلال. وإن تحقق علمه بالربا وجب التصدق بالربح فقط،

(1) المغني، لابن قدامة، ج ٧، ص: ١٠٩ – ١١٠ – ١١١.
(2) المجموع، التكملة الثانية، ج ١٤ ص ٦١.
(3) سورة البقرة، الآية (٢٧٩).

وإن تحقق تجره بخمر وجب على المسلم تصدقه برأس المال وربحه معًا كذا يفيده اللخمي) [١].

قال الزرقاني: كذلك عند قول خليل – في باب الوكالة – «ومنع ذمي في بيع أو شراء أو تقاض» وفي التتائي عقب «أو تقاضٍ»، لدين لعدم تحفظه، أي من فعل الربا[٢].

أما الحنفية، فقال في الدر المختار في باب الشركة تعليقًا على قول تنوير الأبصار: وتساويا مالا، وتصرفًا، ودينًا، فلا تصح بين حر وعبد، وصبي وبالغ، ومسلم وكافر. لا يخفى أن التساوي في التصرف يستلزم التساوي في اليدين. وأجازها أبو يوسف مع اختلاف الملة مع الكراهة) قال ابن عابدين: (يستلزم التساوي في اليدين لأن الكافر إذا اشترى خمرًا أو خنزيرًا، لا يقدر المسلم أن يبيعه وكالة من جهته، فيفوت شرط التساوي في التصرف، ابن كمال. قوله مع الكراهة لأن الكافر لا يهتدي إلى الجائز من العقود، زيلعي) [٣].

المراد من سرد هذه النصوص ليس التدليل على صحة الاشتراك مع الكافر أو عكسه، وإنما التنبيه إلى العلة التي من أجلها كرهه من كرهه، ومنعه من منعه، ألا وهي تعاطي البيوع الممنوعة في شكل اشتراء أعيان لا تجوز أو تعامل بالربا. فمن احتاط منع خوفًا من تهمة الربا، ومن لم يحتط فصّل قائلاً: إن الجواز مختص بالمعاملات التي يحضرها المسلم. وفي حالة عدم معرفة حال الشريك، فإنه إذا شك تصدق ندبًا لتطهير ماله، وإذا تحقق وجب أن يتصدق على التفصيل الذي ذكره الزرقاني. ولم نجد نقلاً يجيز الدخول معه في شركة مع العلم بأنه يتعاطى الربا. ولا نعلم أحدًا أقره على الاشتراك معه إذا اكتشف ذلك التعامل. لأنه لا يجوز أن يبقى المسلم متلبسًا بمعاملة ربوية ليدفع قسطًا من أرباحه تخلصًا من الحرام، وإنما يجب أن يكون دفع هذا القسط علامة على التوبة على أن يعود. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِى نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ أَنكَـٰثًا ﴾ [٤].

---

(1) الزرقاني، ج ٦، ص: ٤١.
(2) نفس المرجع السابق، والجزء ص: ٨٢.
(3) حاشية ابن عابدين، ج ٣، ص: ٣٣٧.
(4) سورة النحل، الآية (٩٢).

ولتأكيد تأصيل ما ذهبنا إليه، نذكر ثلاث قواعد في شكل مبادئ:

المبدأ الأول: أن الشريك يده هي نفس يد شريكه الآخر، بحيث إن أي عمل يعمله الآخر بالشركة هو عمله هو لا فرق بينهما، أشار إلى ذلك ابن قدامة في الكلام الذي نقلناه عنه آنفًا، وذكر أن المعاملات المحرمة التي يقوم بها الشريك الكافر بعد الشركة تكون فاسدة.

المبدأ الثاني: هو شيوع الحرام في مال الشركة، مما يجعلها متلبسة بالحرام حتى ولو أعطى قسطا من الربا. حيث يظل ماله مخلوطًا ببقية مال الشركة الذي ينتشر فيه الحرام، فإن ذلك لا يطهره لأن المعاملات الربوية هي معاملات فاسدة: وبالتالي فإن المال مرهون بمعاملات فاسدة ينتشر فيها الحرام (قال ابن القاسم: قال مالك: قال ابن هرمز: عجبا للمرء يرزقه الله المال الحلال ثم يحرمه من أجل الربح اليسير حتى يكون كله حرامًا)، (قال محمد بن رشد قوله ثم يحرمه من أجل الربح اليسير، يريد من أجل الربح الحرام، الذي هو ربا، مثل أن يكون له على رجل مائة فيؤخره بها على أن يأخذ منه مائة وعشرين. وقوله حتى يكون كله حرامًا ليس على ظاهره، بأنه يحرم عليه جميعه، ولا يحل له منه شيء، لأن الواجب عليه بإجماع العلماء أن يرد الربح الذي أربى فيه إلى من أخذه منه ويطيب له سائره لقول الله عز وجل ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ الآية. وإنما معنى قوله حتى يكون كله حراما أي حتى يكون كله بمنزلة الحرام، في أنه لا يجوز له أن يأكل منه شيئا حتى يرد ما فيه من الربا، لأنه إن أكل منه قبل أن يرد ما فيه من الربا فقد أكل بعض الربا لاختلاطه بجميع ماله وكونه شائعًا فيه) [1].

وذكر ابن رشد خلافا في التعامل، بيع وشراء مع المرابي، بين مانع لذلك كله كابن وهب وأصبغ من أصحاب مالك، ومجيز كابن القاسم، ومفرق بين الحرام اليسير والحرام الغالب باختصار يراجع فيه[2].

وإذا كان الأمر كذلك فكيف بالشركة معه. والخلاف في اختلاط الحرام مع الحلال، أيهما يغلب معروف، وكذلك في تميز الجزء الشائع أو عدمه[3].

---

(1) البيان والتحصيل، ج ١٨، ٢: ١٩٤ – ١٩٥.

(2) البيان والتحصيل، ج ٣، ص ٥١٤ – ٤١٥ و ج ١٨، ص: ٥٧٩ وما بعدها.

(3) القواعد لابن رجب، ص: ٢٩ – ٣٠ والأشباه للسيوطي، ص: ٨٠.

المبدأ الثالث: أن الشركة كالوكالة والوكالة لا تجوز على محرم، قال البناني – بعد كلام – فجعل الإنسان غيره يقتل رجلاً عمدًا عدوانًا هو أمر لا نيابة فيه وجعله يقتله قصاصًا نيابة ووكالة[١].

وهو أمر لا مرية فيه، فلا يجوز ولا يصح أن توكل شخصًا ليسرق أو ليبيع بالربا، فهي وكالة باطلة وآثارها كذلك. قال السيوطي: (قاعدة من صحت منه مباشرة الشيء صح توكيله فيه غيره وتوكله فيه عن غيره وإلا فلا) [٢].

وقد سبق كلام المغني في جعله الشركة كالوكالة عندما قال إن عقد الوكيل يقع للموكل في كلامه عن الشركة.

وبعد، فإن حرمة هذا النوع من الشركات تبدو غاية في الوضوح، لانطباق قواعد التحريم عليها، لأنها أحرى بالحرمة مما ذكرنا، ثم إن التحريم في هذه المسألة هو من باب تحريم المقاصد وتحريم الوسائل. تحريم المقاصد لأنه ممارسة الربا في شكل بيوع فاسدة وتعاطي البيع الفاسد في حد ذاته محرم مهما كانت نية المتعاطي في جبره. قال السيوطي: «القاعدة الخامسة» تعاطي البيوع الفاسدة حرام: كما يؤخذ من كلام الأصحاب، إلى أن قال: عن الروياني في الفروق والتصرفات بالشراء الفاسد كلها كتصرفات الغاصب إلا في وجوب الحد عليه وانعقاد الوالد حرا[٣].

وممنوعة منع الوسائل والمآلات لأنها تعاون على الإثم قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾ [٤] ولأنها وسيلة إلى استمراء الربا والانغماس في حمأته. وقد يؤول الأمر إلى ورثة لا يهتمون حتى بإخراج الأرباح الناشئة عن المعاملات الربوية.

---

(1) حاشية البناني، ج ٦، ص ٧٢.
(2) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص: ٢٦١.
(3) الأشباه والنظائر، ص ١٧٨.
(4) سورة المائدة، الآية (٢).

المساهمة في
رأس مال الشركات المساهمة

داتو عبد الخالق[1].

(1) من علماء ماليزيا.

المساهمة في رأس مال الشركات المساهمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المشكلة:

قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة، التي عقدت في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، تحريم المساهمة في رأس مال الشركات المساهمة، أو شراء أسهمها، إذا لم تكن هذه الشركات متفقة مع مبادئ وضوابط الشريعة الإسلامية في معاملاتها وأنشطتها. وينطبق هذا القرار على الشركات الموجودة بالبلدان الإسلامية وغير الإسلامية.

ويضع هذا القرار البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الأخرى في مأزق حرج للأسباب التالية:

أ) كثيرا ما تكون الأموال المخصصة للاستثمار، المتاحة لدى البنوك والمؤسسات المالية أكثر مما تحتاجه الشركات التي تتقيد بالمبادئ الشرعية من أجل عملياتها الاستثمارية أو لتمويل أنشطتها.

ب) سوف تتحمل المؤسسات المالية الإسلامية بذلك تكلفة الاحتفاظ بالسيولة الزائدة لديها، وما ينجم عنها من فقدان الفرصة البديلة، وذلك بسبب محدودية الفرص الاستثمارية أمامها، وبالتالي هبوط ربحيتها. وسوف يكون من العسير عندئذ إقناع الجمهور من المسلمين، وخصوصا حاملي الأسهم منهم، بالعائد الأقل بعض الشيء على استثماراتهم.

ج) ما زالت الأدوات المالية الإسلامية محدودة وأقل عددا من الأدوات المالية التقليدية المتاحة (غير الإسلامية).

ولا ينطبق هذا فقط على البلدان غير الإسلامية ولكنه ينطبق أيضاً على البلدان الإسلامية نفسها. كما أن المؤسسات المالية لم تتوسع في استخدام

الأدوات المالية الإسلامية المعروفة. وهذا مما يزيد من تفاقم الوضع بالنسبة للربحية في البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى.

د) من المعروف أيضا أن عوائد الاستثمار تكون غالبا أكثر ارتفاعا، وأسرع تحققا في القطاع المالي من الاقتصاد، عن غيره من القطاعات الإنتاجية الأخرى. ولهذا إغراؤه بالنسبة للشركات المساهمة حيث تعمد إلى تمويل أنشطتها من خلال الأدوات المالية التقليدية المألوفة لديها.

هـ) من الواضح أن الاستثمار في المؤسسات المالية القائمة على الربا هو من الأمور المحرمة، ولكن عندما يحرم على البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى أن تستثمر في شركات تكون أنشطتها الرئيسة متفقة مع الشريعة، بينما تمويل أنشطتها لا يتفق مع الشريعة، فإن هذا يزيد من تضييق الخناق على فرصها الاستثمارية.

آراء مختلف العلماء:

تدور آراء مختلف العلماء على النقاط الأساسية التالية:

أ) ما إذا كان يجوز الاكتتاب في أسهم الشركات التي تكون أنشطتها متفقة مع الشريعة حتى ولو لم يكن تمويلها لمثل تلك الأنشطة كذلك.

ب) ما إذا كان يجوز الاكتتاب في أسهم الشركات سيتم إنشاؤها من قبل غير مسلمين، وقد يكون تعاملهم متعارضا مع الشريعة.

ج) ما إذا كان يجوز الاكتتاب في أسهم شركات في البلدان غير الإسلامية.

إن الآراء بالنسبة للحالتين (ب) و (ج) تعتمد في الحقيقة على الموقف بالنسبة للحالة (أ). فإذا كان لا يجوز الاكتتاب في إسهم الشركات التي سينشئها غير المسلمين (أو التي ستنشأ في بلدان غير إسلامية)، لأنها قد تقوم بأنشطة لا تتفق مع الشريعة، فإنه لا يجوز بالتالي عندئذ الاكتتاب في أسهم مثل تلك الشركات في البلدان الإسلامية أيضا. وأهم نقطة هنا هو تحديد ما إذا كان يجوز الاستثمار في شركات تكون أنشطتها الرئيسة متفقة مع الشريعة، بينما تمويلها لتلك الأنشطة غير ذلك (الحالة أ).

الأسباب المقدمة للموافقة على الوضع أ:

من رأينا أنه يجب أن يسمح للبنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى بالاكتتاب في أسهم الشركات التي تكون أنشطتها الرئيسة متفقة مع الشريعة، بالرغم من أنها قد تلجأ إلى تمويل قائم على الربا. وتمويل الأنشطة المشار إليها هنا يتضمن الاقتراض بالربا. أو حتى إيداع الفائض السائل من رأس المال في حسابات إيداع قائمة على الربا. ويجب عدم إعارة الاهتمام لمسألة مكان الشركة، أي ما إذا كانت في بلدان إسلامية أو غير إسلامية، وما إذا كانت ستنشأ أو أنها قائمة بالفعل ذلك على أساس أنها ليست معايير مهمة لتحديد جواز الاستثمار فيها.

ليس لدينا، في الوقت الحالي، سوى خيارين: هما إما أن نستثمر في قطاع مالي تقوم شركاته على أنشطة مالية تعتمد أساسا على الربا، أو أن نتجه إلى القطاع غير المالي الذي تتفق أنشطته أساسا مع الشريعة ونحن لا نستطيع أن نختار الخيار الأول، لأننا نعلم مقدما أن الأنشطة القائمة على الربا لا تجوز في الإسلام بالمرة، وهكذا لا يتبقى أمامنا سوى تلك الشركات التي يكون الربا فيها مقصورا على معاملاتها المالية، بينما تكون أنشطتها الرئيسة متفقة مع أحكام الشريعة.

والأسس لتبرير ذلك هي كما يلي:

أ) إن عدد الشركات التي لا تعتمد على التمويل القائم على الربا قليل جدا وقد تؤدي محدودية الفرص الاستثمارية بالتالي إلى إلحاق الضرر بكيان المؤسسات المالية الإسلامية، بل وأكثر من ذلك بربحيتها.

ب) إن وجود فائض كبير من الأموال بدون استثمار لدى المؤسسات المالية الإسلامية سيلحق بها أفدح الضرر، في تحملها للتكلفة الناشئة عنها وليس من الحكمة وضع كل البيض في سلة واحدة، بمعنى أنه ليس من الحكمة، من الوجهة الاقتصادية، أن يُقتصر على الاستثمار في تلك الشركات القليلة التي تتقيد تماما بأحكام الشريعة في كافة معاملاتها، فليس من مقاصد الإسلام أبدا أن يسبب المشقة لأتباعه بل بالعكس، فإن الإسلام وجد لتيسير الأمور لنا.

ج) إن كمية الاستثمارات التي تتم في مثل تلك الشركات لا تسمح عادة بإمكانية المراقبة التامة لها لكي تؤثر في قراراتها وهكذا نرى أن ما أجيز هو ما لا يتاح فيه فرصة المحافظة عليه.

د) إن الاستثمارات التي تتم يكون الغرض منها تمويل الأنشطة الرئيسة للشركة، ويتم من خلالها كسب الربح، ولا يكون الغرض منها أبدا تشجيع القيام بعمليات تمويل قائمة على الربا أو السماح بها.

هـ) إن الأنشطة القائمة على الربا في هذه الشركات عادة ما تكون قلية جدا إذا ما قورنت بالأنشطة الرئيسة بها وبالرغم من وجود خليط من الحلال والحرام في هذه الحالة، فإن الحلال فيها يمثل الجزء الأعظم، وبالتالي يكون العمل في كليته حلالا حيث إن الحكم الخاص بالأغلب ينسحب على الكل.

و) يكون الرأي كذلك فقط عندما لا يكون هناك خيار آخر للقيام بالاستثمار إلا عن طريق هذه الشركات وبتعبير آخر، إذا كانت هناك شركتان لهما نفس المستوى من الربحية فإنه يجب اختيار أقلهما اعتمادا على التمويل القائم على الربا.

ز) عند التقرير بأن الشركة تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في أنشطتها الرئيسة يجب توخي الدقة التامة من الوجهة الدينية في التثبت من مطابقة هذه الأنشطة لجميع المتطلبات الشرعية. إن الممارسات المعاصرة في عالم الأعمال حاليا تجعل الكثير من الشركات المساهمة تنطوي أعمالها على الفائدة، ولذلك فمن الضروري التثبت من أن جميع الأنشطة المختلفة تقوم على أساس إسلامي.

ح) يجب دائما محاولة التوصل إلى التحكم في الشركة من أجل تقليل – إن لم يكن القضاء على – الحاجة للقيام بتلك الأنشطة التي تنطوي على ربا.

ط) يجب أيضا محاولة صياغة أدوات مالية إسلامية جديدة، جذابة وخلق شهرة لها حتى يتم – في النهاية – التغلب على هذه المشكلة.

مسألة المساهمة في الشركات ذات الأغراض المشروعة التي تتعامل أحيانا بأعمال الاقتراض أو الاستثمار المصرفي المحرم

د. سامي حسن حمود[1].

---

(1) الباحث الاقتصادي في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – جدة.

مسألة المساهمة في الشركات ذات الأغراض المشروعة التي تتعامل أحيانا بأعمال الاقتراض أو الاستثمار المصرفي المحرم

أ) تحديد المسألة في إطارها العام:

توجد الشركات المساهمة في البلاد الإسلامية، وفقا لصورة الشركات المعاصرة، وتقوم بعملها حسب الواقع الذي تعمل فيه، وتعتبر عماد الاقتصاد الوطني الحديث في معظم البلاد الإسلامية.

والشركات محل السؤال هي الشركات المساهمة، التي تعمل بأغراض لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، مثل شركات الأسمنت والحديد ومصافي النفط وإنتاج الكهرباء وشركات النقل وغيرها، مما يدخل عملها في نطاق الأعمال المشروعة.

أما وجه المخالفة في أعمال بعض الشركات فهو يتمثل في حالات اقتراضها للأموال من البنوك بطريق الفائدة، وإيداعها لأموالها لدى البنوك التي تتعامل بالفائدة.

ولا يخلو الحال من وجود حالات متعددة من بينها:

١ - حالة عدم وجود أي بنك إسلامي في البلد، الذي توجد فيه مثل هذه الشركات حيث لا تستطيع هذه الشركات أن تتعامل مع بنوك إسلامية خارج البلد الذي تعمل فيه.

٢ - حالة وجود بنك إسلامي واحد أو أكثر، ولكنها - أي البنوك الإسلامية - غير قادرة على تلبية احتياجات مجموع الشركات المساهمة الراغبة في التعامل الإسلامي.

٣ - حالة وجود بنوك إسلامية تكفي لسد احتياجات الشركات المساهمة.

ب) بيان موضع السؤال:

والمطلوب هو تحديد الحكم في كل حالة من الحالات الثلاث المبينة آنفا، وذلك بالنسبة لجواز إقدام البنك الإسلامي للتنمية على المساهمة في رأس مال هذه الشركات. وهي الشركات المشروعة حسب أغراضها، ولكنها قد تخرج عن خط التعامل الشرعي في علاقتها مع البنوك الربوية في الأخذ والإعطاء علما بأن مقتضى إطلاق القول بالامتناع عن المساهمة يؤدي في الحالتين ١ و ٢ إلى إبعاد البنك الإسلامي للتنمية عن إمكانية المساهمة في أي شركة مساهمة من الشركات الكبرى العاملة في البلاد الإسلامية، التي ينطبق عليها الواقع الموصوف في كل حالة منهما.

ثم هل يشمل هذا المنع أيضا في حالة اتجاه الرأي إلى الأخذ به إلزام آحاد الناس من المواطنين المسلمين في البلد الإسلامي، الذي توجد به شركات مساهمة عامة، ولا يوجد به بنوك إسلامية، بعدم المساهمة في أي من هذه الشركات ذات الغرض المشروع، لمجرد كونها تتعامل بالضرورة مع البنوك ذات الفوائد الربوية؟.

ولو طبق هذا المبدأ في تعامل الناس، فهل تكون النتيجة أن يخرج جمهور المسلمين المستثمرين من امتلاك الأسهم في الشركات المساهمة هو الأمر الذي لا مفر منه؟ أم أن الأفضل من ذلك هو التوجيه الإيجابي لتوعية المساهمين المسلمين بممارسة دورهم في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، الذين يهمهم العمل الحلال كلما كان ذلك متيسرا؟ وأن يكون المبدأ هو أن الوقوع في المحظور، إنما يحصل إذا كان المساهم المسلم قادرا على التغيير، ولم يقم بما هو مطلوب منه، إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها؟

والله الموفق والمستعان،،،

الخاتمة

توصيات الندوة

شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر / جدة
طريق المدينة المنورة – شرق الكوبري المربع
تليفون: ٦٣٩٦٠٦٠ – فاكس: ٦٣٩١٠٠٣

البنك الإسلامي للتنمية

إنشاؤه:

البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية، أنشئت تطبيقا لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية، الذي عقد في مدينة جدة في شهر ذي القعدة من عام ١٣٩٣هـ (الموافق ديسمبر عام ١٩٧٣م).

وانعقد الاجتماع الافتتاحي لمجلس المحافظين في مدينة الرياض، في شهر رجب عام ١٣٩٥هـ (الموافق شهر يوليو من عام ١٩٧٥م). وقد تم افتتاح البنك رسميا في اليوم الخامس عشر من شهر شوال عام ١٣٩٥هـ، (العشرين من أكتوبر عام ١٩٧٥م).

أهدافه:

إن هدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، مجتمعة ومنفردة، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

وظائف البنك الأساسية:

تشتمل وظائف البنك على: المساهمة في رؤوس أموال المشروعات، وتقديم القروض للمؤسسات والمشاريع الإنتاجية في الدول الأعضاء، بالإضافة إلى تقديم المساعدة المالية لهذه الدول في أشكال أخرى، لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

كما أن على البنك أن يقوم بإنشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة، ومن بينها صندوق لمعونة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، وأن يتولى النظارة على صناديق الأموال الخاصة.

وللبنك قبول الودائع، وتعبئة الموارد المالية بالوسائل التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن مسؤوليات البنك أن يساعد في تنمية التجارة الخارجية للدول الأعضاء، وأن يعزز التبادل التجاري بينها، وبخاصة في السلع الإنتاجية، وأن يقدم لها المساعدة الفنية، وأن يعمل لممارسة أنواع النشاط الاقتصادي والمالي والمصرفي في الدول الإسلامية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

العضوية في البنك:

يحق لكل دولة عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي أن تتقدم بطلب لعضوية البنك وسيتم قبولها حال استيفاء الشروط التي يضعها مجلس المحافظين. وكان عدد الدول الأعضاء في البنك عند تأسيسه عام ١٩٧٥م ٢٢ دولة لكن بدأت العضوية تزداد بانتظام منذ ذلك الوقت إلى أن وصلت الآن إلى (٥٤) دولة.

رأس مال البنك:

رأس المال المصرح به هو (١٥) بليون دينار إسلامي مقسمة إلى ١,٥٠٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ١٠٠٠٠ دينار إسلامي. ورأس المال المكتتب فيه هو (٨,١) بليون دينار إسلامي والمدفوع (٤,١) بليون دينار إسلامي.

الدينار الإسلامي هو وحدة الحساب بالبنك، وتعادل قيمته قيمة وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة بصندوق النقد الدولي.

مقر البنك ومكاتبه الإقليمية:

يقع المقر الرئيس للبنك في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية. وقد تم إنشاء ثلاثة مكاتب إقليمية، بناء على قرارات صادرة عن مجلس المديرين التنفيذيين للبنك: أحدها في مدينة الرباط في المملكة المغربية، والثاني في كوالالمبور عاصمة ماليزيا، والثالث في مدينة ألماتي بجمهورية قازاقستان.

السنة المالية:

السنة المالية للبنك هي السنة الهجرية (القمرية).

اللغة:

اللغة الرسمية هي اللغة العربية، وتستعمل اللغتان الإنجليزية والفرنسية كلغتي عمل.